

مَكَانَةُ الْأَمْلَاءِ الْجَنِيْفَهُ بَيْنَ الْمُحَلَّيْنِ

رسالة نالت شهادة الدكتوراه بمرتبة الشرف
موجِّهٌ من جامعة الدراسات الإسلامية ° باكستان

تأليف

الدكتور محمد قاسم عبد الحارثي

المطبعة الأولى
١٤١٣ / ٥ / ١٩٩٣

مطابع الصفا / مكة / ٥٥٦٢٨١٠

مکانۃ الامراء حنیفہ


بین الحَلَّیْنِ



رسالة نالت شهادة الدكتوراه بمرتبة الشرف
منجامعة الدراسات الإسلامية ° باکستان

تألیف

الدکتور محمد قاسم عبد الکاری



بسم الله الرحمن الرحيم

تقرير

فضيلة الشيخ العلامة الحدث محمد عبد الرشيد النعmani حفظه الله تعالى

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد سيد الأنبياء
والمرسلين .

وبعد :

فقد اطلعت على الكتاب القيم: ”مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين“
للدكتور: محمد قاسم عبد الحارثي - حفظه الله- من أوله إلى آخره وطالعت
جميع صفحاته، فوجده جيداً في بابه موفياً بالغرض، ولم أجده فيه أى خلل
ظاهر، مما يدل على أن مؤلفه - حفظه الله- ذو قدرة بالغة على البحث، وقوة في
المحاكمة بين الأشياء .

ويعتبر هذا الكتاب من أهم المؤلفات التي ألفت حول الإمام أبي حنيفة
النعمان - رحمه الله - والرد على ما أ指控 به من شباهات .

فجزى الله كاتبه كل خير وأجزل له في المثوبة .

والحمد لله رب العالمين

كتبه محمد عبد الرشيد النعmani غفر الله له

٢٨ / شوال عام ١٤١٣ هـ

تَعْرِيفُ فضْلِيَّةِ الشَّيْخِ أَبِي بَكْرِ مُحَمَّدِ الْهَاشَمِيِّ حَفْظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

رَئِيسُ مَجْلِسِ إِحْيَا الْمَعْرُوفِ النَّعْمَانِيَّ - بِحِيدَرَ آبَادَ الْهَنْد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ رَبُّنَا وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَهْدِي لِي رِسَالَةً عَنْوَانُهَا "مَكَانَةُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ بْنِ الْحَدِيثِينَ" فَهَذِهِ الرِّسَالَةُ أَطْرُوْحَةُ نَيلِ شَهَادَةِ الدَّكْتُورَاهُ مِنْ جَامِعَةِ الدراسَاتِ الْإِسلامِيَّةِ بِبَاسْتَانَ، قَدَّمَهَا الأَسْتَاذُ مُحَمَّدُ قَاسِمُ عَبْدِ الْحَارَشِيِّ - زَادَهُ اللَّهُ إِيمَانًا وَعِرْفَانًا - تَحْتَ إِشْرَافِ فَضْلِيَّةِ الدَّكْتُورِ عَبْدِ الْجَوَادِ خَلْفِ حَفْظَهُ اللَّهُ، فَوُجِدَتْهَا فِي أَحْسَنِ التَّرْتِيبِ. وَأَجْوَدُ التَّنْسِيقِ، وَلَقَدْ قَامَ الأَسْتَاذُ مُحَمَّدُ قَاسِمُ عَبْدِ الْحَارَشِيِّ بِدِرَاسَةٍ شَامِلَةٍ حَوْلَ الْمَوْضِيْعِ وَالَّتِي أَحْسَسْتُ بِعَقْرِيْبِهِ الْعَلَمِيَّ أَثْنَاءَ مَطَالِعِنِي السَّرِيعَةِ الْأَخْاطِفَةِ لِهَذِهِ الرِّسَالَةِ، وَوَصَّلَ الْحَارَشِيَّ إِلَى أَهْمَّ النَّتْائِجِ مِنْهَا: أَنَّ إِمَامَ أَئمَّةِ الْإِسْلَامِ إِمامَنَا أَعْظَمُ أَبَا حَنِيفَةَ نَعْمَانَ بْنَ ثَابِتِ الْكُوفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَتَقَهُ أَئمَّةُ رِجَالِ الْحَدِيثِ مِنْ حِيثِ الْعَدْلَةِ وَالْحَفْظِ وَالْإِتْقَانِ وَالْضَّبْطِ، وَأَنَّ رِجَالَ مَسَانِيدِهِ ثَقَاتٌ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَ الدَّكْتُورُ الْحَارَشِيُّ مَسَانِيدَ الْإِمَامِ أَعْظَمِ الْإِيمَانِ شَكَرَ اللَّهُ سَعِيهِ وَتَقْبِيلُ أَعْمَالِهِ وَبَارَكَ فِي عِلْمِهِ وَنَفْعِهِ بِالْمُسْلِمِينَ وَجَزَاهُ اللَّهُ مُوْشِرَفٌ عَنِ إِمَامِ أَئمَّةِ الْإِسْلَامِ خَيْرُ الْجَزَاءِ فَهَذِهِ الرِّسَالَةُ الْأَيْقِنِيَّةُ جَدِيرَةٌ بِأَنْ تُنْشَرَ مِنْ أَشْهَرِ دُورِ النَّشْرِ فِي الْعَالَمِ الْعَرَبِيِّ وَالْإِسْلَامِيِّ.

وَأَحَبُّ أَنْ أَذْكُرَ بِهَذِهِ الْمَنَاسِبَةِ أَنْ جَمِيعَنَا الْعَلَمِيَّةَ "مَجْلِسُ إِحْيَا الْمَعْرُوفِ النَّعْمَانِيَّ" بِبَحِيدَرَ آبَادَ الْهَنْدِ قدْ جَمَعَ تَحْتَ إِشْرَافِ شِيخِنَا الْكَبِيرِ أَبِي الْوَفَاءِ الْخَنْفِيِّ الْأَفْعَانِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ عَدْلَةُ نَسْخَهِ لِبعْضِ مَسَانِيدِ الْإِمَامِ أَعْظَمِ الْإِيمَانِ لِتَحْقِيقِهَا وَنَشْرِهَا يَادِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَمِنْهَا: مَسْنَدُ حَمَادَ بْنِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَسْنَدُ أَبِي مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَخَارِيِّ الْحَارَشِيِّ، وَمَسْنَدُ ابْنِ حَسْرَوِ الْبَلْخِيِّ، وَمَسْنَدُ الْحَافِظِ أَبِي نَعِيمِ الْإِمَامِ الْأَصْبَهَانِيِّ وَغَيْرِهَا، وَاللَّهُ وَلِي التَّوْفِيقِ وَعَلَيْهِ التَّكْلِفُ، وَصَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ.

حَرَرَهُ: (رَئِيسُ الْمَجْلِسِ) أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدِ الْهَاشَمِيِّ

١٦٤

إلى الذين فواحدة.

أما الاثنين فهما الوالدان اللذان هما أعز على ما سواهما من العشيره والرحم . فقد كانت مرحلة الصبا بين ظهرانيهما ، حيث شعرت بحنان الأبوة والأمومة ، و تمام الرعاية ومن تلك الرعاية الأبوبية أن الوالد أدخلنى الكتاب لأتعلم القراءة والكتابة وكان أول ما فترت به لسانى هو القرآن الكريم ، فجزى الله عنى أبوى خير ما يجزى به عباده الصالحين ، وأحسن عاقبتهما بحسن الختام ، إنه سميع مجيب الدعاء .

وأما الواحدة فهي زوجتي، التي تستحق كل ثناء وتقدير وكل وصف جميل. فقد كانت نعم العين لي بعد الله في دراستي، حيث رافقني في مسيرة الحياة الزوجية والدراسية وأنا في بداية دراستي الجامعية ومنذ عام ١٣٩٨هـ حتى اليوم وهي سعيدة كل السعادة ومسورة كل السرور بما أنا فيه من دراستي طيلة هذه المدة التي قد تكون مملة ومضرة عند بعض الزوجات لما يترتب عليها من أشياء - فجزاها الله عن خير الجزاء، فقد أنجبت لي عدداً من الذكور والإبنة وعانت في هذا السبيل ما عانت، وصبرت على حلو الحياة ومرها وصابرته ورابطت لعلى أفلح في دراستي وينفع الله بي. وهذا أنا ذاتي أفلحت بعض الفلاح - بتوفيق الله ورعايته - وبذلك قرت عين زوجي.

وأنتي إذ أذكر ذلك عنهم لأسأل الله -جلت قدرته- أن يجازيهم عنى خير
الجزاء وأن يجعل التوفيق والرشد والسداد في كل الأحوال حليفهم.

☆ ﴿رَبِّ هُبْ لِي مِنْ لِدْنِكَ ذُرْيَةٌ طَيْبَةٌ، إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾^(١).

☆ ﴿رَبِّ أَرْزَقْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ عَلَى وَالْمُهَاجِرِيْ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحَاتِ
تِرْضَاهُ، وَأَصْلَحَ لِي فِي ذُرْيَتِيِّ، إِنِّي تَبَّتْ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾^(٢).

(١) سورة آل عمران: آية ٣٨.

(٢) سورة الأحقاف: آية ١٥.

الثكروتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين
سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه
واقتفى أثره إلى يوم الدين.

أما بعد:

فعملا بقول الله تعالى: ﴿... فاذكروني اذكركم واشکروا الى
ولا تکفرون ...﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿... واد تأذن ریکم لئن شکرتم لازینکم ...﴾^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وان تشکروا يرضه لكم ...﴾^(٣).

و عملا بقول الرسول ﷺ: «من لا يشکر الناس لا يشکر الله»^(٤).

وقوله: «من صنع إليه معروف فقال لفاعله جراحك الله خيرا فقد أبلغ في
الثناء»^(٥).

عملا بهذه الأدلة أتوجه بالطاعة والشكر والثناء لله رب العالمين الذي

(١) البقرة (١٢٥).

(٢) إبراهيم (٧).

(٣) الزمر (٧).

(٤) رواه الترمذى فى سنّة ٣٣٩/٤، عن أبي هريرة، وقال: حديث صحيح.

(٥) رواه الترمذى والنسائي وابن حبان، عن أسماء بن زيد وقال الألبانى صحيح. انظر صحيح الجامع الصغير للألبانى ٣١٨/٥.

وفقني لإتمام هذا البحث وأعانني عليه فمنه وحده استمد العون والتوفيق والسداد فالحمد لله من قبل ومن بعد وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

وبعد الثناء على الله بالجميل ، واعترافا بالحق لأهله فأقى أتقدم بالشكر لجامعة الدراسات الإسلامية بكراتشي باكستان التي أتاحت لنا الفرصة بالدراسة في أحضانها واستقطبت لنا العلماء الناصحين من أنحاء متفرقة من العالم ووفرت لنا كل ما نحتاجه أثناء دراستنا بها ، فللمسؤولين المخلصين فيها الشكر والتقدير وعلى رأسهم: صاحب المعالي رئيس الجامعة.

كما أخص بالذكر والشكر القائين على الدراسات الإسلامية . وعلى رأسهم أستاذى الفاضل الدكتور / عبد الجود خلف المشرف على هذه الرسالة فقد شملنى بالعناية والرعاية واستفدت من توجيهاته وإرشاداته ونصائحه السديدة فجزاه الله عنى خير الجزاء .

كما لا يفوتنى أن أتقدم بالشكر لمجتمع الأخوة والزملاء الذين ساعدوني وأملونى ببعض المراجع والكتب وأخص بالذكر الشيخ / على عامر عقلان الأسى والدكتور أحمد نور سيف والأخ أحمد فرحان دبوان والدكتور عبد الله سيف الأزدي فجزاهم الله جميعا خير الجزاء .

كما أتقدّم بالشكر لكل من وجهنى ودلنى وأشار على وفي الختام أسأل الله تعالى لي ولجميع المسلمين حسن الخاتمة والعاقبة الحمودة إنه سميع مجيب الدعاء .

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل الكتاب. وبين لنا طريق الحق والصواب، والصلة والسلام على سيدنا محمد أكرم من دعا إلى الحق وأشرف من أجاب، علمنا من دينه العدالة والإنصاف وأمرنا بالتجمع وعدم الاختلاف، ورضي الله تعالى عن أصحابه حملة الشريعة الثقات العدول، الذين هاجروا في سبيل الله والذين آروا ونصروا وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الكلام عن الإمام أبي حنيفة قد سبقني إليه آثمه، وتناول سيرته متقدموه ومتأخرون، من لا أطاولهم في البحث ولا أقوى على منازلتهم في هذا الميدان.

ولكن الغالب في مؤلاء جميعاً إما تابع قد تعصب فيستره التعصب أو يبعده عن الحقيقة وإما مناهض مبغض فيجنب به بغضه عن جادة الصواب، فيصحح غير العقول، ويتصوب المنكر ويخالف أهل العقول، وهذا الصنفان من المؤلفين لا ير肯 إلى أقوالهم ولا يؤخذ بجرائمهم ولا تعديلهما، فالتعديل له أصوله وقواعديه والتبعية من مضعفات التعديل كما أن المفارقة والمقارنة لا تصلح أساساً للتبرير.

وأما الصنف الثالث الذي تفرد عن الهوى والتعصب فقليل ما هم، وإن فعلوا لا يستوفوا، ولا يشعروا خاصة في النقاط محل الاختلاف التي تحتاج إلى بحث وتحقيق ودراسة وتأمل، فنسأله سبحانه وتعالى أن يعيننا على استيفاء ما أجملوه وإشباع ما أهملوه، ونسأله تعالى أن يرزقنا الإنفاق وأن يثبتنا على جادة الحق والصواب إنه أكرم من أعطى وأعظم من أجاب.
والله من وراء القصد وإليه المرجع والحساب.

الدكتور: محمد قاسم الحارثي

١- أسباب اختيار الموضوع

أحمد الله سبحانه وتعالى أني لم اختر هذا الموضوع على أساس منهبي لأنني لست حنفي المذهب، وأحمد الله أيضا على أنني لم اختره على أساس سياسي لأن هذا الموضوع بعيد كل البعد عن الاتجاهات السياسية، وإنما اخترت هذا الموضوع على أساس علمي حديث تحكمه القواعد والأصول ويسيره التقصي الجاد والثبت من المنقول.

فالذى دعاني لاختيار هذا الموضوع أني وجدت أن الذين تناولوا سيرته ذكروا ما قيل فى تعديله وأشاروا إشارة عابرة - مع الرفض - إلى ما قيل فى تجربة وأن الذين تناولوا نقاوه وتجربة ذكروا كل ما قيل فى تجربة إلى جانب تعديله ليشوشا بهذا على ذاك ، أو لتظل عالقة فى الأذهان الترهات والأباطيل التى نقلوها دون تحر أو تدقيق ، ولم يشر الفريقان إلى صحة إسناد ما يقولون بدراسة وافية تظهر فيها علامات التقصى المنصف والثبت الأمين .

وما دعاني أيضا إلى اختيار هذا الموضوع ، الخلاف المذهبى الذى أطل برأسه المشؤوم فى العقد السابع من هذا القرن وأخذ شكلًا خطيرا يعود بنا إلى عصور التعصب المشؤومة ، والتى كانت سببا فى هبوط الدولة الإسلامية وانتشار الفتن والمحن بين أبنائنا ، بل إلى تقاتلهم وتناحرهم ، مع أنها نعلم جميعا أن الآية الأربع عاصر بعضهم بعضا وكانوا يكثرون لبعضهم الاحترام والتقدير والإجلال ، ومنهم من تتمذ على الآخر طلبا للعلم والمعرفة ، ولم يكن يخطر ببالهم أن أتباعهم سوف يتخاصمون ويتناحرن .

ومن أسباب اختيارى لهذا الموضوع أيضا ما ظهر فى مجتمعنا المسلم من طوائف تنكر المذاهب كلها وتنادى بنبذ الفقه والعودة إلى الحديث مرة أخرى

ويظنون أو يتخيل لهم أن هذه هي طريقة السلف متناسين أن الإمام مالكا إمام أئمة الحديث بلا منازع وصاحب المذهب المالكي، وكذا الإمام أحمد بن حنبل شيخ الحدثين وإمام الجرح والتعديل هو أيضاً صاحب المذهب الحنبلي.

فعلى من يرفض الت嫩ب بمنصب هؤلاء أن يأتي بحديث أحسن من مالك وأحمد وأن يأتي بفقيئه أفقه من أبي حنيفة والشافعى، فعند ما نجد رجلاً يجمع الحديث في عيشه والفقه في شماله والعربي في لسانه والثبات في عقله فنحن أول المقلدين له وأول أتباعه ومحبيه، لكن أن يتتصدر للحديث من لا يجيد أصوله وأن يبعد الفقه لكي يلتفت الأنظار إليه فلا نبيعه ديننا ولا نسلم إليه قيادنا، فنحن أمة اختصها الله بعلم الحديث ومصطلحه، والحديث أداة الفقيئ «نصر الله امرءاً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداماها كما سمعها فرب مبلغ أوعى من سامي»^(١).

هذه الأسباب هي التي دعتنى لاختيار هذا الموضوع، وقد عاهدت ربى جل وعلا أن ألتزم بأصول البحث والنقد وأن أبتعد عن التعصب والعصبية حتى لا أقع في المحنور الذى ناديت بمجافاته أولاً، والله المستعان.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٤١ وترمذى في السنن كتاب العلم، حديث رقم ٢٦٥٧ ، وقال: «حدث حسن صحيح» ، وابن ماجه في السنن ٨٥/١ في المقلدة حديث رقم ٢٣٢ .

٢-المجديد الذى سيقدمه الموضوع

لا شك أن كل من جاء ليكتب فى موضوع كتب فيه كثير، ولم يقدم فيه جديدا فسوف لا يكون للبحث قيمة، ولذلك سيكون الجديد إن شاء الله فى هذا البحث لما يلى:

أولا: دراسة الأحكام التوثيقية التى أطلقت على الإمام أبي حنيفة.

ثانيا: دراسة الألقاب التى خلعت على الإمام أبي حنيفة ومدى استحقاقه لهذه الألقاب.

ثالثا: دراسة الأخبار التى نقلت إلينا وفيها مدح لأبي حنيفة وارتقاء به إلى رتب فوق التصور أو فوق الجواز.

رابعا: دراسة الأحكام التجريبية وحصرها ثم الكلام عليها من ناحية الإسناد دراسة معمدة مؤصلة ملتزمة بعيدا عن التعصب.

خامسا: دراسة فى إسناد الإمام أبي حنيفة والرجال الذين روى عنهم والفرق بين تناول الراوى من قبل التابعين أو تابعيهم وبين تناوله من قبل آئمة الجرح والتعديل الذين جاؤوا من بعدهم.

سادسا: حصر شامل لكلمات التجريح التى أطلقت على الإمام أبي حنيفة فى كتب الجرح والتعديل والنظر فى أصولها والبحث عن قائلها ووضعها فى ميزان الجرح والتعديل بين القبول والرفض، وهل يؤثر ذلك على عدالة الإمام أبي حنيفة أو لا يؤثر.

سابعا: إلقاء مزيد من الضوء على روایات أبي حنيفة متدا ومتدا وهل فى روایاته مناكير وهل هذه المناكير حقيقة أو ادعاء. وأقوال آئمة الجرح

والتعديل فيها وإبراز ذلك مع الأدلة.

ثامناً: إلقاء مزبد من الضوء على موقف أبي حنيفة من الاحتجاج بالحديث الضعيف والمرسل. وإبراز ذلك مع الأدلة.

تاسعاً: إلقاء مزبد من الضوء أيضاً على التعارض بين القياس والحديث عند أبي حنيفة وكيف يأخذ أبو حنيفة بذلك مع أمثلة تطبيقية من فقهه المدون.

٣- عرض شامل لأبواب وفصول البحث

قبل أن أدخل في موضوع البحث أجد لزاماً على أن أبين عناصر الموضوع نفسه والخطة التي يجب أن التزم بها وأبين أيضاً المنهج الذي سأسير عليه في تناول هذا الموضوع.

وبناءً على هذا فقد اقتضت خطة البحث أن تكون في مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة.

وأما المقدمة؛ فقد بينت فيها أسباب اختيار الموضوع وأهميته.

وأما التمهيد فقد خصصته لترجمة الإمام أبي حنيفة ترجمة موجزة لما للإمام أبي حنيفة رحمة الله من شخصية مشهورة جداً حيث قد ألف في مناقبه المؤلفات الضخمة، ومع هذا فلا بد من الإشارة إلى ترجمته حيث قد سلكت في ترجمته الطرق الحديثة في تناول الترجمة فذلك حتى تتناسب مع الظروف، ولذا فقد جعلت لهذا التمهيد عناصر أوردها فيما يلى:

أولاً: عصره وبيئته: وقد تحدثت فيه عن:

- الحياة السياسية.

- الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

- الحياة الفكرية والعلمية.

- تأثيره وتأثيره في بيئته.

ثانياً: أبو حنيفة بين المولد والوفاة: وقد تناولت حياة الإمام على النحو التالي:

- اسمه ونسبه وأصله.

- مولده ونشأته.

- ذكر الخلاف في كونه من التابعين أم لا.

- صفاته الخلقية والخلقية.

- وفاته وما قيل فيه من المرائى.

- التحقيق فيما ورد من فضله في الأحاديث.

ثالثاً: حياته العلمية: وتكلمت فيها عن طلبه للعلم وأسباب نبوغه العلمي
وذلك على النحو التالي:

- بداية طلبه للعلم.

- نبوغه العلمي المبكر.

- رحلته العلمية.

- شيوخه والتعريف بهم.

- أشهر تلاميذه.

- مدرسته الفقهية.

- مناظراته العلمية.

- آثاره العلمية الجموعة والمدونة.

وقد التزرت بالمراجع الأصلية، والتمویل عليها والأخذ منها، أما الكتب
الحديثة فقد نظرت فيها للنقد لا للأخذ، لأنه كما أشرت في المقدمة إن كثيراً
من كتب في هذا الموضوع لم يتناوله من جميع جوانبه، ولم يتحرر الدقة فيما
ينقله لا في جرحه ولا في تعديله.

وأما الباب الأول: (أبو حنيفة وروايته للحديث)

فينقسم إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: (رواية أبي حنيفة للحديث) ويشتمل على المباحث
التالية:

- المبحث الأول: طلبه للحديث خاصة.

- المبحث الثاني: شيوخه في رواية الحديث من
خلال مسانيده.

- المبحث الثالث: تلاميذه في الحديث وأخذ الثقات عنه.

وقد التزمت في ذلك بجمع الأقوال من
الطرفين ثم الترجيح بعد ذلك.

الفصل الثاني: (أبو حنيفة بين الجرح والتعديل) ويشتمل على
المباحث التالية:

- المبحث الأول: العلماء الذين وثقوه.

- المبحث الثاني: العلماء الذين جرحوه.

- المبحث الثالث: حصر لألفاظ الترجيح وجمعها ونسبتها
إلى أصحابها وتقسيمها إلى:

أولاً: جرح بسبب التعصب المنهي.

ثانياً: جرح الأقران.

- المبحث الرابع: حصر بقية الشبهات المثارة حوله ونقدعا
موضوعياً.

- المبحث الخامس: القول الفصل في توثيق أبي حنيفة.

وقد التزمت في هنا الفصل بالموضوعية

والحيدة التامة.

الفصل الثالث: (آثاره الحديثية) ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: مسانيد أبي حنيفة.

وقد تحدثت في هذا المبحث عن عدد
المسانيد وجماعتها ورواتها وترجمتهم
للوصول إلى الثقة بهذه المسانيد.

المبحث الثاني: قيمة هذه المسانيد العلمية.

وقد تناولت هذه المسانيد بالنقد على
الأصول العلمية والوقوف على الضعيف
منها إن وجد ومدى ضعف هذه الأحاديث
وعددها.

كما بينت آراء العلماء في هذه المسانيد بين التأييد والمعارضة. ثم
تناولت أيضاً الحديث عن عناية العلماء بها شرحاً ونقداً واستنباطاً وترجمة
لرجالها.

الباب الثاني: أبو حنيفة الفقيه بين الرأى والحديث:

ويشتمل هذا الباب على تمهيد وفصلين.

أما التمهيد فكان لبيان الأمور التالية:

أولاً : مفهوم الرأى عند المتكلمين وحقيقته.

ثانياً : مفهوم الرأى عند المؤرخين و موضوعه.

ثالثاً : اعتماد أبي حنيفة على الحديث في تأسيس منبه
أصولاً وفروعاً ومعنى الرأى عنه.

الفصل الأول: (موقفه من الحديث الضعيف) ويشتمل على
المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف الحديث الضعيف.

المبحث الثاني:

(أ) أنواع الحديث الضعيف عند
 أصحاب التقسيم الثلاثي وحكم
 كل نوع منها.

(ب) أنواع الحديث الضعيف عند
 أصحاب التقسيم الثنائي وحكم
 كل نوع.

(ج) موقف أبي حنيفة من تقسيم
 الحديث الضعيف.

المبحث الثالث: رأى أبي حنيفة الخاص في علل
 الحديث.

المبحث الرابع: عمل أبي حنيفة بالحديث الضعيف
 عنده وتقديره على الرأي.

الفصل الثاني: (الحديث المرسل) ويشتمل هذا الفصل على
 المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف الإرسال ومفهوم الحديث
 المرسل.

المبحث الثاني: أنواع الحديث المرسل وحكم كل
 منها.

المبحث الثالث: عمل أبي حنيفة بالحديث المرسل
وتقديمه على الرأي.

واختتمت هذا الفصل بتذليل بینت فيه أسباب اقتصرى في الكلام
على موقف أبي حنيفة من المرسل والضعيف دون بقية الأنواع.

أما الخاتمة فتعضم:

- ☆ أهم النتائج التي توصلت إليها.
- ☆ التوصيات.

وقد نهجت المنهج العلمي والترمت بأمهات المراجع الأصلية التي استقى
كل باحث منها ، دون الدخول في صراعات منهجية مهما تعدد المذاهب ،
لأننا لسنا دعاة تعصب ولا مثيري اختلاف وإنما ننشد الحق لأجل الحق .

والله المستعان

التمهيد

موجز ترجمة الإمام أبي حنيفة رحمه الله

ويغضم ما يلى:

- | | | |
|--------|---|------------------------------|
| أولاً | : | عصره وبيئته |
| ثانياً | : | أبو حنيفة بين المولد والوفاة |
| ثالثاً | : | حياته العلمية |

أولاً: معاشره وبيئته

- (١) الحياة السياسية.
- (٢) الحياة الاجتماعية.
- (٣) الحياة العلمية والفكرية.
- (٤) تأثيره وتأثيره في بيئته.

(١) الحياة السياسية

ولد الإمام أبو حنيفة عام ثمانين من الهجرة وتوفي سنة مائة وخمسين، وقد كانت هذه الفترة مليئة بالأحداث الجسام والأمور العظام.

وتبتلي هذه الفترة (من ٨٠ - ١٥٠ هـ) في خلافة عبد الملك بن مروان بن الحكم الذي تولى الحكم سنة خمس وستين من الهجرة، وقد كانت ولايته مليئة بالاضطرابات الداخلية والخارجية^(١)، ولكن الدولة الأموية في نفس الوقت كانت تقطنها رايتها نصف الكرة الأرضية أو يزيد، وكانت تهابها الملوك وتحسب لها ألف حساب، ولو لا خروج كثير من الولاة عليه لكان الدين كله تحت إمرته، ولكن بنى أمية لم تصل لهم الدنيا كما يريدون.

فقد كان الولاة يخرجون على عبد الملك كثيراً، ففي الحجاز خرج عليه ابن الزبير وظل مستأثراً بالملك يدعى بالخلافة تسع سنين ولم يسيطر عليه إلا بعد حروب طويلة راح ضحيتها آلاف الجنود^(٢).

- (١) البداية والنهاية، للحافظ ابن كثير، ط. دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٧٥ م، ٣١/٩.
- تاريخ الطبرى (أو تاريخ الرجال والملوك) للطبرى. أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط. دار المعرفة، مصر، ١٩٦٩ م ج ٦، ٣٢٥/٦.
- ترويج الذهب وسادن الجوهر للمسعودى، أبي الحسن على بن الحسين بن على، ط. دار الكتاب اللبناني، بيروت ١٩٨٢ م ٩٨٤.
- مرآة الجنان وعبرة اليقظان ومعرفة ما يعترف من حوادث الزمان، للإيافى، عبد الله بن سعد اليمنى المكى، ط، مؤسسة الأعلى، بيروت ١٣٩٠ هـ ١٩٧٠ م ٦١/١.
- (٢) تاريخ اليعقوبى، أحسان بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح، دار صادر بيروت، ١٩٦٠ م ٢٦٩/٢.
- شذرات الذهب فى أخبار من ذهب، لابن الصاد المختلى - أبي الفلاح عبد الحى بن الصاد، ط. دار الفكر، بيروت ١٩٧٩ م ٢٢٧/١.
- تاريخ بغداد للخطيب البغدادى، أبي بكر أحمد بن على، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان سنة ١٣٣٥ هـ ١٩٦٣ م.

خروج صالح بن مسرح التميمي بالموصى والجزيرة ثم استيلاؤه على الكوفة ومطاؤعة شبيب الخارجي له، فكانت الدولة الأموية ترسل له الجيش تلو الجيش والقائد تلو القائد حتى تمكنوا من إخماد هذه الثورة^(١).

ثم خرج على أثره المطرف بن المغيرة بن شعبة وقطري بن الفجاعة وبكير ابن وساج وهؤلاء كلهم كانوا قادة للأمويين في بادئ الأمر، ثم استقلوا بولايتهم أو خرجوا على الشرعية الأموية^(٢).

بالإضافة إلى الاختلاف الكبير بين الحجاج وقادة بنى أمية كابن الأشعث وغيره مما كان يعيق سيطرة الأمويين على جميع البلاد الإسلامية^(٣). وخاصة خراسان التي أزعجهم فيها المهلبيون (المهلب بن أبي صفرة وبنوه) ثم انتهى أمرهم بتغلب الحجاج عليهم وإخماد ثورتهم ولم يستتب الأمر لعبد الملك إلا في آخر أيامه وكان ثبيت ملكه في العراق وما وراء العراق على يد الحجاج كما هو المشهور^(٤).

وطلت خلافة عبد الملك حتى عام ستة وثمانين ثم جاء بعده ابنه الوليد فاستلم بلاداً عريضة موطأة وحكمها منقاداً قد مهد له أبوه يد الحجاج^(٥).

وعلى هذا فقد كانت سنوات أبي حنيفة الأولى سنوات اضطراب وثورات وفتن، ولكن ما إن اشتدعوا حتى هدأت الفتنة نوعاً ما، وتقاربت

(١) الكامل في التاريخ لابن الأثير، عز الدين أبي الحسن على بن أبي الكرم محمد بن محمد، طبع دار صادر بيروت، بيون تاريخ ٤١٥-٥٠٦.

النحوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لابن تغري بردي، أبي الحسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، ط. دار الكتب ١٢٢-١٥٠.

(٢) الكامل ٤٣٣/٤٤٢.

وانظر: وفيات الأعيان ٤٠٥/٥-٤٠٧.

(٣) الكامل ٤٦٧/٤، تاريخ الطبرى ٣٢٠/٦.

(٤) الكامل ٥١٧/٤، والبداية والنهاية ١١٧/١٠.

(٥) الكامل ٥٢٢/٤.

المير في خبر من غير للنهمي، تحقيق محمد السعيد بن بسيونى زعلوك، ط. دار الكتب العلمية، بيروت عام ١٤٥٥ هـ، ١/٣١٤.

الثورات في خلافة الوليد.

ويمجرد أن استتب الأمر للوليد سير الجيوش وأرسل القادة إلى أطراف الدنيا فأرسل قتيبة إلى ما وراء خراسان وولاه أمر الغزو فيها^(١)، وأرسل أخاه مسلمة إلى قتال الروم^(٢)، وأرسل موسى بن نصير ناحية أفريقيا والأندلس، وفي عهده فتحت كلها^(٣).

وكنلنك فتوحات محمد بن القاسم الثقفي ابن عم الحجاج التي ملأت أخبارها الكتب. ولما مات الوليد خلفه من بعده أخوه سليمان ووافي ذلك موت الحجاج، فحصل بعد موته اضطرابات تعكر صفو الملك لبني أمية^(٤).

ثم جاء بعد ذلك عصر عمر بن عبد العزيز الخليفة العادل المشهور الذي أقام العدل والأمن والطمأنينة بين الناس^(٥).

ومكنا أطل القرن الثاني الهجري والدولة الإسلامية أعظم وأقوى دولة يحكمها أفضل خليفة على وجه الأرض آنذاك، وكانت تمتد أطراف هذه الدولة من الصين شرقاً إلى المحيط الأطلسي غرباً، ومن الهند جنوباً إلى فرنسا شمالاً، وبالتالي فإن دول العالم كانت ضعيفة متفرقة لا كلمة لها ولا وزن، وأصبحت تعيش في ظلام الجهل والتآخر، بينما كانت الدولة الإسلامية رائدة العالم

(١) الكامل ٥٢٣/٤، والبداية ١١٩/١٠.

(٢) الكامل ٥٣٥/٤، والنجمون الراحلة ٢٥/٢.

(٣) الكامل ٥٧٦/٤.

سير أعلام النبلاء لشمس الدين النهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت عام ١٤٠٥ هـ ٣٩٥.

(٤) تاريخ اليعقوبي ٢٩٢/٢.

تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام للنهبي، ط. مكتبة القدس ومطبعتها عام ١٩٤٥ م ١٤٠/٦.

(٥) تاريخ اليعقوبي ٣٠٢/٢.

سمط النجوم المروالى في أيام الأوائل والتوالى للعصامى المكى، عبد المطلب بن حسين ابن عبد الملك ط. المطبعة السلفية بالقاهرة، عام ١٣٨٠ هـ ٣٢٠/١.

بلا منازع^(١)

ولكن كان العباسيون في مطلع هذا القرن يعدون العدة للوثوب على بنى أمية، وما أن توفي عمر بن عبد العزيز وخلفه يزيد بن عبد الملك حتى عادت الأضطرابات مرة أخرى، وبينما توجه ملوك بنى أمية إلى إخماد هذه الأضطرابات كان العباسيون يحكمون الخطة ويعدون العدة، ولم تهدأ الأضطرابات منذ موت عمر بن عبد العزيز، حتى إنه تعاقب بعد مorte خمسة ملوك من بنى أمية: هشام ويزيد أبني عبد الملك، ثم الوليد بن يزيد ثم يزيد ابن الوليد ثم إبراهيم بن الوليد ثم مروان بن محمد^(٢).

وكان فرصة بنى العباس في الوثوب على ملك بنى أمية حيث نالت منهم الأضطرابات وشوهرت سمعتهم على حين كان العباسيون يعلون العدة ويحكمون الطوق على رقابهم، وما أن جاء عام اثنين وثلاثين ومائة حتى ظهر العباسيون بقوتهم فغلبوا الأمويين على العراق وخراسان ثم اتجهوا نحو الشام ووَقْتَ المواجهة في الزاب، وكانت فيه نهاية بنى أمية في المشرق كله ولم يبق لهم إلا الأندلس حيث ظلت في أيديهم بعد ذلك سبعة قرون كاملة^(٣).

وابتدأت خلافة بنى العباس بأبي العباس السفاح (عبد الله بن محمد ابن على بن عبد الله بن عباس) وإنما سمي بالسفاح لأنه ذبح كثيراً من بنى أمية بلا رحمة وظل يطاردهم طيلة أيام ملكه حتى أنه أمن أشرافهم ثم عاد فقتلهم في قصره وهم على الطعام لقصبة شاعر استشاره عليهم^(٤).

وهكذا ظل العباسيون حتى جاء المنصور بعد أبي العباس وبنى مدينة بغداد وجعلها عاصمة ملكه، ووطد ملوك بنى العباس وظل يطارد الخارجيين

(١) الجندون في الإسلام، الشيخ عبد العمال الصعيدي، ط. دار الحسامي القاهرة، بدون تاريخ من ٦٤-٦٦ (باختصار).

(٢) تاريخ اليعقوبي ٣٣٨-٣١٠/٢ باختصار.

(٣) الكامل في التاريخ ٤٢٩-٤٠٨/٥ باختصار.

(٤) الكامل ٤٢٩-٤٣٣/٥.

حتى تم الأمر له وظل في الملك حتى عام ثمان وخمسين ومائة على حين مات الإمام أبو حنيفة رحمه الله في خلافته وفي سجنه^(١).

وهكذا نرى أن العصر الذي عاش فيه أبو حنيفة كان عصرا مليئا بالأحداث الجسام فقد انتهت دولة عظمى وقامت دولة عظمى وفتحت قارة بأكملها على مشهد من أبي حنيفة وهو يرى بعينه ويسمع كل هذه الأحداث، ولكن العلماء في كل عصر لا تؤثر هذه الأحداث على مسيرتهم العلمية ولا تحول دون طريقهم.

(٢) الحياة الاجتماعية والاقتصادية

ينه布 كثير من الناس إلى أنه إذا كانت الدولة في حالة حرب وتعها الأضطرابات فمعنى ذلك أن الحياة الاجتماعية في أقصى درجات التفكك وأن الحياة الاقتصادية في أسوأ درجات الإفلاس.

وهذا الرأي ينطبق على جميع الدول ما عدا الدولة الإسلامية فإنها كانت في حالة حرب مستمرة وعاشت اضطرابات كثيرة جداً لو أن واحدة من هذه الأضطرابات مرت بها أمة من الأمم لتداعت وتهاوت وانقرضت، ولكن الدولة الإسلامية ما كانت الخروب إلا لتزيد بها قوة اقتصادها على قوتها وما كانت الأضطرابات إلا لتزيد أهل الخير بحثاً عن المساكين والمشردين والجائعين^(٢).

فقد كان القرن الأول الهجري ما زال يتمسك بفرض الأعطيات للناس كبيرهم وصغيرهم وغنيهم وفقيرهم، كما كانت موائد الطعام عند الكرماء تقد

(١) تاريخ اليعقوبي ٣٨١/٢

(٢) تاريخ الدول الإسلامية لجرجي زيدان ١٣٥/٢، وقد صب هذا الكاتب جميع ألوان الحقد على الدولة الإسلامية عند ما تكلم على هذه الفترة.

في كل مكان وبنال منها أى فقير أو عابر سبيل، وكذلك الأغنياء في القرن الأول كانت التقوى سائدة بينهم لا يعرفون الترف كما يعرفه غيرهم من الناس، فهم إذا أرادوا دفع الزكاة لم يدفعوها لأول سائل أو طارق بل كانوا يبحثون عن المستحق ويتحرون بشدة أن تقع صدقاتهم في موقعها المناسب، بل إن الطبرى وأبن كثیر يرويان لنا حكايات كثيرة عن أغنياء كرماء تعيش أسر على زكاتهم دون أن يعلم أحد بذلك^(١).

وكل ذلك يحدثنا المؤرخون أنه في زمن عمر بن عبد العزيز كان الرجل يحمل صدقته فيطوف بها على أماكن الفقراء فلا يجد أحدا يقبل منه زكاة، وليس هذا في عاصمة الدولة الإسلامية التي كانت أغنى عاصمة في العالم بل في أفريقيا حيث إن والي عمر بن عبد العزيز في أفريقيا يرسل إليه إن المال قد فاض عنده وإن الناس استغروا وقل آخرنوا الزكاة، فأرسل إليه أن أكثر من المستشفيات وزوج من لا يستطيع من الشباب، وأكثر من بناء الجسور والقناطع على الأنهر^(٢) والسبب في ذلك يرجع إلى أن الدولة الإسلامية كانت إذا حاربت قسمت الغنائم على المقاتلين وقسمت الخمس على المحتاجين كما كانت الدولة الإسلامية نفسها تقوم بوظيفة جبائية الزكاة وتصرفها في وجوهها المشروعة في معظم الأحيان، وقلما يأتي حاكم يمنع الفقراء حقهم في الزكاة، وتصرف الحكام في أموال الدولة إنما يكون دائمًا في الفائض الذي يتبقى عندهم بعد جمع الزكاة وأدائها إلى مستحقيها.

وكل ذلك فإن الترابط الاجتماعي ظل قائما في المجتمعات الإسلامية على مر العصور لأن الدولة كانت تربط الناس على أساس قبلى بمقتضى أحكام الشرع ويتجلى ذلك في قتل الخطأ - مثلاً فإن الديمة تدفعها القبيلة متضامنة مع

(١) تاريخ الطبرى ٣٠٢/٦ ، تاريخ ابن كثير (البداية والنهاية) ٣٠٩/٤

(٢) التاريخ الإسلامي: تأليف محمود شاكر، ط. المكتب الإسلامي: بيروت، دمشق، عام ١٤٠٥/٤

المخطئ، وبنذلك كانت تشعر القبيلة بالفقر فيها.

مكذا كان عصر أبي حنيفة من أزهى العصور اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً وعلمياً وقد أنجب لنا عملاقة الفكر وقادة الدنيا.

(٣) الحياة الفكرية والعلمية

كانت الفترة التي عاش فيها الإمام أبو حنيفة (٨٠ - ١٥٠ هـ) فترة من أخصب فترات الأمة الإسلامية علمًا، حيث قد حوت هذه الفترة أئمة السلف وقادة الفكر في الدنيا جميعاً من محدثين ومفسرين وفقهاء ومتكلمين، وكانت هذه الفترة هي فجر العلم الإسلامي الذي ما زلنا نجتني ثماره ونبعق أزهاره ونتنسّم عبيره.

فقد كان غير أبي حنيفة حشد هائل من الفقهاء مثل سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وعطاء ومالك وريبيعة الرأي وأبن جرير وأبن شبرمة وأبن أبي ليلى والحجاج بن أرطاة وشعبة والسفيانين والأوزاعي وأبن المبارك وغيرهم .. وغيرهم .. من عملاقة الفكر والعلم في هذه الفترة، ولذا فقد كان كل عالم يتقطّع حسراً إذا فاته واحد من هؤلاء حتى الشافعى نفسه لم يتحسر على شيء مثل حسرته على موت أبي حنيفة وانقطاع الأخذ عنه^(١).

وهكذا فإن الدولة العباسية لم تكتُ تظهر حتى أخذت تعمل على أن يكون للدولة الإسلامية عظمة تصاهي عظمتها السياسية ففتحت باب التجديد في العلم على مصraعيه، ونظرت بعين التقدير إلى ما كان عند الشعوب غير العربية من علوم وفلسفات، فبذلت كل نفيس في نقلها إلى

(١) تاريخ اليعقوبي ٢/٣٩٠.

التابع المكمل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، تحقيق عبد الحكيم شرف ط. بي بي، الهند ١٩٨٣ م: ١٣٦.

اللغة العربية وقد ابتدأت هذه الحركة على يد أبي جعفر المنصور نفسه حيث كان عالماً محدثاً فقيها وإن كان قد ترك الاشتغال به بعد الخلافة، إلا أنه كان يملأ قصره بالعلماء دائماً، بالإضافة إلى أنه كان فلكياً ممتازاً وفائقاً لا يخطئ، وفي هذه الفترة أيضاً ابتدأ تدوين العلوم^(١).

أما علم التفسير فقد ابتدأ بابن عباس ثم قتادة والسدى وعطاء وغيرهم، وأما الحديث فقد أمر عمر بن عبد العزيز ابن شهاب الزهرى أن يدون الحديث النبوى الشريف، ومن ثمَّ كان أقىم العلوم الإسلامية تدويناً^(٢).

وأما في الفقه وأصوله فقد كان شيخ مدرسة العراق أبو حنيفة وشيخ مدرسة الحجاز مالك، وشيخ مدرسة الشام الأوزاعي، وشيخ مدرسة مصر الليث ابن سعد، وهؤلاء هم الذين أسسوا مدارس الفقه وأصوله في العالم الإسلامي وخرجوا الأجيال التي حملت مشاعل العلم من بعدهم، ولم يكن العلم حبيس الكتب آنذاك، إنما كان العلماء لا ينقطعون عن حلقات التدريس ولا مجالس المنازرات التي كان يعقدوها الخلفاء والأمراء في قصورهم، بل إن بعض العلماء يقول: "وعندنا أن أزهى العصور الإسلامية هو القرن الثاني الهجري فقد تم خوض عن كبار الأئمة وعن نفيس المؤلفات في كل أبواب الدين والعلم بل لا ينفك إذا قلنا: إن قرنا آخر لم يتم خوض عن مثل ما تم خوض عنه القرن الثاني من التراث الإسلامي النفيس^(٣) أ. ه.

حقاً فالقرن الثاني الهجري هو أزهى عصور الإسلام في العلم والتأليف والمدارس المتعددة.

(١) المبدعون في الإسلام ٦٤-٦٥ بتصريف يسر.

(٢) الفتح المبين في طبقات الأموريين - المراغي - الشيخ عبد الله مصطفى المراغي . الناشر: محمد أمين دميم وشريكه، بيروت: الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ، ١/٨٩-٩٠.

(٣) الفتح المبين: ٩٢/١

(٤) تأثـرـه بـبيـئـتـه وتأثـرـه فـيـها

أما تأثـرـه بـبيـئـتـه فإن شأنـه كـشـأنـ كلـ النـاسـ يـتأـثـرـ بماـ يـطـرأـ عـلـىـ بلـدـهـ منـ أـحـدـاثـ وـبـمـاـ يـعـصـفـ بـأـمـتـهـ منـ أـهـوـالـ، ولـذـاـ فـإـنـ الـكـوـفـةـ لـمـ دـهـمـهـاـ الـحـجـاجـ بـجـيـوـشـهـ وأـحـسـ النـاسـ بـيـطـشـهـ هـاجـرـ الـكـثـيرـ مـنـهـمـ خـوـفاـ منـ تـعـرـضـهـ لـهـمـ وـكـانـ الـحـجـازـ تـحـتـ إـمـرـةـ عـبـدـ اللهـ بـنـ الزـبـيرـ فـهـاجـرـ إـلـيـهـاـ أـبـوـ حـنـيفـةـ مـعـ مـنـ هـاجـرـ وـكـانـ مـاـ زـالـ حـدـيـثـ السـنـ، حـيـثـ كـانـ الـهـجـرـةـ سـهـلـةـ مـيـسـوـرـةـ لـأـنـ الـبـلـادـ كـانـ مـفـتوـحةـ لـاـ تـمـنـعـ الدـخـولـ إـلـيـهـاـ، وـلـاـ الـخـرـوجـ مـنـهـاـ.

لـقـدـ أـثـرـتـ هـنـهـ الـهـجـرـةـ تـأـثـرـاـ بـالـغـاـ وـإـيجـاـيـاـ فـيـ الإـمـامـ أـبـيـ حـنـيفـةـ حـيـثـ أـتـاحـتـ لـهـ الـاتـصـالـ بـعـلـمـاءـ الـحـجـازـ وـمـنـهـمـ كـبـارـ التـابـعـينـ فـكـانـ يـتـرـدـدـ إـلـيـهـمـ وـيـسـتـمـعـ مـنـهـمـ وـيـنـهـلـ مـنـ مـعـنـ الـعـلـمـ الصـافـيـ بـلـاـ شـوـائـبـ، وـلـعـلـهـ فـيـ هـنـهـ الـفـتـرـةـ أـحـدـ المـادـةـ الـأـسـاسـيـةـ مـنـ الـعـلـمـ الـمـهـمـةـ الـتـيـ سـاعـدـتـ فـيـ تـكـوـينـ ذـخـيرـةـ لـأـبـسـ بـهـاـ.

وـلـمـ عـادـ أـبـوـ حـنـيفـةـ إـلـيـ الـكـوـفـةـ بـعـدـ مـوـتـ الـحـجـاجـ، وـتـيـسـرـ لـهـ طـلـبـ الـعـلـمـ لـمـ يـضـيـعـ لـحظـةـ وـاحـدـةـ مـنـ حـيـاتـهـ فـكـلـ نـهـارـهـ عـلـمـ وـكـلـ لـيلـهـ عـبـادـةـ، وـظـلـ هـكـذـاـ سـنـاتـ طـوـيـلـةـ دـوـنـ كـلـلـ أـوـ مـلـلـ، حـتـىـ أـصـبـعـ عـمـودـاـ مـنـ أـعـمـلـةـ الـعـلـمـ فـيـ الـكـوـفـةـ كـلـهـاـ تـنـظـرـ إـلـيـ بـعـينـ الإـجـالـ وـالـاحـتـرـامـ وـتـعـتـرـهـ الـمـجـتـهـدـ الـمـطـلـقـ الـذـىـ لـاـ تـرـدـ فـتـواـهـ وـلـاـ يـخـالـفـ رـأـيـهـ، وـكـانـ بـالـكـوـفـةـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ عـشـرـاتـ الـمـجـتـهـدـينـ الـذـيـنـ أـظـهـرـوـاـهـ الـحـقـدـ وـالـحـسـدـ وـأـخـنـوـاـ يـنـافـسـونـهـ وـيـتـكـلـمـونـ عـلـيـهـ لـلـنـيـلـ مـنـهـ.

وـهـكـذـاـ كـانـ تـأـثـرـ أـبـيـ حـنـيفـةـ فـيـ بـيـئـتـهـ تـأـثـرـاـ شـدـيدـاـ فـلـمـ عـضـ أـيـامـ حـتـىـ أـصـبـحـتـ الـعـرـاقـ كـلـهـ تـأـخـذـ بـقـولـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـتـلـزـمـ بـفـتـواـهـ وـيـتـزـاحـمـ الـنـاسـ عـلـيـهـ

ساع العلم منه وما زالت مدرسته قائمة حتى الآن يتمنى بها أكثر من ثلث العالم الإسلامي بل إن العالم الإسلامي في صدر الدولة العباسية ظل أكثر من ثلاثة قرون يعبد مذهب أبي حنيفة ... ثم توالت الأيام حتى جاءت الدولة الإسلامية العثمانية فجعلت مذهب أبي حنيفة هو المذهب الرسمي للدولة وظلت تسير عليه قرابة سبعة قرون كاملة، وكل هذا سوف نتناوله بالتفصيل إن شاء الله .

ثانياً :

أبو حنيفة بين المولى والوفاة

- (١) اسمه ونسبه وأصله.
- (٢) مولده ونشأته.
- (٣) ذكر الخلاف في كونه من التابعين أم لا.
- (٤) صفاته الخلقيّة والخلقيّة.

(١) اسمه ونسبة وأصله

أمامنا عشرات الكتب التي ترجمت لأبي حنيفة وفصلت كثيراً عن اسمه ونسبة وأصله^(١) ولكن سوف أورد عبارات غير الخفية حتى لا أتهم

- (١) انظر ترجمته في:
الطبقات الكبرى - ابن سعد الليثي، الكاتب، ط. دار صادر بيروت عام ١٣٩٢هـ: ٤٧٨/٣، ٣٦٨/٦.
- التاريخ الكبير للبخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، ط. دار المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن، الهند: ١٣٨٢هـ: ٨١/٨.
- التاريخ لابن معين، تحقيق أحمد محمد نور سيف، ط. الملكة العربية السعودية، الرياض، ١٣٩٩هـ: ٦٧/٣.
- الجرح والتعديل: لابن أبي حاتم الرازي، أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس، طبع دار الكتب العلمية، بيروت عام ١٩٧٣م: رقم ٢٠٦٢.
- الكتاب الكامل للهذب - لابن حجر - شهاب الدين أحمد بن على المسقلاني، ط. دار المعارف العثمانية - الهند سنة ١٣٢٥هـ: ٤٤٩/١٠.
- تهذيب الكمال للمزمي. مصور عن المخطوطة القاهرة الكائنة بدار الكتب الوطنية بالقاهرة: ١٤١٥هـ/٣.
- الخلاصة: خلاصة تهذيب التهذيب الكمال للخزري. صنف الدين أحمد بن عبد الله ابن أبي الحيز، ط. مطبعة الفجالة الجديدة، مصر ١٩٧٢م: ٩٥/٣.
- الأنساب للسعاني، للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التسبيحي. تحقيق الشيخ عبد الرحمن الملحق اليمني ط. دائرة المعارف العثمانية - الهند، حيدرآباد - ١٣٨٢هـ: ٧٤٦/٦.
- تاريخ بغداد، ٣٢٣/١٣، وفيات الأعيان ٤٠٥/٥، مرآة الجنان: ٣٩/١.
- المعرفة والتاريخ للفسوئي - يعقوب بن سفيان، تحقيق حامد محمد حسن، ط. الإسلامي، دمشق، ١٤٠٩هـ: ٧٤٦/٢.
- ميزان الاعتدال للذهبي، تحقيق على محمد الجاوي، ط. عيسى الحلبي ط. الأولى ١٣٨٢هـ: ٢٦٥/٤.
- المعين في طبقات الحديثين للذهبى، تحقيق همام عبد الرحمن سعيد، ط. دار الفرقان، عمان،الأردن عام ١٤٠٤هـ: ٥٤٦.
- أحوال الرجال للقمي الموسوى ط. إيران - طهران عام ١٣٧٨هـ: ٩٥.
- طبقات الحفاظ للسيوطى، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق على محمد عمر، ط. مطبعة الاستقلال الكبرى، ط. الأولى ١٣٩٣هـ: ٧٣.
- طبقات خليفة: أبي عمرو خليفة بن خياط شباب المصنف برواية التسترى ط. مطبعة العانى بغداد، ١٩٦٧م: ٣٣٧-١٦٧.
- التاريخ الصغير للبخارى أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، تحقيق محمد إبراهيم زايد، ط. دار الوعى حلب، ودار التراث بالقاهرة ١٣٧٧هـ: ٤٣/٢.

بالتحيز في كتاباتي ولا أرم بالتعصب دون تحقيق، لأن الذي يهمنا أن نبين ترجمة الإمام بياناً شافياً واضحاً دون إفراط أو تفريط، ولنزا سوف ألتزم بعبارات غير الحنفية إلا إذا قابلتني كلمة نافية فسوف أغرض عنها صفحها وأشير إليها في التعليق وأكون بهذا قد ابتعدت عن التعصب والانحياز.

قال الذهبي: هو الإمام، فقيه الملة عالم العراق أبو حنيفة النعمان ابن ثابت بن زوطى التيسى الكوفى مولى بنى تميم الله بن ثعلبة، يقال: إنه من أبناء فارس^(١).

والنهبى - كما نعلم - حنبلى المنصب حديثى الزعة.

ثم يأتي أحمد بن حجر المكى وهو شافعى مشهور يسرد لنا بأدب بالغ نسب أبي حنيفة والاختلاف فيقول: اختلقو فيه، فقال أكثرهم وصححه المحققون: إنه من العجم، وعليه ما أخرج الخطيب عن عمر بن حماد أن والله ثابت بن زوطى بن ماء، من أهل كابل - إقليم بناحية الهند - وزوطى ملكه بنو

- تاريخ الثقات للمجلى، نور الدين على بن أبي بكر الهاشمى المجلى، تحقيق عبد المعطي قلمجى: ط. دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥: ٤٥.
- تاريخ الإسلام ١٣٥/٦، الوفيات رقم ١٢٩١، سير أعلام النبلاء: ٣٩٠/٦، الناج المكلل: ١٣٦، السابعون واللاحرون: ٣٤٩.
- الفهرست للنديم: أبي الفرج محمد بن أبي يعقوب. إسحاق الوراق تحقيق: رضا عبد ط. ليران: ٣٩/٦.
- تحقيق المقال للمسنون الشيعى، ط. ليران، طهران: ١٤٠٢، رقم ١٢٤٩١.
- معرفة الثقات للمجلى، بترتيب ابن السكى والهاشمى، تحقيق عبد العليم عبد المظيم البستى، ط. مكتبة النار بالمدينة المنورة، عام ١٤٠٥هـ، رقم ١٨٩٣.
- تذكرة الحفاظ للنهبى، أبي عبد الله شمس الدين، ط. دار إحياء التراث العربى، ١٩٧٥: ١٦٨/١.
- البر ٣١٤/١، البداية والنهاية ١٠٧/١٠، التجorum الراهن ١٢/٢.
- الخيرات الحسان في مناسب أبي حنيفة النعمان - ابن حجر - ط. دار السعادة، إستانبول طبعة قديمة تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٣٤.
- شنزرات النهبى ٢٢٧/١.
- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، تأليف سعى الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد ابن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفى ط. عيسى الباوى الحلبي، مصر ١٣٩٨هـ، ٢٦/١.
- الكامل لابن الأثير في التاريخ ٥٨٥/٥.
- (١) سير أعلام النبلاء: ٣٩٠/٦.

تيم الله بن ثعلبة، فأسلم فاعتقلوه، فولد ثابت على الإسلام^(١).
وقيل: إنه من أهل الأنبار ثم انتقل إلى سنا فولد له أبو حنيفة فلما ترعرع
انتقل به^(٢).

وقيل: من أهل تمذ ولا مانع أنه نزل هذه البلاد الأربع^(٣).
وقال حفيد أبي حنيفة: هو النعمان بن ثابت بن النعمان بن المزيان -
وهو الرئيس من أبناء فارس الأحرار- والله ما وقع لنا رق قط ، ذهب ثابت إلى
الإمام على بن أبي طالب - كرم الله وجهه- صغيراً فدعاه بالبركة فيه وفي ذريته
ونحن نرجو من الله أن يكون استحباب ذلك فيما^(٤). ثم يقول: وقد رجع جماعة
من أصحاب المناقب ما مر عن حفيده فإنه أعرف بنسب جده^(٥).

وقيل: إنه عربي لأن زوطى من بني يحيى بن زيد بن أسد الأنصارى ولم
يأخذ بهذا أحد إلا بعض الحنفية.

والذى نريد قوله بعد ذكر هذه الأقوال: إنه لا يهم أن يكون أبو حنيفة
عربياً أو فارسياً . اللهم أنه أصبح عالم العراق وإمام أهل الرأى بلا منازع .
ثم يذكر لنا المؤرخون ترثى فى اسمه إذ إن فى اسمه النعمان سراً طيفاً إذ
أصل النعمان الدم الذى به قوام البدن ومن ثمة ذهب بعضهم إلى أنه الروح ،
فأبو حنيفة رحمه الله به قوام الفقه ومنه منشأ مداركه وعيصاته^(٦).

وقيل: هو النبت الأحمر الشقيق أو الأرجوان ، فأبو حنيفة رحمه الله

(١) الخيرات الحسان ص ٣٠ ، وهكذا في الجواهر المضيئة ١/٢٦ ، والكامل لابن الأثير ٥/٥٨٥.

(٢) الخيرات الحسان ص ٣٠ ، وهكذا في الأساب ٦/٦٤ ، ومرآة الجنان ١/٣٩.

(٣) الخيرات الحسان ص ٣٠ .

(٤) الخيرات الحسان ، ص ٣٠ .

(٥) المرجع السابق ، ص ٣١ .

(٦) المرجع السابق ، ص ٣١ ، ويوافقه على هذا الإسناد الأستاذ السيد عفيفي في كتابه حياة الإمام أبي حنيفة وهو شافعى أيضاً ، ص ٧ .

طابت خلاله وبلغ الغاية كماله، أو فعلان من النعمة، فأبُو حنيفة نعمة الله على خلقه^(١).

وهذا كلام شافعي وليس بحنفي يتعصب لإمامه وقد نقلنا بنصه.

هذا ما قالوه في اسمه^(٢)، وأما عن كنيته (أبى حنيفة) فقد قالوا: إن حنيفة مؤنث حنيف وهو الناسك المسلم الذى مال عن الدنيا إلى الحق، لأن الحنف فى الأصل الميل^(٣).

وقال آخرون: إن سبب تسميته بهذه الكنية أنه كان ملازما للدواة يحملها أينما راح فقيل له: أبو حنيفة، والدواة هي الحنفية بلغة أهل العراق^(٤).

وقيل: إن ابنته الكبرى اسمها حنفية، ولكن اعتراض الكثيرون على هذا التعليل لأنه لا يعلم لأبى حنيفة ولد غير ابنه حماد.

هذا ما نزيد قوله عن اسم أبى حنيفة ونسبة وأصله، ونحن نرجح أنه كان من أصل فارسي ولكنه عربى المولد والمنشأ، ولا أظن أحدا يغضب من هذا أو يمانع فيه فإن الإسلام يتضليل أهله بالتقوى، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ يقول: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»^(٥). وقال أيضاً: «من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبة» بل إن فقهاء الدنيا فى عصر

(١) المترجم السابق، ص ٣١.

(٢) وأوصل نسبة فى الجواهر المقيدة ٥٢١ إلى يعقوب ثم إلى آدم فقال: النعمان بن ثابت بن كاوس ابن هرمز بن مهران بن مهران بن مهكرز بن ماحسیر بن حنسن بن أدرفور بن برديفروز ابن سيدوس بن رفقار بن ليتكرو بن كرديبو بن شيردار بن وادين بن شيلوثي بن يزد بن بخت تود بان شاران بن هرمز ديار بن خاتسالا بن دينار بن كبار بن درين بن شيلوش بن كوردود بن ساسان الملك بن بابل الملك بن بهرس بن الملك بن ساسان بن بهمن بن أسفندلية - الملك بن كستاب الملك بن بهراس الملك بن كتس الملك بن متوجهر الكيا بن الملك وهو نهود الفارس بن يعقوب النبي.

(٣) البداية ١٠/١٢٢.

(٤) تاريخ بغداد ١٣/٣٤٧.

(٥) أخرجه سلم فى الصحيح، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذه: ٤/١٩٨٧.

أبي حنيفة وعصر التابعين كانوا موالى وليسوا عرباً. فقد روى عن عطاء أنه قال: دخلت على هشام بن عبد الملك بالرصفة فقال: يا عطاء هل لك علم بعلماء الأمصار؟ قلت بلـي يا أمير المؤمنين، فقال: فمن فقيه أهل المدينة؟ قلت: نافع مولى ابن عمر، قال: فمن فقيه أهل مكة؟ قلت: عطاء بن أبي رباح، قال: مولى أم عربـ؟ قلت: لا بلـ مولـي. قال: فمن فقيه أهل الـيمـن؟ قلت: طاوس بن كيسـان، قال: مولـي أم عربـ؟ قلت: لا بلـ مولـي، قال: فمن فقيه أهل الـيـمـامة؟ قلت: يحيـي ابنـ أبيـ كـثـيرـ، قال: مولـي أم عربـ؟ قلت: لا بلـ مولـي، قال: فمن فقيـهـ أـهـلـ الشـامـ؟ـ قـلتـ:ـ مـكـحـولـ قـالـ:ـ مـوـلـيـ أمـ عـربـ؟ـ قـلتـ:ـ لـاـ بلـ مـوـلـيـ،ـ قـالـ:ـ فـمـنـ فـقـيـهـ أـهـلـ الـجـزـيرـةـ؟ـ قـلتـ:ـ مـيـمـونـ بـنـ مـهـرـانـ،ـ قـالـ:ـ مـوـلـيـ أمـ عـربـ؟ـ قـلتـ:ـ لـاـ بلـ مـوـلـيـ،ـ قـالـ:ـ فـمـنـ فـقـيـهـ أـهـلـ خـرـاسـانـ؟ـ قـلتـ:ـ الضـحـاكـ بـنـ مـزـاحـمـ،ـ قـالـ:ـ مـوـلـيـ أمـ عـربـ؟ـ قـلتـ:ـ لـاـ بلـ مـوـلـيـ،ـ قـالـ:ـ فـمـنـ فـقـيـهـ أـهـلـ الـبـصـرـةـ؟ـ قـلتـ:ـ الـخـسـنـ وـابـنـ سـيـرـينـ،ـ قـالـ:ـ مـوـلـيـانـ أمـ عـربـيـانـ؟ـ قـلتـ:ـ لـاـ بلـ مـوـلـيـانـ،ـ قـالـ:ـ فـمـنـ فـقـيـهـ أـهـلـ الـكـوـفـةـ؟ـ قـلتـ:ـ إـبـرـاهـيمـ النـخـعـيـ،ـ قـالـ:ـ مـوـلـيـ أمـ عـربـ؟ـ قـلتـ:ـ لـاـ بلـ عـربـ،ـ قـالـ هـشـامـ:ـ لـوـ قـوـلـكـ عـربـ لـكـادـتـ نـفـسـيـ تـخـرـجـ^(١).

ونحن هنا مع عطاء، ولستـا مع هشام، لأنـ اللهـ يـؤـتـيـ الـحـكـمـ منـ يـشـاءـ،ـ وسيـأـتـيـ مـعـنـاـ حـدـيـثـ «ـلـوـ كـانـ الـدـيـنـ بـالـثـرـيـاـ لـتـنـاـوـلـهـ رـجـالـ مـنـ فـارـسـ»ـ فقدـ صـرـحـ النـبـيـ ﷺـ بـعـلـوـ هـمـةـ الـمـسـلـمـيـنـ مـنـ هـؤـلـاءـ،ـ فـلـاـ يـجـوزـ أـنـ نـحـسـدـ أـوـ نـحـقـدـ فـإـنـهـمـ أـخـذـوـاـ مـنـ فـضـلـ اللـهـ وـأـخـذـ الـعـربـ جـانـبـ آـخـرـ،ـ فـلـاـ يـجـوزـ أـنـ تـنـحـاـسـدـ فـيـ فـضـلـ اللـهـ أـوـ أـنـ نـحـاـوـلـ إـنـقاـصـ الـآـخـرـيـنـ لـأـهـمـ لـيـسـواـ مـنـ عـرـقـنـاـ،ـ إـلـاـ فـمـاـ هـيـ رسـالـةـ الـإـسـلـامـ إـذـنـ الـتـىـ جـاءـتـ لـلـأـيـضـ وـالـأـسـوـدـ وـالـأـحـمـرـ وـأـيـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ هـيـ أـكـرـمـكـمـ عـنـدـ اللـهـ أـنـقـاـكـمـ^(٢)ـ،ـ أـمـ هـيـ شـعـارـاتـ نـظـلـقـهـاـ وـلـاـ نـحـبـ تـطـبـيقـهـاـ؟ـ

(١) انظر: حـيـاةـ الـإـيـمـامـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ تـأـلـيفـ السـيدـ عـفـيـفـيـ،ـ طـ.ـ دـارـ النـهـضةـ الـعـرـبـيـةـ،ـ الـقـاهـرـةـ،ـ ١٩٦٢ـمـ،ـ صـ.ـ ١٠ـ.

(٢) سـوـرـةـ الـحـجـرـاتـ آـيـةـ ١٣ـ.

(٢) مولده ونشاته

ينهُب أكثر المؤرخين الذين رجعوا إلى كتبهم أنه ولد سنة ثمانين من الهجرة^(١) وشد بعضهم فقال: قيل: إنه ولد سنة إحدى وستين، وقيل: إنه ولد سنة اثنين وسبعين. والأصح ما عليه الجمهور.

وتكلم كثير من المؤرخين عن نقاء مولده فقالوا: إن ثابنا والد أبي حنيفة كان شاباً ورعاً زاهداً، وكان يوماً يتوضأ من جدول فجاءت تفاحة في الماء فأمسكها وأكلها وبعد الفراغ من الوضوء ثم بصدق فرأى في بصاصه دماً، فقال في نفسه: لعل ما أكلته حرام ولا لما تغير بصاصي فتيع رأس الجدول فوجد شجرة تفاحها مثل ما أكل فطلب صاحبها وقص عليه القصبة وأعطاه درهماً، وقال: اجعلنى في حل، فلما رأى صاحب التفاحة ورعه وصلابتة في دينه أحبه وقال: لا أرضي بدرهم ولا بألف درهم ولا بأكثر، فقال ثابت: فبم ترضى؟ قال: إن لي ابنة لا ترى ولا تنطق ولا تسمع ولا تشم فان تزوجتها جعلتك في حل، ولا أخاصمك يوم السؤال والحساب، فلبث ثابت في التفكير ساعة ثم قال في نفسه: عذاب الدنيا أسهل وينقضى وعذاب الآخرة أشد وأبقى، وتزوج بها، فلما دخل عليها تقبّلته بقبول حسن فاشتبه على ثابت الأمر لأنّه وجد لها حسناء سمعية بمصرة ناطقة، فقالت له: أنا زوجتك بنت فلان، قال: وجدتك على خلاف ما وصفك أبوك، قالت: نعم فإنّي كنت من سنين لم أطأ خارج البيت ولم أنظر الأجانب ولم أسمع كلامهم ولم يسمعوا كلامي، فعرف ثابت الحال وقال: **الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن إن رينا لغفور شكور** **اهـ**^(٢).

(١) سير أعلام النبلاء، ٣٩٠/٦، وتاريخ بغداد ٣٢٣/١٣ وتنكرة المحفظ ١٦٨/١ ، والأنساب ٦٤/٦ ، وفيات الأعيان ٤٠٥/٥ ، ميزان الاعتلال ٢٦٥/٤ طبقات ابن سعد ٤٧٨/٣ ، فهرست النديم ٢٥٥ شذرات الذهب ٢٢٧/١ ، العبر ٣١٤/١ ، وقيمة المراجع التي ذكرناها في بداية ترجمة الإمام.

(٢) حياة الإمام أبي حنيفة للسيد عفيفي ص ٦ .

وهنا تبرز العصبية عند سماع هذه القصة فيذكرها بعض المؤرخين ويتنطع
عليها ، وأما أميل إليها ، لأن الزهد والورع الذي كان عليه أبو حنيفة لا بد أن
يكون له أصل من منشأ ورعاية ووراثة ، كما قال النبي ﷺ : «تخيروا لنطفكم
فإإن العرق دساس» ، وقد دس على أبي حنيفة عرق الزهد والورع والتقوى ، وهذا
الزهد والورع عند أبي حنيفة لا بد أن يكون أتى وابتداً من هذا .

(٣) ذكر الخلاف في كونه من التابعين أم لا؟

في هذه النقطة يثور جدل شديد بين الحنفية من المترجمين وبين غيرهم، فكثير من الحنفية يثبت لقبه لعدد من الصحابة وروايته عنهم وينكر بقية المؤرخين أن يكون قد روى عن أنس أو غيره من الصحابة، ونحن سوف نترك الخلاف ونسمع ما يقوله أحمد بن حجر الشافعى.

صح ما قاله الذهبي وغيره إنه رأى أنس بن مالك وهو صغير، وفي رواية عن أبي حنيفة: رأيته مراراً وكان يخضب بالحمرة^(١). ثم يقول: وأكثر المحدثين على أن التابعى من لقى الصحابي وإن لم يصحبه، وصححة التزوى وابن الصلاح.

وجاء من طرق أنه روى عن أنس أحاديث ثلاثة لكن قال أئمة الحديث: مدارها على من اتهمه الأئمة بوضع الحديث.

وفي فتاوى الحافظ ابن حجر: أنه أدرك جماعة من الصحابة كانوا بالكوفة بعد مولده بها سنة ثمانين فهو من طبقة التابعين^(٢).

ولم يثبت ذلك لأحد من أئمة الأمصار المعاصرين له كالأوزاعى بالشام والحمدان بالبصرة والثورى بالكوفة ومالك بالمدينة الشريفة واللith بن سعد بمصر.

وحيثند فهو من أعيان التابعين الذين شملهم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ يَأْتِيَنَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضِيَ عَنْهُمْ أَعْدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَحْتَهَا

(١) تاريخ الإسلام ١٣٧/٦ ، وسير أعلام النبلاء ٣٩٢/٦ ، وال عبر ٣١٥/١ .

(٢) الخيرات الحسان ص ٣٣ .

الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم ^(١).

وذكر جماعة من صنف في المناقب وغيرهم أنه سمع أيضاً من جماعة من الصحابة غير أنس منهم عمرو بن حرث ^(٢).

واعتراض بأن الصحيح أنه مات سنة خمس وثمانين ، والقول بأنه عاش إلى سنة ثمان وتسعين لم يثبت.

وأجيب بأن الصواب الذي عليه جمهور المحدثين واستقر عليه العمل أن الصغير إذا ميز صحيحاً وإن كان ابن خمس سنين .

ومنهم عبد الله بن أنيس الجهنمي ^(٣) واعتراض بأنه مات سنة أربع وخمسين .

وأجيب بأن هذا اسم لخمسة من الصحابة فعلل من روى عنه أبي حنيفة واحد غير الجهنمي المشهور.

ورد بأن غير هذا لم يدخل الكوفة.

وأخرج بعضهم بيته إلى أبي حنيفة قال: ولدت سنة ثمانين وقدم عبد الله بن أنيس صاحب رسول الله ﷺ الكوفة سنة أربع وتسعين ورأيته وسمعت منه عن رسول الله ﷺ « حبك الشيء يعمى ويصم ».

واعتراض بأن هذا السند مجهول وبأن الذي دخل الكوفة ابن أنيس الجهنمي وقد تقرر أنه مات قبل ولادة أبي حنيفة بدهر.

(١) سورة التوبة آية ١٠٠.

(٢) هو عمرو بن حرث بن عثمان بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرني المخزومي رأى النبي ﷺ وسمع منه وسمح رأسه ودعاه بالبركة وقبض النبي وهو دون الحلم.

- الاستيعاب لأساء الأصحاب في معرفة أسماء الأصحاب . ابن عبد البر ، تحقيق محمد على البحاوي ، ط . مطبعة نهضة مصر بالقاهرة ، ١٩٧٢ م : ٣ . ٨٧٠ .

(٣) الأنصارى حليف نبى سلمة هو أحد الذين كسروا آلة بنى سلمة . الاستيعاب ٣ / ٨٧٠ .

وذهب عبد الله بن الحارث بن جزئ الزبيدي^(١)، واعتراض بأنه مات سنة ست وثمانين بمصر: لسقوط أبي تراب - قرية من الغربية قرب سمنود والخلة وكان مقىماً بها.

وأياماً ما جاء عن أبي حنيفة من أنه حج مع أبيه سنة ست وتسعين وأنه رأى عبد الله هذا يدرس بالمسجد الحرام وسمع منه حديثاً فرده جماعة منهم الشيخ قاسم الحنفي من مشايخ مشايخنا بأن سند ذلك فيه قلب وتحريف وفيه كذاب اتفاقاً، وبأن ابن جزء مات بمصر ولأبي حنيفة ست سنين وبأن عبد الله ابن جزء لم يدخل الكوفة في تلك المدة.

ومنهم جابر بن عبد الله^(٢). واعتراض بأنه مات سنة تسعة وسبعين قبل ولادة أبي حنيفة بسنة، ومن ثمة قالوا في الحديث المروي عن أبي حنيفة عن جابر أنه عليه عليه أمر من لم يرزق ولدا بكثرة الاستغفار والصدقة ففعل فولد له تسعة ذكور. إنه حديث موضوع.

ومنهم عبد الله بن أبي أوفى^(٣) وتعقب بأنه مات سنة خمس أو سبع وثمانين وأجيب بما مر في عمرو بن حريث، ومن ثم جاء عن أبي حنيفة أنه روى عن عبد الله هذا الحديث المتواتر «من بنى لله مسجداً ولو كمحض قطاة بني الله له بيّنا في الجنة».

قال بعضهم: لعل أبي حنيفة سمعه منه وعمره خمس أو سبع.

ومنهم وائلة بن الأسعق^(٤) روى عنه حديثين «لا تظهر الشماتة بأخيك

(١) هو من زيد حليف أبي وداعة السهمي سكن مصر، وعمر طويلاً، الاستيعاب ٨٨٣/٣.

(٢) هو جابر بن عبد الله بن حرام الأنصاري السلمي أسلم مع أبيه وشهد العقبة صغيراً، توفي سنة ٧٤هـ، الاستيعاب ٢١٩/١.

(٣) واسم أبي أوفى (علقة) أسلم من هوازن شهد الحديبية وخبير ثم تحول إلى الكوفة وبها توفي سنة ٦٣هـ، الاستيعاب ٨٧٠/٣.

(٤) وائلة بن الأسعق بن كعب بن عامر من بنى ليث بن عبد مناف أسلم قبل تبوك وشهادها، وكان من أهل الصفة، ثم نزل الشام ومات بها سنة ٨٣هـ.

الإسابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني. تحقيق محمد على الجاوي طبع دار نهضة مصر بالقاهرة ١٩٦٩ م: ٥٩١/٦.

فيغافه الله وبيتليك» و «دع ما يرييك إلى ما لا يرييك»^(١).

الأول رواه الترمذى من وجه آخر وحسنه، والثانى جاء من روایة جمع من الصحابة وصححه الأئمة، واعتراض بأنه مات سنة ثلث أو خمس وثمانين وجوابه ما أتفا.

ومنهم معقل بن يسار^(٢)، واعتراض بأنه مات فى إمارة معاوية ومعاوية مات سنة ستين.

ومنهم أبو الطفیل عامر بن واٹة، ووفاته سنة ثنتين ومائة بكرة وهو آخر الصحابة موتا^(٣).

ومنهم عائشة بنت عجرد. واعتراض على ذلك.

وحاصل كلام النھبی وشيخ الإسلام بن حجر أن هذه لا صحة لها وأنها لا تکاد تعرف، وبذلك رد ما روى أن أبا حنيفة روى عنها هذا الحديث الصحيح (أكثر جند الله تعالى في الأرض الجراد لا أكله ولا أحمره)^(٤).

ومنهم سهل بن سعد ووفاته سنة ثمان وثمانين وقيل: بعدها^(٥).

ومنهم السائب بن خلاد بن سويد ووفاته سنة إحدى وتسعين^(٦).

ومنهم السائب بن يزيد بن سعيد ووفاته سنة إحدى أو اثنتين أو أربع وتسعين^(٧).

(١) أحمد في المسند ١/١٠٠؛ والترمذى في السنن ٤/٦٦٨ وقال حسن صحيح.

(٢) هو معقل بن يسار بن عبد الله المزنى أسلم قبل الخليفة وشهد بيعة الرضوان نزل البصرة وبنى بها دارا واختلف في وفاته وقال البخاري لم يربوا على السبعين. الاستيعاب ٦/١٤٥.

(٣) ذكر من حياة النبي صلى الله عليه وسلم ثمانى سنين ومات سنة مائة واثنتين. الاستيعاب ٢/٧٩٨.

(٤) آخرجه أبو داود في السنن ٤/١٦٥ وأiben ماجه في السنن ٢/١٠٧٣ والبيهقي ٩/٢٥٧.

(٥) هو الساعدى. كان ابن خمس عشرة سنة لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم سنة ٨٨٨. الاستيعاب ٢/٦٦٤.

(٦) هو أبو سهلة الأنصارى المخزرجى. لم يذكروا له تاريخ وفاته. الاستيعاب ٢/٥٧١.

(٧) كان حليف بنى أمية. ولد في السنة الثانية من الهجرة، وتوفي سنة ست وتسعين وقيل غير ذلك. الاستيعاب ٢/٥٧٧.

ومنهم عبد الله بن بسّرة ووفاته سنة ست وتسعين.

ومنهم محمود بن الريّع ووفاته سنة تسع وتسعين^(١).

ومنهم عبد الله بن جعفر واعتراض بأنه مات سنة ثمانين بأرض حمص^(٢).

ومنهم أبو أمامة^(٣)، واعتراض بأنه مات سنة إحدى وثمانين بأرض حمص^(٤).

ثم يختتم لنا أحمد بن حجر كلامه بتتبّيه ثم يرد عليه، فيقول:

”قال بعض متأخرى الحدّثين من صنف في مناقب الإمام أبي حنيفة كتاباً حافلاً ما حاصله: جزم خلاّق من أئمّة الحديث بأنّه لم يسمع من أحد من الصحابة شيئاً، واحتجو بأشياء:

منها أنّ أئمّة أصحابه الأكابر كأبي يوسف ومحمد وابن المبارك وبعد الرزاق وغيرهم لم ينقلوا شيئاً عنه من ذلك، ولو كان لقلوه، فإنه مما يتناقض فيه الحدّثون وبعظام افتخارهم به، فإنّ كان سند فيه أنه سمع من صحابي لا يخلو من كذاب أو بأشياء أخرى“.

قالوا: وأما رؤيته لأنس وإدراكه لجماعة من الصحابة بالسن فصحيحان لا شك فيها، وما وقع للعيّنى أنه أثبت سماعه من الصحابة رده عليه صاحبه الشيخ قاسم الحنفى.

والظاهر أن سبب عدم سماعه من أدركه من الصحابة أنه أول أمره اشتغل بالاكتساب حتى أرشده الشعبي لما رأى من باهر نجابتـه إلى الاشتغال بالعلم

(١) سألتني ابن شاء الله.

(٢) هو أول مولود ولد في الإسلام بعد هجرة النبي. قيل: توفي سنة خمس وثمانين. الاستيعاب ٨٨١/٣.

(٣) هو الباهلى وأسمه سدى بن عجلان. توفي بالشام سنة ست وثمانين من الهجرة. الاستيعاب ١٦٠٢/٤.

(٤) الحيرات المحسّان ص ٣٥.

ولا يسع من له أدنى إلمام بعلم الحديث أن يذكر خلاف ما ذكرته .
انتهى حاصل كلام ذلك المحدث ^(١) .

ولم يقل لنا أحمد بن حجر من هو هذا المحدث ولكنه بعد أن نقل كلاما عقب عليه فقال: وقاعدة المحدثين أن راوي الاتصال مقدم على راوي الإرسال والانقطاع لأن معه زيادة علم تؤيد ما قاله العيسى فاحفظ ذلك فإنه مهم اهـ ^(٢) .

أقول: وهذا تحقيق طيب من عالم لا ينذهب بمنصب أبي حنيفة ولا يتغصب له فقد أثبتت أحمد بن حجر أنه رأى أو عاصر خمسة عشر صحابيا ورد الاعتراضات الواردة على أنه لم يرو ولم يسمع من الصحابة حرفا واحدا.

وسوف نسلط الضوء بعد هذا الكلام الكثير على ناحيتين مهمتين:
الناحية الأولى: مقابلته لبعض الصحابة بعد سن التمييز . والناحية الثانية: مناقشة إمكان الالتقاء بين أبي حنيفة والصحابة الذين تأخرت وفاتهم إلى أن أصبح أبو حنيفة رجلا ودخل في طلب العلم .

الناحية الأولى:

ذهب أكثر المحدثين إلى أن التابعى هو: من لقى الصحابى وإن لم يصبه ^(٣) ، وقال الحافظ ابن الصلاح: هو الأقرب ^(٤) ، وقال الحافظ النووي:

(١) الخيرات الحسان ٣٦.

(٢) المترجم السابق.

(٣) انظر تدريب الرواى فى شرح تقريب النواوى للسيوطى جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ط. دار إحياء السنة النبوية سنة ١٩٧٩ م: ص ٥٣ .
- مقدمة ابن الصلاح. تحقيق د. عائشة عبد الرحمن ط. دار الكتب العلمية بيروت ١٩٧٤ م، ص ٧٩ .
- شرح المنظومة البيقونية للشيخ عبد الله سراج الدين . ط. دار إحياء التراث الإسلامى بحلب . سوريا ١٩٦٥ م الطبعة الرابعة: ١٢ .

(٤) مقدمة ابن الصلاح ٧٩ .

هو الأظہر^(١) ، وكذا قال ابن حجر في فتاويه^(٢) . وأثبت لأبي حنيفة رؤية أنس . ولم يمانع أحد في هذا إنما يمانع المحدثون روایته عن الصحابة وينكرون ذلك لأنَّه كان صغير السن ، ولم يكن يشتغل بالعلم .

الناحية الثانية:

إنَّ أباً حنيفة اشتغل بالعلم وهو ثمان سنت عشة سنة على أغلب الأموال ، أى سنة ست وتسعين ، وفي هذه السنة كان على قيد الحياة من الصحابة عبد الله بن الحارث بن جزى وأبو الطفيلي عامر بن واثلة والسائل بن يزيد ابن سعيد - على قول - وعبد الله بن بسرة ومحمد بن الربيع . فأين كان هؤلاء الصحابة ومتى حج أبو حنيفة وكم مرة حج ومتى التقى بهم ؟

أما أبو حنيفة فقد حج مراراً فأولها سنة ست وتسعين من الهجرة وفيها التقى بابن جريج بمكة وسمع من عطاء وغيره^(٣) .

ثم حج سنة إحدى ومائة ثم ست ومائة وحج سنة عشر ومائة وأقام بمكة واللحجاز وأخذ عن مالك وأخذ عنه مالك ثم حج في سنة عشرين ومائة^(٤) .

فهل قابل أحداً من الصحابة في هذا الحج ؟

أما أنس فقد اتفق المؤرخون على أنه رأى بالكونفة وهو صغير ابن خمس أو شمان^(٥) .

وأما عبد الله بن الحارث بن جزى فقد توفي سنة خمس وثمانين بمصر

(١) شرح صحيح مسلم للنووى - محيى الدين أبي زكريا يحيى بن شرف ط. دار القلم بيروت . تحقيق خليل الميس ط. الأولى ١٤٠٧هـ: ٧٧/١.

(٢) الفتاوى لابن حجر ، مم فتاوى الرمل ط. مطبعة المشهد الحسيني القاهرة بدون تاريخ . ٢٢٢/١.

(٣) الجواهر المقضية ١٦٧/١ ، والطبقات السننية ١١١/١ ، سير أعلام النبلاء ٤٠١/٦ .

(٤) انظر المراجع كلها في أول ترجمة الإمام .

(٥) الاستيعاب ٨٨٣/٢ .

فلا يعقل أنه لقى أبا حنيفة^(١).

وأما محمود بن الربيع فقد مات بمكة سنة سبع وتسعين وكذا محمود ابن لبيد. فليست بعدها أن يكون رأهما أبو حنيفة في حجته الأولى^(٢). وفي نفس السنة أيضاً توفي السائب بن يزيد في مكة أيضاً لأنه كان حليفاً لقریش^(٣).

وأما عبد الله بن أبي أوفى فقد نزل الكوفة ومات بها سنة ست وثمانين أو سبع وثمانين، ولا مجال لإنكاره أن يكون أبو حنيفة سمع منه خاصة وأنه بالكوفة^(٤).

وأما سهل بن سعد الساعدي فهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة سنة ثمان وثمانين أو إحدى وتسعين وقيل: ست وتسعين أيضاً.

الترجح:

ذهب النهي إلى أنه قد صحي أن أبو حنيفة قد رأى أنساً^(٥).

وذهب ابن حجر في فتاويه أنه رأى أربعة من الصحابة غير أنس وهم عبد الله بن أبي أوفى، وسهل بن سعد، وعبيد الله بن أنيس وعمرو ابن حريث^(٦).

وقال السيوطي: لقى سبعة من أصحاب رسول الله: أنس بن مالك وعبد الله بن أنيس وعبد الله الزبيدي وجابر بن عبد الله ومعقل بن يسار وواالة

(١) الاستيعاب ١٣٧٨/٣.

(٢) الاستيعاب ٥٧٧/٢.

(٣) الاستيعاب: ٥٧٧/٢.

(٤) سير أعلام النبلاء ٣٩٠/٦ ، وتأريخ الإسلام ١٣٥/٦.

(٥) فتاوى ابن حجر ١/٢٢٣.

(٦) تدريب الرواوى ٥٤.

ابن الأسعق وعائشة بنت عجرد، أمه.

وقلمنا أن أحمد بن حجر نقل عن بعضهم أنه لقى خمسة عشر، ولكن
الذى أذهب إليه وأراه راجحاً أن لقيه لأنس وعبد الله بن أبي أوفى ثابت قطعاً
كما ذهب إليه كثيرون. وكذلك عمرو بن حرث. بلا شك.

وأما الرواية فإنها ثابتة عن أبي الطفيلي عامر بن واثلة وكذلك دون شك
وإن خالف فى هذا مخالف.

وعليه فنتهى إلى القول بأن أبي حنيفة تابعى ومن قال غير ذلك
فإنما ينفى عنه الفضيلة حقداً وحسداً، وقد رأينا أن الذهبي وابن حجر
والسيوطى وهم شافعيو المنصب أثبتوا له الرؤية والسماع. والله أعلم.

(٤) صفاته الأخلاقية والخلقية

أما صفاته الأخلاقية والجسدية فإن المؤرخين اتفقوا على أنه كان روعة يميل إلى الطول قليلاً من أحسن الناس صورة وأبلغهم نطقاً، وأكملهم إيراداً، وأحلاهم نعمة وأبى لهم حجة على ما يريد^(١).

وروى عن حماد ابنته أنه كان يقول: كان طويلاً تعلوه سمرة، جميلاً حسن الوجه هيويا لا يتكلم إلا جواباً ولا يخوض فيما لا يعنيه^(٢).

وقال الإمام ابن دكين: كان أبو حنيفة حسن الوجه حسن اللحية حسن الهيئة والثياب حسن النعل حسن المجلس حسن السمت هيوياً شديد الكرم كثير المواساة لأخوانه كثير التعطر، كان إذا خرج من منزله يعرف بريع المسك قبل أن يراه الناس^(٣).

وقال آخرون عن ولده حماد: إنه كان لباساً حسن الهيئة كثير التعطر^(٤)، أى أنه كان أنيقاً يتخير أحسن الثياب وأجملها ويختير أطيب العطور، وهذا طبعاً لا ينافي الزهد، لأن هذا سنة وفيه اتباع هدى النبي مُصطفى^(٥).

وأما أخلاقه وحالته التي كان عليها فقد ألف في هذا مؤلفات كثيرة جداً من المتقدمين والتأخرین^(٦).

(١) الجيزات الحسان ص ٣٢.

(٢) الطبقات السننية في تراجم الحنفية للغزى. تأوى الدين بن عبد القادر التيسى الغزى المصري. تحقيق عبد الفتاح الحلو. طبع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية عام ١٩٧٠ م: ١١١١.

(٣) تاريخ الإسلام للنبي ١٣٥ / ٦.

(٤) تاريخ بغداد ٣٤٥ / ١٣.

(٥) انظر مثلاً مناقب الإمام الأعظم لموفق بن أحمد المكي ط. حسبرآباد الدكن بالهند سنة ١٣٣١ هـ. ومناقب الإمام الأعظم لأبن البراز الكردي طبع الهند أيضاً سنة ١٣٣١ هـ.

مناقب الإمام الأعظم لعلى بن سلطان بن محمد القاري طبع ذيلاً للجوواهر المضيئة سنة ١٣٣٢ هـ.

فقد قالوا عن أخلاقه: إنه كان عابداً تقىاً ورعاً حليماً كريماً يحترم
أسانته ويغطى على تلاميذه، صبوراً على مطالعة العلم والتعليم.

فأما عن عبادته فقد قال النهبي: قد تواتر قيامه الليل وتهجده وتعبده،
ومن ثم كان يسمى الود من كثرة قيامه فكان يحيى الليل بقراءة القرآن في
ركعة ثلاثين سنة، كما حفظ عنه أنه صلى صلاة الفجر بوضوء العشاء أربعين
سنة فكان عامة الليل يكى ويتبعده كما قال ذلك ابن المبارك^(١).

ويفسر لنا مسرور بن كدام^(٢) تعبده وقيامه الليل فيقول: رأيته يصلى
الفجر، ثم يجلس للناس في العلم إلى أن يصلى الظهر ثم يجلس إلى العصر،
ثم إلى قريب المغرب ثم إلى العشاء فقلت في نفسي: متى يتفرغ هذا للعبادة؟
لأتعااهدنه، فلما هنأ الناس خرج إلى المسجد متظاهراً كأنه عروس فانتصب
لصلاوة إلى الفجر، ثم دخل ولبس ثياباً ثم خرج لصلاة الصبح ففعل كما فعل
قبل، فقلت في نفسي: إن الرجل قد ينشط ليلة، لأتعااهدنه، فلما هنأ الناس
خرج وفعل كفعله قبل في ليله ويومه، حتى إذا صلى العشاء قلت: إن الرجل
قد ينشط الليلتين لأتعااهدنه الليلة ففعل كفعله قبل، فقلت: لأزمته إلى أن
آموت أو يموت، قال: فما رأيته بالنهار مفترراً ولا بالليل نائماً، وكان يغفو قبل
الظهر غفوة خفيفة، ومات مسرور في سجدة أبي حنيفة^(٣).

وقال شريك: كنت معه سنة فما رأيته وضع جنبه على الفراش، وقرأ في

بحيدرabad الدكن بالهند.

والخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمة وقد سبق أن نقلنا منه قرباً.
ومن المؤخرين: انظر حياة الإمام أبي حنيفة للسيد عفيفي وللشيخ محمد أبي زهرة، وكتاب
أبو حنيفة بطل الحرية والتسامع، عبد الحليم الجندي، وغير ذلك من الكتب التي لا تمحى.

(١) الخيرات الحسان ص ٥٠.

(٢) مسرور بن كدام هو: ابن ظهير بن عبيدة بن المارث بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلالي العامري
الرواسى أبو سلمة الكوفى أحد الأعلام. تهذيب التهذيب: ١١٣ / ١٠.

(٣) تاريخ بغداد ٣٥٤ / ١٣، تاريخ الإسلام ٣٥٦ / ٣٥.

القوائد البهية في تراجم الحنفية للكتوى - أبي الحسنات محمد عبد الحى الكتوى الهندى.
ط. دار المعرفة بيروت سنة ١٣٢٤هـ: ١٧٧.

ليلة قوله تعالى: ﴿بَلِ السَّاعَةِ مَوْعِدُهُ أَذْهَى وَأَمْرُهُ﴾^(١) فظل يرددتها في صلاته حتى أصبح^(٢). وقرأ في ليلة أخرى قوله تعالى: ﴿فَمِنَ اللَّهِ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابُ السَّوْمِ﴾^(٣) فما زال يرددتها حتى أذن الفجر، وقالت أم ولده: ما توسد فراشا بليل مذ عرفته وإنما كان نومه بين الظهر والمصر في الصيف وأول الليل بمسجده في الشتاء^(٤).

وقد كان سبب إحياءه الليل كما قال تلميذه أبو يوسف: كنت أمشي معه فسمع رجلا يقول لرجل: هذا أبو حنيفة الذي لا ينام، فقال لأبي يوسف سبحان الله إلا ترى الله تعالى نشر هذا التفكير أليس بتقييع أن يعلم الله تعالى منا ضد ذلك والله لا يتحدث الناس عنى بما لم أفعل^(٥).

وقد قال أصحاب المناقب أكثر من هذا بكثير، واتفقوا عليه جميعاً ونقل بعضهم عن بعض وأفطرت بعضهم فذكر أشياء غريبة لسنا بصدد نقاشها.

وأما عن ورمه فقد تكلموا كثيراً جداً ولكنهم اتفقوا على قصة امتناعه عن القضاء وتحمله الضرب الشديد والسياط لثلا يدخله في ذلك شبهة قضائه للظلمة^(٦) وكل أصحاب التراجم والمناقب ذكروها قاطبة دون تعليق اللهم إلا دعاواهم على أبي جعفر المنصور وأما عندي فإن الحق مع أبي حنيفة كما أن الحق مع أبي جعفر المنصور، ولو لا الدماء التي في رقبة أبي جعفر المنصور لقلت: إن الله سيدخل أبي جعفر الجنة ببركة تعذيبه لأبي حنيفة! لماذا؟ لأن أبي جعفر يعلم قدر أبي حنيفة ويعلم أنه لا يصلح للقضاء غيره، وقد ظل متمسكاً به لأنه يعلم أن القضاء في كنفه سيكون في مأمن من الظلم والخيف، والمداهنة

(١) سورة القراءة آية ٤٦.

(٢) الخيرات الحسان ص ٥١-٥٥، وطبقات الحفاظ للسيوطى ٧٣.

(٣) سورة النور آية ٢٧.

(٤) الناج المكمل ١٣٧.

(٥) تذكرة الحفاظ ١٦٨/١.

(٦) انظر جيم المراجع المتقدمة.

فلا يجوز التفريط في مثل هذا الإمام ولو أدى هذا إلى ضرره وحبسه، صحيح أن فيها سوء أدب مع الإمام ولكنها تتم عن تقدير عظيم لعلمه وورعه، وكلما ازداد أبو حنيفة امتناعاً زاد أبو جعفر تمسكاً به، ففي نظر أبي جعفر أن أبو حنيفة علماً وورعاً قد تعين للقضاء وأصبح عليه فرض عين فمن تأخر عن الفرض جاز تعزيزه، وأبو حنيفة يرى أنه لم يسلم من الشبهة، ولن يسلم من تسلط الظلمة عليه، فيحتمل أن يتدخلوا في أحکامه أو أن يخالفهم في أمر، فالنفس مجبولة على حب من أحسن إليها.

فإن كان تعذيب أبي حنيفة سيئة عند الناس ففي نظرى أكبر حسنته وما أظن أن الله سيحاسبه على هذه لأن حجته قوية، وإن كانت حجة أبي حنيفة أقوى، وأما عن عفة لسانه وحلمه: فقد ذكروا أن بعض مناظريه تطاول عليه وقال له: يا مبتدع يا زنديق، فقال له: غفر الله لك الله يعلم مني خلاف ما قلت: وإنى ما عدلت به أحداً من ذعرفته ولا أرجو إلا عفوه ولا أخاف إلا عقابه، ثم بكى عند ذكر العقاب وسقط صريعاً، ثم أفاق، فقال له الرجل: أجعلنى في حل فقال: أنت في حل^(١).

وتكلم فيه كثيرون، فبلغه فقال: كل من قال في شيئاً من أهل الجهل فهو في حل وكل من قال في شيئاً مما ليس في من أهل العلم فهو في حرج فإن غيبة العلماء تبقى شيئاً بعدهم. وقال له رجل مرة لبيكية: اتق الله. فانتفض وطأطا ثم قال: يا أخى جزاك الله خيراً ما أحوج الناس كل وقت إلى من يذكرهم بالله وقت إعجابهم بما يظهر على ألسنتهم من العلم حتى يربدوا الله تعالى بأعمالهم، وأنا أعلم أن الله سيسألنى عن الجواب، ولقد حرست على طلب السلامه^(٢).

وقال ابن المبارك للثوري: ما أبعد أباً حنيفة من الغيبة ما سمعته يفتاتب

(١) الجوامر المضيئة ٢٩١، وشنرات النهب ٢٢٧١، والكامل في التاريخ ٥٨٩/٥.

(٢) نفس المراجع السابقة.

عدوا قط ، قال: والله هو أعقل في أن يسلط على حسناته ما ينفع بها .

وأما عن كرمه فقد اتفقت المصادر كلها على أنه كان لا يرد طالبا ولا يخيب طالب حاجة ، قال سفيان بن عيينة - ومن هو سفيان؟ كان أبو حنيفة كثير الصدقة ، وكان كل ما يستفيده لا يدع منه شيئاً إلا أخرجه ولقد وجه إلى هدايا استوحشت من كثرتها فشكوت ذلك لبعض أصحابه فقال لي: لو رأيت هدايا بعث بها إلى سعيد بن أبي عروبة ٩٩٩ وما كان يدع أحداً من المحدثين إلا بره برا واسعاً . وقال مسعود بن كدام: كان لا يشتري لنفسه كسوة أو لعياله أو فاكهة أو غيرها إلا اشتري قبل ذلك لشيخ العلماء مثل ذلك^(١) .

وقال تلميذه أبو يوسف: كان يغتم لمن يشكوه على شيء أعطاه إياه ويقول: اشكر الله تعالى فإنما هو رزق ساقه الله إليك ، وكان يعلو عيالى عشرين سنة وإذا قلت له: ما رأيت أجود منك ، يقول: كيف لو رأيت حمادا وما رأيت أجمع للخصال محمودة منه^(٢) .

وقال شقيق^(٣) كنت معه في طريق فرأه رجل فاختباً منه وأخذ في طريق آخر ، فصاح به فجأة إليه فقال: لم عدلت عن طريقك؟ قال: لك على عشرة آلاف درهم وقد طال على الوقت وأعسرت فاستحييت منك ، فقال: سبحان الله بلغ الأمر كل هنا ، وهبته منك كله وأشهدت على نفسي فلا تتوار واجعلنى في حل ما دخل في قلبك مني ، قال شقيق: فعلمت أنه زاهد على الحقيقة^(٤) .

ونهاية القول فقد أجمع معاصره على كمال ورعة وتقواه ، قال ابن المبارك: قدمت الكوفة فسألت عن أزهد أهلها فقالوا: أبو حنيفة وقال مكي ابن

(١) الخيرات الحسان . ٥٥

(٢) الخيرات الحسان ص ٥٧ ، وانظر أيضًا سير أعلام النبلاء ، ٣٩٦ / ٦

(٣) هو شقيق أبو ليث . يروى عن عاصم بن كلبي وكان قريباً لأبي حنيفة تهذيب التهذيب ٤ / ٣٤٤ .
- لسان الميزان لابن حجر - شهاب الدين أحمد بن علي طـ . دار الفكر ، بيروت ١٩٦٢ م : ٧/٢٤٣ .

(٤) الخيرات الحسان ص ٥٧ .

ابراهيم: جالست الكوفيين فلم أر فيهم أورع من أبي حنيفة^(١).

وهذا كلام الأئمة عن زهده وورعه وما نقلت إلا ما قاله أكثر المترجمين له، خاصة غير الحنفية - كما هو الملاحظ - حتى لا يشم رائحة التعصب المنبهي أو يظن غير ذلك، فقد رأيناذهبي كيف أثني عليه أكثر من غيره ولم يكتنم شيئاً مما قيل في فضله وما نقلنا معشار ما قاله. مع أن النبوي معروف بتشدده خاصة على أهل الرأى من غير الحنابلة، حتى أن تلميذه ابن السبكى يقول:

لا يؤخذ قوله في مدح حنبلي ولا في ذم أشعرى^(٢).

ولكنها قضية مختلفة فهو في بحثنا يمدح مخالفاته في المنبه كما فعل غيره من الشافعية والحنابلة والمحاذين.

(١) الخيرات الحسان ص ٥٨.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكى تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن ملي. تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد العناوى، ط. عيسى الحلبي بالقاهرة - الطبعة الأولى - ١٤٢٥.

(٥) وفاته وما قبل فيه من المرالى

حتى وفاته رحمة الله كانت حديث الناس والكتب وقد سطر بالأيام الأخيرة من حياته سطوراً للتاريخ لا يمحوها التاريخ وضرب للعلماء أروع مثل.

وقد اتفق المؤرخون أن المنصور طلبه للقضاء فامتنع فحلف عليه ليفعلن فحلف أن لا يفعل فأمر به إلى السجن وضيق عليه فلم يهتم فأمر به أن يضرب كل يوم عشرة أسواط فلم يؤثر عليه ذلك - وإن كان اهتم لحزن أمه عليه - وكان أثناء سجنه يبكي لأجل أمه كثيراً ويجرأ إلى الله في الدعاء فلم تمض أيام حتى توفاه الله.

وهنا ينبرى كثير من المترجمين إلى اتهام المنصور بأنه قتله في السجن أو إنه دس له طعاماً مسموماً أو شراباً مسموماً، وبعضهم يقول: إن السياسة سبب ذلك لأنه كان مناصراً لإبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب وكان المنصور يخشى من إبراهيم ويخشى أن يستميل أبو حنيفة والناس معه، ولكن لم أجده العلماء اتفقوا على هذه الحكاية وإن كانت غير مستبعدة من الحكم، إلا أنها - مهما كان - لا نتهم إلا بدليل قاطع.

وعلى كل الأحوال، لا نملك إلا أن نقول: رحم الله أبو حنيفة رحمة واسعة، ورحم الله علماء هذه الأمة الذين على شاكلته، وجزاهم الله عنا خيراً الجزاء.

أما ما حصل عند وفاة أبي حنيفة فإن الأمة في عاصمة الدنيا قد استنفرت وخرجت كلها خلف جنازته حتى إنهم أعادوا الصلاة عليه مراراً كثيرة وكان يسمع ضجيج الناس وبكاؤهم لمسافة أميال^(١).

(١) الجواهر المقنية ٢٩/١ . ٣٠-

وقد بكاه الناس والعلماء والشعراء، بل قيل: إن الجن رثه أحر الرثاء يوم موتة. قال صدقة المقابرى - وكان مجاب الدعوة- بعد دفن أبي حنيفة فى مقابر الخيزران سمعت الهاتف ثلاثة ليال تقول:

فاتقوا الله وكونوا خلفا يحيى الليل إذا ما سجفا	ذهب الفقه فلا فقه لكم مات نعمان فمن هذا الذى وألبرز من رثاء من العلماء ابن المبارك حيث يقول ^(١) :
---	--

يزيد نباهة ويزيد خيرا إذا ما قال أهل الحق حورا ومن ذا تجعلون له نظيرا مصييتنا به أمراً كيرا ويطلب علمه بحراً غزيرا رجال العلم كان بها بصيرا	رأيت أبي حنيفة كل يوم وينطق بالصواب ويصطفيه يقاسى من يقاسىه بلب كفانا فقد حماد وكانت رأيت أبي حنيفة حين يؤتى إذا ما المشكلات تدافعتها وقال آخر يرثيه:
--	---

كفرة صبح يتغىض انبلاجها وصدر الورى في الحاقية وتاجها فمن نكت النعمان يلفى علاجها فمن منهباً النعمان أيضاً رواجها على الناس يوماً كان منه رتاجها وإن شدة ضاقت منه انفراجها	لقد طلع النعمان من أرض كوفة هو المرتضى في النين والمقتدى به فإذا مرض الإسلام والدين مرضه وإن كسدت سوق الهوى وتوجعت وإن فتحت أبواب جهل وبذلة وإن غمة غمت منه انجلاؤها
--	---

(١) تاريخ بغداد ٤٢٢ / ٣.

(٢) الطبقات السنوية ١٦٥ / ١.

بكأس من الكافور كان مزاجها

سقاه إله الخلق في الخلد شربة

وقال الإمام أبو المؤيد الخوارزمي:

ملئت به الآفاق والأقطار

لأبي حنيفة في العلوم منار

تروى المناقب عنه والأخبار

شيخ البرية في العلوم ومن له

وقال أيضاً:

ل لكن سراج دائم اللumen

نعمان كان سراج أفضل أمة

وإمامها النعمان كالإنسان

الخلق جسم والأئمة مقلة

إلى غير ذلك من المراتي التي حفظها لنا أصحاب التراجم
والمناقب، ولا نستطيع أن نزيد أكثر من هنا حتى لا نتهم بتعصب، ومع هنا
فلنترك التعصب جانباً ولنقل كلمة حق، فإن الأئمّة جميعاً تباهـي بـعـظـائـهاـ حتىـ
ولـوـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ الرـأـيـ وـالـمـيـوـلـ وـلـاـ يـجـوزـ لـنـاـ أـنـ نـضـرـ بـصـفـحـاـ عـنـ فـضـائلـ أـبـيـ
حـنـيـفـةـ وـمـنـاقـبـهـ وـلـاـ يـجـوزـ لـنـاـ أـنـ نـنـقـصـ مـنـ فـضـلـهـ بـغـرـدـ الـاخـتـلـافـ فـيـ الرـأـيـ فـهـنـاـ
لـاـ يـفـعـلـهـ إـلـاـ جـاهـلـوـنـ الـحـمـقـىـ الـذـيـنـ لـوـ أـتـيـتـ لـهـ بـأـلـفـ دـلـيلـ ضـدـ مـاـ يـعـتـقـدـونـ مـاـ
نـظـرـوـاـ فـيـ وـاحـدـ مـنـهـاـ.ـ وـلـاـ يـهـمـنـاـ نـحـنـ مـنـ ذـلـكـ شـيـنـاـ إـنـاـ نـقـرـ شـيـنـاـ لـاـ نـأـتـيـ بـهـ مـنـ
عـنـهـ أـنـفـسـنـاـ وـلـكـنـ مـنـ مـخـالـفـيـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ أـنـفـسـهـمـ فـرـحـهـ اللـهـ وـرـحـمـهـ.

(٦) التحقيق فيما ورد في فضله من الأحاديث

أورد أصحاب التراجم والمناقب ثلاثة أحاديث في الإشارة أو التنصيص على فضيلة الإمام أبي حنيفة. وسوف نوردها واحداً واحداً ونسوق كلام أئمة الحديث عليها فما صلح أخذنا به وما لم يصلح نهينا عليه.

الحديث الأول:

«لو كان العلم عند الشريا للنعب به رجل من أبناء فارس» وهذا الحديث بهذا اللفظ رواه أحمد ٢٩٢/٢ عن إسحاق بن يونس الأزرق عن عوف عن شهر ابن حوشب عن أبي هريرة. ورواه بلفظ (ناس ورجال) في أماكن كثيرة ٤٢٠ و ٤٢٢ و ٣٠٨ و ٤٦٩ .

ورواه البخاري بلفظ^(١) «لو كان الإيمان عند الشريا لناه رجال من هؤلاء أو رجل من هؤلاء» مشيراً إلى سلمان.

ولفظ مسلم: «لو كان الدين عند الشريا للنعب به رجل من فارس أو قال من أبناء فارس حتى يتناوله»^(٢)

وأنخرجه ابن حبان في صحيحه أيضاً بلفظ «لو كان العلم بالشريا لتناوله ناس من أبناء فارس»^(٣).

وقال الهيثمي عن لفظ أحمد: فيه شهر بن حوشب وثقة أحمد

(١) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري ابن حجر - تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز. ط. دار المعرفة، بيروت - لبنان عام ١٤٠٥هـ: ٦٤١/٨.

(٢) صحيح مسلم - أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري. ط. عيسى الحلبي القاهرة - تحقيق فؤاد عبد الباقي سنة ١٣٨٥هـ، ١٩٧٧/٤ رقم ٢٥٤٦.

(٣) انظر موارد الظمان إلى زواته ابن حبان. تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة ط: المطبعة السلفية بالقاهرة ١٣٨٢هـ: ص ٥٤٧ رقم ٢٣١٩.

وفي خلاف وبقية رجاله رجال الصحيح^(١).

وبناء على ما تقدم فإن حديث أَحْمَدُ حَسْنٌ واللفظ الثاني في الصحيحين. فماذا يعني هذا الحديث؟^(٢)

هذا الحديث لا شك يتكلم عن فضائل أبناء فارس الذين سيدخلون دين الإسلام وأنهم سوف يستمسكون به حتى لو كان في الثريا، ويفسر الدين هنا بالإيمان وبالعلم أيضا لأن الألفاظ كلها صحيحة ولكن في لفظ أَحْمَد تخصيص على أنه رجل وهذا الرجل من فارس، فمن يا ترى هذا الفارسي الذي يلحق العلم والدين حتى ولو كان بالثريا أليس هو الرجل الذي ملأ الأرض علما وطلت الدولة الإسلامية تعلم بمنتهيه أكثر من ألف عام؟ وكان هو المنصب الرسمي للدولة وما زال في كثير من الدول الإسلامية؟

أليس هو الزاهد الورع الوتد الذي يختتم القرآن في ركعة؟ أليس هو الذي صلى الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة؟ وأنفق على أجل تلاميذه قاضى القضاة - عشرين سنة؟ فمن من أبناء فارس جمع الإيمان والعلم والدين في جوارحه ورفض الدنيا وقد أجبر عليها وكانت تجري في يديه.

لا شك كما قال الكثيرون: إنه أبو حنيفة بلا منازع، وإن نازع أحد فهو لا يعرف قيمة الرجال، ولا قيمة للسلف عنده، فإذا كان أبو حنيفة من التابعين ولم يكن من السلف، فمن هم السلف.

الحديث الثاني:

عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: «ترفع زينة الدنيا سنتين ومائتين»، هنا اللفظ قال عنه في الخيرات الحسان^(٣): إنه موضوع

(١) مجمع الروايات وطبع الفوائد للهبيشي، نور الدين على بن أبي بكر المشهور ط. دار الكتب اللبناني، بيروت، ١٤٠٧ هـ، ٦٤/١٠.

(٢) الخيرات الحسان ص ٥٣.

ولم أجده عند الأئمة، ووُجِدَت حديثاً بلفظ: «ترفع زينة الدنيا سنة خمس وعشرون ومائة» رواه البزار^(١)، وقال في مجمع الزوائد^(٢): رواه أبو يعلى والبزار وفيه مصعب بن مصعب وهو ضعيف. بل واه الفتنى^(٣) وأبن عراق^(٤) والسيوطى^(٥).

أقول: وعلى فرض صحته فلا علاقة له بوفاة الإمام أبي حنيفة رحمه الله وهذا واضح أنه من المتصفين -أقصد لفظ سنة خمسين ومائة-

الحديث الثالث:

«إن في أمتي -أو يكون في أمتي- رجلاً اسمه النعمان وكنيته أبو حنيفة هو سراج أمتي هو سراج أمتي». وقد ذكر هذا الحديث كثيرون وبالفاظ متعددة.

فآخرجه ابن عدى في ترجمة أحمد بن عبد الله بن الهروي المعروف بالجبواري وقال ياسناده: يكون في أمتي رجل يقال له النعمان بن ثابت يكنى أباً حنيفة يجدد الله سنتي على يديه. وقال عن الجبواري: يضع الحديث^(٦). وذكره ابن حبان في المجموعين^(٧) بلفظ «يكون في أمتي رجل يقال له محمد بن إدريس أضر على أمتي من إبليس ويكون في أمتي رجل يقال له

(١) كشف الأستار ١٠١/٤ رقم ٣٢٩٢ باب رفم زينة الدنيا.

(٢) مجمع الزوائد ٢٥٧/٧.

(٣) تذكرة الموضوعات للفتوى. محمد طاهر بن على الهمداني الفتى، ومعه قانون الموضوعات ط. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ١٣٩٩هـ: ٢٢٢.

(٤) تزية الشريعة المرفوعة عن الأنبياء الشنية الموضوعة لابن عراق الكتاني، أبي الحسن علي بن محمد ابن عراق، تحقيق عبد الوهاب عبد الطيف ٣٤٨/٢.

(٥) الالكن المصنوعة في الأحاديث الموضوعة لجلال الدين السيوطى، ط. ونشر المكتبة الخسينية المصرية بالأزهر. الطبعة الأولى ٢٩١/٢.

(٦) الكامل ١٨٢/١.

(٧) المجموعين لابن حبان. المجموعين من المحدثين والضيفاء والمتروكين، تحقيق محمود إبراهيم زايد، ط. دار الوعي، حلب، ط. الأولى ١٣٩٦هـ.

أبو حنيفة هو سراج أمتي» وذكره في ترجمة مسروor بن سعيد التميمي وقال: إنه يروي الموضوعات عن الثقات.

وذكره الخطيب في تاريخ بغداد عند ترجمة أبي حنيفة^(١) وقال: هو حديث موضوع تفرد بروايته محمد بن سعيد البورقي -أو المورقى-.

وذكر ابن الجوزي في الموضوعات^(٢) أفالحا كثيرة لهذا الحديث وقال: إنها كلها موضوعة.

وأورد ابن عراق في تنزيه الشريعة^(٣) وقال فيه الجوابي: «وناهيك به كتابا».

وعليه فهو حديث موضوع والوضع ظاهر عليه، وقد ذكروا سبب وضع هذا بأن البورقى شتم إمامه أبي حنيفة وكان الشاتم شافعيا فقال هذا الكلام على التو. وكله من التعصب المقوت الذى يؤخر الأم ويضرر الدين ولو نزهنا أنفسنا عن شتم العلماء لما حسزنا شيئاً، ولكن ماذا نقول لهذه الأمة التى أفت عمرها فى مدح فلان وذم فلان دون أية أسباب مؤدية إلى التطاحن والتشاحن.
اللهم اهدنا واحد المسلمين إلى سواء الصراط.

(١) الموضوعات لابن الجوزي، أبي الفرج عبد الرحمن بن علي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ط. الأولى ١٣٨٦هـ، ٤٨/٢.

(٢) الموضوعات لابن الجوزي، أبي الفرج عبد الرحمن بن علي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ط. الأولى ١٣٨٦هـ، ٤٨/٢.

(٣) تنزيه الشريعة ٣٠/٢.

ثالثاً: حياته العلمية

وفي:

- (١) بداية طلبه للعلم.
- (٢) نبوغه العلمي المبكر.
- (٣) رحلته العلمية.
- (٤) شيوخه والتعريف بهم.
- (٥) أشهر تلاميذه.
- (٦) مدرسته الفقهية.
- (٧) مناظر انتهاهاته العلمية.
- (٨) آثاره العلمية الخبيرة والمدونة.

(١) بداية طلبه للعلم

كان أبو حنيفة في بداية حياته تاجرا لا يجيد إلا التجارة وهو ما زال في ريعان شبابه، وكانت علامات النبوغ والنجابة ظاهرة على وجهه وبادية من حركته، وقد لفت ذلك أنظار الشعبي^(١) إليه وقد كان الشعبي محدث الكوفة وفقيها فلما مر عليه ذات يوم قال له: إلى من تختلف؟ فقال له: اختلف إلى السوق فقال: لم أعن الاختلاف إلى السوق، إنما عنيت الاختلاف إلى العلماء فقال له: أنا قليل الاختلاف إليهم، فقال: لا تفعل وعليك بالنظر في العلم ومجالسة العلماء فإني أرى فيك يقظة وحركة، قال أبو حنيفة: فوقع في قلبي من قوله فتركت الاختلاف إلى السوق وأخذت في العلم فنفعني الله تعالى بقوله^(٢).

مكذا كان سبب البداية في طلبه العلم، وأصبح أبو حنيفة يتربّد على العلماء، فقيل: إنه أول ما وقع له مجلس في المسجد عند شيخ يتكلّم في العقائد وأصول الدين فأخذ من علم الكلام الكثير حتى نبغ فيه. وقيل: إنه سأله قبل أن يتعلّم.

يقول الخطيب: أخبرنا الحلال أخبرنا على بن عمر المحرري أن على ابن محمد النخعي حدثهم قال: حدثنا محمد بن محمود الصيدناني حدثنا محمد ابن شجاع بن الثلجي حدثنا الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف قال: قال أبو حنيفة: لما أردت طلب العلم جعلت أتخبر العلوم وأسأّل عنها وعن عواقبها فقيل لي: تعلم القرآن، فقلت: إذا تعلّمت القرآن وحفظته فما يكون آخره؟

(١) سوف تأتى ترجمته بعد قليل إن شاء الله.

(٢) الخيرات الحسان ص ٣٧ ، تاريخ بغداد ١٣٤٧/١٣ ، سير أعلام النبلاء ٦/٣٩٥.

قالوا: تجلس في المسجد ويقرأ عليك الصبيان والأحداث ثم لا تثبت أن يخرج منهم من هو أحفظ منك أو يساويك في الحفظ فتذهب رياستك. قلت: فإن سمعت الحديث وكتبته حتى لم يكن في الدنيا أحفظ مني؟ قالوا: إذا كبرت وضعفت حذت واجتمع عليك الأحداث والصبيان ثم لا تأمن أن تغسل فيرمونك بالكذب فيصير عاراً عليك في عقبك. قلت: لا حاجة لي في هذا، ثم قلت: أتعلم النحو، فقلت: إذا حفظت النحو والعربية ما يكون آخر أمري؟ قالوا: تقع معلمًا فأكثر رزقك ديناران إلى ثلاثة، قلت: وهذا لا عاقبة له.

قلت: فإن نظرت في الشعر فلم يكن أحد أشعر مني ما يكون أمري. قالوا: مدح هذا فيه لك أو يحملك على دابة أو يخلع عليك خلعة، وإن حرمك هجوته فصرت تقذف المصنفات. قلت: لا حاجة إلى هذا، قلت: فإن نظرت في الكلام ما يكون آخره؟ قالوا: لا يسلم من نظر في الكلام من مشنعت الكلام فيرمي بالزنقة، فأما أن تؤخذ فتقتل وأما أن تسلم ف تكون منوماً ملوماً، قلت: فإن تعلمت الفقه قالوا: تسأل وتفتي وتطلب للقضاء، وإن كنت شاباً، قلت: ليس في العلوم شيء أنفع من هذا فلزمت الفقه وتعلمته^(١). انتهى كلام الخطيب.

وقد أورد النبهى هذه الحكاية وقال: إنها مختلفة وفي إسنادها من ليس بثقة.

أقول: وأنا مع النبهى في رد هذه الحكاية وإن أجمع المترجمون على ذكرها وليس اعترافاً على أبي حنيفة ولكنها تنقض من قيمة أبي حنيفة. يقول النبهى مناقشاً هذه الحكاية: قلت من طلب العلم للرئاسة قد يفكر في هذا، وإن فقد ثبت قول المصطفى عليه السلام: «أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه» ياسبحان الله! وهل محل أفضل من المسجد، وهل نشر العلم يقارب تعليم

القرآن؟ كلا! والله، وهل طلبة خير من الصبيان الذين لم يعملا الذنوب، وأحسب هذه الحكاية موضوعة ففى إسنادها من ليس بشقة^(١).

ثم يعترض أيضا على قضية أن يعرض أبو حنيفة عن الحديث فإن أبو حنيفة طلب الحديث سنة مائة، وبعدها، ولم يكن إذ ذاك يسمع الحديث الصبيان، هذا اصطلاح وجد بعد ثلاثة عشر سنة بل كان يطلب كبار العلماء بل لم يكن للفقهاء علم بعد القرآن سواه ولا كانت قد دونت كتب الفقه أصلا^(٢).

ثم بعد نهاية الحكاية يقول: قلت: قاتل الله من وضع هذه الخراقة وهل كان فى ذلك الوقت وجد علم الكلام؟

أقول: وأيضاً فكيف يطلب أبو حنيفة الفقه آملاً أن يصبح مفتياً وأن يطلب للقضاء كيف هذا وقد قدمنا أنه توأثر رفض أبي حنيفة للقضاء مرتين مرة لما طلبه ابن هبيرة للقضاء في عهد بنى أمية فسجن ولم يقبل وظل مصرًا فلما واتته فرصة هرب إلى مكة ولم يعد إلى الكوفة إلا بعد سقوط الدولة الأموية كلها في أيدي العباسيين ولم يكن بلغ الخمسين آنذاك فلو أن نيته من البداية أن يصل إلى القضاء لسارع دون تأخير. وهذا دليل دامغ على أن الحكاية مختلفة، ودليل في نفس الوقت على جهل من اخترقها، لأن ما وصل إليه أبو حنيفة أكبر من أن تخترع الحكايات المتهورة لنبرهن على عقل أبي حنيفة أو نبين أنه كان عاقلاً قبل طلب العلم، أو أنه كان خارق الذكاء منذ صغره، فما لنا ولهم الافتئالات؟ لا يكفيانا أن ننظر إلى ما قاله الآئمة عنه كالإمام مالك والشافعى وأحمد وغيرهم، ثم ننظر إلى ما فعل وما صدار إليه أمره.

(١) سير أعلام النبلاء ٣٩٥/٦ - ٣٩٦.

(٢) المرجم السابق ٣٩٧/٦.

(٢) نبوغه العلمي المبكر

لما دخل أبو حنيفة في طلب العلم دخل بنفس راضية وهمة عالية، فلم يطلب العلم للتكتسب ولا لطلب الرئاسة (ويختفي من ظن ذلك لأن الحكاية السابقة مختلفة، كما بینا) بل طلب العلم لذاته ولم يكن محتاجاً للدنيا لأنه كان تاجراً وتجارته تدر عليه ربحاً وفيها ولذا نبغ بعد سنوات قليلة من طلبه العلم وذاع صيته بين الناس، فلو نظرنا في قضية إحياءه الليل أربعين سنة والتي ذكرها المؤرخون جميعاً بل قال النهي إن هذا تواتر عنه. فكم عاش أبو حنيفة؟ لقد عاش سبعين سنة فإذا أنقصنا الأربعين بقى ثلاثون، حيث ذاع صيته في مثل هذه السن المبكرة. فقد رروا لنا أنه كان يمشي مع أبي يوسف وسمع رجلاً يقول ذلك فالى على نفسه لا يخالف ما يظنه الناس فيه من الخير. وهذا يدل على أن صيته قد ذاع وهو مازال في مقتبل العمر.

وقد طلب أبو حنيفة العلم ودرس العلوم حتى بز فيها قبل أن يبرز في الفقه، حتى أنه كانت له حلقة خاصة في المسجد الذي كان يدرس فيه شيخه حماد.

يقول النهي^(١): تصدير أبو حنيفة للتدرس مبكراً وكان قد تبحر في العلوم إلا الفقه، وكان يجلس بالقرب من حلقة حماد، فجاءته امرأة فسألته عن رجل يريد أن يطلق امرأته للسنة كيف يفعل؟ فلم يجد جواباً فأمرها أن تسأل حماداً ثم تعلمه بجوابه، ففعلت فترك الحلقة وجلس في حلقة حماد فكان يحفظ جميع ما ي قوله ويختفي في أصحابه فلما وجده كذلك أجلسه بحذائه عشر سنين.

ثم نازعته نفسه للاستغلال مرة أخرى (شأنه كشأن بني آدم) فلما عزم على

(١) سير أعلام النبلاء، ٣٩٥/٦، والخواص الحسان ص ٣٨.

تصدر حلقة إذ دهم حمادا أمر اضطره للسفر فأوصى أبا حنيفة أن يجلس فكان
فغاب شهرين سئل فيما ستين سؤالا فأجاب عنها، فلما جاء شيخه حماد
عرض عليه المسائل فوافقه في أربعين وخالفه في عشرين، فالى على نفسه أن
لا يفارقها حتى يموت ولا زمه عشر سنوات أخرى، فلما مات حماد بعد هذه
العشر تصدر مجلسه وكثير تلاميذه والآخرون عنه وما زال كهلا لم يتتجاوز
الأربعين إلا بقليل^(١).

وقد يظن إنسان أن أبا حنيفة لم يكن ذا اطلاع على العربية وغيرها من
العلوم كال الحديث والتفسير؟ يجيب أحمد بن حجر^(٢) عن هذا السؤال فيقول:
احذر أن تتوهم من ذلك أن أبا حنيفة لم يكن له خبرة تامة بغير الفقه؟ حاشا لله،
كان في العلوم الشرعية من التفسير والحديث والآلة من العلوم الأدبية والمقاييس
الحكمية بحرا لا يجاري وأما ما لا يباري، وقول بعض أعدائه فيه خلاف ذلك
منشأ الحسد وحجته الترفع على الأقران ورميهم بالزور والبهتان ويأبى الله
إلا أن يتم نوره.

وما يكذب ذلك أن له مسائل فقهية بني أقواله فيها على علم العربية بما
أن من وقف عليه من تأمله لقضى بتسكنه من هذا العلم بما ي婢 العقل وأن له من
النظم البليغ ما يعجز عنه كثير من نظرائه، وقد انفرد بها بالتأليف الزمخشري
وغيره^(٣)، اهـ. ثم يطيل أحمد بن حجر في الحديث عن الرد على افتراضات من
ادعى أن أبا حنيفة لا يعلم العربية.

وعن علم الحديث: فقد قال عنه سفيان بن عيينة أمير المؤمنين في
الحديث: أول من أقعدنى للحديث بالكوفة أبو حنيفة، قال لهم: هذا أعلم الناس
بحديث عمرو بن دينار، وسئل عن الثوري فقال: اكتبوا عنه فإنه ثقة ماعدا

(١) الخيرات الحسان ص ٣٩.

(٢) نفس المرجع والصفحة.

(٣) الخيرات الحسان ص ٣٩.

أحاديث أبي إسحاق عن جابر الجعفي^(١).

ولعل ظانا يقول إن هذه ليست بفضيلة علمية أن يدل إنسانا على باب من الخير فهذا محض استهتار فإن سفيان ابن عيينة كان قد بلغ الغاية في علم الحديث وأصبح أحد أعمدته فلم يجلسه للتحديث إلا أبو حنيفة ولم يوثقه إلا أبو حنيفة ولم يعلم الطلاب قدره إلا عندما أمرهم أبو حنيفة بالأخذ عنه.

وكندلك سفيان الشورى فإن العلماء أطبقوا على إمامته ولكنهم يقولون إن في ما يحدث عن أبي إسحاق عن جابر الجعفي فيه نظر، وجابر نفسه ضعفه كثير من أهل الحديث^(٢).

(١) الخبرات الحسان ص ٣٩.

(٢) لأنه كان يدل كثيراً فإن صرخ بالتحديث أو السماع فهو ثقة كما قال شعبه، ولكن قال الدورى عن ابن معين: لم يدع جابرًا من راه إلا زائفه وكان جابر كذاباً، وقال في موضع آخر: لا يكتب حدبه ولا كلامه. وقال بيان بن عمرو عن يحيى بن سعيد: تركتنا حديث جابر قبل أن يقدم علينا الشورى، وروى أن الشعبي قال جابر يا جابر لا تموت حتى تكذب على رسول الله ﷺ قال إساعيل: فما مضت الأيام والليالي حتى اتتهم جابر بالكذب، وقال النسائي متزوج الحديث يؤمن بالرجمة وأعدل الأقوال فيه ما قاله ابن عدي: إنه له حديث صالح وهو أقرب إلى الضعف وعامة ما قنفوه به أنه كان يؤمن بالرجمة.

انظر تهذيب التهذيب ٤٧/٢ وما بعدها، المبرج والتعديل رقم ٢٠٤٣، التاريخ لابن معين ٣٦٣/٣، التاريخ الصغير ٩/٢، ومنهم من جعل أحاديثه موضوعة وواهية: انظر المثل المتأهبة ٣٩٨/١ والموضوعات ١٨٨/١، واللائني المصنوعة ٣٥٩/١ وعليه فإن أبو حنيفة لم يخطئ فيه إطلاقاً.

(٣) رحلته العلمية

أطال الكثيرون في الكلام حول رحلات أبي حنيفة العلمية والواقع أنه لم يثبت لأبي حنيفة سوى رحلته إلى البصرة ومكة. أما لماذا؟ فإنه معروف أن أكثر أصحاب رسول الله ﷺ استقروا في الكوفة مثل على بن أبي طالب وابن مسعود وأنس وغيرهم من مشاهير الصحابة ولم يكن بينهم وبين أبي حنيفة إلا رجل واحد أو رجلان في بعض الأحيان ولذا فقد كانت الكوفة محطة أصحاب النبي ﷺ المشهورين بالفقه والعلم وكثرة الرواية فيكتفى أنه رأى أنساً وأخذ علمه عن قتادة وغيره وأخذ علم ابن مسعود وعلى من أكابر أصحابهما. ثم إنه رأى نفسه أنه يحتاج لعلم البصرة والمدينة. ولذا فقد رحل إلى هاتين المدينتين وأكثر من الرحلة إليها.

رحلته إلى البصرة:

قال أبو حنيفة ترددت إلى البصرة أكثر من عشرين مرة، كنت أدخلها وأقيم فيها وقد تطول إقامتي فيها سنة، أنظر ما عند أهلها من العلم ثم أعود^(١). وهذه رحلة علمية خاصة ليست للتجارة ولا للتكتس صحيح أن أبي حنيفة كان تاجراً ولكنه لم يكن يباشرها بنفسه منذ أن طلب العلم، فقد وكل غيره بادارة تجارتة وكان يرضى بما يأتيه من أرباح وهو جالس في حلقة علمه متعملاً أو عالماً^(٢). فلا يختلف إلى السوق إلا بمقدار ما يعرف به سير متجره واستقامته أحواله وعدم خروجه عما يوجبه الدين في الاتجار، هذا ما يجب قوله

(١) تاريخ بغداد ٣٤٠ / ١٣ سير أعلام النبلاء ٦ / ٣٩٦.

(٢) مناقب أبي حنيفة للمكي ١ / ٥٩، أبو حنيفة: حياته وعصره ٢٠ / لأبي زهرة.

لتكون الاخبار متفقة في جملتها غير متناقضة بقدر الإمكان^(١).

إذن فقد رحل إلى البصرة لأخذ العلم تلك هي المدينة العراقية الثانية التي تناوىء الكوفة في كثير من العلوم وخاصة في علوم العربية، فما يذكر البصريون ولا يخطر على البال الكوفيون مباشرة. بل أن كثيراً من المصادر تفيد أن تردد أبي حنيفة إلى البصرة كان في أغلب أحيائه يتردد على علماء العربية فقد كان فيها الخليل آنذاك وكان فيها سيبويه أيضاً، فلا غرو أن يهرب إليها أبو حنيفة بين الفينة والفينية. لأن الفقه يحتاج إلى علم العربية وتفسير القرآن يحتاج إلى علم العربية وكلاهما يحتاجهما الفقه، فلا فقه إلا بقرآن ولا فقه إلا بالسنة ولا فقه إلا بالعربية^(٢).

وليس هذا تفسيراً لتردداته على البصرة بل إننا سوف نسوق في البحث التالي كيف أخذ أبو حنيفة عن علماء البصرة وكيف تردد إليهم وكيف تردد إلى النحويين أيضاً.

رحلته إلى الحجاز:

كان أبو حنيفة يحج كثيراً حتى أفرط بعضهم فقال: إنه قد حج خمساً وخمسين حجة وهذا كلام مبالغ فيه جداً فمعناه أنه كان يحج كل عام منذ طلب العلم. وهذا لم أجده عند أصحاب التراجم. ولكنه حج كثيراً وحددها بعضهم بخمسة عشر مرة وهذا عدد معقول، وصاحبته يتحرى الدقة^(٣).

وأما رحلته الطويلة إلى الحجاز والتي مكتت فيها كثيراً فإنها حدثت عند ما شعر بالضغط الشديد من بنى أمية وحكامهم وإرادتهم إياه على القضاء وإسناد

(١) أبو حنيفة حياته وعصره للإمام أبي زهرة ٢١٦.

(٢) أبو حنيفة حياته وعصره. للشيخ محمد أبي زهرة ص ٣٨-٣٩.

(٣) الخيرات الحسان ص ٥١.

المناصب العليا إليه^(١) ، قال المكي في مناقب أبي حنيفة وغيره^(٢) :
 كان ابن هبيرة واليا على الكوفة في زمان بنى أمية ، فظهرت الفتن في
 العراق فجمع قهاء العراق ببابه فيهم ابن أبي ليلى وابن شبرمة وابن أبي هند ،
 فولى كل واحد منهم صدرًا من عمله وأرسل إلى أبي حنيفة فأراد أن يجعل
 الخاتم في يده ولا ينفذ كتاب إلا من تحت يده ، فامتنع أبو حنيفة ، فحل محل ابن
 هبيرة إن لم يقبل أن يضره فقال له هؤلاء الفقهاء : إننا نتشدك الله أن تهلك
 نفسك فإنما إخوانك وكلنا كاره لهذا الأمر ولم نجد بدا من ذلك ، فقال أبو حنيفة :
 لو أرادني أعد له أبواب مسجد واسط لم أدخل في ذلك فكيف وهو يريد مني
 أن يكتب دم رجل يضرب عنقه وأختتم أنا على ذلك الكتاب فوالله لا أدخل في
 ذلك أبداً ، فقال ابن أبي ليلى : دعوا أصحابكم فهو المصيب وغيره الخطئ
 فحبسه صاحب الشرطه وضربه أيامًا متتالية ، فجاء الضارب إلى ابن هبيرة
 وقال له : إن الرجل ميت ، فقال ابن هبيرة : قل له : تخرجننا من يميننا ، فسألته
 فقال : لو سألني أن أعد له أبواب المسجد ما فعلت ثم اجتمع الضارب مع ابن
 هبيرة فقال : ألا ناصح لهاذا المحبوس إن يستأجلنى فأوجله ، فأخبر أبو حنيفة
 بذلك فقال : دعوني استشر إخوانى وأنظر فى ذلك ، فأمر ابن هبيرة بتخلية سبيله
 فركب دوابه وهرب إلى مكة ، وكان هذا في سنة مائة وثلاثين فأقام بمكة حتى
 صارت الخلافة إلى العباسيين فقدم أبو حنيفة الكوفة في زمان أبي جعفر
 المنصور^(٣) اهـ .

وفي هذه الرحلة الإجبارية لم يخرج أبو حنيفة متعلماً أو طالباً للعلم فقط
 بل اجتمع حوله الناس في الحجاز يأخذون عنه ، وهناك جالس مالكا وقال مالك

(١) مناقب أبي حنيفة للمسكي ٢٣/١ . ٢٤

(٢) مناقب أبي حنيفة للمسكي ٢٤/١ وانظر أيضًا : أبو حنيفة حياته وعصره لأبي زهرة من ٣٩ ،
 وتاريخ بغداد ٣٤٥/٣ .

(٣) مناقب أبي حنيفة للمسكي ٢٤/١ وانظر أيضًا : أبو حنيفة حياته وعصره لأبي زهرة من ٣٩ ،
 وتاريخ بغداد ٣٤٥/٣ .

عنه قوله المشهورة: جالست رجلاً لو قال إن هذه السارية من ذهب لقام بمحاجته،
وبحسبه هذه الشهادة من إمام دار الهجرة وشيخ مشايخ المحدثين.

هذه رحلات الإمام أبي حنيفة، وبعدهم أدعى أنه رحل إلى الشام ولكنني
تبعدت هذا الخبر فلم أجده إلا عند المعاصرين ولم أجده له أصلاً في كتب
العلماء من أصحاب التراجم والمناقب.

(٤) شيوخه والتعریف بأشهرهم

أغلب من ترجم لأبي حنيفة قال: إن شيوخه وتلاميذه لا يحصون ولا يمكن ذلك. ولكنهم استطاعوا أن يعدوا منهم ثمانمائة وهم من المشهورين. وقد ألف بعض العلماء كتابا خاصا في شيوخه بعد أن ذكر أنهم أكثر من ثلاثة آلاف شيخ، وهذا ليس بمستبعد إذا علمنا أن الكوفة في القرن الأول الهجري والثاني كانت تقص بالآلاف من المشايخ والبصرة كذلك والمدينة والمحاجز أيضا. وهذه أماكن رحلته كما قدمنا.

وسوف نذكر مشاهيرهم ثم نعرف بأشهرهم هنا ونعرف آخرين في فصل مستقل إن شاء الله.

☆ فمن أشهر شيوخ أبي حنيفة:

عطاء بن أبي رياح، الفقيه المفتى المحدث، وعامر بن شراحيل الشعبي إمام الحديث، وجبلة بن سحيم من شيوخ المحدثين، وعدى بن ثابت، والأعرج عبد الرحمن بن هرمز صاحب أبي هريرة وراويته، وعمرو بن دينار، المحدث الكبير وطحة بن نافع أبو سفيان، ونافع مولى ابن عمر أحد الفقهاء السبعة، وقتادة راوية أنس، وعون بن عبد الله بن عتبة، والقاسم ابن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود أصحاب عبد الله بن مسعود، والثانية حفيده، ومحارب ابن دثار وعبد الله بن دينار والحكم بن عتبة، وعلقة بن مرثد، وعلى بن الأقرم، وعبد العزيز بن رفيع، وهؤلاء كلهم محلشون ثقات، وعطيية العوفي راوي التفسير عن ابن عباس (على ضعف فيه) وحماد بن أبي سليمان شيخه الذي لم يفارقه، وزياد بن علاقة وسلمة بن كهيل، وعاصم بن كلبي، وسماك ابن حرب وهؤلاء كلهم محلشون أيضا، وعاصم بن بهلة صاحب القراءة المشهورة،

وسعيد بن مسروق والد سفيان الثوري، وعبد الملك بن عمير وأبو جعفر الباقر -من آل البيت- وابن شهاب الزهرى -العنى عن التعريف- ومحمد بن المنكدر، وأبو إسحاق السبيعى، من أشهر المحدثين منصور بن المعتمر، ومسلم البطين -محدث مشهور- ويزيد بن صهيب، وأبو الزبير وأبو حصين الأسدى وعطاء بن السائب وهشام بن عروة أحد فقهاء المدينة السبعة، وشيان النحوى ومالك بن أنس، وهو من تلاميذه أيضاً فهما أخذنا عن بعضهما وأبو حنيفة أكبر. هؤلاء هم مشايخ أبي حنيفة المشهورون الذين أخذ عنهم العلم وهؤلاء هم الذين خصصتهم بالذكر كلهم ثقات عدا عطية العوفى فإنه ضعيف عند الجمهور ومنهم من وثقه وسوف نتناوله في فصل خاص. (روايته عن الضعفاء). أما أشهر هؤلاء المشهورين فإن أبي حنيفة تخير منهم بالذكر جماعة وكان يفاخر بالأخذ عنهم فعند ما سأله المنصور عن أخذت العلم؟ قال: أخذت علم ابن عمر عن أصحاب ابن عمر، وعلم على عن أصحاب على، وعلم ابن مسعود عن أصحاب ابن مسعود وعلم أنس عن أصحاب أنس، وعلم أبي هريرة عن أصحاب أبي هريرة^(١). ولذا سوف نتكلم عن أشهر راو لكل واحد من هؤلاء الصحابة ونترجم له ترجمة موجزة.

☆ عطاء بن أسلم (أبي رباح):

هو مفتى الإسلام والمسلمين ومفقيه الحجيج أبو محمد القرشى مولاهم المكى، ولد في خلافة عثمان رضى الله عنه، وروى عن الصحابة وأكثر عن ابن عباس، كما روى عن أبي هريرة وعائشة وأم سلمة وابن الزبير ورافع ابن خديج وغيرهم.

وروى عنه مجاهد وأبو إسحاق السبيعى وقتادة وعمرو بن شعيب ومالك ابن دينار، وأبو حنيفة وجابر بن حازم وأسامة بن زيد الليثى وأساعيل

ابن مسلم المكي وبرد بن سنان وألاف غيرهم.

قال عنه الأئمة: انتهت فتوى أهل مكة إليه، وكانت ينادي في الحج ألا
لا يفتين الناس إلا عطاء، وكان من كبار التابعين ثبت عنه أنه قال: أدركت
مائتين من أصحاب رسول الله ﷺ، كان رضي الله عنه ثقة فقيها عالماً كثيراً
الحديث وكان الناس يتهاقون على الأخذ منه برغم أنه كان أسود أعور أفطس
أشل أعرج، قطعت يده مع ابن الزبير واجتمع الناس مرة على أبي جعفر الباقر
فقال: عليكم بعطاء هو والله خير مني.

عاش رضي الله عنه عمراً مديداً تجاوز المائة، توفي رحمة الله ستة أربع
عشرة ومائة^(١).

☆ عبد الرحمن بن هرمز

المشهور بالأعرج المدنى الهاشمى - مولاهم - أبو داود:

كان حافظاً حجة ثقة فقيها مقرئاً روى علم أبي هريرة وسمع أبا سعيد
الحدى، وكان يكتب المصاحف.

وروى عنه أبو الزناد وهو راويه، والزهري وصالح بن كيسان ويحيى ابن
سعيد الأنصارى وابن لهيعة وأبو حنيفة وكثيرون.

روى عنه أنه قال: ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان،
وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثمانى ركعات فإذا قام بها في شتى عشرة ركعة
رأى الناس أنه قد خفف. كما أنه كان عالماً بالعربية وأنساب قريش وأخذ العربية
عن أبي الأسود الدؤلي.

عاش الأعرج في المدينة ثم رحل في آخر عمره إلى مصر ومات مرابطاً

(١) سير أعلام النبلاء، ٧٨٠، تهذيب التهذيب ١٩٩٧، وفيات الأحياء ٢٦١٣، حلية الأولياء، ٣٠١٣، التاريخ الكبير ٤٣٦، التاريخ لابن معين ٤٠٣٢، المبح و التعديل - ٦ رقم ١٩٣٩
لسان الميزان ٥٠٣٧، البذلة والنهاية ٣٠٦٩.

بالإسكندرية رحمه الله، وكان ذلك سنة سبع عشرة ومائة وقيل أكثر وقد تجاوز الشمانين^(١).

نافع مولى ابن عمر: ☆

هو الإمام العالم المفتى ثبت عالم المدينة وفقيهها أبو عبد الله القرشى مولاهـ وهو الذى روى علم ابن عمر رضى الله عنهما.

وكذلك روى عن أبي هريرة عن عائشة ورافع بن خديج وأبي سعيد الخدري وكثير من أصحاب رسول الله ﷺ.

وروى عنه الزهرى وأيوب السختيانى وحميد الطويل وابن جريج وابن عون وأبو حنيفة ومالك واللith ويونس بن يزيد.

كان مولى لابن عمر وقد بلغ من العلم النزوة وهو عبد فقال عبد الله ابن جعفر لابن عمر: أتبىعه باثنى عشر ألفا فأبى ثم أعتقه لوجه الله قال نافع: أعتقنى أعتقه الله.

وكان عمر بن عبد العزىز يعرف قدره فلما أصبح خليفة ولاه صدقات اليمن. وروى عنه أنه لما احتضر بكى، فقيل له: ما يبكيك؟ قال: ذكرت سعدا وضفطة القبر.

توفى رحمه الله سنة عشرين ومائة وقيل: سبع عشرة ومائة^(٢).

(١) سير أعلام النبلاء ٦٥/٥ ، تهذيب التهذيب ٢٩٠/٦ ، الثقات لابن حبان ١٠٧/٥ ، تذكرة الحفاظ ٩٧/١ ، التاريخ لابن معين ٣٦٥/٣ ، الجرج والتتعديل ج ٥ رقم ١٤٠٨ ، مشاهير علماء الأمسار رقم ٥٥٩ ، شذرات الذهب ١٥٣/١ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/٢٩.

(٢) سير أعلام النبلاء ٩٥/٥ ، تهذيب التهذيب ٤١٢/١٠ ، تذكرة الحفاظ ٩٩/١ ، الثقات ٤٦٧/٥ ، التاريخ الكبير ٨٤/٨ ، البداية ٣١٩/٩ ، مشاهير علماء الأمسار ٥٧٨ ، الجرج والتتعديل ٢٠٨-١٠٧/٨ ، التاريخ لابن معين ٦٠٢/٣ .

قادة بن دعامة بن عبد العزيز



- أو عكابة - السدوسي أبو الخطاب:

الحافظ المفسر الفقيه، قدوة المفسرين والمخذلين، كان ضريراً، أقام بالبصرة بعد أن كان بالكوفة أيام أنس وهو راويه، كما روى عن عبد الله ابن سرجس وأبي الطفيلي الكنانى وزراة بن أبي أوفى وكذلك روى عن عكرمة وسعيد ابن المسيب والحسن البصري.

وروى عنه أئمة الإسلام أئوب السختياني وابن أبي عروبة ومعمر بن راشد والأوزاعي وشعبة وحماد بن سلمة.

كان من أوعية العلم يضرب المثل في قوة حفظه، وقد أجمع العلماء على عدالته وإمامته ولكنهم قالوا عنه: كان يرى القدر، وعن هذه القضية فيه قال النهبي: كان يرى القدر - نسأل الله العفو - مع هذا فما توقف أحد في صدقه وعدالته وحفظه ولعل الله يعذر أمثاله من تلبيس ببدعة يريد بها تعظيم الباري وتزييه وبدل وسنه والله حكم عدل لطيف بعباده ولا يسأل عما يفعل، ثم إن الكبير من أئمة العلم إذا كثر صوابه وعلم تغريبه للحق واتسع علمه وظهر ذكاذه وعرف صلاحه وتقواه يغفر له زلله ولا نظر له ونظره وتنسى محاسنه، نعم لا نقتدي به في بدعته وخطئه ونرجو له التوبة من ذلك. توفي رحمة الله سنة ثمان عشرة ومائة^(١).

(١) سير أعلام النبلاء، ٢٦٩/٥، طبقات ابن سعد ٣-١/٧، تذكرة المخاتف ١١٥/١، جليلة الأولياء ٣٢٢/٢، لسان الميزان ٤٣١/٧، الثقات ٣٢٢/٥، تاريخ الكبير ١٨٥/٧، تاريخ ابن معين ٤٨٤/٣، وفيات الأعيان ٤/٤، ٨٥، مشاهير علماء الأنصصار ٧٠٢.

☆

هشام بن عروة بن الزبير بن العوام
أبو المندرى القرشى الأسدى المدى:

كان من الفقهاء المعودين ورواية أئمته، وأبوه هو رواية عائشة وكل ذلك روى عن عميه عبد الله بن الزبير وكثير من الصحابة.

وروى عنه الأئمة الكبار مثل مالك وشعبة والثورى. قال وهيب: قدم علينا هشام بن عروة فكان مثل الحسن وابن سيرين وكان ثقة ثبتنا حجة كثیر الحديث دخل الكوفة ثلاث مرات وحدث بها وما روى أنه احتلطف غير صحيح.

وكان في حياته كريماً يستدين ليقضى حوائج الناس، روى أنه دخل على المنصور فقال يا أمير المؤمنين اقض عنى ديني، قال: وكم دينك؟ قال: مائة ألف، قال: وأنت في فكه وفضلك تأخذ مائة ألف ليس عندك قضاها؟ قال: يا أمير المؤمنين شب فتیان من فتیاننا فأحببتك أن أبوئهم واتخذت لهم منازل وأولت عليهم خشية أن ينتشر على من أمرهم ما أكره ففعلت ثقة بالله وبأمیر المؤمنین. قال: فرد عليه: مائة ألف استعظاماً لها.

توفي رحمة الله ببغداد سنة ست وأربعين ومائة^(١).

☆

حمداد بن أبي سليمان (مسلم)
أبو إسماعيل الكوفي مولى الأشعريين:

أصله من أصبهان، كان علامة العراق وإمامها وفقيرها أكثر من ثلاثين سنة يرجع إليه يؤخذ بقوله أخذ علم النجوى وبه تفه وروى عن أنس، وكان أشهر أصحاب الرأى قبل أبي حنيفة وكان أعلم الناس بالقياس والمناظرة،

(١) سير أعلام النبلاء ٣٤/٦، وفيات الأعيان ٨/٦، تهذيب التهذيب ٤٨/١١، البداية والنهائية ١٠٣/١٠، الثقات ٥١٢/٥، التاريخ الكبير ١٩٣/٨، التاريخ لابن معين ٦١٨/٣.

كان من الأغنياء والأذكياء الذين لا نظير لهم، وكان كريما سخياً ذا ثروة وحشمة وتحمّل.

قيل لإبراهيم النخعى: من نسأل بعده؟ قال الشافعى. فما سمعت
الشيبانى يذكر حمادا الا أثنتى عليه، وقد أثنتى عليه ابن شبرمة وشعبة
ابن الحجاج وقال أبو حاتم الرازى: هو مستقيم فى الفقه فإذا جاء الأثر شوش
وقال النسائى: ثقة مرجى وقد دافع أصحاب التراثم عن هذه الفريدة فعنهم من
قال: انه تاب كما قال معمر: كنا نأتى أبا إسحاق فيقول: من أين جئتكم فنقول
من عند حماد، فيقول: ما قال لكم أخو المرجئة؟ فكنا إذا دخلنا على حماد
قال: من أين جئتكم؟ قلنا من عند أبي إسحاق فيقول: الزموا الشيخ فإنه يوشك
أن يطغى، قال فمات حماد قيله.

قال معمر قلت لحمد: كنت رأساً و كنت إماماً في أصحابك فحالفهم
فصرت تابعاً، قال: لأن أكون تابعاً في الحق خير من أن أكون رأساً في الباطل،
فهنه الرواية أنه رجع عن الإرجاء. ولعل تهمة الإرجاء التي لحقت بأبي حنيفة
 جاءت من هنا أو إن أبي حنيفة كان يناضل عنه نضال المستميـت، وما نقل عن
الأعمش أنه كان يقول: انه غير ثقة فقد قال أبو بكر بن عياش: هذا كذب
لم يثبت.

ولذا قال ابن عدى: يقع فى أحاديث حماد غرائب وأفراد وهو لا يأس به متماسك فى الحديث^(١).

أقول: وهذه التهمة لم تأت إلا من أقرانه، وكذا التهمة هذه لم توجه إلى أبي حنيفة إلا من أقرانه كما ستعلم.

وهؤلاء هم شيوخ أبي حنيفة وقد رأينا أن علوم أشهر الصحابة وأكثراهم روایة قد أخذها أبو حنيفة عن أصحابهم . وقد أخذتها عنه المحدثون فيما بعد .

(١) سير أعلام النبلاء، ٢٣١/٥، تهذيب التهذيب ١٦/٣ ، التاريخ الكبير ١٨/٣ ، الثقات ١٥٩/٤ ، التاريخ لابن معين ١٣١/٣ ، الطبقات الكبرى ٣٢٠/٦ ، لسان الميزان ٢٠٤/٧ ، الجرج والتمييل ٦٤٢/٣ ، شذرات الذهب ١/١٥٧ .

(٥) تلاميذه و التعريف باشهرهم

أوصل بعض أصحاب الترجم تلاميذ أبي حنيفة إلى ثلاثة آلاف تلميذ وأشهر هؤلاء مائة ذكرهم أكثر أصحاب الترجم وسوف أوردهم مرتبين على الحروف تيسيراً للبحث عنهم. ثم أترجم لأشهر هؤلاء المشهورين.

ابراهيم بن طهان، وهو عالم خراسان، وأبيض بن الأغر بن الصباح وأسپاط بن محمد، واسحاق الأزرق، وهؤلاء محدثون مشهورون، وأسد بن عمرو البجلي، وأسماعيل بن يحيى الصيرفي، وأيوب بن هانئ، والحارود بن يزيد النيسابوري، وجعفر بن عون، والحارث بن نبهان، وحبان بن على العنزي، وهؤلاء محدثون مشهورون أيضاً، والحسن بن زياد اللؤلؤي وهذا فقيه مشهور من أشهر تلاميذه، والحسن بن فرات الفزارى، والحسن بن الحسن بن عطيه العوفى - وهو ضعيف - وحفص بن عبد الرحمن القاضى وحكام بن مسلم، والحكم ابن عطية أبو مطيع، وحماد ابنته، ومحزه الزيارات، وهو قرينه وكان من أشهر الفقهاء فى عصره، وخارجة بن مصعب، وداود الطائى وهما من أشهر المحدثين، وزفر بن المديلين الفقيه، وهو من أشهر تلاميذه وهو ثالثهم، وزيد بن الحباب، وسابق الرقمى، وسعد بن الصلت القاضى، وسعيد بن أبي الجهم، وسعيد ابن سلام العطار وسلمة بن سالم البلخى، وسليمان بن عمرو التخumi، وسهل ابن مزاحم وشعيوب بن إسحاق، والصباح بن محارب والصلت بن الحاجاج، وأبو عاصم النبيل، وعامر بن الفرات، وعائذ بن حبيب وعباد بن العوام وهو من أشهر محدثى عصره، وعبد الله بن المبارك الزاهد المحدث المشهور وهو من أشهر تلاميذه المحدثين. وعبد الله بن يزيد المقرئ، وعبد الحميد الحمانى أبو يحيى، وعبد الرزاق صاحب المصنف المشهور، وعبد العزيز بن خالد

الترمذى، وعبد الكريم بن محمد الجرجانى، وعبد الحميد بن أبي داود، وعبد الوارث التتورى، وعبد الله بن الزبير القرشى، وعبد الله بن عمر الرقى، وعبد الله ابن موسى، وعتاب بن محمد، وعلى بن ظبيان القاضى، وعلى ابن عاصم، وعلى بن مسهر القاضى، وعمرو بن محمد العنجرى، وعمرو ابن الهيثم أبو قطن -محدث مشهور- وعيسى ابن يونس -مشهور جداً- وأبو نعيم الفضل بن دكين -شيخ البخارى- والفضل بن موسى، والقاسم ابن الحكم العرنى، والقاسم ابن معن، وقيس بن الريبع، ومحمد بن أبان الكوفى العنبرى، ومحمد بن بشر، ومحمد بن الحسن بن أنس، ومحمد بن الحسن الشيبانى -تلمنيه المشهور وثانى تلامينه وهو شيخ الشافعى- ومحمد بن خالد الوهمى، ومحمد بن عبد الله الأنصارى، ومحمد بن الفضل بن عطية، ومحمد ابن القاسم الأسدى، ومحمد ابن مسروق الكوفى، ومحمد بن يزيد الواسطى، ومروان بن سالم، ومصعب ابن المقدام، والعافى بن عمران، ومكى بن إبراهيم، ونصر بن عبد الكريم البلجى الصيقى، ونصر بن عبدالملك العتكى والنضرى ابن عبد الله الأزدى، وهودة وهياج بن بسطام، ووكيع بن الجراح المحدث المشهور -شيخ الشافعى- ويحيى ابن أىوب المصرى، ويحيى بن نصر ويحيى ابن ميان ويزيد بن زريع، ويزيد ابن هارون، ويونس بن بکير، وأبو إسحاق الفزارى، وأبو حزة السكرى، وأبو سعد الصاغانى، وأبو شهاب الخناط، وأبو مقاتل السمرقندى، وأبو يوسف القاضى، أول تلامينه وأكبرهم وأشهرهم.

وسوف نترجم لأربعة من أشهر هؤلاء التلاميذ وهم أبو يوسف، ومحمد ابن الحسن، وزفر والحسن بن زياد فهؤلاء أعمدة مذهب أبي حنيفة والذين فقهوا الآفاق على منهبه وإليهم ترجع الكلمة فى الفقه.

أما تلامينه المحذثون فسوف نعقد لهم فصلاً خاصاً مطولاً

إن شاء الله تعالى.

☆ أبو يوسف القاضى:

هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن جبطة الأنصارى صاحب أبي حنيفة المقدم وقاضى القضاة فى عهد الهادى والمهدى والرشيد، يقال: إنه لم تجتمع ولایة القضاء للمشرق والمغرب إلا لأبى يوسف، وأبى داود.

وهو عالم فقيه مجتهد وإنه صحب أبا حنيفة، وثقة أحمد وابن معين، وابن المدينى وأئمته عليه العلماء فى كل عصر.

تلمند على أبي حنيفة عشرين سنة، وكان فقيراً، قال: كان أبو حنيفة ينفق على وعلى عيالى عشرين سنة، وكانت أمه تعترض على ذهابه إلى الدرس فقال: دعوه فوالله ليأكلن الفالوذج بالفiroزوج، ولما أصبح قاضى القضاة حلف هارون الرشيد على زوجته إلا تبنت فى ملكه وكان ملكه من الصين شرقاً إلى المحيط غرباً فقال: تبات فى المسجد لأن المسجد ليس من ملکه وإنما هو الله قال تعالى: **وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ اللَّهُ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا**^{۱۰} فخرج هارون بفتواه ودقة انتباهه كما فرحت زوجة الرشيد بذلك فدعنته إلى الطعام فى بيتها عند هارون ووضعت له الفالوذج بالفiroزوج وخلعا عليه الخلع وظل فى قضاة القضاة إلى أن مات رحمة الله.

وقد روى عن أبي حنيفة علمه وروى عن هشام بن عروة وعطاء ابن السائب وروى عنه محمد بن الحسن وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأحمد ابن منيع وأكابر المحدثين والفقهاء. وهو أول من خطب بقاضى القضاة. ولد سنة ثلاثة عشرة ومائة^{۱۱} وتوفي يوم الخميس ببغداد لخمس ليال

(۱۰) انظر تاريخ بغداد ۲۴۲/۱۴، الم gioamer المصيصة ۶۱۱/۳ ، أخبار القضاة لوكيع ۲۵۴/۳ ، أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصimirى ۹۰ ، وفيات الأعيان ۳۸۷/۶ ، تذكرة الحفاظ ۲۹۲/۱ ، البداية والنهاية ۱۸۰/۱۰ ، شذرات النب ۲۹۸/۱ ، القوانين البهية ۳۲۵

خلون من ربيع الآخر سنة احدى أو اثنتين وثمانين ومائة وقد ألف الكوثري كتابا خاصا عنه سماه حسن التقااضى فى سيرة الإمام أبي يوسف القاضى.

☆ محمد بن الحسن بن فرقد
أبو عبد الله الشياني - مولاهم - :

الإمام المجتهد الفقيه أصله من دمشق من قرية حرستا، قدم أبوه العراق فولد محمد بواسط ونشأ في الكوفة هو الذي نشر علم أبي حنيفة بالشام تولى قضاء الرقة هارون الرشيد ثم عزله فرجع إلى بغداد سعى محمد بن الحسن من شيوخ أبي حنيفة كالإمام مالك والشعبي وصنف الكتب ودون المسائل وتلمند على يده كبار العلماء وشيخ الحديث كالشافعى الذى قال: أخذت عن محمد ابن الحسن وقر بغير، أى كتب يحملها جمل، وكان يشنى عليه كثيرا، كان الرشيد يجله ويحترمه حتى إنه دخل مرة فقام الناس جميرا إلا محمد بن الحسن فأنهمل الرشيد يسيرا ودخل الناس من أصحاب الخليفة ثم خرج الآذن فنادى على محمد بن الحسن فجزع أصحابه له فأدخل ثم أمهل ثم خرج طيب النفس مسرورا فقال لى: مالك لم تقم مع أصحابك قلت: كرهت أن أخرج عن الطبقة التي جعلتني فيها. إنك أهلتني للعلم فكرهت أن أخرج إلى طبقة الخدمة التي هي خارجة منه، وإن ابن عمك عثرة قال: «من أحب أن يتمثل له الناس قياما فليتبوا مقعده من النار» وإنما أراد بذلك العلماء فمن قام بحق الخدمة وأعزاز الملك فهو هيبة للعدو ومن قعد اتبع السنة التي عنكم أخذت فهو زين لكم . قال: صدقت يا محمد .
توفي رحمه الله سنة سبع وثمانين ومائة من الهجرة ^(١) .

(١) تاريخ بغداد ١٧٢/٢ ، وفيات الأعيان ٤/١٨٤ ، العبر ٣٠٢/١ ، أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصميري

☆ زفر بن الهذيل بن قيس بن سلم العنبرى التميمي:

الإمام المجتهد الفقيه العابد الربانى أبو الهذيل صاحب أبي حنيفة وأحد أعمدة مذهبة وعلم من أعلام مدرسته . قال عنه أبو حنيفة فى يوم خطبة زفر: هذا زفر بن الهذيل إمام من أئمة المسلمين وعلم من أعلامهم فى شرفه وحسبه وعلمه . كان وكيع يختلف إليه ويأخذ عنه فلاموه فى ذلك فقال: غررتمونا عن أبي حنيفة حتى مات ما تربدون إن تغروننا عن زفر حتى نحتاج إلى أسيد وأصحابه . وقال عنه الفضل بن دكين: قال لى زفر: أخرج إلى حديثك كله أغربله لك .

تولى قضاء البصرة أيام المهدي وتوفى بها سنة ثمان وخمسين ومائة وهو ما زال كهلا لم يبلغ الخمسين بعد ينقصها عامان . رحمة الله .

قال ابن معين: ثقة مأمون، وقال ابن حبان: كان فقيها حافظاً قليلاً الخطأ، وقال أبو نعيم: كان ثقة مأموناً^(١) .

☆ الحسن بن زياد الأنصارى اللؤلؤى أبو على الكوفي:

الفقيه المجتهد إمام العراق وفقيرها ، أجبر على القضاء فقضى زمناً ثم استعنف منه فاعتزل ، كان محباً للسنة واتبعها حتى إنه كان يكسو نفسه كما يكسو مواليه وقالوا: كان عالماً بروايات أبي حنيفة وكان حسن الخلق، وكان مشاركاً في نشر مذهب أبي حنيفة، قال محمد بن سعيد سمعت الحسن بن زياد يقول: كتبت عن ابن جريج اثنى عشر ألف حديث كلها

١٣٠-١٢٠ مرآة الجنان ١/٤٢٢، البداية والنهاية ٢٠٢/١٠، النجوم الزاهرة ١٣٠/١، الجواهر المضيئة ١٢٢/٣، وانظر بلوغ الأمانى فى سيرة محمد بن الحسن الشیانی للشیخ محمد زاہد الكوثری .

(١) سير أعلام النبلاء ٣٨/٨، وفيات الأعيان ٣١٧/٢، الوافى بالوفيات ٢٠٠/١٤، لسان الميزان ٤٧٦/٢، الثقات لابن حبان ٣٣٩/٦، التاريخ لابن معين ١٧٢/٣ .

بحاجها الفقهاء.

وقد صنف في الفقه وفرع تفريعات كثيرة، أخذ عنه محمد بن شجاع الثلجي وشعيب بن أيوب، وكان أحد الأذكياء البارعين في الرأي والقياس أثني عشرة العلماء ولينه ابن المديني، وسيأتي تفصيل هذا إن شاء الله.
توفي رحمه الله سنة أربع مائتين ^(١).

(١) تاريخ بغداد ٣١٤/٧، الجواهر المصيحة ٥٦/٢، سير أعلام النبلاء ٥٤٣/٩، الثقات ٨/١٧٣، البرج والتعديل ٤٩/٣، التاريخ لابن معين ١١٤/٣.

(٦) مدرسة الفقهية

تكلم كثيرون في هذا الموضوع وكل من تكلم فإنما يصف مدرسة أبي حنيفة بأنها مدرسة الرأي وأول ما يتبادر للنعن - كما هي شهادة الخلاف بين أهل الحديث وأهل الرأي - أن الرأي غير الحديث وأن الرأي أيضا ليس من الدين . وأريد أن أقول هنا كلمة دون أن أتحدث عن مدرسة أبي حنيفة فهذا قد كتب فيه مؤلفات . والكلمة التي أريد أن أقولها :

ما هو الرأي والقياس؟ هذه هي كتب الأصول عند الحنفية وهذه القاعدة الأساسية عند أصحاب الرأي والقياس أنهم يقولون: لا قياس مع النص . والنص عندهم: كتاب أو سنة صحيحة أو أثر عمل به الصحابة أو إجماع أجمع عليه علماء الأمة في أي عصر . إذن فالرأي لا يتعارض مع الحديث وهذا أبو حنيفة نفسه يقول: نعمل بكتاب وأما ما جاء عن رسول الله فعلى الرأس والعين وإذا جاء الأثر عن الصحابة فإننا نتخير ولا نخرج عن أقوالهم ، وأما ما جاء عن التابعين فهم رجال ونحن رجال^(١) .

وهل في هذا الكلام من غضاضة؟ ماذا نفعل لو عرض لنا أمر لم نجد له حكما لا من الكتاب ولا من السنة؟ هل نسكت ونقول: لم يرد شيء أو نقول: لا نعلم . ألم يصح عن رسول الله ﷺ أنه قال لمعاذ حينما بعثه إلى اليمن قاضيا: بم تقضى إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضى بكتاب الله ، قال: فإن لم تجده . قال: فبستة رسول الله ، قال: فإن لم تجده ، قال: أجتهد رأي لا آلو^(٢) .

(١) تاريخ بغداد ٣٥٣/١٣، سير أعلام البلا، ٣٩٩/٦، الجواهر المغنية ٤٢/١، أبو حنيفة حياته وعصره للشيخ محمد أبي زهرة من ٢١٧.

(٢) سوف يأتي الكلام عن طرق هذا الحديث في باب مستقل إن شاء الله وسنورد له طرقاً صحية عند المحدثين .

ثم إن الفقهاء الأربع أليسوا أنتم في الحديث؟ أليس مالك شيخ شيوخ المحدثين؟ أليس أحمد شيخ الحديث في عصره؟ ألم يعمل هذان بالقياس؟ إنهم قاسوا واستحسنوا وهذه كتبهم مليئة بذلك، وسوف نورد طرقا منها في فصل مستقل إن شاء الله.

إذن فالمدرسة الحنفية ليست منفردة بالرأي والقياس، وإنما تشاركتها في ذلك المدرسة الشافعية والمدرسة الحنبلية وكذلك المدرسة المالكية التي يزعم البعض أنها تناوئ المدرسة الحنفية وتناصبها العداء، وهذا كلام غير صحيح إطلاقا، ألم يستحسن مالك رأى أبي حنيفة ألم يشن عليه خير الثناء وعلى قياسه ورأيه. ألم يقل لأصحابه ولمشاهير العلماء: جالست رجالاً لو قال: إن السارية هذه من ذهب لقام بحجته.

ألا فلننصف بعضاً، ولنحترم كل منا الآخر، ولنعطي العالم حقه، ألا فلننبذ هذه التهارات التي لا معنى لها وهذا التعصب البغيض، مع أن شيخ هذه المذاهب كانوا يجلون بعضهم ويحترمون آراء بعضهم، ألم يدخل الشافعى العراق فلما صلى على قبر أبي حنيفة صلى على مذهبه مع أنه يخالفه عن عقيدة ودليل ولكنه احترام واحتراف للحق وإنما يعرف الفضل من الناس ذووه. وهذا هو الحق فكل من ينتقص إماماً من الأنتمة ومن الأربع بشكل خاص فإنما يدعو إلى عصبية.

(٧) مناظراته العلمية

اجتمع أبو حنيفة والباقر في المدينة فقال له الباقر أنت الذي حولت دين جدی وأحادیشه بالقياس، فقال أبو حنيفة: معاذ الله، قال: بل حولته، قال أبو حنيفة: اجلس مكانك كما يحق لك حتى أجلس كما يحق لي فان لك عندی حرمة كحرمة جدك عليه السلام على أصحابه. فجلس الإمام الباقر وجثا أبو حنيفة بين يديه ثم قال أبو حنيفة: إني سائلك عن ثلات كلمات فأجبني / الرجل أضعف أم المرأة؟ قال: المرأة. قال: كم سهم المرأة من الفنائم؟ قال: للرجل سهمان، وللمرأة سهم، قال أبو حنيفة: هذا قول جدك، فلو كنت حولت دين جدك لكان ينبغي في القياس أن يكون للرجل سهم وللمرأة سهمان لأنها أضعف من الرجل.

ثم قال: الصلاة أفضل أم الصوم؟ قال الباقر: الصلاة قال أبو حنيفة هذا قول جدك ولو حولت دين جدك لكان القياس أن المرأة اذا طهرت من الحيض أمرتها أن تقضي الصلاة دون الصوم. ثم قال: أيهما أنجس البول أم النطفة؟ قال الباقر: البول، قال أبو حنيفة: فلو كنت حولت دين جدك بالقياس لأمرت أن يغتسل من البول ويتوضاً من المني ولكن معاذ الله أن أحول دين جدك بالقياس، فقام محمد الباقر وقبل جبيه وأكرمه^(١).

ثبت هنا مناظرة رويت عنه بعد أن استوى للفقه، وصار كله له، وقد كانت بينه وبين الخوارج الذين يكفرون مرتکب الذنب، فإنه يروى أنه جاء وفد منهم، فقال لأبي حنيفة: هاتان جنازتان على باب المسجد. أما إحداهما فجنازة رجل شرب الخمر حتى كظمته وحشرج بها فمات، والأخرى امرأة زلت

(١) مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة - الكردي - ابن البارز الكردي ط دار الحكمة - بيروت ١٣٤٢ هـ . من ٩٩

حتى إذا أيقنت بالحمل قلت نفسها، قال: من أى الملل كانوا، أمن اليهود؟ قالوا: لا، قال أمن النصارى؟ قالوا: لا، قال: أمن المجوس؟ قالوا: لا، قال: من أى الملل كانوا؟ قالوا: من الملة التي تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده رسوله. قال: أخبروني عن هذه الشهادة أ هي من الإيمان ثلث أو خمس أو ربع؟ قالوا: إن الإيمان لا يكون ثلثا ولا ربما ولا خمسا، قال فكم هي من الإيمان؟ قالوا: الإيمان كله. قال: فما سؤالكم إيماني عن قوم زعمتم وأقررت أنهم كانوا مؤمنين؟ قالوا: دعنا عنك، أمن أهل الجنة هما أم من أهل النار؟ قال: أما إذا أتيت فإني أقول فيما قاله نبي الله إبراهيم في قوم كانوا أعظم جرماً منها: ﴿فَنَّمَنْ تَبَعَّنِي فَإِنَّهُ مَنِي وَمَنْ عَصَنِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (سورة إبراهيم: ٣٦). وأقول فيما قاله نبي الله عيسى في قوم كانوا أعظم جرماً منها: ﴿إِنْ تَعْذِبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْمَغِيرُ الْحَكِيمُ﴾ (سورة المائدة: ١١٨).

وأقول فيما قاله نبي الله نوح إذ قالوا: ﴿أَنْزَمْنَا لَكَ وَابْنَكَ الْأَرْذَلَيْنَ، قَالَ مَا عَلِمْتُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ إِنْ حَسَابَهُمْ إِلَّا عَلَى رَبِّهِ لَوْ تَشْعُرُونَ، وَمَا أَنَا بَطَارِدُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (سورة الشراء: ١١١).

وأقول ما قال نوح عليه السلام: ﴿وَلَا أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزَدَّرُ أَعْيُنُكُمْ لَنْ يُؤْتِيَهُمُ اللَّهُ خَيْرًا، اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي أَنفُسِهِمْ إِنِّي إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (هود: ٣١). وعندما سمع الخوارج هذا ألقوا السلاح^(١).

(٨) آثاره العلمية المجموعة والمدونة

نقول: إن مسانيد أبي حنيفة التي رويت عنه خمسة عشر مسندًا موجودة في مكتبات العالم مثبتة هنا وهناك، والعثور عليها صعب للغاية إلا أنه قد جمعها لنا الإمام أبو المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي فرتبتها وحذف المكرر ثم أورد الحديث وذكر وجوده في هذه المسانيد ومن أي طريق روى عنهم، والمسانيد الخمسة عشرة هي:

- المسند الأول : مسند أبي محمد عبد الله بن محمد ابن يعقوب بن الحارث الحارثي البخاري عن أبي حنيفة.
- المسند الثاني : مسند أبي القاسم طلحة بن محمد بن جعفر العدل المعروف بالتفغار. عن أبي حنيفة.
- المسند الثالث : مسند أبي الحسن محمد بن محمد ابن المظفر بن موسى بن عيسى بن محمد. عنه.
- المسند الرابع : مسند أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصفهاني. عنه.
- المسند الخامس : مسند أبي بكر محمد بن عبد الباقي ابن محمد بن عبد الله الأنصاري المعروف بقاضى يمارستان. عنه.
- المسند السادس : مسند أبي أحمد عبد الله بن عدى الجرجانى الحافظ. عنه.
- المسند السابع : مسند الحسن بن زياد اللزلوى صاحب أبي حنيفة. عنه.

- المسند الثامن : مسند القاضي أبي الحسن الأشناوي . عنه .
- المسند التاسع : مسند أبي بكر أحمد بن محمد بن خالد ابن خلبي الكلاعي . عنه .
- المسند العاشر : مسند أبي عبد الله الحسين بن محمد ابن خسرو البلخي . عنه .
- المسند الحادى عشر : مسند أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم قاضى القضاة صاحب أبي حنيفة . عنه .
- المسند الثانى عشر : مسند محمد بن الحسن الشيبانى عن شيخه أبي حنيفة .
- المسند الثالث عشر : مسند حماد بن أبي حنيفة عن أبيه .
- المسند الرابع عشر : مسند محمد بن الحسن الشيبانى : رواية ثانية .
- المسند الخامس عشر : مسند أبي القاسم عبد الله بن محمد بن أبي العوام السعدي .
- هذه هي المسانيد التي رویت عن أبي حنيفة ولكنها عرفت بأسماء جامعاتها رواتها عن أبي حنيفة .
- لذا لا بد أن نذكر نبذة من ترجمة هؤلاء الجامعين لهنـه المسانيد .

الباب الأول

أبو حنيفة ورواية الحديث
وفيه ثلاثة فصول

- الفصل الأول : رواية أبي حنيفة للحديث .
- الفصل الثاني : أبو حنيفة بين الجرح والتعديل .
- الفصل الثالث : آثاره الحديبية .

الفصل الأول

رواية أبي حيفة

لل الحديث

- | | | |
|--------|---|--|
| وفي: | : | |
| أولاً | : | طلبه للحديث. |
| ثانياً | : | شيوخه في رواية الحديث من خلال مساندته. |
| ثالثاً | : | تلاميذه في الحديث وأخذ الثقات عنه. |

أولاً: طلبه للحديث

يكثر اللغط حول دراية أبي حنيفة للحديث ويتبعج الكثير بأن أبو حنيفة لم يكن من علماء الحديث وإنما كان من علماء الرأي، وهو لاء جميما مخطئون يردون على أنفسهم مع العلم بأن هذا الكلام لم يخرج إلا من المتأخرین الذين أعماهم التصub المنهبي، ويخرج من قليل من المتقدمين الذين آثر فيهم الحسد أو كانوا يجهلون ما هو الرأي وكيف يبني الرأي؟

ولو علموا أن الرأي - وهو القياس - لا يكون إلا عن كتاب أو سنة، لأن قاعدة منعه أبي حنيفة أن القياس أهم أركانه حكم الأصل المقيس عليه وحكم الأصل لا بد أن يكون مصدره الكتاب أو السنة أو إجماع الأمة، وفي منعه أبي حنيفة لا يقاس على قياس وهي قاعدة أصولية معروفة مشهورة^(١).

ولو علموا هذا لما قالوا ما قالوه. وكذلك القاعدة الأخرى التي تقول: لا قياس مع النص^(٢) ومهما يكن من قول فإن أبو حنيفة طلب الحديث في مقبل عمره ولكنه أكثر الأخذ عن فقهاء المحدثين وهذا هو الصواب، والدليل على أنه طلب الحديث في مقبل عمره ما يرويه أبو داود الطيالسي

(١) أصول السرخسى: محمد بن أحمد بن أبي شبل، تحقيق أبي الرفاء الأفغاني، ط. دار الكتاب العربى: ١٤٩/٢.

- التوضيح على التلويح، أو التوضيح على تنقيح التلويح مصدر الشريعة عبد الله بن مسعود، التلويح للفتوازى مم حاشية الغزى وملا خسرو، ط. المطبعة الخيرية بمصر ١٣٦٦/٢ ٣٤٩.

(٢) انظر كشف الأسرار عن أصول البزدوى ٣٤٤/٣ ، التوضيح على التلويح ٣٤٩/٢ ، وانظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكانى، محمد بن على بن محمد ط. الحلبي، القاهرة ط. الأولى ١٣٥٦: ٢٠٥.

- الإحکام في أصول الأحكام للأبتدى - علي بن محمد، تحقيق د. سيد الجيلى ط. دار الكتاب العربي. بيروت، ط. الأولى ١٤٠٤: ١٤/٣.

- المھصول للرازى، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، تحقيق طه جابر فياض العلوانى - ط. المملكة العربية السعودية ١٣٩٩هـ: ٤٨٣/٢ ، المستصفى -للغزالى- مع مسلم الشبوت ط. بولاق عام ١٣٢٤هـ: ٤٥٣.

عن أبي حنيفة رحمه الله قال: ولدت سنة ثمانين وقدم عبد الله بن أنس صاحب رسول الله ﷺ سنة أربع وتسعين ورأيته وسمعت منه وأنا ابن أربع عشرة سنة سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حبك الشيء يعمى ويصم»^(١).

وما رواه عنه أبو يوسف القاضي قال: حدثنا أبو حنيفة قال: ولدت سنة ثمانين وحججت مع أبي سنة ست وتسعين وأنا ابن ست عشرة سنة، فلما دخلت المسجد الحرام رأيت حلقة عظيمة فقلت لأبي: حلقة من هذه؟ فقال: حلقة عبد الله بن الحارث بن جزى الزبيدي صاحب رسول الله ﷺ فتقىلت فسمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تفقه في دين الله كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب»^(٢).

فهذا دليل على أنه طلب الحديث في مقبل عمره، هذا إلى جانب أخذه الحديث عن كبار التابعين ومحدثيهم وعلمائهم وما قيل: إنه لما أراد أن يتعلم تخير، لأنّه قيل له: إن الحديث نهايته أنه إذا أخطأ الراوي كذبه وسلطوا عليه الصبيان فهذا كلام غير صحيح كما سيأتي بيانه، وذلك لأنّ الفقيه إذا لم يفقه الكتاب والسنة فليس بفقيه إذ كيف نسلم له بالفقه وأنه بلغ ذروته - أو كما يقول الشافعى رحمه الله الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة - كيف نسلم له هذا ثم نقول: إنه لا دراية له بالحديث؟ هذا تناقض عجيب!! بل إننا سوف نجد أنه أخذ الحديث عن مئات من المحدثين الكبار وتحمل عنهم وجالسهم بل إن مسانيده التي رويت عنه - كما سنبين ذلك - تدل على أنه أول من رتب الحديث وضنه على أبواب الفقه قبل أن يضع الإمام مالك موطأه وغير ذلك من المحدثين.

هذا وقد تقدم معنا أيضاً الحديث عن رحلة أبي حنيفة رحمه الله في

(١) جامع مسانيد أبي حنيفة للخوارزمي، أبي المؤيد محمد بن محمود تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، بلدون تاريخ، عن طبعة قدية بلدون تاريخ: ٢٣/١.

(٢) جامع المسانيد: ١/٤٢.

طلب العلم والحديث، ورأينا كيف أنه كان يجب الآفاق بحثاً عن مسألة أو حديث.

ثانياً: شيوخه في الحديث من خلال مسانيده

لكى نستطيع حصر شيخ أبي حنيفة الذين أخذ عنهم الحديث لا بد أن نحصر هؤلاء من خلال مسانيده التي وصلت إلينا منفردة أو مجتمعة وقد سبق إلى هذا الإحصاء الخوارزمي رحمه الله فجمع مسانيد أبي حنيفة ثم سرد في النهاية شيخ أبي حنيفة مرتبة على الأحرف الهجائية، ولكنه فصلهم بمشايختهم وتلاميذه، وذكر أنهم يزيدون على ثلاثة وأربعين ولكنى بعد الإحصاء في مسانيده لم أجدهم تجاوزوا المائتين، ولكنى سوف أقسامهم إلى قسمين، أما الثقات فسوف اختصر ترجمتهم اختصاراً شديداً وعزو ذلك إلى التقريب" أو "التعجيل" وأما الضعفاء فسأبسط الترجمة قليلاً مع ذكر أقوال أهل الجرح والتعديل، ومدى اعتماد أبي حنيفة على أحاديثهم وإنما سأفصل القول في المبروحين لأن الرجل يؤخذ على أخيه عن الضعفاء في بعض الأحيان، وسوف نلقى مزيداً من الضوء حول هذا الموضوع لأن أكثر المتكلمين في أبي حنيفة تناولوه من هذه الناحية، وسوف نرى أن روایة أبي حنيفة عن الضعفاء -شديدي الضعف- قليلة جداً لا تكاد تذكر.

وهوؤلاء هم شيخ أبي حنيفة مقسمين إلى ثقات ومحظوظين، وإلى متكلم فيهم وسنبدئ بالثقات والمقبولين أولاً.

والله المستعان.

شيخ أبي حنيفة رحمه الله تعالى (الثقة والمقبولين)

★

ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى:

قال العجلى: تابعى ثقة، وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين. وقال يعقوب ابن شيبة: كان ثقة يعد فى الطبقة الأولى من التابعين، ولا نعلم أحداً من ولد عبد الرحمن روى عن عمر سماعاً غيره. وقال ابن حجر: قيل له رؤية، وساعده من عمر أبنته يعقوب بن أبي شيبة. روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة. مات سنة (خمس- وقيل ست وتسعين) ^(١).

★

ابراهيم بن المنشر: (ابراهيم بن محمد بن المنشر بن الأجدع الهمданى الكوفى).

ثقة من الخامسة، روى له الجماعة ^(٢).

وأبوه: محمد بن المنشر بن الأجدع: ثقة من الرابعة روى له الجماعة.

إسحاق بن سليمان الرازى ^(٣): أبو يحيى. كوفي الأصل: ثقة فاضل. روى له الجماعة. مات سنة (مائتين وقيل قبلها).

★

إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان الأشمرى. مولاه الكوفى: صدوق

(١) انظر: الثقات لابن حبان ٤/٤، والجملى ص ٥٣، سير أعلام النبلاء: ٢٩٢/٤، التهذيب ١/١٣٩، التقريب ٣٨/١.

(٢) انظر: التهذيب ١٥٧/١، التقريب ٤٣/١.

(٣) انظر: الكاشف: ١١٠/١، التقريب: ٥٨/١.

والرازى: بفتح الراء - نسبة إلى الرى، وهى مدينة كبيرة مشهورة من بلاد اليمام بين قوس والجبلاء (اللباب ٦/٢).

- من الثامنة. روى له أبو داود والترمذى والنسائى^(١).
- إسماعيل بن أبي خالد الأحمسى: ثقة. ثبت. روى له الجماعة^(٢). *
- إسماعيل بن ربيعة بن هشام -عن جله- مقبول. روى له أبو حنيفة فقط^(٣). *
- أيوب بن أبي تميمة. كيسان. أبو بكر البصرى السختيانى ولد سنة ٦٨٦هـ. ثقة. ثبت حجة عدل. توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة^(٤).
- أيوب بن عائذ -بتحتانية ومعجمة- بن مدرج الطائى البحترى بعض الموحدة والفقوحة، وسكن المهملة نسبة إلى بحتر بطن من طئ. الكوفى.
- قال أبو حاتم: ثقة. صالح الحديث، صدوق.
- وقال البخارى: كان يرمى بالإرجاء.
- وقال النسائى: ثقة.
- وقال ابن حبان فى: الثقات كان مرجنا يخطئ.
- وقال أبو داود: لا بأس به. وفي رواية: ثقة إلا أنه مرجئ.
- وقال العجلى: كوفى تابعى ثقة. روى له الجماعة^(٥).
- بكر بن عبد الله المزنى، أبو عبد الله المصرى:

(١) انظر: التقرب ٦٨/١، تهذيب الكمال: ٩٩/١.

(٢) انظر: التقرب ٦٨/١.

(٣) انظر: تمجيل المنفعة ص: ٣٥.

(٤) انظر: ط: ابن سعد ٧/٤٦٦، ت: الكبير ١/٤٩١، البرج والتعديل: ٢٥٥/٢، الذكرة ١/١٣٠، التهذيب ١/٣٧، التقرب: ٨٩/١.

(٥) انظر: تهذيب التهذيب: ٤٠٦/١، التقرب: ٩٠/١.

ثقة. ثبت جليل. روی له الجماعة. مات سنة ست و مائة^(١).

☆
بهز بن حکیم بن معاویة بن حیند أبو عبد الملك القشیری اختلف فی
توثیقه.

قال المدینی عنه: أنه ثقة. وقال أبو زرعة صالح ولكنه ليس بالمشهور.

وقال أبو حاتم: هو شیخ يكتب حدیثه ولا يحتاج به.

وقال النسائی: ثقة، وقال الحاکم: كان الثقات من يجمع حدیثه. وإنما سقط من الصحيح روایته عن أبيه عن جده لأنها شاذة. ولا متابع
عليها.

وقال أبو داود: هو عندی حجة، وعند الشافعی -رحمه الله- ليس بحجة، وأما أحمد واسحاق -رحمهما الله- يحتاجان به وغير ذلك^(٢).

بيان بن بشر الأحسی - أبو بشر الكوفی المعلم.

ثقة. ثبت. اتفقوا على توثیقه. روی عنه الجماعة^(٣).

☆
جبله بن سحیم بعهملتین مصغرا - المیمی. ويقال الشیبانی أبو سویرة.
ويقال أبو سریرة الكوفی.

روی عن ابن عمر. قال ابن معین: ثقة. ثبت.

وقال أبو حاتم: ثقة صالح الحدیث. توفي سنة ١٢٦ هـ^(٤).

☆
جینید -غير منسوب. قال أبو حاتم: حدیثه عن ابن عصر مرسل
وذکره ابن حبان فی ثقافت التابعین. وقال: شیخ يروی عن ابن عمر.

(١) انظر: الكاشف: ١٦٢/١ ، التقریب: ١٠٦/١.

(٢) انظر: تہذیب التہذیب: ٤٩٨ وما بعدها، تقریب: ١٠٩/١.

(٣) طبقات ابن سعد ٣٣١/٦ ، الجرح والتعديل ٤٢٤/٢ ، تہذیب التہذیب: ٥٠٦/١ ، تقریب التہذیب: ١١١/١.

(٤) انظر: تہذیب التہذیب: ٦١/٢ ، تقریب: ١٢٥/١.

قال ابن حجر: قيل: ولم يسمع منه، مستور، روى له الترمذى^(١).

☆
الحسن البصري: الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه: يسار
الأنصارى مولاهم، وكنيته أبو سعيد.

ثقة فقيه، فاضل مشهور، كان يرسل كثيراً ويجلس، وهو رأس أهل
الطبقة الثالثة، روى له الجماعة.

مات سنة ١١٠ وقد قارب التسعين^(٢).

☆
الحكم، هو ابن عتبة - بالمشاة ثم الموحدة مصغراً - . أبو محمد الكندى
الكوفى.

ثقة. ثبت. فقيه إلا أنه ربما دلس، وذكره الحافظ في المرتبة الثانية. روى
له الجماعة. مات سنة خمس عشرة ومائة أو قبلها^(٣).

☆
حماد بن أبي سليمان الأشعري - مولاهم أبو إسماعيل الكوفي فقيه.
صدقوق. له أوهام. روى عن أنس وسعيد بن المسيب وعكرمة وغيرهم.

قال شعبة حmad بن أبي سليمان صادق اللسان. وقال ابن معين: ثقة.
وقال أبو حاتم: صدقوق لا يحتاج بحديثه وهو مستقيم في الفقه.

وقال العجلى كوفي ثقة. وقال النسائي ثقة إلا أنه مرجى^(٤).

☆
خالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي: ثقة. صدقوق
مأمون، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الدارقطنى: ليس به بأس^(٥).

☆
خالد بن علقة الهمданى الوادعى - بالفتح ومهملتين نسبة إلى

(١) التاريخ الكبير ٢٢٥/٢، الجرج والتعديل: ٣٥٣/٢، الثقات: ١١٥/٤، التقرير: ١٣٥/١.

(٢) انظر: تهذيب التهذيب ٢٣١/٢، طبقات ابن سعد ١٥٦/٧، التاريخ الكبير ٢٨٩/٢، الجرج
والتعديل ٤٠٣/١، الكاشف ١/١٦٠، ثقات ابن حبان ١٢٢/٤، تقرير التهذيب: ١٦٥/١.

(٣) انظر: تقرير التهذيب: ١٩٢/١، تهذيب الكمال ٣١٢/١،تعريف أهل التقليد من ٥٨.

(٤) انظر: تقرير التهذيب: ١٩٧/١، تهذيب التهذيب: ١٧/٣.

(٥) انظر: تقرير التهذيب: ٢١٤/١، تهذيب التهذيب: ٩٤/٣.

بني وداعة بطن من همدان، أبو حية الكوفي.

قال ابن معين والنسائي: ثقة.

وقال أبو حاتم شيخ.

وقال البخاري وأحمد وأبو حاتم: ثقة.

وذكره ابن حبان في الثقات. روى له النسائي وأبو داود^(١).

خصيف بن عبد الرحمن الجزرى أبو عون الحضرمى الحرانى الأموى.
مولاهם: صدوق.



قال ابن معين: ليس به بأس. وقال مرة: ثقة.

وقال أبو حاتم: صالح يخلط.

وقال النسائي: ليس بالقوى. وقال مرة: صالح.

قال ابن سعد: كان ثقة.

مات سنة ١٣٧ هـ وقيل غير ذلك. روى له الأربعة^(٢).

داود بن أبي هند القشيرى مولاهם، كنيته أبو بكر أو أبو محمد
البصري. ثقة متقن. كان يهم باخراه من الخامسة.



روى له البخارى تعليقاً. ومسلم والأربعة^(٣). مات سنة ١٤٠ هـ.

رياح بن زيد القرشى. مولاهم الصناعى. ثقة فاضل روى له أبو داود
والنسائي.



(١) انظر: تقرير التهذيب: ٢١٦/١، تهذيب التهذيب: ١٠٨/٣.

(٢) انظر تهذيب الكمال: ٢٥٧/٨، تهذيب التهذيب: ١٤٣/٣.

(٣) تهذيب التهذيب: ١٧٧/٣، التاريخ الكبير: ٢٣١/٣، المبرح والتتعديل: ٤١١/٣، طبقات خليفة
٢١٨، تاريخ الإسلام: ٢٤٣/٥، تذكرة المفاتيح: ١٤٦/١، الكاشف: ٢٢٥/١، سير أعلام
البلاء: ٣٧٦/٦، شذرات الشعب: ٢٠٨/١، ثقات العجلى: ١٤٨، ثقات ابن شاهين: ١٢١،
تقرير التهذيب: ٢٣٥/١.

مات سنة سبع وثمانين ومائة^(١).

☆ الربيع بن سبرة الجهنى. ثقة. روى له مسلم وأصحاب السنن^(٢). وأبوه: سبرة -فتح أوله وسكون الموحدة- ابن عبد -أبو ثريا- بفتح المثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية الجهنى - صحابي أول مشاهدة غزوة الخندق. نزل المدينة وأقام بذى المروءة، ومات بها في خلافة معاوية -رضى الله عنهم-^(٣).

☆ ربيعة الرأى بن أبي عبد الرحمن. ثقة. فقيه مشهور. له عند الجماعة^(٤). زيد -محولة مصفر- ابن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب، اليامي بالتحانية. كنيته أبو عبد الرحمن الكوفي.

ثقة. ثبت، عابد من السادسة. روى له الجماعة. مات سنة ١٢٢ أو بعدها^(٥).

☆ زياد بن علاقة -بكسر المهملة وبالقاف- ابن مالك الشعلبي بالمثلثة والمهملة. كنيته أبو مالك الكوفى ابن أخي قطبة.

ثقة. رمى بالنصب، من الثالثة، روى له الجماعة. مات سنة ١٣٥ هـ وقد جاوز المائة^(٦).

☆ الزهرى: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ابن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشى الزهرى، وكنيته

(١) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٥٤٧/٥، الجرج والتعديل: ٤٩٠/٣ ، التقريب: ٢٤٢/١.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٥٢/٥ ، الجرج والتعديل: ٤٦٢/٣ ، التقريب: ٢٤٥/١.

(٣) انظر: الطبقات الكبرى: ٣٤٨/٤ ، تاريخ الكبير ١٨٧/٤ ، المشاهير ٣٥ ، الإصابة: ١٤/٢.

(٤) انظر: تقريب التهذيب: ١/٢٤٧.

(٥) انظر: تهذيب التهذيب: ٢٦٨/٣ ، التاريخ انتسir ز. ، الجرج والتعديل ٦٢٣/٣ ، ثقات ابن حبان ٣٤١/٦ ، ميزان الاعتدال ٦٦/٢ ، الكاشف ٢٤٧/١ ، التقريب: ٢٥٧/٢.

(٦) انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٣٢٧/٣ ، التقريب ٢٦٩/١ ، الجرج والتعديل ٤٠٣/٣ ، ثقات ابن شاهين ١٣٧ ، ثقات ابن حبان ٢٥٨/٤ ، الكاشف ٢٦١/١.

أبو بكر الفقيه الحافظ.

فقيه حافظ، متفق على جلالته، وإتقانه، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة.
روى له الجماعة.

مات سنة ١٢٥ . وله ٧٢ سنة^(١).

☆ سالم بن عجلان - بفتح المهملة- الأقطس الأموي مولى محمد ابن
مروان أبو محمد الجزرى الحرانى - روى عن سعيد بن جبير، وابن
مسعود وغيرهم.
قال أحمد ثقة.

وقال ابن معين: صالح. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال العجلى جزوى
ثقة.

وقال النسائي ليس به بأس. له عند البخارى حديثان^(٢).

☆ سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى العلوى - أبو عبد الله أو
أبو عمرو المدنى أحد الفقهاء السبعة.
ثقة. ثبت. مات آخر سنة ست و مائة^(٣).

☆ سعيد بن جبير الأسدى. مولاهم كنيته أبو محمد - ويقال أبو عبد الله
الكوفى.

قتل بين يدى الحجاج سنة ٩٥ ولم يكمل الخمسين.
وهو ثقة. ثبت. فقيه. روایته عن عائشة وأبى موسى ونحوهما مرسلة.

(١) انظر: تهذيب التهذيب ٣٩٥/٩ ، التقريب ٢٠٧/٢ ، التاريخ الكبير ٢٢١/١ ، الجرح والتعديل ، ٧١/٨
سر أعلام النساء ، ٣٢٦/٥ ، طبقات الحفاظ من ٤٩ ، شذرات النسب ١٦٢/١ ، وفيات
الأعيان ٤٥١/١ ، حلية الأولياء ٣٦٠/٣ .

(٢) انظر: تهذيب التهذيب: ٤٤١/٣ ، التقريب ٢٨٦/١ .

(٣) انظر: طبقات ابن سعد ١٩٥/٥ ، التاريخ الكبير ١١٥/٤ ، الجرح والتعديل ، ١٨٤/٤
التهذيب ، ٤٣٦/٣ ، التقريب ٢٨٠/١ .

من الثالثة. روى له الجماعة^(١).

☆ سعيد بن أبي سعيد - كيسان المقبرى أبو سعيد المدنى: ثقة، تغير قبل موته بأربع سنين وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة.

روى له الجماعة.

قال ابن معين: أثبتت الناس فيه ابن أبي ذئب.

وقال ابن خراشى: أثبتت الناس فيه الليث بن سعد.

وقال الحافظ فى الهدى: أكثر ما أخرج له البخارى من حديث هذين عنه. وأنخرج أيضا من حديث مالك وإسماعيل بن أمية وعبد الله ابن عمر العمري وغيرهم من الكبار.

مات فى حدود العشرين ومائة أو قبلها وقيل بعدها^(٢).

☆ سعيد بن مسروق: هو الثورى، والد سفيان.

ثقة. روى له الجماعة.

مات سنة ست وعشرين ومائة^(٣).

☆ سلمان أبو حازم الأشجعى الكوفى. روى عن مولاته عزة الأشجعية وابن عمر وأبى هريرة والحسن والحسين وغيرهم.

قال أحمد وابن معين وأبى داود: ثقة.

وذكره ابن حبان فى الثقات.

وقال ابن سعد: كان ثقة وله أحاديث صالحة.

وقال العجلى: ثقة.

(١) انظر: التهذيب ١١/٤ ، التاريخ الكبير ٤٦١/٣ ، المبرح والتعديل: ٩/٤ ، ثقات ابن حبان ٢٧٥/٤ ، الكافش: ٢٨٢/١ التقرير: ٢٩٢/١.

(٢) انظر: التهذيب: ٣٨/٤ ، هدى السارى ص ٤٠٥ ، التقرير: ٢٩٧/١.

(٣) انظر: الطبقات الكبيرى ٦/٣٢٧ ، المبرح والتعديل: ٦٦/٤ ، التقرير ٣٥/١ .

وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة. له أحاديث عند الجماعة^(١).

سلمة بن تمام أبو عبد الله الشقرى - الشقرى: بفتح أوله والقاف. نسبة إلى شقرة ابن الحارث بن غيم - الكوفى روى عن الحكم والشعبي وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة.

وقال أبو حاتم: ثقة صدوق لا بأس به.

وقال النسائي: ليس بالقوى، وذكره ابن حبان في الثقات.
روى له النسائي^(٢).

سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي، كنيته أبو يحيى الكوفي، ولد سنة ٤٧. ومات سنة ١٢٢ هـ وقيل بعدها. ثقة، من الرابعة، روى له الجماعة^(٣).

سلمة بن نبيط - بنون وموحدة مصغرا - ابن شريط - بفتح المعجمة الأشجعى - أبو فراس الكوفي.

وثقة الإمام أحمد وابن معين والعلجي والنسائي.

وقال أبو حاتم: صالح ما به بأس.

ونقل العقيلي عن البخارى أنه قال: يقال اخْتَلَطَ بَآخِرَهُ . قال ابن حجر: ثقة. يقال اخْتَلَطَ .

روى له أصحاب السنن سوى الترمذى في الشمائى^(٤).

(١) انظر: التهذيب: ١٤٠/٤ ، التقارب: ٣١٥/١.

(٢) انظر: التهذيب: ١٤٢/٤ ، التقارب: ٣١٦/١.

(٣) التهذيب: ١٣٧/٤ ، المبرح والتعديل: ١٧٠/٤ ، التاريخ الكبير: ٧٤ ، الكاشف: ٣٠٨/١ ، ثقات ابن شاهين: ١٥٠ ، ثقات ابن حبان: ٤/٣١٧ ، التقارب: ٣١٨/١.

(٤) المبرح والتعديل: ١٧٣/٤ ، الضعفاء الكبير: ١٤٧/٢ ، الميزان: ١٩٣/٢ ، التهذيب: ١٥٨/٤ ، التقارب: ٣١٩/١.

- ★ سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزى . قاضيها . ثقة . أخرج له مسلم وأصحاب السنن .
- مات سنة خمس ومائة وله تسعون سنة^(١) .
- ★ سليمان بن أبي سليمان ، واسمه فيروز ، ويقال خاقان .
- ويقال عمرو ، كنيته أبو إسحاق الشيباني مولاهم الكوفى ثقة . من الخامسة . روى له الجماعة .
- مات سنة ١٤١ هـ وقيل قبلها^(٢) .
- ★ سليمان بن عبد الرحمن بن ثوبان العانى .
- مقبول ، له عند النساء^(٣) .
- ★ سليمان بن مهران الأسدى الكاهمى مولاهم ، كنيته أبو محمد الكوفى الأعشن .
- ثقة . حافظ ، عارف بالقراءة ، ورع ، لكنه يدلل .
- من الخامسة ، روى له الجماعة .
- ولد سنة ٦١ ومات سنة ١٤٧ أو بعدها^(٤) .
- ★ سليمان بن يسار الهمالى المنى - مولى ميسونة - وقيل أم سلمة ، كنيته أبو أبوب .
- ثقة . فاضل ، أحد الفقهاء السبعة ، من كبار الثالثة ، روى له الجماعة .

(١) الطبقات الكبرى ٢٢٧/٧ ، المحرر والتعديل ١٠٢/٤ ، التقرب ١/٣٢١ .

(٢) التهذيب ١٧٧/٤ ، التقرب ٣٢٠/١ ، المحرر والتعديل ١٢٢/٧ ، الثقات ٣٠١/٤ ، الكاشف ٣١٥/١ ، التاريخ الكبير ١٦/٤ .

(٣) انظر : التقرب ٣٢٧/١ .

(٤) انظر : التهذيب ١٩٥/٤ ، التقرب ٣٣١/١ ، المحرر والتعديل ١٤٦/٤ ، التاريخ الكبير ٣٧/٤ ، ثقات ابن حبان ٣٠٢/٤ ، الكاشف ٣٢٠/١ ، ميزان الاختلاف ٢٢٤/٢ .

مات سنة ١٠٠ وقيل بعدها^(١).

☆ سماك بن حرب، بكسر أوله وتحقيق الميم ابن حرب بن أوس ابن خالد النهلي البكري، الكوفي، كنيته أبو المغيرة.

صحيق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربه، وقد تغير باخره فكان رمي يلقن، من الرابعة.

روى له البخاري في التعاليق، ومسلم والأربعة^(٢).

شداد بن عبد الله القرشي أبو عمار الدمشقي.

قال ابن معين والنسياني: ليس به بأس.

وقال أبو حاتم والمعجل: ثقة.

وقال ابن حجر: ثقة يرسّل^(٣).

☆ الشعبي. عامر بن شراحيل -فتح المعجمة- كنيته أبو عمرو الكوفي، مات بعد سنة ١٠٠ هـ وله نحو من ثمانين سنة^(٤).

ثقة، مشهور، فقيه فاضل. من الثالثة، روى له الجماعة.

☆ شيبان بن عبد الرحمن التميمي: هو ابن عبد الرحمن التميمي، مولاهم النحو أبو معاوية البصري. نزيل الكوفة، ثقة. صاحب كتاب.

(١) انظر: التهذيب: ١٩٩/٤، التقرب: ٣٣١/١، طبقات ابن سعد ١٣٠/٥، التاريخ الكبير ٤١/٤، المشاهير ٦٤، المجرى والتعديل ١٤٩/٤، طبقات الحفاظ ٤٢، تذكرة الحفاظ ٩١/١، خلاصة تهذيب الكمال ٣١.

(٢) انظر: التهذيب: ٢٠٤/٤، التقرب: ٢٣٢/١، التاريخ الكبير ١٧٣/٤، المجرى والتعديل ٢٧٩/٤، البرهونين ٢٤٩/٢، سير أعلام البلا ٢٤٥/٥، طبقات ابن سعد ٣٢٣/٦، شذرات النسب ١٣١/١، ثقات ابن حبان ٣٣٩/٤.

(٣) انظر: التاريخ الكبير ٢٢٦/٤، تهذيب الكمال: ٥٧٤/٢، التقرب ٣٤٧/١.

(٤) انظر: التهذيب ٧٥/٥، التقرب ٣٨٧/١، التاريخ الكبير ٤٥٠/٦ المجرى والتعديل ٣٢٢/٦، ثقات ابن حبان ١٨٥/٥، الكافش ٤٩/٢، تاريخ بن شداد ٢٢٩/١٢، تذكرة الحفاظ ٧٩/١، حلية الأولياء: ٣١٠/٤، العبر ١١٢٧/١.

روى له الجماعة.

مات سنة أربع وستين ومائة^(١).

★ طاوس: هو ابن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي.

يقال اسمه ذكوان. وطاوس لقب.

ثقة فقيه فاضل. روى له الجماعة.

مات سنة ست ومائة، وقيل بعد ذلك^(٢).

★ طلحة بن نافع الواسطي أبو سفيان.

قال أحمد والنسائي: ليس به بأس.

وقال ابن معين: ليس بشيء.

وقال ابن عدى: أحاديث الأعمش عنه مستقية.

وقال ابن حجر: صدوق. من الرابعة. روى له الجماعة^(٣).

★ عاصم بن كلبي بن شهاب بن الجنون، الجرمي الكوفي.

صدوق. رمى بالإرجاء. من الخامسة. روى له البخاري في التعاليف ومسلم والأربعة.

مات سنة ١٣٧ هـ^(٤).

★ عامر - أبو بردة ابن أبي موسى الأشعري. قيل اسمه: عامر وقيل: الحارث.

(١) انظر: تهذيب الكمال: ٥٩١/٢، التقرب: ٣٥٦/١.

(٢) انظر: تهذيب الكمال: ٦٣٣/٢، التقرب: ٢٨١، سير أعلام النبلاء: ٣٩١/٦.

(٣) انظر: التاريخ لأبن معين: ٢٧٩/٢، التهذيب: ٢٦٥/٥، التقرب: ٣٨٠/١.

(٤) انظر: التهذيب: ٤٩/٥، التقرب: ٣٨٥/١، التاريخ الكبير: ٤٨٧/٦، طبقات ابن سعد: ٤٣١/٦، المشاهير: ١٦٥، الكاشف: ٤٨٦/٢، ميزان الاعتلال للذهبي: ٣٥٦/٢.

ثقة. أخرج له الجماعة.

مات سنة أربع و مائة و قيل غير ذلك^(١).

☆ عامر بن السبط الحراني أبو كنانة.
ثقة. له عند الأربعة^(٢).

عامر بن شراحيل - الشعبي.

ثقة مشهور فقيه فاضل . من الثالثة. روى له الجماعة^(٣).

☆ عبایة - بفتح أوله والمودحة الخفيفة، وبعد الألف تختانية خفيفة- ابن رفاعة بن رافع بن خديج الانصارى الزرقى أبو رفاعة المدنى.
روى عن على بن أبي طالب.

ثقة. وثقة ابن معين والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات^(٤).

☆ عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي الكوفي.

وثقة أحمد وابن معين ، وقال ابن نمير: كان ثقة واختلط بأخره.
ضعفه غير واحد بالاختلاط .

قال ابن حجر: صدوق اختلط قبل موته ، وضباطه أنه سمع منه ببغداد
بعد الاختلاط .

روى له البخاري تعليقا والأربعة.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٦٨/٦، تهذيب الكمال ١٥٧٩/٣، التقرير ٣٩٤/٢.

(٢) انظر: التقرير: ٣٨٧/١.

(٣) انظر: التهذيب ٧٥/٥ ، التقرير ٣٨٧/١ ، التاريخ الكبير ٤٥٠/٦ ، المجرى والتعديل ٣٢٢/٦ ، ثقات ابن حبان ١٨٥/٥ ، الكاشف ٤٩/٢ ، تاريخ بغداد ٢٢٩/١٢ ، تذكرة المحفظ ٧٩/١ ، حلية الأولياء ٣١٠/٤.

(٤) انظر: التقرير ٤٠٠/١ ، التهذيب: ١٣٦/٥.

سمع منه قبل الاختلاط: وكيع وأبو نعيم، وأمية بن خالد، وبشر ابن المفضل وجماعة.

وسمع منه بعد الاختلاط: عاصم بن على وأبو النضر هاشم وابن مهدي، ويزيد بن هارون، وحجاج بن محمد وأبو داود الطيالسي وعلى ابن الجعد.

مات سنة ستين ومائة وقيل سنة خمس وستين ومائة^(١).

عبد الرحمن بن هرمز -المعروف بالأُعرج- أبو داود المدنى.

☆

ثقة. ثبت. عالم روى له الجماعة.

مات سنة سبع عشرة ومائة^(٢).

عبد العزيز بن رفيع -بالفاء مصغراً- الأَسْدِيُّ أبو عبد الله المكى.

☆

ثقة. روى له الجماعة.

مات سنة ثلاثين ومائة ويقال بعدها^(٣).

عبد الكريم بن معقل العقيلي البصري.

☆

سكت عنه البخارى وابن أبي حاتم.

قال ابن حجر: مجهول. روى له أبو داود^(٤).

☆

عبد الله بن أبي حبيبة الأذرع.

ذكره البخارى في التاريخ الكبير، ولم يذكره بجرح ولا تعديل^(٥).

عبد الله بن الحسن بن على بن أبي طالب الهاشمى المدنى أبو محمد.

☆

(١) انظر: الميزان: ٢/٥٧٤، التهذيب: ٦/٢١٠، التقريب: ١/٤٨٧.

(٢) انظر: التقريب ١/١، ١٥٠، تهذيب الكمال ٢/٨٢٣.

(٣) انظر: التقريب ١/١، ٥٩٥، تهذيب الكمال ٢/٨٣٧.

(٤) انظر: التاريخ الكبير ٥/٧٥، الجرح والتعديل: ٦/٦٠، التقريب ١/٣٦١.

(٥) انظر: التاريخ الكبير للبخارى ٥/٧٥.

ثقة، جليل القدر. مات في أوائل سنة خمس وأربعين ومائة وله خمس وسبعون سنة.

روى له أصحاب السنن^(١).

عبد الله بن خليفة الهمданى الكوفى.



روى عن عمر وجابر وروى عنه أبو إسحاق السبئي.

ثقة. ذكره ابن حبان في الثقات. له أحاديث عند ابن ماجة^(٢).

عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بن الحارث بن عامر بن نوفل المكى التوفلى.



ثقة. عالم بالمناسك. من الخامسة. روى له الجماعة^(٣).

عبد الله بن على بن الحسين بن على بن أبي طالب الهاشمى روى عن أبيه وجده الأكبر على بن أبي طالب مرسلا وعن جده لأمه الحسن ابن على بن أبي طالب.



ذكره ابن حبان في الثقات.

صحح الترمذى والحاكم حدديثه.

له عند النساء^(٤).

عبد الملك بن إياس الشيبانى الكوفى الأعور.



روى عن إبراهيم النخعى.

قال جرير عن مغيرة هو أثبت من حماد فيما رواه عن إبراهيم وذكره ابن حبان في الثقات.

(١) انظر: التاريخ الكبير ٧١/٥ ، المبرج والتعديل ٣٣/٥ ، التقريب ٤٩/١ .

(٢) انظر: التقريب ٤١٢/١ ، تهذيب ١٩٨/٥ .

(٣) انظر: التقريب ٤٢٨/١ ، المبرج والتعديل ٩٧/٥ ، التهذيب: ٢٩٣/٥ ، تهذيب الكمال ٧٠٣/٢ .

(٤) انظر: التقريب ٤٣٤/١ ، التهذيب ٣٢٤/٥ .

له أحاديث عند أبي داود^(١).

☆ عبد الملك بن عمير بن سويد الكندي، حليف بني عدى الكوفي ويقال به الفرسى بفتح الراء والفاء ثم مهملة نسبة إلى فرس له سابق. كان يقال له القبطى بكسر القاف وسكون المونحة، وربما قيل ذلك أيضاً لعبد الملك.

مات سنة ١٣٦هـ وله مائة وثلاث سنين.

وهو ثقة فقيه. تغير حفظه وربما دام، من الثالثة. روى له الجماعة^(٢).

☆ عبد الله بن أبي يزيد المكي، مولى آل قارظ بن شيبة، ثقة كثير الحديث.

روى له الجماعة.

مات سنة ست وعشرين ومائة. وله ست وثمانون سنة^(٣).

☆ عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله ابن مسعود الهنلى المسعودى الكوفي - أبو العيسى - بهملتين مصغراً - ثقة من السابعة. روى له الجماعة^(٤).

☆ عثمان بن عاصم بن حصين الأسدى الكوفي - أبو حصين - بفتح المهملة.

ثقة. ثبت سنه، وربما دلس. روى له الجماعة.

مات سنة سبع وعشرين ومائتين، ولم يذكره الحافظ في طبقات

(١) انظر: التقرير ٥١٧/١، التهذيب ٣٨٦/٦.

(٢) انظر: التهذيب: ٣٦٤/٦، التقرير ٥٢١/١، التاريخ الكبير ٤٦٦/٥، البرج والتعديل ٣٦٠/٥، سير أعلام البلاط ٤٣٨/٥، الميزان: ٦٦٠/٢.

(٣) انظر: النباتات الكبيرى لابن سعد ٤٨١/٥، البرج والتعديل: ٣٣٧/٥، التقرير ٥٣٢/١.

(٤) التقرير: ٤/٢ الكافش ٢٤٥/٢.

المدلسين^(١).

☆ عراك - بكسر أوله - ابن مالك الغفارى الكنانى المدنى.

ثقة. فاضل روى له الجماعة.

مات في خلافة يزيد بن عبد الملك بعد المائة^(٢).

☆ عطاء بن أبي رياح - بفتح الراء والمودحة - واسم أبي رياح أسلم القرشى.
مولاه المكى. مات سنة ١١٤ هـ على المشهور.

وهو ثقة فقيه. فاضل لكنه كثير الإرسال.

وقيل إنه تغير باخر ولم يكن ذلك منه. من الثالثة.

روى له الجماع.

قال ابن المدينى عنه: رأى ابن عمر ولم يسمع منه.

ورأى أبا سعيد الخدري يطوف بالبيت ولم يسمع منه، ولم يسمع من
زيد بن خالد إلخ^(٣).

☆ عطاء بن يسار الهلالى . أبو محمد المدنى ، مولى ميمونة.

ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة.

روى له الجماع.

مات سنة أربع وتسعين^(٤).

☆ عطية بن الحارث الهمданى الكوفى - أبو ورق - بفتح الراء وسكون الواو

(١) انظر: التقريب ١٠/٢، تهذيب الكمال ٩١١/٢، المتن فى الضبط من ٧٧.

(٢) انظر: التقريب ١٧/٢ ، الشفقات لابن حبان ٢٨١/٥ ، تهذيب الكمال ٩٢٥/٢.

(٣) انظر: التهذيب ١٧٩/٧ ، طبقات ابن سعد ٥/٤٦٧ ، التاريخ الكبير ٤٦٣/٦ الشامير ٧٠/٣ ، البر ١٤١/١ ، سير أعلام النبلاء ٧٨/٥ ، البداية ٣٠٦/٩ ، النجوم الزاهرية ١/٢٧٣/١ ، شفرات النب ١٤٧/١ علل ابن المدينى ص ٧١ ، المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٥٥ ، التقريب ٢/٢٢.

(٤) انظر: التقريب ٢٢/٢ ، تهذيب الكمال ٩٣٨/٢.

بعندها قاف . صاحب التفسير .

قال أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ شِيهَةَ: لِيْسَ بِهِ بِأَسْ .

وَقَالَ أَبُو حَاتَمَ: صَدِيقٌ . وَقَالَ أَبُنَ حَجْرٍ: صَدِيقٌ . مِنَ الْخَامِسَةِ .
رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ^(١) .

☆ عَكْرَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُولَى أَبْنِ عَبَّاسٍ ثَقَةٌ، ثَبَتَ، عَالَمٌ بِالتَّفْسِيرِ .

رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ .

مَاتَ سَنَةُ أَرْبَعِ وَمِائَةٍ، وَقِيلَ قَبْلَ ذَلِكَ^(٢) .

☆ عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ . هُوَ الْخَضْرَمِيُّ أَبُو الْحَارِثِ الْكَوْفِيُّ ثَقَةٌ . أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةَ^(٣) .

☆ عُمَرُ بْنُ دِينَارِ الْمَكِيِّ . كُنْيَتُهُ أَبُو مُحَمَّدِ الْأَثْرَمِ الْجَمْحِيِّ مُولَاهُمْ، أَحَدُ الْأَعْلَامِ .

ثَقَةٌ ثَبَتَ مِنَ الرَّابِعَةِ . رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ .

مَاتَ سَنَةُ ١٢٦ هـ وَقَدْ جَازَ السَّبْعِينَ^(٤) .

☆ عَمَرُ بْنُ شَعْبَنَةِ الْمَخْرَبِيِّ . عَمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرٍ وَبْنُ الْعَاصِ الْقَرِيشِيِّ السَّهْمِيِّ .

وَنَقَهَ النَّسَائِيُّ وَالْعَجْلَى وَابْنُ رَاهْوَيْهِ وَصَالِحُ جَزْرَةَ .

وَقَالَ أَحْمَدُ أَنَا أَكْتَبُ حَدِيثَهُ وَرِيمًا احْتَجَجَنَا بِهِ، وَرِيمًا وَجَسَ فِي الْقَلْبِ

(١) انظر: التقريب ٢٤/٢ ، التهذيب ٢٢٤/٧ .

(٢) انظر: التقريب ٣٠/٢ ، تهذيب الكمال ٩٥٠/٢ .

(٣) انظر: التقريب ٣٣/٢ ، الجرج والتتعديل: ٤٠٦/٦ ، الكاشف ٢٢٧/٢ .

(٤) انظر: التقريب ٦٩/٢ ، التهذيب ٢٦/٨ ، التاريخ الكبير ٣٢٨/٦ ، الجرج والتتعديل ٢٣١/٦ ، المشاهير من ٨٤ ، ثقات ابن حبان ١٦٧/٥ ، طبقات خليفة ٢٨١ ، طبقات ابن سعد ٤٧٩/٥ ، الكاشف ٢٨٤/٢ .

منه شيء.

وقال ابن القطان إذا روى عنه ثقة فهو حجة.

وقال البخاري رأيت أحمد وابن المديني وابن راهوية وأبا عبيدة وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ما تركه أحد من المسلمين.

وقال الساجي: قال ابن معين: هو ثقة في نفسه، وما روى عن أبيه عن جده لا حجة فيه وليس بمتصل.

ووجد شعيب كتب عبد بن عمرو فكان يريها عن جده إرسالاً وهي صحاح عن عبد الله بن عمرو غير أنه لم يسمعها.

قال الحافظ ابن حجر: فإذا شهد له ابن معين أن أحاديثه صحاح غير أنه لم يسمعها، وصح سماعه لبعضها (كما جزم البخاري أنه سمع من جده) فنهاية الباقي أن تكون وجادة صحيحة وهو أحد وجوه التحمل. والله أعلم.

وقال يعقوب بن شيبة: ما رأيت أحداً من أصحابنا من ينظر في الحديث وينتقى الرجال يقول في عمرو بن شعيب شيئاً. وحديثه عند صحيح وهو ثقة ثبت والأحاديث التي انكروها من حديثه إنما هي لقوم ضعفاء رواوها عنه وما روى عنه الثقات صحيح.

وقال النسفي في الميزان: ولستا نقول إن حديثه من أعلى أقسام الصحيح بل هو من قبيل الحسن.

وقال ابن حجر: صدوق روى له البخاري في جزء القراءة والأربعة. وذكره في المرتبة الثانية من طبقات المدلسين.

مات سنة ثمانى عشرة ومائة^(١).

☆ عون بن أبي جحيفة السوائي - بضم المهملة الكوفى ثقة. قتل فى ولادة الحجاج على العراق.

روى له البخارى فى الأدب، ومسلم وأصحاب السنن^(٢).

☆ عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهنلى - أبو عبد الله الكوفى - ثقة عابد، روى له مسلم والأربعة.

مات قبل سنة عشرين ومائة^(٣).

وأنهوه: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهنلى أبو عبد الله المدنى: ثقة فقيه ثبت. روى له الجماعة.

مات سنة أربع وتسعين وقيل غير ذلك^(٤).

وأبوه: عبد الله بن عتبة بن مسعود الهنلى ابن أخي عبد الله ابن مسعود، ولد فى عهد النبي ﷺ ووثقة العجلى وجماعة، وهو من كبار الثانية.

روى له الجماعة. سوى الترمذى.

مات بعد السبعين^(٥).

☆ القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودى - أبو عبد الرحمن الكوفى الناضرى، روى عن أبيه وعن جده مرسلا، وعن ابن عمر وجابر بن سمرة ومسروق وغيرهم، كان على قضاء الكوفة. وكان

(١) انظر: المبرح والتعديل، ٢٣٨/٦، التاريخ لابن معين ٤٤٥/٢، سير أعلام النبلاء، ١٦٥/٥، الميزان ٢٦٣/٣، التهذيب ٤٨/٨، التقريب: ٧٢/٢، تعریف أهل التقديس ص: ٧١.

(٢) انظر: الطبقات، ٣١٩/٦، المبرح والتعديل ٣٨٥/٦، التقريب ٩٠/٢.

(٣) انظر: التقريب: ٩٠/٢، الكاشف ٣٥٨/٢.

(٤) انظر: الكاشف: ٢٢٨/٢.

(٥) انظر: الكاشف: ١٠٧/٢.

لَا يأخذ على القضاة أجرًا و كان ثقة صالحًا .

قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث.

وقال ابن معين: ثقة.

وقال ابن حبان في الثقات. مات في ولاية خالد على العراق سنة
عشرين ومائة وقيل غير ذلك.

له عند البخاري^(١).

القاسم بن محمد الأسدى - أبو نهيك الكوفى -

وثقه ابن معين وأبو زرعة وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر:
مقبول من السادسة، وذكره للتمييز.

وهو ثقة لتوثيق ابن معين وأبي زرعة، ولم يوجد من جرمه وقد روى عنه
غير واحد من الثقات^(٢).

القاسم بن معن - بفتح الميم وسكون المهملة - ابن عبد الرحمن ابن

عبد الله ابن مسعود المسعودى - أبو عبد الله الكوفى قاضيا.

كان لا يأخذ على القضاة أجرًا، كان رجلا صاحب شعر ونحو.

قال ابن معين كان رجلا نبيلا، وقال أبو حاتم: صدوق. ثقة. وكان
أروى الناس للحديث والشعر وأعلمهم بالعربية والفقه. ذكره ابن حبان
في الثقات. قال ابن سعد كان عالما بالحديث والفقه والشعر وأيام
الناس وكان يقال له شعبي زمانه وولى قضاء الكوفة ولم يرتفق عليه
 شيئا حتى مات وكان سخيا.

مات سنة خمس وسبعين ومائة^(٣).

(١) انظر: التقرير ١١٨/٢ ، التهذيب ٣٢١/٨.

(٢) انظر: الجرم والتعديل ١١٩/٧ ، التاريخ لابن معين ٥١٠/٣ ، التهذيب ١٢١/١٢ ، التهذيب ٣٣٨/٨ .

(٣) انظر: التقرير ١٢١/٢ ، التهذيب ٣٣٨/٨ .

قتادة: هو ابن دعامة بن قنادة السدوسي، كنيته أبو الخطاب البصري،
يقال ولد أكمه سنة ٦١ هـ ومات سنة ١١٧ هـ أو بعدها.

ثقة. ثبت. وهو رأس الطبقة الرابعة.

روى له الجماعة^(١).

قرعة بن يحيى. ويقال ابن الأسود، أبو الفادية البصري مولى زياد ابن
أبي سفيان، ويقال مؤلى عبد الملك.

ويقال هو من بنى الحريش.

روى عن ابن عمرو بن العاص، وأبي سعيد الخدري وغيرهم.

وروى عنه قنادة ومجاهد وغيرهم.

قال العجلاني: بصرى تابعى ثقة.

وقال ابن خراش: صدوق.

وذكره ابن حبان فى الثقات.

وقال الجزاز: ليس به بأس.

له أحاديث عند الجماعة^(٢).

قيس بن مسلم الجذلاني العدواني - أبو عمرو الكوفي.

ثقة. وثقة ابن سعد وأحمد وابن معين وأبو حاتم، والنسائي.

مات سنة عشرين ومائة^(٣).

مبarak بن فضالة: بفتح الفاء وتحقيق المعجمة، ابن أبي أمية. كنيته

(١) انظر: التهذيب ٣١٥/٨، التقريب ١٢٣/٢، التاريخ الكبير: ١٨٥/٧، الجرج والتعديل ١٣٣/٧
الميزان ٣٨٥/٣، سير أعلام النبلاء ٢٦٩/٥، الكافش ٣٤١/٢، تذكرة الحفاظ ١٢٣/١
العبر ١٤٦/١، شذرات الذهب ١/١٥٣.

(٢) انظر: التقريب ١٢٦/٢، التهذيب ٣٧٧/٨.

(٣) انظر: التاريخ الكبير ١٥٤/٧، الجرج والتعديل ١٠٣/٧، التهذيب ٤٠٣/٨، التقريب ١٣٠/٢.

أبو فضالة، البصري. مات سنة ١٦٦هـ.

صلوقي يلس ويسوى. من السادسة.

روى له البخاري في التعاليم وأبو داود والترمذى. وابن ماجة^(١).

☆ محارب - بضم أوله وكسر الراء - ابن دثار - بكسر المهملة وتحقيق
المثلثة - السدوسي الكوفى. القاضى ثقة. إمام. زاهد.
مات سنة ست عشرة ومائة.

روى له الجماعة^(٢).

☆ محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زراة الأنصارى. وأبواه هو: ابن
عبد الله. ويقال محمد بن عبد الرحمن بن سعد فينسب أبواه إلى جد
أبيه.

مات سنة ١٢٤هـ.

ثقة. من السادسة، روى له الجماعة^(٣).

☆ محمد بن قيس الهمданى. مقبول. روى له الأربع^(٤).

☆ محمد بن مالك ابن زيد الهمدانى.

لا بأس به، وثقة ابن حبان في تعجيل المنفعة^(٥).

☆ محمد بن مسلم بن تدرس - بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم
الراء - أبو الزبير الأسدي. مولاهم كنيته أبو الزبير المكي.

(١) انظر: التهذيب ٢٧/١٠، التقريب ٢٢٧/٢، التاريخ الكبير ٤٢٦/٧ الجرح والتعديل ٣٣٨/٨
المشاير ١٥٨، تاريخ بغداد ٤٣١/١٣ سير أعلام النبلاء ٢٨١/٧، تذكرة الحفاظ ٢٠٠/١
الميزان: ٤٣١/٣، الكافش ١٠٤/٣، العبر ٢٤٤، شذرات الذهب ٢٥٩/١.

(٢) انظر: الطبقات الكبيرى ٣٠٧/٦، الجرح والتعديل ٤١٦/٨، التقريب ٣٢٠/٢.

(٣) التهذيب ٢٦٥/٩، التقريب ١٨٣/٢، التاريخ الكبير ١٤٨/١، ثقات ابن حبان ٣٧٥/٥
الكافش ٦٠/٣.

(٤) انظر: التقريب: ٢٠٢/٢.

(٥) انظر: الثقات ٣٨٩/٧، تعجيل المنفعة: ٣٧٦.

مات سنة ١٢٦هـ.

صيوق إلا أنه يدلس، من الرابعة.

روى له الجماعة^(١).

☆ محمد بن مسلم بن شهاب: الزهرى. هو محمد بن مسلم ابن عبد الله ابن شهاب ابن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشى الزهرى.

كنيته أبو بكر. الفقيه الحافظ.

مات في حدود سنة ١٢٥هـ وله ٧٢ سنة.

وهو فقيه حافظ، متفق على جلالته وإنقاذه،

وهو من رؤوس الرابعة.

روى له الجماعة^(٢).

☆ محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهديرة التميمي المدنى.

ثقة. فاضل. روى له الجماعة.

مات سنة ثلاثين ومائة أو بعدها^(٣).

☆ مخول - وزن محمد - وقيل بكسورة معجمة. ابن إبراهيم بن مخول ابن راشد النهدي الكوفى. ذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن عدى: وهو من متشييع الكوفة.

(١) انظر: التهذيب ٣٩٠/٩، التقريب ٢٠٧/٢، التاريخ الكبير: ٢٢١/١، الجرح والتعديل ٧٤/٨
المشاهير من ٦٧٨، طبقات ابن سعد ٤٨١/٥، سير أعلام النبلاء ٣٨٠/٥، الكافش ٨٤/٣، تذكرة
الحافظ ١٢٦/١، ميزان الاعتدال ٣٨٠/٤، شذرات الذهب: ١٧٥/١.

(٢) انظر: التهذيب ٣٩٥/٩، التاريخ الكبير: ٢٢١/١، الجرح والتعديل ٧١/٨، سير أعلام
النبلاء ٣٦٦/٥، طبقات الحفاظ من ٤٩، شذرات الذهب ١٦٢/١، وفيات الأعيان ٤٥١/١، حلية
الأولىاء ٣٦٠/٣.

(٣) انظر: التقريب ٢١٠/٢، تهذيب الكمال ١٢٧٦/٣.

وذكره العقيلي في الضعفاء.

وقال النهبي: رافضي بغرض. صدوق في نفسه.

فهو صدوق. وينظر في أحاديث التي يرويها في نصرة منعه^(١).

☆ مزاحم بن زفر بن الحارث الصبي. ويقال الثورى.

ويقال العلائى الجعفرى العامرى الكوفى.

وهو مزاحم بن أبي مزاحم.

روى عن عمر بن عبد العزير ومجاحد والشعبي وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة.

وقال أبو حاتم: صالح الحديث.

وعلق له البخارى. وروى له مسلم والنسائى عن أبي هريرة.

وذكره ابن حبان في الثقات^(٢).

☆ مسروق بن أوس. ويقال أوس بن مسروق التميمي.

ذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن حجر: مقبول من الثالثة.

روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه^(٣).

☆ مسلم بن سالم النهدى الكوفى - أبو فروة - ويقال: المجهنى.

وثقه ابن معين.

وذكره ابن حبان في الثقات.

(١) انظر: الضعفاء للعقيلي ٢٦٢/٤، الثقات لابن حبان ٢٠٣/٩، الكامل ٢٤٣١/٦، المفتى في الضعفاء ٦٤٩/٢، الميزان ٨٥/٤. اللسان ١١/٦، التقريب ٣٢٦/٢.

(٢) انظر: التقريب ٢٤٠/٢، التهذيب ١٠٠/١٠.

(٣) انظر: الكاشف ١٣٧/٣، التهذيب ١١١/١٠، التقريب ٢٤٢/٢.

وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به.

وقال أبو حاتم: صالح الحديث ليس به بأس.

وقال ابن حجر: صدوق. من السادسة.

روى له الجماعة إلا الترمذى^(١).

مسلم بن عمران. ويقال ابن أبي عمران البطين أبو عبد الله الكوفي.

روى عن عطاء ومجاحد وسعيد ابن جبير وغيرهم.

قال أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي: ثقة.

وذكره ابن حبان في الثقات.

أحاديثه عند الجماعة^(٢).

المسور بن رفاعة بن أبي مالك القرظى.

مقبول. من الرابعة.

روى له البخارى في الأدب المفرد.

مات سنة ١٣٨ هـ^(٣).

معاوية بن إسحاق بن طلحة بن عبد الله التيمي أبو الأزهر الكوفي.

روى عن أبيه وعن عائشة وأم الدرداء الصغرى. وغيرهم

قال أحمد والنسائي: ثقة.

وقال أبو حاتم: لا بأس به.

وقال أبو زرعة: شيخ واه.

(١) انظر: التهذيب ١٣٠/١٠، التقرير ٢٤٥/٢.

(٢) انظر: التهذيب ١٣٤/١٠، التقرير ٢٤٦/٢.

(٣) انظر: التاريخ الكبير ٤١١/٧، المرجع والتعديل ٢٩٧/٨، الثقات ٤٣٦/٥، التهذيب ١٣٦/١٠، التقرير ٢٤٩/٢.

وذكره ابن حبان في الثقات.

وثقه ابن سعد والعجلی.

وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به.

له أحاديث عند البخاري^(١).

☆ معن بن عبد الرحمن الهنلى.

ثقة. له أحاديث في الصحيحين^(٢).

☆ مقسم - بكسر أوله وسكون ثانية- ابن بجرة - بضم الموحدة وسكون الجيم، ويقال نجدة بفتح النون وبدال أبو القاسم. ويقال أبو العباس مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل، ويقال مولى ابن عباس للزومه له.

روى عن ابن عباس وعائشة وعبد الله بن عمر وغيرهم.

قال أبو حاتم: صالح الحديث لا بأس به.

وقال ابن سعد: كان كثير الحديث ضعيفنا.

وقال الساجي تكلم الناس في بعض روایته.

وقال ابن شاهين في الثقات: ثقة ثبت لا شك فيه.

وقال العجلی: مکی تابعی ثقة.

وقال الدارقطنی ثقة. وذكره البخاری في الضعفاء.

وقال ابن حزم ليس بالقوى. مات سنة إحدى ومائة^(٣).

☆ مکی بن ابراهیم بن بشیر التمیمی البلخی أبو السکن ثقة. ثبت.

(١) انظر: التقرب ٢٥٨/٢، التهذيب ٢٠٤/١٠.

(٢) انظر: التقرب ٣٦٧/٢.

(٣) انظر: التقرب ٢٧٣/٢، التهذيب ٢٨٨/١٠.

روى له الجماعة. مات سنة ١١٥ هـ^(١).

☆ منذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة بن عبد الله ابن خالد بن حزام ابن خويلد بن أسد القرشي الأسدى الحزامي المدنى.
مقبول. له عند النسائي^(٢).

☆ منصور بن زاذان - بزای وذال معجمة - الواسطى.
كنته أبو المغيرة الثقفى.
مات سن ١٢٩ هـ. وقيل ١٣١ هـ.
وهو ثقة. ثبت عابد. من السادسة.
روى له الجماعة^(٣).

☆ منصور بن دينار التميمي الضبى الكوفى.
مقبول. يروى عنه أبو حنيفة^(٤).

☆ منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة المسلمى.
كنته أبو عتاب بمنشأة ثقيلة ثم موحدة. الكوفى
مات سنة ١٣٢ هـ.

وهو ثقة ثبت لا يدلس. من طبقته الأعمش.
روى له الجماعة^(٥).

(١) انظر: طبقات ابن سعد ٣٧٣/٧ ، التاريخ الكبير ٧١/٨ ، الجرح والتعديل ٤٤١/٨ ، تاريخ بغداد ١١٥/١٣ ، الكاشف ١٧٣/٣ ، التهذيب ٢٦٠/١٠ ، التقريب ٢٧٣/٢.

(٢) انظر: التقريب ٢٧٤/٢ ، التهذيب ٣٠١/١٠.

(٣) التهذيب: ٢٧٢/١٠ ، التاريخ الكبير ٣٤٦/٧ ، الجرح والتعديل: ١٧٢/٨ ، المشاهير ١٧٢ ، سير أعلام النبلاء ٤٤١/٥ ، الكاشف ١٥٥/٣ ، ثقات ابن شاهين ٣٠٠ ، الثقات ٤٧٤/٧ ، التقريب ٢٧٥/٢.

(٤) تمجيل المنفعة: ٤١٢ ، الثقات ٤٧٧/٧.

(٥) التهذيب ٢٧٧/١٠ ، التقريب ٢٧٦/٢ ، التاريخ الكبير ٢٤٦/٧ ، الجرح والتعديل ١٧٧/٨ ، طبقات ابن سعد ٣٢٧/٦ ، الكاشف ١٥٦/٣.

موسى بن سالم أبو جهضم مولى آل العباس.

أرسلا عن ابن عباس وروى عن عبد الله بن عباس وغيره.
صلوة.

قال ابن معين وأبو زرعة: ثقة.

وقال أبو حاتم: صالح الحديث صدوق.
وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن عبد البر لم يختلفوا في أنه ثقة.
له أحاديث عند الأربعة^(١).

موسى بن طلحة بن عبد الله التميمي أبو عيسى أو أبو محمد المدنى.
نزيبل الكوفة.

ثقة جليل. يقال إنه ولد في عهد النبي ﷺ.
روي له الجماعة. مات سنة ثلاثة وعشرين^(٢).

موسى بن أبي كثير الأنصارى -مولاهـ ويقال الهمدانى أبو الصباح
الكوفي. ويقال الواسطى المعروف بموسى الكبير واسم أبي كثير
الصباح.

قال ابن سعد كان من المتكلمين في الأرجاء. وكان ثقة في الحديث.

وقال ابن المدينى كان مرجحاً. وقال ابن معين: ثقة مرجح.

وذكره ابن حبان في الضعفاء وقال كان قدريراً يروى المناكير عن
المشاهير. روى له النسائي^(٣).

ميمن بن مهران الجزري أبو أيوب، أصله كوفي. نزل الرقة.

ثقة فقيه، ولـى الجزيرة لـعمر بن عبد العزيـز. وكان يرسل. مات سنة سبع

(١) التـقـيـب ٢٨٢/٢، التـهـيـب ٣٤٤/١٠.

(٢) التـقـيـب ٢٨٤/٢، الكـاـشـف ١٨٥/٣، التـهـيـب الـكـمـال ١٣٨٧/٣.

(٣) التـقـيـب ٢٨٧/٢، التـهـيـب ٣٦٧/١٠.

عشرة ومائة.

روى له البخاري في الأدب وأصحاب السنن^(١).

☆ نافع بن عبد الله - أبو عبد الله المدنى . مولى ابن عمر ثقة . ثبت . فقيه
شهور .

مات سنة عشرة ومائة أو بعد ذلك^(٢) .

☆ الزال بن سبرة - بفتح المهملة وسكون الموحدة - الهملاوى الكوفى
مختلف فى صحبته بإسحاق

روى عن النبى ﷺ وأبى بكر مرسل . وعثمان وعلى وابن سعد وسراقة
ابن مالك .

قال العجلى : كوفى تابعى : ثقة من كبار التابعين وذكره ابن حبان فى
الثقات .

وذكره مسلم فى الطبقية الأولى من تابعى أهل الكوفة وكذا ابن سعد .
وقال كان ثقة . وله أحاديث .

وقال ابن أبى حاتم وابن معين : ثقة لا يسأل عنه .

وقال الحاكم عن الدارقطنى تابعى كبير .

فهو معلوم من كبار التابعين^(٣) .

☆ الهيثم بن حبيب . وهو الهيثم بن أبى الهيثم الصيرفى الكوفى أخوه
عبد الحالق بن حبيب .

صلوچ . روی عن عکرمة وغیره .

(١) انظر: الطبقات الكبرى ٤٧٧/٢، الجرح والتعديل ٢٣٣/٨، التقريب ٢٩٢/٢.

(٢) انظر: التقريب ٢٩٦/٢، التهذيب ٤١٢/١٠.

(٣) انظر: التقريب ٢٩٨/٢، التهذيب ٤٢٣/١٠.

روى عنه أبو حنيفة وشعبة وغيرهم.

أثني عليه أحمد. وقال: ما أحسن أحاديثه وأسند استقامتها. ليس كما يروى عنه أصحاب الرأي.

وقال إسحاق بن منصور ثقة.

وقال أبو زرعة وأبو حاتم ثقة في الحديث. صدوق.
وذكره ابن حبان في الثقات^(١).

☆
واصل بن حيان الأحدب الأسدي الكوفي بياع المسابري - السابري:
بمهمة وموحدة.

قال ابن معين في رواية أخرى: ثبت.

وقال أبو حاتم صدوق صالح الحديث.
وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال أبو نعيم: مات سنة عشرين ومائة.

وقال ابن حبان مات تسع وعشرين ومائة.

وقال العجلاني ويعقوب بن سفيان وأبو بكر البزار: ثقة^(٢).

☆
ولاد بن على بن داود بن سهل، ويقال ولاد بن على بن سهل بن داود المدنى. نزل بغداد وحدث بها، وكان ثقة^(٣).

☆
وليد بن سريع الكوفي مولى آل عمرو بن حرث.

روى عن عمرو بن حرث وعبد الله بن أبي أوفى.

ذكره ابن حبان في الثقات.

(١) انظر: التقرير: ٣٦٢/٢، التهذيب ٩١/١١.

(٢) انظر: التقرير ٣٢٨/٢، التهذيب ١٠٣/١١.

(٣) تاريخ بغداد: ٩٤٢/١٣ ، جامع المسانيد ٥٦٩/٢

صدق . له عند مسلم والنسائي ^(١) .

يعيى بن سعيد بن قيس الأنصارى المدنى ، كنيته أبو سعيد مات سنة ١٤٤هـ أو بعدها .

ثقة من الخامسة . روى له الجماعة ^(٢) .

يزيد بن أبي يزيد الضبعى - بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة .
مولاهم أبو الأزهر البصرى الدراع -المعروف بالرشك- بكسر الراء
وسكون المعجمة .

★

ثقة . عابد له أحاديث عند الجماعة .

قال أبو طالب عن أحمد: صالح الحديث .

وقال ابن معين: ليس به بأس .

وقال أيضاً: صالح صالح .

قال أبو زرعة وأبو حاتم والترمذى: ثقة .

وقال النسائي: ليس به بأس .

وذكره ابن حبان فى الثقات . وكان غيورا فسمى فالفارسية أرشك
فقيل: الرشك .

مات سنة ثلاثين ومائة بالبصرة .

وقال ابن سعد: كان ثقة .

وقال ابن شاهين ضعفه ابن معين ^(٣) .

(١) انظر: التقريب ٣٣٢/٢، التهذيب ١٣٤/١١ .

(٢) انظر: التهذيب ١١، التقريب ١٩٤/٢، التهذيب ٣٤٨/٢، التاريخ الكبير ٢٧٥/٨، الجرح والتعديل ١٤٧/٩
الكافش ٢٢٥/٣، الثقات ٥٢١/٥، سير أعلام النبلاء ٤٦٨/٥، تذكرة الحفاظ ١/١٣٧ .

(٣) انظر: التقريب ٢، التهذيب ١١، ٣٧١ .

- ☆ يزيد بن صالح الفقير - أبو عثمان الكوفي .
ثقة له أحاديث في الصحيحين^(١) .
- ☆ يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الزعافري - أبو داود الأودي روى عن
على وأبي هريرة وغيرهم .
ذكره ابن حبان في الثقات .
وثقه العجلاني .
- ☆ مقبول . له عند الترمذى وابن ماجه^(٢) .
- ☆ أبو إسحاق : هو عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمданى كنيته أبو إسحاق
السبيعى بفتح المهملة وكسر الموحدة . مات سنة ١٢٩هـ . وقيل قبل
ذلك . وهو ابن ست وتسعون سنة . وهو مكث . ثقة عابد من الثالثة .
اختلط بأخره . روى له الجماعة^(٣) .
- ☆ أبو بردة بن أبي موسى الأشعري .
ثقة . روى له الجماعة^(٤) .
- ☆ أبو بكر بن حفص بن عمر الزهرى : عبد الله بن حفص .
ثقة . روى له الجماعة^(٥) .
- ☆ أبو بكر بن أبي الجهم - اسمه وكتنيته - وأبو الجهم اسمه عبد الله .

(١) انظر: التقريب: ٣٦٧/٢ .

(٢) انظر: التقريب ٣٦٨/٢ ، التهذيب ٣٤٥/١١ .

(٣) انظر: التهذيب ٥٦/٨ ، التقريب: ٣٤٧/٦ ، التاريخ الكبير ٧٣/٢ ، الجرح والتعديل ٢٤٢/٦ ، تذكرة
المفاظ ١١٤/١ ، العبر: ١٦٥/١ .

(٤) انظر: التقريب ٣٩٤/٢ .

(٥) انظر التقريب: ٤٠٩/٢ .

- ☆ أبو بكر بن أبي الجهم ثقة روى له مسلم^(١).
 أبو حصين الأسدى: عثمان بن عاصم الأسدى الكوفى أبو حصين.
 ☆ ثقة. ثبت. روى له الجماعة^(٢).
- ☆ أبو الزبير المكى: محمد بن مسلم بن تدرس.
 صدوق إلا أنه يللس. من الرابعة. روى له الجماعة^(٣).
- ☆ أبو صخرة: جامع بن شداد الحارى الكوفى.
 ثقة.
- قال البخارى له عن على نحو عشرين حديثا .
 وقال ابن معين وأبو حاتم والنسائى: ثقة.
 وقال يعقوب بن سفيان ثقة متقن .
 وقال العجلى شيخ عال . ثقة من قدماء شيوخ الثورى.
 قيل: مات سنة ١١٨ وغير ذلك^(٤).
- ☆ أبو يغفور: هو وقدان - بسكون القاف - أبو يغفور - بفتح التحتانية -
 وسكون المهملة وضم الفاء - العبدى، الكوفى مشهور بكتبه . وهو
 الكبير .
 ويقال: اسمه واقد .
 مات سنة ١٢٠ تقريبا .

(١) انظر التقريب: ٣١٧/٢ .

(٢) انظر التقريب: ١٠/٢ ، التهذيب ١١٧/٧ .

(٣) انظر: التهذيب: ٦٧٨ ، تقريب ٢٩٠/٢ ، ٢٠٧/٢ ، التاريخ الكبير ١/٢٢١ ، البرج والتعديل ٧٤/٨
 المشاهير من طبقات ابن سعد: ٤٨١/٥ ، سير أعلام النبلاء ٣٨٠/٥ ، الكاشف ٨٤/٣ .

(٤) انظر: التهذيب ١٠٨/١١ ، التاريخ الكبير ١٩٠/٨ ، الكاشف: ٢٠٨/٣ ، الثقات ٥/٤٩٩ .

وهو ثقة من الرابعة روى له الجماعة^(١).

☆ أبو مالك الأشجعى هو سعد بن طارق.

ثقة. روى له مسلم^(٢).

هؤلاء هم شيوخ أبي حنيفة الثقات وكلهم من رجال الكتب الستة إلا ثلاثة رجال فقط. وأهم من ذلك كله أن هؤلاء هم الذين يروى عنهم الإمام أبو حنيفة بكثرة وعليه فإن معظم أحاديثه صحيحة خاصة ونحن نعلم أن بين الإمام وبين الصحابي رجلاً أو رجلين لأنه كلما علا الإسناد قل الوهم والخطأ.. ولو نظرنا إلى شيوخه الذين أكثر عنهم لوجدناهم أئمة فقهاء محدثين لا يدانيهم أحد في العلم والفضل، فقد أكثر عن حماد شيخه وقد تقدم توثيقه وكلام الأئمة فيه كما أكثر عن علقة بن مرشد وأبي الزبير المكي والزهرى والقاسم ابن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود والعطائين - عطاء بن أبي رياح وعطاء ابن يسار- وكل هؤلاء أئمة ثقات فضلاء فقهاء، وإذا كان منهم من هو في درجة (مقبول) فإن حديثه إما في الصحيحين وإما أن يكون من الأئمة الذين قبل المحدثون حديثه وإن نزلت رتبته عن الإتقان، فقد أشار الإمام مسلم في مقدمته أن مثل هؤلاء الأئمة يقبل حديثهم وإن لم يكونوا في ذروة الضبط والإتقان.

ومثل هؤلاء كثيرون في الصحيحين ولا بأس في ذلك، أم هل نؤاخذ أبو حنيفة في الرواية عن مثل هؤلاء ونقبلها من غيره. هذا شيء لا يجوز وسوف نبسط الحديث عن هذه النقطة بعد الحديث عن مشايخه المتكلم فيهم.

(١) انظر: التقرير ١٢٤/١.

(٢) انظر: التقرير ٢٨٧/١.

شيخ أبي حنيفة المتكلم فيهم

تقدمنا أن بعد الإحصاء وجدنا أن شيخ أبي حنيفة لا يتجاوزون المائتين من خلال مسانيده التي وصلت إلينا، وتقديم معنا مائة وخمسة وعشرون شيئاً كلهم ثقات أو مقبولون، وبقى معنا ما يقارب أربعين شيئاً تكلم فيه وسوف نوردهم مرتبين أيضاً على الأحرف الهجائية ثم نبسط القول في ترجمتهم وسرد أقوال المؤتمنين والمحرومين ثم نصل إلى نتيجة في النهاية من خلالها نحكم على الرجل. ولن يكون الحكم مبتدأً من عندنا ولكنه سيكون بإذنه تعالى نقلًا عن الأئمة أصحاب هذا الشأن لكي لأنتم بالتحيز والخروج عن الإنصاف وسوف نشفع ذلك بأكبر قدر من المراجع وأقوال العلماء حتى يظهر كيف أن كثيراً من الحديث تكلم فيهم بغير وجه حق ومنهم من جرح غيره لتعصب مذهبي أو لحسد الأقران وما إلى ذلك من الحظوظ النفسية التي لا يخلو منها بشر، مما يجعلنا دائماً نتألم في تخريج الرجال خاصة لأنها مسؤولية كبرى أمام الله وأمام الأمة الإسلامية، لأنها قد تثير فرقة أو تدفع دليلاً أو تبطل حقاً وما إلى ذلك. وهذه المسألة أيضاً سوف نتناولها بالإيضاح أكثر إن شاء الله بعد الحديث عن الشيخ المتكلم فيهم.

★

ابراهيم بن مسلم الهمجري أبو إسحاق العبدى الكوفى، يروى عن عبد الله بن أبي أوفى وأبى الأحوص وأبى عياض، وعن شعبة وابن عيينة ومحمد بن فضيل بن غزوان. ضعفه جماعة منهم ابن معين والبخارى والنسائي وأبى حاتم وأبى زرعة ولكن ضعفوه لأجل حفظه، وقال ابن عدى: يكتب حدثه مع ضعفه، وقال: إنما أنكروا عليه روايته عن أبي

الأحوص عن عبد الله ، وعامتها مستقيمة اه.

وقال الفسوی: كان رفاعا لا بأس به ، وقال الأزدي: هو صدوق ولكنه رفاع كثیر الوهم . وقال ابن حجر: قال سفيان: أتیت إبراهيم الھجری فدفع إلى عامة كتبه فرحمت الشیخ وأصلحت له كتابه .. ثم يقول معلقاً عليها: القصة المتقدمة عن ابن عینة تقتضي أن حديثه عنه صحيح لأنها عيب عليه رفعه أحادیث موقوفة اه^(١).

أقول: وعليه فهو صدوق وحديثه مقبول وقد أصلح له سفيان المرفوعات ووھمه المنقول ليس بفاحش فليس فيه تخلیط ولا زيادات فليس في قبول حديثه بأس.

فقد قال المنذري: وثقة ابن حبان وابن خزيمة وخرجا له في صحيحهما^(٢).

☆
إبراهيم بن المهاجر بن جابر البجلي أبو إسحاق الكوفي، يروى عن طارق بن شهاب والشعبي وإبراهيم والنخعى وأبى الأحوص، وعنہ شعبة والثورى ومسعر وأبوا الأحوص وأبوا عوانة.

ضعفه ابن معين وقال النسائي: ليس بقوى وكذا قال أبو حاتم ولكنه وثقة ابن سعد وقال أحمد بن حنبل لا بأس به ، وروى عن النسائي أنه قال: لا بأس به أيضاً . وقال العجلی: جائز الحديث ولما ضعفه يحيى ابن معين في مجلس ابن مهدي غضب وكره ذلك منه . وقال ابن عدى: يكتب حديثه في الضعفاء.

وعليه فإن ضعفه ليس بشديد وإنما هو من جهة حفظه وإنما صدوق

(١) انظر التهذيب ١/١٧٤، التاريخ الكبير ٣٢٦/١، التاريخ لابن معين ٣/١٣، الجرح والتعديل ٢/٤١٧، الكامل لابن عدى ١/٢٤، المجموعين ١/٩٩، ميزان الاعتدال ٦٥/٦٥.

(٢) الترغيب والترھيب من الحديث الشريف للمنذري الحافظ زکی الدين عبد المظیم بن عبد القوى المنظري . تحقيق مصطفی محمد عمارة ط . دار الحديث . القاهرة ١٤٠٧ھ: ٤/٦٥٧.

لينه البعض ولكن وثقه آخرون كما رأينا وقد خرج به مسلم كما في التقريب^(١).

★ إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصغير^(٢) الأسدى أبو عبد الملك المكى يروى عن عطاء وسعيد بن جبير وأبي الزبير وعن الشورى وعبد الحميد الحمانى ووكيع.

ضعفه أبو حاتم ولكن قال ليس حده الترك ، وكذا ضعفه ابن مهدي . ولكن قال ابن معين : ليس به بأس وقال البخارى : يكتب حدشه وكذا قال ابن عدى وما روى عن ابن مهدي أنه ضعفه فقد رجع عن ذلك عن سفيان عنه^(٣) .

أقول : وهو صدوق له أوهام أو كثير الوهم كما قال ابن حجر فضعفه من جهة حفظه ولكن ليس بذلك الضعف فقد قبله أحمد وغيره . وعليه فهو مقبول .

★ إسماعيل بن مسلم المخزومى - مولاهم - أبو إسحاق المكى الفقيه . روى عن ابن سعيد بن جبير ومجاحد وعطاء ، وعن ابن المبارك ووكيع . ضعفه بعضهم ولكن وثقة النورى عن ابن معين وعيid بن عمير وقال أبو زرعة الرازى لا بأس له ولم يلق الحسن ، وقال أبو حاتم صالح الحديث ووثقه النسائى ، وذكره ابن حبان فى الثقات^(٤) .

(١) انظر تقريب التهذيب لابن حجر - أحمد بن على بن حجر العسقلانى ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ ، الطبقات الكبرى ٣٢١/٦ ، والكامنل ٢١٦/١ ، التهذيب ١٦٧/١ ، المجموعين لابن حبان ١/٢٣ .

(٢) الصغير ، بالفاء ، مصغرا

(٣) التهذيب ٣١٦/١ ، التاريخ الكبير ٣٦٧/١ ، الكامل ١٧٦/١ ، لسان الميزان ١٧٨/٧ ، الجرح والتعديل ج ٢ رقم ١٨٦ ، التاريخ لابن معين ٣٥/٣ ، والمجموعين ١٢١/١ ، ومجمع الروايد ١٦٤/٤ ، وانظر : - الضعفاء والتروكين للدارقطنى ، تحقيق الشيخ عبد العزيز السيروانى ضمن مجموع ط . دار العلم . بيروت ١٤٠٥هـ : ص ١٦ .

(٤) انظر ميزان الاختلاف ٢٥٣/١ ، التاريخ الكبير ٣٧٢/١ ، الجرح والتعديل ١٩٧/٢ ، والثقات لابن حبان ٣٦/٦ .

أقول: ويكفى توثيق هؤلاء الأئمة له، وعليه فتضعيقه لا يثبت وقد ضعف بغير وجه حق ولعل الذي ضعفوه واحد شبيه به كما نقل ابن حجر ذلك عن النسائي^(١).

أيوب بن عتبة اليمامي أبو يحيى القاضى، يروى عن يحيى بن أبي كثير وعطاء وقيس بن طلق، وعنهم الطيالسى وأسود بن عامر ومحمد ابن الحسن الفقيه وأحمد بن يونس، ضعفه أحمد وابن معين، وضعفه أبو زرعة فى العراقيين فقط.

لكن نقل عن أحمد أنه وثقه أيضاً ووثقه أبو حاتم من حديث أهل اليمامة. وقال سليمان بن داود بن شعبة اليمامي: هو أروى الناس عن يحيى وأصحاب الناس كتاباً عنه وقال ابن عدى يكتب حدثه^(٢).

أقول: وهو على هذا ليس شديد الضعف بل يقبل حديثه خاصة إذا كان إماماً يأخذ عنه فهو يعرف ماذا يأخذ عنه وماذا يدع.

خالد بن عبيد العتكي أبو عبيد البصري، يروى عن أنس بن مالك والحسن البصري، وعن ابن المبارك، والحارث بن عمرو بن حماد والفضل بن موسى ومخلد بن الصبحاك. قال البخارى: فيه نظر -أى يسير الضعف كما هو اصطلاح البخارى- وأفطر ابن حبان والحاكم فقالا: حدث عن أنس بأحاديث موضوعة، ولكن هذا الكلام غير مقبول لأن ابن عدى قال: ليس في أحاديثه حديث منكر جداً، ثم إنه كان رجلاً جليل القدر صالح الحال، قال أحمد بن سيار المروزى: كان شيخاً نبيلاً أحمر الرأس وللحبة وكان العلماء في ذلك الزمان يعظمونه ويكرمونه وكان ابن المبارك رجلاً سوياً عليه الشباب إذا ركب.

(١) التهذيب ١/ ٣٣٣.

(٢) التهذيب ١/ ٤٠٨، المحرر والتعديل ٢/ رقم ٢٥٣، التاريخ الكبير ١/ ٤٢٠، الضعفاء للدارقطنى ١٨، المروجين ١/ ١٦٩، وسير أعلام النبلاء ٦/ ٣١٩، الطبقات الكبرى ٥٥٦/ ٥، الكامل ١/ ٣٤٣.

وقال أبو رجاء محمد بن حمدوه المروزى أخبرنا محمد بن عمرو قال: سمعت العلاء بن عمران يقول: كان خالد بن عبيد عتكيأ كنيته أبو عصام وكانوا يكرمون خالدا حال روایته عن أنس ولا ينكرون روایته أنس، وكان إذا صار إلى مجلس الحسين بن واقع وأبي حمزة وابن المبارك صار صدر المجلس^(١) - ومع كل هذا قال ابن حجر: متراكك الحديث^(٢).

أقول: وعليه فليس وضاعا ولا متراككا كما قال ابن حبان والحاكم فهو وإن كان في حديثه نظر لكنه مقبول خاصة إذا تويع.

راح الكوفي، قيل: إنه مولى عثمان بن عفان وروى عنه. روى له أبو داود حديث «الولد للفراش»، وروى عنه الحسن بن سعد مولى الحسن ابن علي قال ابن حجر مجاهول تبعاً لابن حبان في الثقات الذي قال: لا أعرفه ولا أباه، مع أنه لا يذكر اسم أبيه فواضح أن ابن حبان يقصد غيره، كما أن أبي حاتم ذكره هكذا غير منسوب. وقال: روى عن عثمان وعن الحسن بن سعد سمعت أبي يقول ذلك. ولم يذكره بحرح ولا تعديل^(٣). وعليه فليس بمجهول الحال إذن. إلا إذا كانوا يقصدون أنه مجاهول العين فهو جهالة لا تضر.

سليم مولى الشعبي، أبو سلمة الكوفي، يروى عن الشعبي وعن

(١) تهذيب الكمال (المطبوعة) ١٢٥/٨، المجموعين ٢٧٩/١، وانظر:

- المدخل إلى الصحيح للحاكم النسابوري - أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوه تحقيق د. ربيع هادي مدخل ط. مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ رقم ٤٨.
- الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدى، أبي أحمد عبد الله بن عدى الجرجاني تحقيق لجنة ط. دار الفكر، الطبعة الثانية، بيروت ١٤٠٥هـ: ٣٩١.

(٢) التقريب ٢١٤/١، ولكن ما أظن هنا إلا من خطأ النساخ فلعله مقبول الحديث لابن حجر قال عن أسوأ منه مقبول، أو صدوق كما مر.

(٣) المحرر والتعديل ٤٨٨/٣، رقم ٤٢١١، تهذيب الكمال ٥٠/٩، تهذيب التهذيب ٢١٦/١، الثقات لابن حبان ١٢٧/١.

عفيف بن سالم ومحمد بن دينار الطاحى وأحمد بن عبد الله بن يونس
وعبد الله بن رجاء.

ضعفه ابن معين وقال النسائي ليس بثقة. ولكن وثقه ابن حبان وروى
به فى صحيحه وقال ابن عدى: ليس له متن منكر وإنما عيب عليه
الأسانيد لأنه لا يتقنها^(١).

أقول: إذن فالضعف من جهة حفظه، وأما المناكير فلم يحفظ أنه روى
حديثاً منكراً.

طريف بن شهاب السعدي أبو سفيان الأشل، يروى عن أبي نضرة
العبدى وعبد الله بن الحارث البصري والحسن، وشامة بن عبد الله ابن
أنس. وعنـه الشورى وشريك وعلى بن مسهر ومحمد بن فضيل
وعبد الرحمن بن محمد المحاربى.

وهذا لا جدال فيه فقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم وقال ابن عبد البر:
أجمعوا على ضعفه، ولكن أيضاً من جهة حفظه حيث قال ابن عدى:
روى عنه الثقات وإنما أنكروا عليه فى متون الأحاديث أشياء لم يأت بها
غيره. وأما أسانيدـه فهو مستقىـمة^(٢).

أقول: ومع التسلیم بضعفـه -إيجـماـعـهم على ذلك- فإن ضعـفـه ليس
بالشـدـيدـ كما قال ابن عـدى رحـمـه اللهـ تعالىـ.

عبد الرحمن بن حزم الكوفي، يروى عن أنس رضى الله عنه وروى له
أبو حنيفة حديث «ما زال جبريل يوصي بالجار» قال ابن حجر في

(١) انظر ميزان الاعتدال ٢٣٢ / ٢، لسان الميزان ١١٢ / ٣ ، الثقات لابن حبان ٤١٤ / ٦ ، الجرج
والتعديل ٤ / ٦٢٢ ، التاريخ لابن معين ٢٣٨ / ٣ .

(٢) التهذيب ١١ / ٥ ، ميزان الاعتدال ٣٢٦ / ٢ ، التاريخ لابن معين ٢٧٦ / ٣ ، الكامل ٤ / ١٤٣٦ ، الجرج
والتعديل ٤ / ٢١٦٥ ، المجموعين ٣٨١ / ٦ وانظر:
الضعفاء الكبير العقلى - أى جعفر محمد بن عصرو بن موسى بن حماد تحقيق عبد المعطى
قمله جى ط. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٢ هـ.

تعجیل المنفعة: مجھول^(١) و قال الخوارزمي: هو من التابعين^(٢).

أقول: إن الحديث الذى رواه عنه أبو حنيفة حديث مشهور لا يقدح بأبى حنيفة أن يروى هذا الحديث عنه.

عبد الكريم بن أبى المخارق - قيس - أبو أمية المعلم البصري نزيل مكة، روی عن أنس بن مالك و عمرو بن العاص، و طاوس و عبد الله ابن الحارث، و عن عطاء و مجاهد و محمد بن إسحاق وأبى سعد البقال وأبى الزبير و مالك. و ضعفه ابن معين وأحمد وأيوب، ولكن خرج له البخارى زيادة حديث فى صحيحه كما روی له مسلم فى المقدمة والنمسائى و ابن ماجة. وقال ابن حجر: إنما خرج له البخارى فى البخارى فى فضائل الأعمال.

أقول: لا بأس في قبل حديثه بهذا الشرط، و عليه فضعفه ليس بالشديد إذن.

عبد الله بن دينار البهانى الأسدى، وأبى محمد الحمصى، عن عطاء والزهرى و مكحول و نافع، و عنه إسماعيل بن عباس و الجراح بن مليح و اسحاق بن ثعلبة الحميرى. ضعفه ابن معين وقال أبو حاتم: ليس بالقوى و ضعفه الدارقطنى، ولكن و ثقه الحاكم و ذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو زرعة شيخ رمى أنكر، وقال ابن عدى: ليس له بالكثير، أى له مناکير قليلة^(٣).

أقول: وهذا ليس بضعف كما رأينا توثيق الحاكم و ابن حبان وإن كانوا متساهلين لكنه ليس بضعف أيضا.

(١) تعجیل المنفعة بروايد الأئنة الأربعة لابن حجر ط. الهند - حیدرآباد الدکن سنة ١٩٧٢ م / ٢٤٧.

(٢) جامع مسانيد أبى حنيفة للخوارزمي - أبى التوفى محمد بن محمود -.

(٣) التهذيب ٢٠٣/٥ ، الثقات ٣٣/٧ ، الكامل ٤/٥٥١ ، التاريخ الكبير للبخارى ٨١/٥ ، الخلاصة ٥٣/٢ .

عبد الملك بن عطية القرطبي، قال الأزدي: ليس حديثه بالقائم^(١).

☆
☆
عبيدة بن متعب الضبي أبو عبد الكرييم الكوفي، يروى عن إبراهيم النخعي والشعبي وأبي وائل وعاصر بن بهلة وغيرهم. وعن شعبة والثورى ووكيع وهشيم وعبد الله بن نمير وعلى بن مسهر ومحمد ابن فضيل.

ضعفه زهير بن معاوية ورد عليه ذلك حفص بن غياث وقال أحمد: ترك الناس حديثه. ولكن قال ابن عدى: يكتب حديثه وروى له البخاري حديثا وأبو داود والترمذى وابن ماجة. ومن ضعفه فإنما ضعفه لأن تغير بأخره وساء حفظه. وقال الساجى: صدوق سوء الحفظ^(٢).

أقول: وقد قال ابن المبارك بعد أن ذكره في المتروكين أن من روى عنه قبل تغييره فحديثه لا بأس به، إذن فهل أبو حنيفة يجهل الرواية إلى هذه الدرجة حتى يروى عن رجل تغير بأخره؟ هذا مردود من وجوه:

أولاً : لأن أبي حنيفة له دراية بالتون مسلم بها عند الجميع.
ثانياً : الإسناد عال جدا بينه وبين الصحابة فليس من المعقول أن يقلب الأسانيد.

ثالثاً : أن أبي حنيفة روى عنه في شبابه فهو أصغر من أبي حنيفة لأن أبي حنيفة من الطبقة السادسة وعبيدة من الثامنة وعمر عبيدة بعد أبي حنيفة كثيراً أى أن عبيدة لما احتلط كان أبو حنيفة قد توفي.

☆
عطاء بن عجلان الحنفى أبو محمد البصري العطار، عن أنس والحسن

(١) لسان الميزان ١٧/٤ ، ميزان الاعتدال ٦٦٠/٢.

(٢) التهذيب ٨٧/٧ ، التاريخ لابن معين ٢٨٨/٣ ، الجرح والتعديل ٦ رقم ٤٨٧ ، الفسخاء الكبير ١٢٧/٦ ، الكامل ١٩٩١/٥ ، لسان الميزان ١٤٠/٤.

وابن سيرين وعكرمة بن خالد وأبى الزبير، وعنـه هشام بن حسان
وعبد الوراث بن سعيد وبعلـى بن هلال ومروان بن معاوـية.

ضعفـه ابن معـين، وكذـبه عمـرو بن عـلـى وهـى روـاـيـة عنـ ابن معـين
أيـضاـ. وقـال البـخارـى: منـكـرـ الحـدـيـث وضـعـفـه أبـو زـرـعـة والنـسـائـى
وقـالـ ابنـ حـبـانـ: كـانـ يـتـلـقـنـ كـمـاـ لـقـنـ وـيـجـبـ فـيـماـ يـسـأـلـ حـتـىـ صـارـ
يـرـوـىـ المـوـضـوـعـاتـ عـنـ الثـقـالـ لـاـ يـحـلـ كـتـبـ حـدـيـثـهـ ^(١).

أقولـ: ولـكـنـ وـثـقـهـ العـجـلـىـ فـىـ تـارـيـخـ الثـقـاتـ ^(٢)، وـقـالـ بـصـرـىـ ثـقـةـ،
وـكـذـاـ قـالـ فـىـ مـعـرـفـةـ الثـقـاتـ ^(٣). فـلـيـسـ الـأـمـرـ مـسـلـمـاـ كـمـاـ قـالـواـ وـلـاـ يـجـوزـ
أـنـ يـكـونـ كـذـابـاـ، وـيـقـولـ عـنـ العـجـلـىـ ثـقـةـ مـهـمـاـ كـانـ مـتـسـاهـلـاـ وـعـلـىـ فـهـوـ
ضـعـيفـ وـلـيـسـ بـمـتـرـوـكـ أـوـ كـذـابـ.

عطـيـةـ العـوـفـىـ هوـ عـطـيـةـ بنـ سـعـدـ بنـ جـنـادـةـ العـوـفـىـ أـبـوـ الحـسـنـ الجـدـلـىـ
الـقـيـسـىـ الـكـوـفـىـ، عـنـ أـبـىـ سـعـيدـ وـأـبـىـ هـرـيـرـةـ وـابـنـ عـبـاسـ وـابـنـ عمرـ
وـعـنـهـ اـبـنـاهـ الـحـسـنـ وـعـمـرـ، كـمـاـ رـوـىـ عـنـهـ الـأـعـمـشـ وـالـحـجـاجـ بـنـ أـرـطـاطـةـ
وـمـحـمـدـ بـنـ حـجـاجـةـ.

☆

ضـعـفـهـ أـحـمـدـ وـالـنـسـائـىـ، وـغـيـرـهـماـ وـقـالـ أـبـوـ حـاتـمـ وـابـنـ عـدـىـ: ضـعـيفـ
يـكـتبـ حـدـيـثـهـ وـلـكـنـ قـالـ ابنـ معـينـ: صـالـحـ وـقـالـ سـعـدـ بـعـدـ أـنـ رـوـىـ ماـ
قـيلـ فـيـهـ: كـانـ ثـقـةـ إـنـ شـاءـ اللهـ وـلـهـ أـحـادـيـثـ صـالـحةـ وـوـثـقـهـ العـجـلـىـ
أـيـضاـ ^(٤).

(١) التهذيب ٢٠٨/٧، الكامل ٢٥٠٢/٥، المبرح ٦: رقم ١٨٥١، التاريخ الكبير ٤٧٦/٦، التاريخ لابن معين ٤٠٤/٣.

(٢) تاريخ الثقات ٣٣٣ رقم ١١٢٩.

(٣) معرفة الثقات ١٣٦/٢، رقم ١١٢٩.

(٤) التهذيب ٢٢٤/٧، التاريخ لابن معين ٤٠٦/٣، التاريخ الكبير ٨/٧، سير الأعلام ٣٢٥/٥، معرفة الثقات ٢ رقم ١٢٥٥.

أقول: فهو مقبول أيضاً وحديثه محتمل ولعل اللفظ الذي أثير حوله لأنّه كان يتشيّع وما روى من قصة تدليسه على أبي سعيد ففيها نظر.

☆
عمرو بن عبيد بن باب البصري المعتزلي أبو عثمان التميمي
ـ مولاهمـ عن الحسن البصري وأبي العالية وأبي قلابة وعبيد الله ابن
أنس بن مالك وعن هارون بن موسى النحو والأعمش والحمدان
وبيزيد بن زريع وأبو عوانة.

ضعفه أحمد وتركه يحيى ابن معين وأبو حاتم واتهمه ابن عون
وعوف، ولكن السبب في تركه هو ما قاله نعيم عن حماد قال: قلت
لابن المبارك: لأى شيء تركوا عمرو بن عبيد؟ قال: إنّ عمراً كان
يدعو إلى القدر، وكذا كان عابداً زاهداً، فقد قال ابن عيينة رأى
الحسن عمرو بن عبيد فقال: هذا سيد شباب أهل البصرة ما
لم يحدث^(١). فاتهامه إذن من هذا القبيل، وإن كان داعية فلا يقبل
حديثه.

☆
عيسي بن ماهان التميمي أبو جعفر الرازى أصله من مرو، يروى عن
عطاء والربيع بن أنس عنه وكيع وأبو نعيم. ضعفه أحمد كما قال
ابن حبان وكذا أورد العقيلي في الضعفاء وقال ابن حبان: كان من
يتفرد بالمناقير عن المشاهير لا يعجبني الاحتجاج بخبره إلا فيما وافق
الثقات ولا يجوز الاعتبار بروايته إلا فيما لم يخالف الإثبات. ولكن
قال ابن عدى: له أحاديث صالح مستقيمة يرويها وقد روى الناس عنه
وأحاديثه عامتها مستقيمة وأرجوا أنه لا بأمن^(٢).

وقال الهيثمى - بعد أن ذكره في إسناد لأبي يعلى - عيسى بن ماهان ثقة

(١) التهذيب ٧٠/٨ ، الجرح رقم ١٣٦٥ ، المجموعين ٦٩/٢ ، التاريخ الكبير ٣٥٢/٦ ، الكامل ١٧٥٠/٥ ، التاريخ لابن معين ٤٤٩/٣ ، سير الأعلام ١٠٧٦ ، الضعفاء للعقيلي ١٢٧٧/٣ .

(٢) المجموعين ١٢٠/٢ ، الضعفاء للعقيلي ٣٨٨/٣ ، الكامل ١٨٩٤/٥ .

وفيه كلام لا يضر^(١). إذن فهو مقبول لا بأس به كما قال ابن عدى والهيثمى.

☆
مجالد بن سعيد بن عمير بن بسطام الهمданى أبو عمرو -أو أبو سعيد- الكوفي. يروى عن الشعبي وقيس بن أبي حازم وزياد بن علاقه ومحمد ابن بشر الهمدانى، وعن إسماعيل بن أبي خالد وشعبة والسفيانان وجرير بن حازم وابن المبارك. قال البخارى: كان يحيى بن سعيد يضعفه وكان ابن مهدي لا يروى عنه، وكان أحمد لا يراه شيئاً لأنه يرفع حدثاً كثيراً لا يرفعه الناس^(٢).

أقول: ولكن روى عن النسائى أنه وثقه كما وثقه العجلى ورفع عن البخارى أنه قال: صدوق، كذلك احتاج به مسلم وروى له فى الصحيح وكذلك الأربعه وعليه فهو مقبول الحديث.

☆
محمد بن الزبير الحنظلى البصرى التميمي، روى عن أبيه والحسن البصرى ومكحول الشامي على بن عبد الله بن عباس عمر بن عبد العزيز، عنه جرير بن حازم وابن إسحاق والثورى وحماد بن زيد وإبراهيم بن طهمان وإسماعيل بن عليه.

ضعفه ابن معين وقال البخارى: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بالقوى. وضعفه النسائى أيضاً وقال ابن عدى: كان قليل الحديث والذى يرويه غرائب وأفراد.

أقول: ومع هذا فضعفه محتمل احتمله مسلم فروى له مقروناً وكذا

(١) مجتمع الروايات / ٤٩.

(٢) البتهجى ٢٩/١٠، سير أعلام النبلاء، ٢٨٤/٦، المحرر ٢ رقم ١٦٥٣، الكامل ٢٤١٤/٦، التاريخ الكبير ١٢١/٨ ، الطبقات الكبيرى ٦٣/٦، تاريخ أسماء الثقات من نقل عنهم العلم -لابن شاهين- أبي حفص عمر بن عثمان -تحقيق عبد المعطى قعله جى- طبع دار الكتب العلمية بيروت: ١٤٠٦ رقم ١٤٣٥.

أخرج له النسائي أيضاً. فهو ليس شديد الضعف كما قال ابن حبان^(١).

☆ محمد بن السائب بن بشر بن عمرو الكلبي أبو النضر الكوفي النسائي المفسر يروى عن أبي صالح باذام والشعبي والأصبهن بن نباته، وعن السفيانان وابن المبارك وحماد بن سلمة وابن جريج وابن إسحاق وأبو عوانة إينا عياش.

ضعفه كثيرون واتهمه آخرون بالكذب وأكثروا الكلام فيه لأنه كان مرجحاً، بل أنهم يبنوا سبب تخلطيه فقال يزيد بن هارون: كبر الكلبي وغلب عليه النسيان ولذا قال ابن عدى: له أحاديث صالحة وخاصة عن أبي صالح وهو معروف بالتفسير وليس لأحد أطول من تفسيره، وحدث عنه ثقات من الناس، ورضوه في التفسير، وأما في الحديث ففيه مناكر وشهرته فيما بين الضعفاء يكتب حدثه^(٢).

أقول: إذن فليس شديد الضعف، كما أن أبو حنيفة أخذ عنه قدماً وليس بعد اختلاطه. وكذلك روى له الترمذى أيضاً.

☆ محمد بن عبد الله بن أبي سليمان العزمى الغزارى، أبو عبد الرحمن الكوفى عن عطاء بن أبي رياح وعطاء العوفى ومكحول، ونافع وأبي إسحاق السبئى وعنه شعبة والثورى وشريك عبد العزيز بن مسلم وعلى بن مسهر ومحمد بن فضيل قال ابن معين: ليس بشيء.

وقال أحمد والبخارى ترك ابن المبارك ويحيى. وقال وكيع: كان العزمى رجلاً صالحاً ذهبت كتبه فكان يحدث حفظاً فمن ذلك أتى

(١) التهذيب ١٦٧/٩ ، والكامل ٢٢٠٩/٦ ، والضعفاء الكبير ٦٨/٤ ، والمجروحين لابن حبان ٢٥٩/٢ ، والبحرج ١٤١٧/٧ .

(٢) التهذيب ١٧٨/٩ ، التاريخ الكبير ١٠١/١ ، الحرج والتسليل ٧/٧ رقم ١٤٧٨ ، التاريخ لابن معين ٥١٧/٣ ، الواقى بالوفيات ٨٣/٣ .

بالمناكير، كذلك قال ابن سعد. ولكن قال الساجي: صدوق وتغیر^(١). إذن فمن روی عنه قبل تغیره لا يؤخذ على ذلك كما رأينا أن ابن المبارك روی عنه ثم تركه. ف الحديث أبي حنيفة عنه لا يقبح فيه لأنه أخذ عنه قدیماً قبل ذهاب كتبه، كما قال الزيلمی^(٢).

منهال بن خليفة العجلی أبو قدامة الكوفی عن عطاء بن أبي رياح وأبی الملیع بن أسامه والحجاج بن أرطاة وسماك بن حرب، وعنہ أشعت ابن شعبة ویحيی بن میان ووکیع وأبی احمد الزیری وغيرهم.

ضعفه ابن معین والنمسائی وابن حبان، ولكن قال أبو حاتم: صالح يكتب حدیثه، وقال البخاری: صالح فيه نظر، وقال أبو داود: جائز الحديث، وقال ابن عدی: ليس بالقوى عندهم وأخرج له ابن خزیمة فی صحيحه وقال البزار ثقة اهـ^(٣).

أقول: وروی له أيضاً مسلم وأبی داود والترمذی وابن ماجة وليس ضعيفاً.

ناصر بن عبد الله -أو عبد الرحمن- التمیمی الملحمی أبو عبد الله الحائک الكوفی، عن سماك بن حرب وأبی إسحاق السبیعی ویحيی ابن أبي کثیر وعطاء بن السائب وعنه إسماعیل بن عمرو البجلی ویحيی بن یعلی الأسلمی وإسحاق بن منصور السلوی ضعفه ابن معین وعمرو بن علی والنمسائی وأبی حاتم، لكن قال الحسن بن صالح ابن حی: نعم الرجل وقال ابن حبان: كان شيئاً صالحاً غالب عليه

(١) التهذیب ٣٢٢/٩، المحرح ٥٠/٨، الكامل ٢١١١/٦، الصبغاء والمتروکین للدارقطنی ٤٥٣،التاریخ لابن معین ٥٢٩/٣، تاریخ الثقات ٤٠٩، لسان المیزان ٣٦٨/٧.

(٢) رجال أبي حنيفة للزيلمی (امخطوط بدار الكتب المصرية بالقاهرة) رقم ١٨٢ حديث.

(٣) التهذیب ٣١٨/١٠، المحرح ٣٠/٣، الكامل ٢٢٣١/٦، المحرح والتعمیل ١٦٣٧/٨،التاریخ الكبير ١٢/٨، التاریخ لابن معین ٥٩٠/٣، مجمع الرواند ١٨١.

الصلاح فكان يأتي بالشىء على التوهم، وقال ابن عدى: يكتب حدديث وهو في جملة متّبّعى أهل الكوفة^(١).

أقول: وعليه فليس شديد الضعف وليس من المتروكين وضعفه من جهة حفظه وليس مطعوناً في عدالته.

☆ يحيى بن أبي حية أبو خباب الكلبي الكوفي عن أبيه ويزيد بن البراء ابن عازب وعبد الرحمن بن أبي ليلى والضحاك والحسن البصري وأبي بردة، وعنه السفيانان والحسن بن صالح وجرير وهشيم ووكيع.

ضعفه يحيى القطان والعجلاني وقال النسائي: ليس بالقوى، وضعفه الجوزجاني أيضاً.

ل لكن قال يزيد بن هارون كان صدوقاً إلا أنه يدلّس . وقال أبو نعيم: لم يكن به بأس إلا أنه كان يدلّس وكنا قال أحمد وابن معين وأبو داود وأبو زرعة وذكره ابن حبان في الثقات، وكذا العجلاني، وله عند أبي داود والترمذى وابن ماجه^(٢).

☆ يحيى بن عامر البجلي . ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وابن حجر في تعجيل المنفعة ولم يذكرها فيه جرحاً ولا تعديلاً^(٣).

☆ يحيى بن عبد الله بن موهب القرشي . ذكره الخوارزمي ولم ينقل فيه جرحاً ولا تعديلاً^(٤) ولم أجده من ذكره غيره.

☆ يحيى بن عبد الجميد بن وهب القرشي . أيضاً ذكره الخوارزمي ولم يذكر

(١) التهذيب ٤٠١/١٠ ، المحرح والتعديل ٨ رقم ٢٣٥٠ ، ومجمع الروايات ٤٩/٢.

(٢) التهذيب ٢٠١/١١ ، الكامل ٢٦٦٩/٧ ، المحرح والتعديل ج ٩ رقم ٤٨٧ ، الطبقات الكبرى ٣٦/٦ ، معرفة الثقات رقم ١٩٧٣ ، تاريخ الثقات ٤٧١ ، الثقات لابن حبان ٥٩٧/٧.

(٣) انظر جامع المسانيد ٥٧٢/٢ ، وتعجيل المنفعة ٤٤٣.

(٤) جامع المسانيد ٥٧٢/٢ .

فيه جرحا ولا تعديلًا مثل سابقيه^(١).

☆ يحيى بن معمر ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وذكره البخاري في تاريخه الكبير ولم يذكره بجرح ولا تعديل ولكن وجدته في معجم الثقات^(٢).

☆ يحيى بن مهاجر، ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ولم يذكره بجرح ولا تعديل^(٣).

☆ يزيد بن ربيعة الرحبى النعشقى أبو كامل، يروى عن أبي الأشعث الصنعاني، وعن أبي النضر الفراطى وأبو توبة الحلبى.

ضعفه البخارى وتركه النسائى وضعفه ابن الجارود، ولكن قال عنه ابن عدى: أرجو إنه لا بأس به وقال أبو مسهر: كان يزيد ابن ربيعة فقيها غير متهם ما ينكر عليه أنه أدرك أبي الأشعث ولكن أخشى عليه سوء الحفظ والوهم. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه كان في بدء أمره صالحًا ثم اختلط قبل موته^(٤).

أقول: هو كما قال ابن عدى وأبو مسهر وليس من المقطوع به أن أبي حنيفة روى عنه بعد اختلاطه ولم يذكر هذا أحد. فلا يؤثر ذلك في الرواية عنه خاصة قبل اختلاطه.

☆ يونس بن زهران، ذكره الخوارزمي ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلًا^(٥).

☆ يونس بن عبد الله بن أبي فروة المدنى الشامى - مدنى شامى - كما قال

(١) المرجع السابق ٥٧٢/٢.

(٢) المرجع السابق ٥٧٤/٢، والتاريخ الكبير ٤١٢/٨، ومعجم الثقات.

(٣) جامع المسانيد ٥٧٤/٢.

(٤) لسان الميزان ٢٨٦/٦، الجرح ٩ رقم ١١٠١، المبروحين ١٠٤/٣، التاريخ الكبير ٢٣٢/٨، الكامل ٢٧١٤/٧.

(٥) جامع المسانيد ٥٧٤/٢.

ابن حجر - يروى عن أبيه وعن أبي حنيفة وأبو سعيد الجعفي.

ضعفه بعضهم، ولكن وثقه ابن أبي حاتم وسكت عنه البخاري وقال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات وقال عنه ابن عدى: ليس به بأس يكتب حدثه ولو أحاديث وقد روى عنه الناس وهو صالح أهـ^(١).

وهناك رجال ذكرهم الخوارزمي بكلناهم ووجدتهم في مسانيد أبي حنيفة ولم أجدهم من ذكرهم غيره ولم يذكرهم بجرح ولا تعديل وهم:

أبو جعفر.

☆

أبو الحسن الزرار.

☆

أبو خالد عن ابن عباس. ذكره ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

☆

أبو السوار وقال البخاري الصواب أبو السوداء ولم يذكره بجرح ولا تعديل.

☆

أبو عبد الله عن ابن مسعود ولم يسمه. ولم يذكر فيه شيئاً^(٢).

☆

أبو غسان. لم يسم أيضاً ولم يذكر فيه شيئاً.

☆

أبو محمد عن ابن مسعود، لم يسمه أيضاً ولم يذكر فيه شيئاً.

☆

وبعد فهلاء جميعاً الذين روى عنهم أبو حنيفة من الضعفاء الذين تكلم فيهم وقد رأينا أن أكثرهم مقبولون ليسوا شديدي الضعف ولم نجد بينهم مجمعاً على ضعفه إلا طريق ابن شهاب وليس بنى ضعف شديد، وأما عبد الملك ابن عطية القرطبي الذي ضعفه الذهي في الميزان وتبعه في اللسان ولم أجده من وثقه، فمع هذا ليس شديد الضعف أيضاً فقد قيل: عنه ليس بمستقيم الحديث.

(١) تعجيل المتفقة ٤٥٩، الكامل ٢٦٣٧/٧، الثقات ٦٤٩/٧، الجرح والتعديل ٩ رقم ١٠١٢، التاريخ الكبير ٤٠٦/٨.

(٢) انظر جامع المسانيد ٥٨٦/٢ في كل المذكورين بكلناهم.

وهذه عبارة ليست من اشتد ضعفه. وعلى هذا فيسلم لنا شيخ أبي حنيفة كلهم. إلا أن هناك كلمة يجب أن تقال: وهو أنه ليس كل من يروى عن الضعفاء يعتبر وليس كل صدوق أو ثقة يروى عن الضعفاء تتحطط رتبته أو تكون مسألة يحاسب عليها. فهذا لا يجوز إلا إذا اشترط الصحة في كل أسانيده التي يحدث بها. ولم يثبت أنه اشترط ذلك، وكل ما قيل في رجال إسناده فإنما هي وجهات نظر كمارأينا ولم يجمعوا إلا على صفع رجل واحد وليس بشديد الضعف.

ثم إن الرواية عن الضعفاء بعد ذاتها لا تؤثر على عدالة الرجل ولا على ضبطه ولا انقاذه خاصة إذا لم يكن ذلك بالكثير وحتى طريف بن شهاب لم يرو له أبوحنيفه إلا حديثا واحدا^(١) وكذلك عبد الملك بن عطية القرظي له حديث واحد في مسند أبي حنيفة^(٢)

وفي النهاية نصل إلى نتيجة حتمية بأن أبو حنيفة لا يغص من قيمته أن روى عن بعض الضعفاء خاصة وأنه لم يكثر عنهم كما أشرنا.

والله تعالى أعلم.

(١) هورقم ٩٧، في مسنه.

(٢) هورقم ٣٢١.

تلاميذ أبي حنيفة (الثقات)

يقول المحدثون: إن الرجل إذا احتمل الثقات حديثه فهو مقبول، فما بالنا وقد تلمند على أبي حنيفة كبار المحدثين الحفاظ الثقات، الذين كانوا لا يسكتون على راو ضعيف أو متراكب بل يبينون حاله، أما أبو حنيفة فقد روى عنه كبار الحفاظ وأئمّة المحدثين، وقد جمع مترجمو أبي حنيفة تلاميذه بشكل عام دون حصر وذكروا أشهرهم فقد قال النبهي الذي جمع ما ذكره النقاد من تلاميذه فقال:

” حدث عنه خلق كثير منهم: إبراهيم بن طهمان عالم خراسان، وأبيض ابن الأغر بن الصباح المنقري، وأسباط بن محمد، وإسحاق الأزرق، وأسد ابن عمرو البجلي، وإسماعيل بن يحيى الصيرفي، وأبيوب بن هانىء والحارود ابن يزيد النيسابوري، وجعفر ابن عون، والحارث بن نبهان، وحيان بن على العنزي، والحسن بن زياد اللؤلؤى، والحسن بن فرات القراء والحسين ابن الحسن بن عطية العوفى وحفص بن عبد الرحمن القاضى، وحكمان بن سلمة، وأبر مطیع الحكم بن عبد الله، وحماد بن بن أبي حنيفة -ابنه- وحموه الزيات وهو من أقرانه وخارجه بن مصعب، ودادود الطائى، وزفر بن الهذلى التميمي الفقيه، وزيد بن الحباب، وسابق الرقى، وسعد بن الصلت القاضى، وسعيد ابن أبي الجهم القابوسى، وسعيد بن سلام العطار، وسلم بن سالم البلخى، وسليمان بن عمرو النخعى، وسهل بن مزاحم، وشعيب بن إسحاق، والصباح ابن محارب، والصلت بن الحجاج، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وعامر بن الفرات، وعائذ بن حبيب، وعابد بن العوام، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن يزيد المقرئ، وعبد الحميد الحمانى أبو يحيى، وعبد الرزاق

-صاحب المصنف-، وعبد العزيز بن خالد الترمذى، وعبد الكريم بن محمد الجرجانى، وعبد المجيد بن أبي داود، وعبد الوارث التنورى، وعبد الله ابن الزبير القرشى، وعبد الله بن عمرو الرقى، وعبد الله بن موسى، وعتاب ابن محمد، وعلى بن ظبيان القاضى، وعلى بن عاصم، وعلى بن مسهر القاضى، وعمرو ابن محمد العنقرى وأبو قطن عمرو بن الهيثم، وعيسى بن يونس، وأبو نعيم الفضل بن دكين، والفضل بن موسى، والقاسم بن الحكم العرنى، والقاسم ابن معن، وقيس بن الريبع، ومحمد بن أبان العنبرى الكوفى، ومحمد بن بشر، ومحمد بن الحسن بن آتش، ومحمد بن الحسن الشيبانى ومحمد بن خالد الوهبي ومحمد بن عبد الله الأنصارى، ومحمد بن الفضل بن عطية، ومحمد القاسم الأسدى، ومحمد بن مسروق الكوفى، ومحمد بن يزيد الواسطى، ومروان ابن سالم، ومصعب بن المقدام، والمعافى بن عمران، ومكى بن إبراهيم، ونصر ابن عبد الكريم البلاخى الصقىل، ونصر بن عبد الملك العتلى، والنضر ابن عبد الله الأزدى أبو غالب، النضر بن محمد الروزى، التعمان بن عبد السلام الأصبهانى، ونوح بن دراج القاضى، ونوح بن أبي مرريم الجامع، وهشيم، وهوذة، وهياج بن بسطام، ووكيح بن الجراح، ويحيى بن أيوب المصرى ويحيى ابن نصر بن حاجب، ويحيى بن يمان، ويزيد بن زريع، ويزيد بن هارون، ويونس بن بکير، وأبو إسحاق الفزارى، وأبو حمزة السكرى، وأبو سعد الصاغانى، وأبو شهاب الحناظ، وأبو مقاتل السمرقندى، وأبو يوسف القاضى^(١).

وذکر الذہبی هؤلاء نقلًا عن شیخہ المزی من تهذیب الکمال. كما قال قبل ایرادهم، وكذلك ذکر معظمهم الخطیب^(۲) والسمعانی^(۳)، وابن خلکان^(۴)

(۱) سیر اعلام البلا، ۳۹۳/۶-۳۹۴.

(۲) تاریخ بغداد ۱۳/۲۲۵.

(۳) الأنساب ۶/۶۴-۶۵.

(۴) وفیات الأعیان ۵/۴۰۵-۴۰۶.

والنديم^(١) وابن كثیر^(٢) وابن الأثير^(٣) وابن العماد^(٤) وابن نفرى بردى^(٥) وغيرهم كثیر^(٦). وأما المخوارزمى فقد أوصلهم إلى ثلاثة إلا أننا سنتكلم عن الثقات فقط لأن الإمام لا تضره رواية الضعفاء عنه، ولكن سوف نشير إليهم إشارة عابرة. سوف نوردهم مرتبين على المعجم، وهو رد أقوال العلماء فيهم لنعرف مدى إمامية الرواة عن أبي حنيفة رحمة الله.

☆

إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن الزهرى أبو إسحاق المدى نزيل بغداد روى عن أبيه وصالح بن كيسان والزهرى وهشام بن عروة وعن الليث وقيس بن الربيع وشعبة والطیالسان.

وثقه أحمد وقال عنه أحاديث مستقيمة وقال ابن معين : ثقة حجة ، كما وثقه العجلى وأبو حاتم^(٧) وقال ابن حجر تكلم فيه بلا حجة^(٨).

☆

إبراهيم بن طهمان بن شعبة الخراسانى أبو سعيد ، روى عن أبي إسحاق السباعى وأبي إسحاق الشيبانى وابن المبارك وأبو عامر العقدى وعنده صفوان بن سليم ومحمد بن سنان العوفى وهمما من شيوخه.

وثقه أحمد وأبو داود وأبو حاتم . وقال الدارمى: كان ثقة فى الحديث لم يزل الأئمة يشتهون حديثه ويرغبون فيه ويوثقونه وأثنى عليه صالح

(١) الفهرست . ٢٥٥ .

(٢) البداية والنهاية ١٠ / ١٠٧ .

(٣) الكامل فى التاريخ ٥٨٥ / ٥ .

(٤) شذرات الذهب ١ / ٢٢٧ .

(٥) النجوم الزاهره ٢ / ١٢ .

(٦) وانظر الجواهر المصيحة ١ / ٢٦ ، والغير ١ / ٣١٤ .

(٧) التهذيب ١ / ٣٢١ ، الثقات ٦ / ٢٧ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٢٥٢ ، التاريخ الكبير ٢٨٨١ ، الجرج والتتعديل ١ / ١٠١ ، تاريخ بغداد ٦ / ٨١ .

(٨) تقریب التهذيب ١ / ٣٥ .

ابن محمد وإسحاق بن براهويه . وقيل: إنه كان يقول بالإرجاء ولكن لم يثبت عنه وقيل: إنه رجع عنه^(١) .

☆ إبراهيم بن محمد الحارث بن أسماء بن خارجة أبو إسحاق الفزارى الإمام المحدث المشهور حدث بالشام وسكن المصيصة.

روى عن حميد الطويل وأبي طوالة وابن إسحاق السبئي والأعمش ومالك وشعبة والثورى، وعنه الأوزاعى ومعاوية بن عمرو الأزدى وزكريا ابن عدى وابن المبارك.

قال ابن معين: ثقة وقال أبو حاتم ثقة مأمون إمام وأثنى أيضا عليه النسائى والعجلى وأثنا على فقهه وقال ابن عيينة: كان فقيها إماما^(٢) .

☆ إبراهيم بن ميمون الصانع أبو إسحاق المروزى روى عن عطاء بن أبي رياح وأبى إسحاق السبئى وأبى الربير ونافع وكان من أقران أبى حنيفة وطبقته، وروى عنه داود بن أبى الفرات وأبى حمزة السكرى.

قال ابن معين والنسائى: ثقة، وقال أحمد: ما أقرب حديثه وقال ابن حبان: كان من الثقات من مرو وكان فقيها فاضلا من الأمارين بالمعروف، وقال ابن معين: كان إذا رفع المطرقة فسمع النداء لم يردها^(٣) .

☆ أبيض بن أغر بن الصباح المنقري أبو الأغر الكوفى، روى عن صالح ابن حيان وأبى حمزة الشمالى - ثابت بن أبى صفية- وعنه يحيى ابن حسان التنسى ومجالد وعبيدة بن معتب الضبى وهشام بن عمار.

(١) التهذيب ١٢٩/١ ، التاريخ لابن معين ١٠/٢ ، تذكرة الحفاظ ٢١٣/١ ، تاريخ بغداد ١٥٥/٦ ، سير أعلام النبلاء ٣٧٨/٧ .

(٢) تهذيب التهذيب ١٥١/١ ، تغريب التهذيب ٤١/١ ، تذكرة الحفاظ ٢٧٣/١ ، طبقات ابن سعد ١٨٤/٧ .

(٣) التهذيب ١٧٢/١ ، والتغريب ٤٤/١ ، التاريخ الكبير ٣٢٦/١ ، المرجع والتعديل ٢ رقم ٤٢٦ ، تاريخ الإسلام للنعمى ٣٦/٦ ، الثقات لابن حبان ١٦/٦ ، التاريخ لابن معين ١٤/٣ ، الأنساب ٥٧/١٣ .

قال البخاري: يكتب حديثه وذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه بشيء، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال النهبي: ليس بقوى، ولكن بلا حجة^(١).

★
أسباط بن محمد بن خالد بن ميسرة القرشي - مولاهم أبو محمد - روى عن الأعمش والثورى ومطرف بن طريق وأبى رسحاق الشيبانى وعنه أحمى بن حنبل وابن أبى شيبة وابن ثمير واسحاق بن راهوية ومحمد ابن مقاتل.

وثقة أحمى وابن معين ويعقوب بن أبى شيبة، وضعفه بعض الكوفيين ولكنه صدوق عند الأغلب من العلماء فقد قال أبو حاتم صالح الحديث وقال النسائي: ليس به بأس وقال ابن سعد كان ثقة صدوقا إلا أنه كان فيه بعض الضعف^(٢). أقول: بل هو ثقة مقبول روى له الجماعة وغيرهم.

★
إسحاق بن يوسف بن مرداس القرشى المخزومى الأزرق الواسطى روى عنه زكريا بن أبى زائدة والسفيانين والأعمش وشريك والنخعى وعنه أحمى الدروقى بن إبراهيم وأحمد بن حنبل وأحمد بن موسى وعمرو ابن محمد الناقد وابن علية ويحيى بن معين.

أثنى عليه أحمى بن حنبل وابن معين وقال أبو حاتم: صحيح الحديث صدوق لا بأس به وقال أحمى بن على كان من الثقات المأمونين وأحد عباد الله الصالحين^(٣). أقول: وحديثه عند الجماعة.

(١) انظر الجرج والتعديل، ٣١١/٢، رقم ١١٦٨، والثقات، ٨٦/٦، وميزان الإعتدال، ٢٨/١، ولسان الميزان، ١٢٩/١، والجامع في الرجال، ٨٣.

(٢) التهذيب، ٢١١/١، التقرير، ٥٣/١، التاريخ الكبير، ٥٣/٢، التاريخ لابن معين، ٢٣/٢، سير أعلام النبلاء، ٣٥٥/٩، تاريخ الثقات، ٦٠/١.

(٣) تاريخ بغداد، ٣١٩/٦، التهذيب، ٢٥٧/١، التقرير، ٦٣/١، تهذيب الكمال، ٩٠/١، سير أعلام النبلاء، ١٧١/٩.

إسماعيل بن عياش بن سلمة العنسي أبو عتبة الحمصي، روى عن محمد بن زياد الألهانى وصفوان بن عمرو بن ضمضم والأوزاعى وهشام بن عروة وابن جريج، وعن الثورى والأعمش واللith بن سعد وبقية بن الوليد وابن المبارك.

أثنى عليه أحدم وداد بن عمرو وابن المدينى وقال أبو اليمان: كان أصحابنا لهم رغبة فى العلم وكانوا يقولون نجهد ونتعب ونسافر فإذا جئنا وجدنا كل ما كتبنا عند إسماعيل بن عياش^(١).

بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشى -مولاهم- أبو إسماعيل البصري. روى عن حميد الطويل وأبى ريحانة -عبد الله بن مطر- ومحمد ابن المنكدر وابن عون وعن أحمـد واسحـاق وعلـى بن المـديـنى ومسـلد ويسـرـ ابن معـاذ العـقـدى.

قال أـحمد: إـلـيـهـ المـتـهـىـ فـىـ التـثـبـتـ بـالـبـصـرـةـ، وـكـذـاـ اـبـنـ مـعـينـ، وـقـالـ عـلـىـ بـنـ المـدـيـنىـ: كـانـ بـشـرـ يـصـلـىـ كـلـ يـوـمـ أـرـبـعـمـائـةـ رـكـعـةـ وـيـصـومـ يـوـمـ وـيـفـطـرـ يـوـمـ. وـوـتـقـهـ أـبـوـ زـرـعـةـ وـالـنـسـائـىـ وـأـبـوـ حـاتـمـ وـابـنـ سـعـدـ^(٢).

جرير بن حازم بن عبد الله بن شجاع أبو النضر الأزدي البصري. روى عن أبي الطفيل والحسن البصري وابن سيرين وقادة ثابت البناى وهو من أقران أبي حنيفة، روى عنه الأعمش وأبيوب وهما من شيوخه أيضاً، وابن المبارك وابن وهب والقطان وابن لهيعة.

أثنى عليه شعبة وابن مهدي وقال أبو نعيم: ما رأيت حماداً يعظم أحداً مثله ووثقه ابن معين والثورى وغيرهم وضعف فى قنادة. ولم يلتفت

(١) التهذيب ٣٢١/١، والتقريب ٧٣/١، التاريخ الكبير ٣٦٩/٢، تذكرة المغاظ ٢٥٣/١، تاريخ بغداد ٢٢٦/٦، التاريخ لابن معين ٣٦/٣.

(٢) التاريخ لابن معين ٥٩/٣ الطبقات الكبرى ٣٠٣/٧، مشاهير علماء الأمصار رقم ١٢٧٦، التهذيب ٤٥٨/١، التقريب ١٠١/١، التاريخ الكبير ٨٤/٢.

إلى ذلك وحديه عند الجماعة^(١).

★ جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي أبو عبد الله الرازى القاضى، عن الأعمش وعبد الملك بن عمير وعاصر الأحوال وأبى إسحاق الشيبانى.

وعنه إسحاق بن راهوية وابنا أبى شيبة وقتيبة وأبوا خثيمه وابن المدينى ومحمد بن قدامة الطوسي ويحيى بن معين.

قال ابن معين: كان ثقة يرحل إليه وقال ابن عمار الموصلى: كان حجة وكتبه صالح وأثنى عليه ابن المدينى وقال أبو القاسم اللالكائى: مجمع على ثقته. وحديه عند الجماعة^(٢).

★ جعفر بن عون بن عمرو بن حرث المخزومى أبو عون الكوفى، روى عن إسماعيل بن أبى خالد وإبراهيم بن مسلم الهرجى والأعمش وهشام ابن عروة.

وعنه أحمد بن حنبل والحسن بن على الحلوانى ومسلم وإسحاق ابن راهوية قال: رجل صالح لا بأس به، وقال ابن معين ثقة.

وقال أبو حاتم: صدوق وذكره ابن حبان وابن شاهين وابن قانع فى ثقاتهم، وحديه عند الجماعة^(٣).

★ حاتم بن إسماعيل المدى أبو إسماعيل الحارثى -مولاهم- عن يحيى ابن سعيد الأنصارى وهشام بن عروة وبشر بن رافع وموسى بن عقبة

(١) التهذيب ٦٩/٢ ، التقريب ١٤٥/٦ ، الثقات ٣٢٧/١ ، الطبقات الكبرى ٢٧٣/٦ ، العبر ٢٥٨/١ ، التاريخ لابن معين ٨٠/٣

(٢) التاريخ الكبير ٢١٤/٢ ، الثقات ١٤٥/٦ ، الطبقات الكبرى ٣٥٤/٧ ، سير أعلام النبلاء ٩/٩ ، التهذيب ٧٥/٢ ، والتقريب ١٢٧/١

(٣) التهذيب ١٠١/٢ ، التقريب ١٣١/١ ، التاريخ لابن معين ٨٦/٣ ، مشاھير علماء الأمصار رقم ١٣٨٠ ، سير أعلام النبلاء ٤٣٦/٩ ، تاريخ الثقات ٩٨

وشريك بن عبد الله القاضى .

عنه ابن مهدي وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه وهشام بن عمار وأبو كريب . وأثنى عليه أحمد وأبو حاتم وقال ابن سعد : كان ثقة مأموناً كثير الحديث ، وقال النسائي ليس به بأس ووثقه ابن معين والعجلانى . وحديثه عند الجماعة وضعف فلم يقبل ذلك أحمد ابن حنبل ^(١) .

☆
الحسن بن الحرن الحكم النخعى نزيل دمشق يروى عن أبي الطفيلي والشعبى والحكم بن عتبة ونافع مولى ابن عمر وهشام بن عروة ، وهو أكبر من أبي حنيفة لكن روى عنه وعنه محمد بن عجلان والأوزاعى وأبو خيثمة الجعفى .

قال ابن معين وابن أبي شيبة والنسائي وابن خراش : ثقة وقال عنه زهير : صدوق ، ثقة صدوق عاقل . كما وثقه ابن سعد والحاكم والهروى في المتفق والمفترق ^(٢) .

☆
الحسن بن زياد اللؤلؤى وقد تكلمت ترجمته في التمهيد .
☆
الحسين بن الوليد القرشى - مولاهم - أبو على الفقيه النيسابورى يلقب بكامل ، يروى عن السفيانين والحمدانين وجرير بن حازم وابن جريج ومالك وعنه أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ومحمد بن رافع ويحيى بن يحيى النيسابورى وأبو أحمد الفراء .

وثقه أحمد وأثنى عليه خيراً وكذا ابن مهدي وقال ابن معين والدارقطنى : ثقة . وقال الخطيب : ثقة فقيه شيخ بلده نى عصره ^(٣) .

(١) الواقى بالوفيات ١١/١٤ ، المجرى والتعديل ٢ رقم ١١٥٤ ، التهذيب ١٢٧٢ ، التقريب ١٣٧/١ .

(٢) الثقات ٦/٦١ ، التاريخ الكبير ٢٩٠/٢ ، مشاهير رقم ١٣٠٢ ، التهذيب ٢/١٦١ ، التقريب ١٦٥/١ ، سير أعلام النبلاء ٦/١٥٢ ، معرفة الثقات ٢٨٩ .

(٣) التهذيب ٢/٣٤٧ ، التقريب ١/١٨١ ، تاريخ بغداد ٨/١٤٣ ، التاريخ الكبير ٢/٣٩١ ، سير أعلام

☆ حفص بن غياث بن طلق بن معاوية أبو عمر الكوفي، وكان قاضياً عليها ثم ببغداد روى عن سليميان التيمي وعاصم الأحول وهشام ابن عروة والأعمش والثورى.

وعنه أحمد وإسحاق وابن معين وأبو نعيم ويعينى بن يحيى النيسابوري.

قال ابن معين: ثقة صاحب حديث له معرفة وقال ابن المدينى: هو أوثق أصحاب الأعمش وكذا وثقة النسائي وابن خراش^(١).

☆ حكام بن سلم الكنائى أبو عبد الرحمن الرازى، عن عبسة بن سعيد وعمرو بن أبي قيس وسعيد بن سابق والثورى وحميد الطويل.

وعنه على بن بحر وابن غمير وعفان بن زائدة وعلى بن عبد الأعلى وابن معين وغيرهم.

ثقة ابن معين وأبو حاتم وابن سعد وإسحاق بن راهويه، وقال الدارقطنى: لا يأس به وفي رواية له غرائب.

أقول: وروايته عند مسلم والأربعة وروى له البخارى خارج الصحيح^(٢).

☆ حماد بن أسامة بن زيد القرشى -مولاهم- أبو أسامة الكوفى روى عن هشام بن عروة والأعمش ومجالد وكهمس وابن جريج.

وعنه الشافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وابنا أبي شيبة وأئم كثيرون.

أثنى عليه الأئمة وكان ثقة أعلم الناس بأمور الناس وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً كثير الحديث صاحب سنة، وقيل: إنه كان يدلس. وقيل:

بل كان يبين تدلّيسه^(١).

☆ حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهمي أبو إسماعيل البصري الأزرق
الضرير، يروى عن ثابت البناي وأنس بن سيرين وعاصم الأحول
وصالح بن كيسان وهشام بن عروة.

وعنه ابن المبارك وابن مهدي وابن وهب والقطان والثورى وابن عيينة
قال ابن مهدي: أئمة الناس في زمانهم أربعة: حماد بالبصرة، ثم ذكر
سفيان ومالك والأوزاعي. وأثني عليه كثيراً وقال: إذا خالفه الناس
جميعاً فالقول قوله.

وأثني عليه أبو زرعة وخالد بن خداش وقالاً: كان من علاء الناس
وذوى الآلاب وكان سيد المسلمين^(٢).

☆ حمزة بن حبيب الزيارات القارئ أبو عمارة الكوفي كان قريباً لـ أبي حنيفة
حتى إن أبي حنيفة كان يعرف بأنه من رهط حمزة الزيارات روى عن
الأعمش والشيباني والسيبوي وعدي بن ثابت، وعنه ابن المبارك
وعيسى بن يونس وعبد الله بن صالح العجلاني.

قال أبو بكر بن منجوبه: كان من علماء زمانه بالقراءات وكان من خيار
عباد الله عبادة وفضلاً وورعاً ونسكاً، ووثقه ابن معين والعجلاني
وابن سعد.

وقال الأعمش وابن فضيل: ما أحسب أن الله يرفع البلاء عن أهل
الكوفة إلا بمحزنة. وتتكلم في حفظه، ولكن لا يؤثر على إمامته فهو أحد

(١) التاريخ لابن معين ١٢٨/٣ ، التاريخ الكبير ٢٨/٣ ، التقرير ٢٩٥/١ ، التهذيب ٣/٢ ، الثقات لابن حبان ٢٢٢/٦ ، لسان الميزان ٢٠٣/٧ ، الوافي بالوفيات ١٤٨/١٣ .

(٢) التهذيب ٩/٣ ، الثقات ٩٧٩ ، المجري والتتعديل ٣ رقم ٦١٧ و ٦٦٤ ، تاريخ أسماء الثقات ٢٤٧ ، العبر ١/٢٤٧ ، مشاهير علماء الأنصار رقم ١٢٤٤ .

القراء السبعة المشهورين بالعدالة والتقوى والورع^(١).

☆ حميد بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرواسى أبو عوف الكوفى، عن أبيه والأعمش وهشام بن عمرو والحسن بن صالح وزهير، وعنده أحمد وأبو خيثة وابنا أبي شيبة وابن ثمير ويحيى بن يحيى.

وثقة ابن معين وابن سعد وقال ابن أبي شيبة: قل من رأيت مثله كان ثقة كثير الحديث، وقال العجلى: ثقة ثبت عاقل ناسك، كما أثنى عليه الإمام أحمد كثيراً. وحديثه عند الجماعة^(٢).

☆ خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطى أبو محمد المزنى مولاهم. روى عن إسماعيل بن أبي خالد وبيان بن بشر وحميد الطويل وسلمان التىمى وابن عون وخالد الحذاء.

وعنه زيد بن الحباب وعبد الرحمن بن مهدى ووكيع ويحيى القطان وعفان، وسعيد بن منصور ومسلد.

أثنى عليه الأئمة وقالوا: هو ثقة ثبت صالح فى دينه صحيح الحديث، وقال: الترمذى ثقة حافظ، وقال: ووثقه أحمد وابن معين وابن سعد والنمسائى^(٣).

☆ داود بن عبد الرحمن المكى أبو سليمان العطار، يروى عن هشام ابن عمرو وابن جريج ومعمر بن راشد وعمرو بن دينار وإسماعيل بن كثير المكى، عنه ابن المبارك وابن وهب والشافعى وسعيد بن منصور ويحيى بن يحيى.

(١) تاريخ الإسلام ١٧٤/٦ ، التهذيب ٢٢٧/٣ ، التاريخ الكبير ٥٢/٣ ، الثقات ٢٢٨/٦ ، لسان الميزان ٢٠٤/٧ .

(٢) التهذيب ٤٤/٣ ، التقرير ٤٠٣/١ ، المعين رقم ٦٥٥ ، مشاهير علماء الأمصار رقم ١٣٦٢ ، تهذيب الكمال ٣٣٧/١ .

(٣) التهذيب ١٠٠/٣ ، التقرير ٢١٥/١ ، الثقات ٢٦٧/٦ ، طبقات الحفاظ للسيوطى ١١٢ ، تاريخ بغداد ٢٩٤/٨ ، تذكرة الحفاظ ٢٥٩/١ .

وثقه ابن معين وقال: أبو حاتم لا بأس به صالح وقال إبراهيم ابن محمد الشافعى: ما رأيت أروع من داود بن عبدالرحمن، كان متلقنا من فقهاء مكة وكان كثير الحديث، كما وثقه العجلى وابن سعد والأجرى والبزار^(١)، ونقل عن ابن معين أنه ضعفه ولم يثبت كما قال ابن حجر^(٢).

☆ داود بن نصير الطائى أبو سليمان الكوفى الفقيه الزاهد، يروى عن حميد الطويل والأعمش وعبدالملك بن عمير وابن أبي ليلى وإسماعيل ابن أبي خالد وعنه عبد الله بن إدريس وابن عيينه وابن عليه ووكيع وأبو نعيم -شيخ البخارى ومسلم- أثني عليه ابن المدىنى وقال: كان من عثم وفقه ثم أقبل على العبادة، وكان الثورى يثنى عليه كثيرا، ووثقه ابن معين والبخارى وابن حبان^(٣).

☆ زائدة بن قدامة الشففى أبو الصلت الكوفى عاصر أبا حنيفة زمان طويلا وروى عن أبي إسحاق السبئى وعبدالملك بن عمير وسليمان التىمى وحميد الطويل وسماك بن حرب وإسماعيل السدى.

وعنه ابن المبارك وابن مهدى وابن عيينه وأبو إسحاق الفزارى والطیالسیان وأبو نعيم وأبو أسامة.

أثني عليه ابن المبارك وابن عيينة وقالا: كان لا يحدث قدرها ولا عن قدرى ووثقه الأئمة كأبى حاتم والعجلى وابن سعد وقال الدارقطنى: ثقة من الأئمبات^(٤).

(١) التهذيب ١٩٢/٣ ، مشهر رقم ١١٧٨ ، التاريخ الكبير ٢٤١/٣ ، تاريخ الثقات ١٤٧ ، العبر ١/٢٦٧.

(٢) التقرب ١/٢٣٣.

(٣) التهذيب ٢٠٣/٣ ، التقرب ١/٣٢٤ ، الخلاصة ٣٠٦/١ ، حلية الأولياء ٣٣٥/٧ ، الثقات ٢٨٢/٦ ، وفيات الأعيان ٢٥٩/٢.

(٤) سير أعلام النبلاء ٣٧٥/٧ ، مشهر رقم ١٣٥٥ ، الطبقات الكبرى ٣٦٣/٦ ، طبقات القراء ٢٨٨/١ ، طبقات المفسرين للسيوطى تحقيق على محمد ، طبعة مطبعة الحضارة العربية بالقاهرة ، الطبعة

زفر بن الهنيل الفقيه تلميذ أبي حنيفة المشهور تقلمت ترجمته .
 ☆
 زكريا بن أبي زائدة - خالد - الهمданى الوادعى أبو يحيى الكوفى روى
 عن أبي إسحاق إسحاق السبىعى وعامر الشعبي وفراش وسماك بن
 حرب وسعد بن إبراهيم وعبدالملك بن عمير .

وعنه ابنه يحيى والثورى وشعبه وابن المبارك وعيسى بن يونس
 والقطان . ووكيع وأبوأسامة وأبونعيم .

قال أحمد: ثقة حلو الحديث ما أقربه ، وقال ابن معين: صالح الحديث
 وقال أبوداود: ثقة إلا أنه يدلس وكذا قال أبو حاتم ، كما وثقة البزار
 وابن سعد وابن قانع ^(١) .

☆
 زهير بن معاوية بن خديج بن الرحيل الجعفى أبو خيثمة الكوفى ، يروى
 عن أبي إسحاق السبىعى وسليمان التىمى وعاصرم الأحوال والأعمش
 وسماك بن حرب وهشام بن عروة ويحيى الأنصارى .

وعنه ابن مهدى والقطان وأبوداود الطيالسى وأبو النضر هاشم ابن
 القاسم وأسود بن عامر شاذان وأبو غسان النهى وأبو نعيم .

أثنى عليه الأئمة وقالوا: ثقة ثبت إمام بل قال شعيب بن حرب: كان
 زهير أحفظ من عشرين مثل شعبه ، وقال أحمد: ثقة ثبت بخ بخ . كما
 وثقة ابن معين ، وأبوزرعة والنمسائى وقال: ثقة ثبت حافظ متقن ^(٢) .

☆
 زيد بن الحباب بن الريان أبو الحسين العكلى الكوفى ، يروى عن أمين

الأولى ١٣٩٦ / ١ / ١٧٤ .

(١) التهذيب ٣/٣٣٥ ، التقرير ١/٢٦٢ ، الخلاصة ١/٣٣٨ ، تاريخ بغداد ٨/٤٥٥ ، تعجيل
 المنفعة ١٣٩ ، المبر ١/٣٦٢ ، الكاشف فى معرفة من له دراية فى الكتب الستة للتنبى
 ط . دار الكتب العلمية . بيروت ، ط . عام ١٤٠٣ : ٣٢٤ / ١ .

(٢) التهذيب ٣/٢٥١ ، الخلاصة ١/٣٤٠ ، المعين ٥٧٨ ، لسان الميزان ٧/٢٢١ ، تاريخ الشفقات ١٦٦ ،
 مشاهير رقم ١٤٨٢ ، التاريخ الكبير ٣/٤٢٧ .

ابن نايل وعكرمة بن عمار وإبراهيم بن نافع وأسامة بن زيد الليثى
ومالك والثورى وابن أبي ذئب.

وعنه أحمد وابنا أبي شيبة وعلى بن المدينى وأبو كريب وأحمد
ابن منيع ومحمد بن عبد الله بن ثمير.

قال أحمد: كان صاحب حديث كيسا رحل فى طلب الحديث، وقال
ابن المدينى: ثقة كما وثقه العجلى وابن معين، وقال أبو حاتم: صدوق
صالح كان يضبط الألفاظ، وكذا وثقه السدارقطنى وأقره
ابن شاهين^(١).

☆
سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المعروف بابن أبي مريم الجمحى أبو
محمد المصرى يروى عن عبد الله بن عمر العمرى، وإسماعيل ابن
إبراهيم بن عقبة، وسليمان بن بلال ومالك والليث بن سعد.

وعنه البخارى وإسحاق بن منصور الكوسج وأبو عبيد القاسم بن سلام
ويحيى بن معين وأبو حاتم.

قال أبو داود: ابن أبي مريم عندى حجة، وقال العجلى: كان عاقلا
لم أر بمصر أعقل منه، وقال أبو حاتم: ثقة فقيه وأثنى عليه أحمد
وأوصى بالكتابة عنه^(٢).

☆
سعيد بن أبي عروبة -مهران- العدوى -مولاهم- أبو النضر البصري
يروى عن قتادة، وهو من أقران أبي حنيفة ومن طبقته، كما يروى عن
الحسن البصري والنضر بن أنس وعبد الله بن فiroز الداناج ومطر

(١) تاريخ بغداد ٤٤٢/٨، سير أعلام النبلاء ٣٩٣/٩، معرفة الثقات ٥٢٦، رجال صحيح مسلم لابن منجورى الأصبغى، تحقيق عبد الله الليثى ط. دار المعرفة، بيروت ٤٦٢، رقم ٢١٦/١، الثقات لابن حبان ٣١٤/٦، معجم طبقات الحفاظ والمفسرين للسيوطى، تحقيق عبد العزيز عز الدين السيروانى ط. عالم الكتب بيروت ط. الأولى ٩٣٥، ١٤٠٤.

(٢) التهذيب ١٧/٤، ٨٢، التقرب ٢٩٣/١، العبر ٩٠:١، الثقات لابن حبان ٢٦٦/٨، سير أعلام النبلاء ٣٢٧/١٠، طبقات الحفاظ للسيوطى ١٦٧.

الوراق وأيوب وعامر الأحول.

وعنه الأعمش وشعه وروح بن عبادة ويزيد بن زريع وابن المبارك وبشر ابن المفضل ويحيى القطان .

وثقه ابن معين والنسائي وأبوزرعة ، وقال أحمد: لم يكن له كتاب وإنما كان يحفظ ذلك كله ، وقال أبو زرعة: ثقة مأمون أثبت الناس في قتادة وقال أبو داود الطيالسي: كان أحفظ أصحاب قتادة وأثبتهم وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث ثم اخترط في آخر عمره ^(١) .

☆

سفيان بن سعيد بن مسروق (الثورى) أبو عبد الله الكوفى، روى عن أبي حنيفة ووثقه وقال: لا نكذب الله ما رأينا شيئاً، كما روى عن أبيه، وأبى إسحاق الشيباني وأبى إسحاق السبئى والأعمش وعبدالملك ابن عمير، وعاصم الأحول وكثيرين .

وعنه شعبة وأبان بن تغلب ومالك وزائدة والأوزاعى ومسعر بن كدام والقطان وابن المبارك .

أشتى عليه الأئمة وكانوا يلقبونه بأمير المؤمنين في الحديث ، وقال ابن المبارك: كتبت عن ألف ومائة شيخ ما كتبت عن أفضل من سفيان ، وكان ابن معين لا يقدم أحداً عليه في الفقه والحديث والزهد ، وكان إماماً من أئمة المسلمين ^(٢) .

☆

سفيان بن عيينة بن أبي عمران - ميمون - الهلالى أبو محمد الكوفى روى عن عبد الملك بن عمير وأبى إسحاق السبئى وزياد بن علاقه الأسود بن قيس وحميد الطويل وزيد بن أسلم وسليمان التيعى

(١) التهذيب ٦٣/٤ ، تاريخ الثقات ١٨٧ ، تاريخ الإسلام ١٨٣/٦ ، ميزان الإعتدال ١٥١/٢ ، التاريخ الكبير ٥٥/٣ ، التاريخ لابن معين ٢٠٤/٣ ، تذكرة الحفاظ ١٧٧/١ .

(٢) التهذيب ١١١/٤ ، التقرير ٣١١/١ ، الثقات ٤٠١/٦ ، المجرى والتعديل ٤ رقم ٩٧٢ ، التاريخ لابن معين ٢١١/٣ .

وسلیمان الأحول والزهري وابن عجلان والعلاء بن عبد الرحمن.
وعنه ابن جریح وشعبة ووکیع وهم من أقرانه والشافعی وابن مهدي
ویحیی القطان وروح بن عباده وعبد الرزاق وأحمد بن حنبل.
أثني عليه الأئمة وقالوا: ثقة ثبت حافظ فقيه حجة، وقال الشافعی:
لولا مالك وسفیان للذهب علم الحجاز وقال ابن وهب: ما رأیت أحدا
أعلم بكتاب الله من ابن عینة^(١).

☆ شبابة بن سوار الفزاری - مولاهم - أبو عمرو المدائی، یروی عن شعبة
واللیث وابن أبي ذتب وحریز بن عثمان ویونس بن أبي إسحاق.
وعنه أحمد بن حنبل وعلى بن المدینی ویحیی بن معین واسحاق ابن
راھویه وجریح بن الشاعر ویحیی بن بشر البخی وعباس الدوری.
وثقه یحیی بن معین وأثني على حفظه کثیرون وقالوا: ثقة حافظ،
ووثقه كذلك ابن سعد والعجلی، وقال أحمد: كان مرجنا داعیة.
ومن وثقة أيضا لم ینكّر أنه كان یرى الأرجاء^(٢).

☆ شعیب بن إسحاق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن راشد اليمشی
الأموی - مولاهم - روی عن أبيه، وعن أبي حنیفة وكان يناصر منهبه
بشرة، كما روی عن ابن جریح والأوزاعی وسعید بن أبي عروبة.
وعنه الحكم بن موسی وأبو النضر الفراتی واسحاق ابن
راھویه وأبو كریب، وعمرو بن عون، وهشام بن عمار، وإبراهیم

(١) التهیب ١١٧/٤ ، الخلاصہ ١٩٧/١ ، المیزان ١٧٠/٢ ، طبقات الحفاظ ١١٣ ، الثقات ٤٠٣/٦ ،
الجرح ٤ رقم ٩٧٣ ، التاریخ لابن معین ٢١٦/٣ ، الطبقات لابن سعد ٨٣/٩ ، التاریخ
الکبیر ٩٤/٤ ، مشاهیر علماء الأنصار رقم ١١٨١ ، تاریخ الثقات ١٩٥ .

(٢) التهیب ٣٠٠/٤ تاریخ الثقات ٢١٤ ، الثقات لابن حبان ٣١٢/٨ ،
الجمع بين رجال الصحیحین لابن القیسی المنسی، أبي الفضل محمد بن طاهر بن على، الذي
جع في کتابی الكلابذی وأیی بکر الأصبیانی. الطبعة الأولى ١٣٢٣ هـ، رقم ٨٠٩. التاریخ لابن
معین ٢٤٧/٣ ، التاریخ الكبير ٢٧٠/٤ ، شذرات الذهب ١٥/٢ .

ابن موسى الرازي.

قال أحمد: ثقة ما أصح حديثه وأوثقه، وقال أبو داود: ثقة مرجح، كما
وثقة ابن معين ودحيم والنمساني، وقال أبو حاتم: صندوق^(١).

أقول: فإن اتهم بالأرجاء فقد روى له البخاري ومسلم وأبو داود
والنمساني.

شعبة بن الحجاج بن الورد العنكى الأزدى -مولاهم- أبو بسطام
البصرى الواسطى الإمام المشهور، يروى عن أبيان بن تغلب واسعاعيل
ابن أبي غالب وأنس بن سيرين وثبت البناى والثورى - وهو من
أقرانه- ومحمد بن المنكدر.

وعنه أبوب السختيانى والأعمش وابن المبارك ويزيد بن هارون ويحيى
القطان والحسن بن صالح.

قال عنه الثورى: شعبة أمير المؤمنين فى الحديث، وأثنى عليه الأئمة
وقالوا: ثقة ثبت حافظ متقن وقال الشافعى: لولا شعبة ما عرف
الحديث بالعراق، وقال ابن سعد: كان من سادات أهل زمانه حفظا
واتقانا وورعا وفضلا وهو أول من فتش بالعراق عن المحدثين^(٢).

شعيب بن حرب المدائى أبو صالح البغدادى نزيل مكه، روى عن
حريز بن عثمان وعكرمة بن عمار ومالك بن مغول ومسعر بن كدام.

وعنه أحمد بن حنبل وأحمد بن أبي سريح ويعقوب بن إبراهيم
الدورقى وعلى بن بحر. قال ابن معين: ثقة مأمون وكذا قال أبو حاتم

(١) التهذيب ٤/٢٤٧، تاريخ أسماء الثقات ٥٤٤، الثقات ٦/٤٣٩، الجرح ٤ رقم ١٤٩٨، التاريخ لابن معين ٣/٢٥٧، الوائى بالوفيات ٦/١٥٩.

(٢) الطبقات الكبرى ٤/٩٣، التهذيب ٤/٣٣٨، الثقات ٦/٤١٦، طبقات الحفاظ ٣/٨٣، التاريخ الكبير ٤/٢٤٤.

والنسائي، وأثنى عليه أحمد كثيرا^(١).

★ شيبان بن عبد الرحمن التميمي -مولاهم- النحوي أبو معاوية البصري المؤدب، يقال: إن نسبته إلى -نحوة- بطن من الأزد لا إلى علم النحو. روى عن قنادة وعن أبي حنيفة -وروى عنه أبو حنيفة أيضا- وسماك ابن حرب والأعمش.

وعنه زائدة بن قدامة وأبو داود الطيالسي وأبو أحمد الزبيري وعبد الرحمن بن مهدي والوليد بن مسلم وأبو نعيم. أثني عليه الأئمة ولم يجرحه أحد وقالوا: ثقة حافظ صاحب كتاب صحيح^(٢).

★ الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم بن الضحاك الشيباني أبو عاصم النبيل البصري، روى عن الأوزاعي وابن جرير وابن أبي ذئب وابن عون وسلیمان التميمي، وأیمن بن نايل ومالك بن أنس وهشام ابن عمار.

وعنه أحمد وإسحاق وعلى بن المديني والكسوج إسحاق بن منصور، وجرير بن حازم قال ابن معين: ثقة فقيه، وقال العجلی: ثقة كثیر الحديث له فقه وکنا قال ابن سعد ووثقه كثيرون^(٣).

★ عباد بن العوام بن عمرو بن عبد الله الكلابي -مولاهم- أبو سهل

(١) تهذيب التهذيب ٤/٣٥٠، التاريخ لابن معين ٣٥٧/٣، الثقات ٣٨/٨، التاريخ الكبير ٤/٢٢٢، تاريخ بغداد ٢٣٩/٩، وانظر: المقد الشين في تاريخ البلد الأمين للمعكي -تقى الدين محمد ابن أحمد الحسيني الفاسي المعكي- تحقيق فؤاد ط. مؤسسة الرسالة، عام ١٤٠٥هـ، ١١٥، سير أعلام البلاء ١٨٨/٩.

(٢) التهذيب ٤/٣٧٣، الطبقات الكبرى ٧/٣٢٢، الجمع بين رجال الصحيحين رقم ٨٠٠، الثقات ٦/٤٤٩، شفرات النب ١/٢٥٩.

(٣) سير أعلام البلاء ٩/٤٨٠، التهذيب ٤/٤٥٠، الجسر والتمليل؛ رقم ٤٠٤٢، الطبقات الكبرى ٧/٢٩٥، الوافي ١/٣٥٩.

الواسطي . يروى عن حميد الطويل وابن عون وعوف الأعرابي وحجاج ابن ارطأة وسفيان بن حسين .

وعنه أحمد بن حنبل وابنا أبي شيبة وأحمد بن منيع والعلاء ابن هلال الرقى ، وثقة العجلى والنسائى وأبو حاتم وابن معين وقال سعيد ابن سليمان : حدثنا عباد بن العوام وكان من نبلاء الرجال ، كما وثقة ابن سعد والبزار وابن حبان ^(١) .

☆ عبد الله بن عثمان بن خيثم القارئ المكي أبو عثمان ، روى عن أبي حنيفة وهو أكبر منه ، وروى عن نافع مولى ابن عمر ومجاحد وشهر ابن حوشب وأبي الزبير وسعيد بن جبير .

وعنه السفيانان وابن جريج ومعمر وحفص بن غياث وأبو عوانة اليشكري وبشر بن المفضل ، قال ابن معين : ثقة حجة وكذا العجلى والنسائى ، وقال أبو حاتم : ما به بأس صالح الحديث ، وقال ابن سعد : كان ثقة له أحاديث حسنة ، وغمزه على بن المدينى فقط ^(٢) .

☆ عبد الله بن عون بن أربطان المزنى مولاهم أبو عون الخزار البصري قرين أبي حنيفة ورويا عن بعضهما ، رأى أنس بن مالك أيضا . وروى عن شمامه بن عبد الله بن أنس وأنس بن سيرين والحسن البصري والشعبي .

وعنه الأعمش وداد بن أبي هند والثورى وشعبة والقطان ووكيع ويزيد ابن زريع ويزيد بن هارون .

أثنى عليه الأئمة وقالوا : ثقة ثبت فاضل حجة ، وقال ابن المدينى :

(١) التهذيب ٩٩/٥ ، الفقات ١٦٢/٧ ، تاريخ الثقات ٢٤٦ ، مشاهير ١٤٠٤ ، الواقى ١١٤/١٦ ، المجرح ٦ رقم ٤٢٥ ، العبر ٣٠٣/١ .

(٢) التهذيب ٣١٤/٥ ، لسان الميزان ٢٦٥/٧ ، الفقات ٣٤/٥ ، مشاهير رقم ٦٣٨ ، تاريخ الثقات ٢٦٨ ، المجرح ٥ رقم ٥١٠ ، التاريخ لابن معين ٣١٩/٣ .

جمع لابن عون من الإسناد ما لم يجمع لأحد من أصحابه، وقال هشام ابن حسان لم تر عيناي مثله^(١).

عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي -مولاهم- أبو عبد الرحمن المروزى المحدث الفقيه الزاهد المشهور، روى عن أبي خلدة خالد بن دينار وسليمان التميمي وحميد الطويل وإسماعيل ابن أبي خالد ويحيى بن سعيد الأنصارى والأعمش وهشام بن عمروة ومالك والليث وابن أبي ذئب.

وعنه الثورى ومعمر بن راشد وبقية بن الوليد وسفيان بن عيينة وأبو بكر ابن عياش وأبن مهدى والقطان.

أثنى عليه الأئمة جمیعا حفظا وضبطا واتقانا وورعا وجهادا، قال ابن عيينة نظرت في أمر الصحابة فما رأيت لهم فضلا على ابن المبارك إلا بصحبتهم النبى ﷺ وغزوهم معه وقال أبو إسحاق الفزارى: ابن المبارك إمام المسلمين، وقال ابن مهدى: ما رأيت أنسخ للأمة من ابن المبارك، وقالوا جمع العلم والفقه والأدب وال نحو واللغة والشعر والفصاحة والزهد والورع والإنصات وقيام الليل والعبادة والحج والغزو والفروسية والشجاعة^(٢).

عبد الله بن يزيد المخزومي المدنى المقرئ من طبقة أبي حنيفة وروى عنه، يروى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير وزيد بن أبي عياش ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان.

وعنه مالك ويحيى بن أبي كثیر وإسماعيل بن أمیة وصفوان بن سليم،

(١) سير أعلام النبلاء، ٣٦٤/٦، الطبقات الكبرى ٢٤، الحرج والتعديل رقم ٦٥، التاريخ الكبير ١٦٣/٥، التاريخ لابن معین ٣٢٤/٣، طبقات الحفاظ ٦٩.

(٢) تذكرة الحفاظ ١/٢٥٠، التهذيب ٥/٣٨٢، التقرب ١/٤٤٥، حلية الأولياء ١٦٢/٨، النقات ٨/٧، التاريخ لابن معین ٣٢٨/٣، الطبقات الكبرى ١٠٤/٢/٧، تاريخ بغداد ١٥٢/١٠.

وأُسَامَةُ بْنُ لَيْثَ الرَّنْدِيُّ . وَتَقَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَقَالَ أَبُو حَاتَمٍ: ثَقَةٌ حِجَّةٌ كَمَا وَثَقَهُ الْعَجْلَى وَابْنُ حِبَانَ^(١) .

☆
عبد الرحيم بن سليمان الكنانى أبو على المروزى الأشل سكن الكوفة .
روى عن إسماعيل بن أبي خالد وعااصم الأحوال وهشام بن عروة
وهشام ابن حسان ويزيد بن أبي زياد وزكريا بن أبي زائدة .

وعنه إبراهيم بن موسى وهناد بن السرى وأبو كريب وأبو سعيد الأشجع
والوليد بن شجاع ، قال وكيع : ما أصح حديثه ، ووثقه ابن معين
وأبو حاتم وقال النسائي ليس به بأس ، وقال أبو حاتم فى روايته : صالح
الحديث له مصنفات^(٢) .

☆
عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري -مولاهـ- أبو بكر الصنعناني
-صاحب المصنف الكبير- روى عن الأوزاعي ، وابن جرير ، وعكرمة
ابن عمار ، ومالك بن أنس ، والسفيانيين ، وزكريا ابن إسحاق .

وعنه ابن عينة وكيع ، وهم من شيوخه وأحمد بن حنبل واسحاق
وحجاج بن الشاعر .

أننى عليه الأئمة ، وقال أحمـد: لم أر أحسن من حديثه ، وأننى عليه
شيخه معمر فقال: إن عاش فخليق أن تضرـبـ إلـيـهـ أكبـادـ الإـبـلـ وـوـثـقـهـ
جميع الأئمة^(٣) .

☆
عبد الواحد بن زياد العبدى -مولاهـ- ابو بـشـرـ البـصـرـىـ أحدـ الأئـمـةـ

(١) تاريخ الإسلام ١٠٠/٥ ، تهذيب الحال ٧٥٧/٢ ، مشاهير رقم ١٠٨٦ ، تاريخ الثقات ٢٨٤ ، التاريخ الكبير ٢٢٥/٥ ، الثقات ١٢/٧ .

(٢) تذكرة المخاطب ٢٩١/١ ، التاريخ لابن معين ٣٦٢/٣ ، الثقات ٤١٢/٨ ، تاريخ الثقات ٣٠٢ ، الجرجـ والتعديلـ رقم ١٦٠٢ ، العبرـ ٢٩٦/١ ، التاريخ الكبيرـ ١٠٢/٦ ، معرفةـ الثـقاتـ ١٠٩٥ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٩ ، الجرجـ ٦ـ الرقمـ ٢٠٤ـ ، التهذـيبـ ٣١٠/٦ـ ، الثـقاتـ ٤١٢/٨ـ ، تـذـكرةـ المـخـاطـبـ ٣٦٤/١ـ ، طـبقـاتـ ابنـ سـدـنـىـ ٣٩٩/٥ـ ، الفـهرـسـ لـلتـذـيمـ ٢٨٤ـ .

الأعلام، يروى عن أبي إسحاق الشيباني وعاصم الأحول والأعمش وعمرو بن ميمون وعمارة بن القعقاع.

وعنه ابن مهدي وعفان ويونس بن محمد وموسى بن إسماعيل وإسحاق بن إسرائيل.

أثني عليه الأئمة كابن معين وصالح بن أحمد، وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث كما وثقه أبو حاتم وأبو زرعة، وقال النسائي لا بأس به^(١).

عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبرى -مولاهـ- ابو عبيدة البصري أحد الأئمة الأعلام، يروى عن عبد العزيز بن صحيب وشعيب بن الحجاج وداود بن أبي هند وخالد الحناء وحسين المعلم. وعنه الثورى - وهو أكبر منه - وعفان بن مسلم ومسلد وعامر وأبو عاصم النبيل.

أثني عليه الأئمة وثقة ابن معين وأحمد، وكانوا يقارنونه بحماد ابن يزيد، كما وثقة أبو زرعة وقال النسائي ثقة ثبت، ومكتوب عليه أنه كان يقول في القدر^(٢).

عبد الوهاب بن نجدة الحوطى ابو محمد الجبلى، يروى عن الدراوردى وبقية بن الوليد بن مسلم وإسماعيل بن عياش وأبى اليمان الفريابى. وعنه أبو داود، وسلمة بن شبيب، وإبراهيم الجوزجانى وابن أبي خيثمة، وأحمد بن إبرهيم بن فيل وأبوبكر بن أبي عاصم.

(١) التهذيب ٤٣٤/٦ ، العبر ٢٦٩/١ ، سير أعلام النبلاء ٧/٩ ، المبرح ٦ رقم ١٠٨ ، التاريخ لابن معين ٣٧٧/٣ ، لسان الميزان ١٩٤/٧ ، الثقات ١٢٣/٧ .

(٢) التهذيب ٤٤١/٦ ، المبرح والتعديل ٦ رقم ٣٨٦ ، الثقات ١٤٠/٧ ، الطبقات الكبرى ٣٠٨/٧ ، سير أعلام النبلاء ٢٠٠/٨ .

وثقه ابن حبان وابن عدى وابن قانع، وقال يعقوب بن الحمص ثبت
ثقة، وقال ابن أبي عاصم: ثقة ثقة^(١).

☆ عبيد الله بن عمرو الرقى بن أبي الوليد الأسدى - مولاهم - أبو وهب
الجزرى روى عن أبي حنيفة وهو أكبر منه، وعن عبد الملك بن عمير،
وعبد الله بن محمد بن عقيل، والأعمش وأبيوب وليث بن أبي سليم
والثورى عنه بقية عبد الله بن جعفر الرقى وزكريا بن عدى وعلى ابن
معبد بن شداد وعمرو بن قسيط الرقى وحكيم بن سيف الرقى ومعمر
ابن مخلد.

قال أبو حاتم: صالح الحديث ثقة صدوق لا أعرف له حديثا منكرا،
ووثقه ابن معين والنسائى وابن سعد وقال: كان ثقة صدوقا
كثير الحديث^(٢).

☆ عبيد الله بن موسى بن أبي المختار - باذام - العبسى مولاهم الكوفى أبو
محمد الحافظ يروى عن إسماعيل بن أبي خالد وهشام بن عروة وأعين
ابن نابل والأعمش والثورى وابن أبي ليلى وابن جريج والأوزاعى.
وعنه البخارى والدارمى وعبيد بن القاسم ومحمد بن عبد الله بن نمير
وعثمان بن أبي شيبة وسفيان بن عيينة ووكيع وأحمد بن حنبل
إسحاق بن راهويه وبختي بن معين.

وثقه أبو حاتم وابن معين - في رواية - وقال العجلى كان ثقة عالما
بالقرآن رأسا فيه، ووثقه ابن سعد وابن عدى إلا أنهم قالوا:

(١) التهذيب ٤٥٣/٦ ، النقات ٤١١/٨ ، الخلاصة ١٨٧/٢ ، الجرح والتعديل رقم ٣٧٨ ، ترجم
الأنبمار ١٢٧/٢ .

(٢) تهذيب التهذيب ٤٢/٧ ، التاريخ الكبير ٣٩٢/٥ ، النقات ١٤٩/٧ ، التاريخ لابن معين ٣/٣٨٥ ،
سير أعلام النبلاء ٣١٠/٨ ، معرفة النقات ١١٦٧ .

كان يتشيع^(١). أقول: لكن حديثه عند الجماعة.

على بن محمد بن على بن أبي المضاء قاضي المصيصه، عن خلف ابن تميم وسعيد بن المغيرة الصياد ونجله بن مبارك الكوفى ومحمد ابن كثير المصيصى والهيثم بن جميل.

وعنه النسائى ومطين وسعيد بن عمرو البرديجى ومحمد بن المنذر ومكحول البيروتى.

وثقه بن حبان والنسائى ومسلمة بن القاسم. ولم يذكره أحد بجرح^(٢).

عمر بن ذر بن عبد الله بن زرارة الهمданى المرهبى أبو ذر الكوفى قرين الإمام أبي حنيفة، عن أبيه وسعيد بن جبير، وأبى وائل ويزيد بن أمية ومجاحد بن جبر وعمر بن عبد العزيز.

وعنه أبان بن تغلب وابن عيينة وبعلى بن عبيد ووكيع وابن المبارك وإسحاق الأزرق وأبو نعيم وأبو عاصم.

وثقه ابن معين والنسائى والدارقطنى، وقال العجلى كان ثقة بليغا وكان يرى الأرجاء، وقال يحيى بن سعيد القطان: ثقة فى الحديث ليس ينبغي أن يترك حديثه لرأى أحاطأ فيه. وقال أبو عاصم: كوفي ثقة مرجئ وقال ابن خراش: صدوق مرجئ من خيار الناس^(٣).

عمرو بن محمد العنقرى^(٤) القرشى مولاهم أبو سعيد الكوفى عن عيسى ابن طهمان وابن جريج والثورى وإسرائيل وعبد العزيز بن أبي رواد،

(١) التهذيب ٥٠/٧ ، التاريخ لابن معين ٣٨٤/٣ ، معرفة الثقات ١١٧١ ، الطبقات الكبرى ٢٧٩/٦ ، الثقات ١٥٢/٧ ، الجرح والتعديل رقم ٤٠١/٥ ، التاريخ الكبير ٤٠١/٥ .

(٢) التهذيب ٣٨٠/٧ .

(٣) التهذيب ٤٤٤/٧ ، التاريخ الكبير ١٥٤/٦ ، تاريخ الثقات ٣٥٦ ، وفيات الأعيان ٤٤٢/٣ ، طبقات ابن سعد ٦/٣٦٢ .

(٤) بفتح العين وسكن النون وكسر القاف . تهذيب .

وعنه إسحاق بن رهاوية وعلى بن المديني والحسن بن حماد والحسين ابن منصور وأبو سعيد الأشجع.

وثقه أحمد والنسائي وابن حبان وقال ابن معين لا بأس به كما وثقه العجلاني أيضاً^(١).

☆ عمرو بن الهيثم بن قطن بن كعب الزبيدي أبو قطن البصري. يروى عن شعبه ومالك بن أنس ومالك بن مقول وحمزة الزيات وبارك ابن فضالة وعنه أحمد ويعيني بن معين وأحمد بن منيع وعمرو الناقد وبندار وأبو ثور.

قال ابن المديني ثقة وأثني عليه أبو حاتم وابن أبي عاصم، ووثقه أحمد وقال انه ثقة فقيل انه تكلم في القدر فقال ان ثلث أهل البصرة قدرية^(٢).

أقول: وقد قبل الأئمة حديثه فروى له مسلم والأربعة والبخاري خارج الصحيح.

☆ عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السباعي أبو عمرو الكوفي -سكن الشام- عن أبيه وأخيه إسرائيل وسليمان التميمي وهشام بن عروة ويعيني الأنباري وابن عون والأعمش والأوزاعي وابن جرير.

وعنه حماد بن سلمه -وهو أكبر منه- والوليد بن مسلم وبقية بن الوليد وإسماعيل بن عياش وإسحاق بن راهويه وعمرو الناقد، وابن أبي شيبة. ووثقه أحمد وأبو حاتم ويعقوب بن شيبة وابن خراش وأثروا عليه ورعا

(١) التهذيب ٩٨/٧، التاريخ الكبير ٣٧٤/٦، معرفة الثقات ١٤٠٦ ، تاريخ أسماء الثقات ٤٥٤، المبرح والتعديل ٦ رقم ١٤٥٠.

(٢) التهذيب ٧١٤/٨، التاريخ الكبير ١٣٣/٩ ، الثقات ٤٨٤/٨ ، التاريخ لابن معين ٤٥٥/٣ ، تاريخ بغداد ١٩٩٩/١٢ .

وعفافاً^(١).

☆ القاسم بن يزيد الجرمي أبو يزيد الموصلى الزاهد. يروى عن مالك والليث والثورى وهشام بن سعد وإسراطيل.

وعنه بشر بن الحرت الحافى الزاهد وإبراهيم بن موسى الرازى وأحمد ابن حرب الموصلى.

وثقه أحمد وأبو حاتم وابن حبان وقال الأزدي فى تاريخ الموصل: كان فاضلاً ورعاً حسناً رحل في طلب العلم وكان حافظاً للحديث متفقهاً^(٢).

☆ الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحرت الإمام المصرى الفقيه. وأصله مولى قريش، روى عن نافع وابن أبي مليكة ويزيد ابن أبي حبيب ويحيى بن سعيد الأنصارى والزهرى وهشام بن عروة وعطاء ابن أبي رباح.

وعنه ابن المبارك وابن وهب وشابة بن سوار وابن لهيعه ودادود ابن منصور وعبد الله بن صالح.

أثنى عليه الأئمة كثيراً وقالوا : انه ثقة ثبت فقيه إمام حافظ متقن صحيح الحديث كثيراً وقالوا: كان سرياً نبيلاً سخياً^(٣).

☆ محمد بن بشر بن الفرافصة بن المختار العبدى أبو عبد الله الكوفى الحافظ يروى عن إسماعيل بن أبي خالد وهشام بن عروة والأعمش

(١) تذكرة الحفاظ ١، ٢٥٧/٢، ٢٧٩، طبقات ابن سعد ١٨٥/٧، العبر ٣٠٠/١، سير أعلام النبلاء، ٤٨/٩، مشاهير ١٤٨٧ ، التاريخ لابن معين ٤٦٦/٣.

(٢) سير أعلام النبلاء، ٢٨١/٩، الخلاصة ٣٤٨/٢، التاريخ الكبير ١٧٠/٧ ، الثقات ١٦/٩، التهذيب ٣٤١/٨، الجرج والتتعديل ٧ رقم ٧٠٣.

(٣) مشاهير علماء الأمصار رقم ١٥٣٦، التهذيب ٤٥٩/٨ ، الثقات ٣٦/٧ ، التاريخ لابن معين ٥٠١/٣، حلية الأولياء ٣١٨/٧ ، التاريخ الكبير ٢٤٦/٧ ، الطبقات الكبرى ٣١٦/٧، تاريخ بننلا ١٢/٣ ، معرفة الثقات رقم ١٥٦٥ ، تاريخ أنسا ، الثقات رقم ١١٨٨ ، وفيات الأعيان ١٢٧/٤.

وزكريا بن أبي زائدة وعنه على بن المديني وأبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه وعبد بن حميد والدورى.

وثقه ابن معين وقال أبو داود: هو أحفظ من بالكوفة، وكذا وثقه ابن أبي شيبة وابن حبان وابن شاهين^(١).

☆ محمد بن جعفر الهنلى مولاهم أبو عبد الله البصرى المعروف بفتدر صاحب الكرايسى، يروى عن شعبة كثيراً وابن حريج وابن عيينة ومعمر بن راشد وسعيد بن أبي عروبة.

وعنه أحمد وإسحاق وابن معين وابن المدينى وبندار وابنا أبي شيبة وقبيبة. قال ابن معين: كان من أصح الناس كتاباً وأراد بعضهم أن يخطئه فلم يقدر، وأثنى عليه ابن المدينى وابن مهدى ووثقاه^(٢).

☆ محمد بن الحسن الشيبانى الفقيه ثقة مأمون. تقدم الحديث عنه.

☆ محمد بن الحسن بن عمران المزنى الواسطى القاضى -شامى الأصل- عن إسماعيل بن أبي خالد وعوف الأعرابى وسعيد بن أبي عروبة والعوام بن حوشب.

وعنه أحمد، ومحمد بن عيسى الطباع وعمرو بن عون الواسطى وإبراهيم بن موسى الرازى.

وثقه الأئمة كابن معين وأبي حاتم وأبي داود، وقال أحمد: لا بأس به. كما وثقه ابن سعد والدارقطنى وابن حبان^(٣).

(١) التهذيب ٧٣/٩، تهذيب الكمال ١١٧٨/٣ (المخطوط) مشاهير علماء الأمصار رقم ١٣٧٥، الثقات ٤٢١/٧، التاريخ لابن معين ٣/٥٠٥، الجمع بين رجال الصحيحين رقم ١٦٦٥، الواقى بالوفيات ٢٥٠/٢.

(٢) التهذيب ٩٦/٩، تهذيب الكمال ١١٨٣/٣، تاريخ الثقات ٤٠٢، الثقات لابن حبان ٧٥٠/٩، التاريخ لابن معين ٣/٥٠٨، التاريخ الكبير ٥٧١/١، سير أعلام النبلاء ٩٨/٩، الجرح والتعديل ج ٧ رقم ١٢٢٣، تاريخ الثقات ٤٠٢.

(٣) التهذيب ١١٨/٩، الجرح والتعديل ج ٧ رقم ١٢٥٠، سير أعلام النبلاء ٣٠٣/٩، التاريخ لابن

☆ محمد بن خازم التميمي السعدي -مولاهم- أبو معاوية الضرير الكوفي عن عاصم بن الأحول وأبي مالك الأشجعى والأعمش وداود بن أبي هند وهشام بن عمروة.

وعنه ابن جريج - وهو أكبر منه- ويحيى القطان وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ومسلد وأبو كريب.

أثنى عليه الأئمة وقالوا: إنه ثقة ثبت حافظ، ووثقه ابن المديني وابن معين وأحمد^(١).

☆ محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي -مولاهم- أبو عبد الله الحرانى. يروى عن محمد بن إسحاق وابن عجلان وهشام بن حسان وسعيد ابن سنان والمشتى بن الصباح ومحمد بن عبد الله بن علاته.

وعنه أحمد بن حنبل، وعبد الله بن محمد أبو جعفر، وعمرو ابن خالد، والعلاء بن هلال، قال النسائي: ثقة وقال ابن سعد: كان ثقة فاضلاً عالماً له فضيل ورواية وفتوى ووثقه العجمي وابن حبان^(٢).

☆ محمد بن سليمان بن حبيب بن جبیر الأسدی أبو جعفر المصيصى العلاف، المشهور بلوین کوفی الأصل.

روى عن مالك وابن أبي الزناد وسليمان بن بلال وحماد بن زيد وخديج بن معاوية.

وعنه أبو داود والنمساني وأبو حاتم وابن أبي الدنيا وسليمان بن سيف

معين ٥١٠/٣ ، الملامسة ٣٩٤/٢ .

(١) التهذيب ١٤٢/٩ ، التقریب ١٥٧/٢ ، تاریخ بغداد ٣٤٢/٥ ، تاریخ أسماء الثقات رقم ١٢٧٣ ، تاریخ الثقات ٤٠٣ ، الثقات لابن حبان ٤٤١/٧ ، الطبقات الكبرى ٣٩٢/٦ ، التاریخ لابن معین ٥١٢/٣ ، التاریخ الكبير ٧٤/١ .

(٢) تهذيب الكمال ١٢٠٤/٣ ، تهذيب التهذيب ١٩٤/٩ ، الثقات ٤٠/٩ ، العبر ٣٠٧/١ ، التاریخ الكبير ١٠٧/١ ، معرفة الثقات رقم ١٦٠٢ ، الجرج والتتعديل ج ٧ رقم ١٤٩٤ .

والبغوى.

قال النسائى ثقة وكذا مسلمة، وقال أبو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات^(١).

☆ محمد بن يزيد الكلاعى أبو سعيد الواسطى - شامى الأصل - عن إسماعيل ابن أبي خالد وجعفر بن حبان وسفيان بن حسين ومجالد ابن سعد، واسحاق بن يسار.

وعنه أحمد وابن معين واسحاق بن راهويه وسريع بن يونس ونعيم ابن حماد.

قال أحمد: كان ثبتا في الحديث، ووثقه أبو داود والنسائى وابن معين، وقال وكيع: كان من الأبدال^(٢).

☆ مروان بن معاوية بن المحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة الغزارى أبو عبد الله الكوفى الحافظ سكن مكة ودمشق.

يرى عن إسماعيل بن أبي خالد وحميد الطويل وسلمان التىمى وعاصم الأحوال وأمين بن نايل وعمر بن حمزة العمرى.

وعنه أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ويحيى بن معين وعلى ابن المدىنى ودحيم.

قال أحمد: ثبت حافظ ووثقه ابن معين والنسائى وأثنوا عليه جمِيعاً^(٣).

(١) تهذيب الكمال ١٢٠٤/٣ ، الخلاصة ٤٠٩/٢ ، التاريخ الكبير ٩٨/١ ، سير أعلام النبلاء ٥٠٠/١١ ، تصوير المنبه ١٢٢٨/٣ ، تاريخ بغداد ٢٩٢/٥ ، الثقات لابن حبان ١٠١/٩ ، الواقى بالوفيات ١٢٣/٣ ، السابق واللاحق ١٩٩ ، المعين رقم ٩٨٤.

(٢) التهذيب ٥٢٧/٩ ، الثقات ٢٤٣/٧ ، تاريخ الكمال ١٢٩١/٣ ، تاريخ أسماء الثقات رقم ١٢٤٢ ، الجرج والتعديل ج ٨ / رقم ٥٦٨.

(٣) تهذيب الكمال ١٣١٧/٣ ، العقد الشين ١٧١/٧ ، التاريخ لابن معين ٥٥٦/٣ ، الثقات ٤٨٣/٧ ،

☆ مسمر بن كدام بن ظهير بن عبيدة بن الحارث الهمالى العامرى أحد الأئمة الأعلام لازم أبا حنيفة زمانا.

روى عن عطاء وعبدالجبار بن وايل وجامع بن شداد ومحارب بن دثار، وعلقمة بن مرثد وعلى بن الأقرer.

وعنه سليمان التىمى وابن إسحاق وشعبه والثورى ومالك بن مقول وابن المبارك.

أثنى عليه أحمد وقال: كان خيارا ثقة، حدیثه حدیث أهل الصدق، وقال ابن المدىنى كان من أثبت الناس^(١).

معلى بن منصور الرازى أبو يعلى نزيل بغداد، روى عن مالك وسليمان ابن بلال التىمى وهشيم وحماد بن زيد وعبدالوارث بن سعيد.

وعنه أبو ثور وحجاج بن الشاعر وأبو بكر بن أبي شيبة والبخارى ومحمد بن حاتم بن ميمون.

وثقه ابن معين، وقال العجلى: ثقة صاحب سنة كان نبيلا طلبه للقضاء غير مرة فأبى وقال ابن أبي شيبة: متقن صدوق فقيه مأمون. وكذا قال ابن سعد^(٢).

☆ معمر بن راشد الأزدي الحданى -مولاهـ- أبو عروة بن أبي عمرو البصرى سكن اليمى وكان من أقران أبي حنيفة إلا أنه أصغر منه يسمى.

التاريخ الكبير ٣٧٢/٧ ، تاريخ بغداد ١٤٩/١٣ ، تاريخ أسماء الثقات رقم ١٤٢٣ ، المجرى والتعديل ج ٨ رقم ١٢٤٦.

(١) التهذيب ١١٣/١٠ ، حلية الأولياء ٢٠٩/٧ ، رجال الصحىحين رقم ٢٠١٩ ، الثقات ٥٠٧/٧ ، نسیم الرياض ٩٥/٢ ، المجرى والتعديل ج ٨ رقم ١٦٨٥ ، الخلاصة ٢٢/٣.

(٢) تهذيب الكمال ١٣٥٤/٣ ، التاريخ الكبير ٣٩٥/٧ ، الثقات ١٨٢/٩ ، الخلاصة ٤٦/٣ ، رجال الصحىحين رقم ١٩٧١ ، تاريخ بغداد ١٨٨/١٣ ، المجرى والتعديل ج ٨ رقم ١٥٤١ ، سير أعلام النبلاء ٣٦٥/١٠ ، العبر ٣٦١/١ ، معرفة الثقات رقم ١٧٦٣.

روى عن ثابت البناني وقتادة - وأكثر عنه - والزهري وعاصم الأحول
وبيه ابن حكيم.

وعنه سعيد ابن أبي عروبه وأبان العطار وأبن جرير والثورى - وهم من
أقرانه - وأبن المبارك ، ومحمد بن جعفر - غندر - وأبن عينة.

قال ابن مهدي : عليه يدور الإسناد ، وقال عمرو بن على : كان من
أصلق الناس ، وقال ابن جرير : عليكم بهذا الرجل فإنه لم يبق أحد
من أهل زمانه أعلم منه.

وأثنى عليه الأئمة جميعاً وقالوا أنه ثقة حافظ متقن . وتكلم في حديثه
عن العراقيين^(١).

المغيرة بن عبد الله بن أبي عقيل اليشكري ، عن المعرور بن سويد وقرعة
ابن يحيى وبلال بن الحارث ، وعنه جامع بن شداد وعلقمة بن مرثد
ومحمد بن جحادة وأبي إسحاق السبيبي .

وثقة العجلى وذكره ابن حبان فى الثقات وهو من أقران أبي حنيفة^(٢) .

المغيرة بن مقدم الضبى مولاهم أبو هشام الكوفى الفقيه ، عن إبراهيم
النخفى وعامر الشعبي ومجاحد وسماك بن حرب .

وعنه شعبة والثورى وإبراهيم بن طهمان وإسرائيل وزائدة بن قدامة
وزهير بن معاوية .

أثنى عليه الأئمة وقالوا : ثقة فقيه ، قال شعبة : كان ثقة حافظاً . وقال
أبو بكر بن عياش : ما رأيت أحداً أفقه من مغيرة ، كما وثقه ابن معين

(١) تهذيب الكمال ١٣٥٢/٣ ، تذكرة الحفاظ ١٧٨/١ ، التاريخ الكبير ٧٧٨/٧ ، رجال
الصحابيين ١٩٦٨ ، العبقات الكبرى ٥٤٧/٥ ، التاريخ لابن معين ٥٧٧/٣ .

(٢) تهذيب الكمال ٢٦٣/١٠ ، تهذيب الكمال ١٣٦١/٣ ، الثقات ٤١٠/٥ ، رجال الصحابة رقم ١٩٥٠ ،
معرفة الثقات ١٧٧٩ ، تاريخ الثقات ٤٣٨ ، المرح والتعديل ٨ رقم ١٠٩ ، التاريخ الكبير ٣١٩/٧ .

وأبو حاتم والجلبي^(١).

☆ مكى بن إبراهيم بن بشير التميمي الحنظلى أبو السكن البخنى
الحافظ ، عن بهز بن حكيم وأمين بن نابل وهشام بن حسان ومالك
وابن جريج وجعفر الصادق .

وعنه البخارى ومحمد بن المثنى وعبد الله بن مخلد وهارون الحمال
ومجاهد بن موسى .

قال أحمى: ثقة ثقة، ووثقه العجلى والنمسائى وقال أبو حاتم محله
الصدق، وقال الدارقطنى: ثقة مأمون^(٢) .

☆ موسى بن طارق اليماني أبو قرة الزبيدى ، عن ابن جريج وأمين بن نابل
وموسى بن عقبة وعثمان بن الأسود والمفضل بن يونس .

وعنه أحمى وإسحاق بن راهويه وسعيد بن سليمان السقطى وصامت
ابن معاذ .

اثنى عليه أحمى وقال أبو حاتم محله الصدق ووثقه ابن حبان
والحاكم^(٣) .

☆ نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم القارئ المدنى أحد القراء السبعة
المشهورين عن زيد بن أسلم وأبى الزناد ، ونافع مولى بن عمر وصفوان
ابن سليم .

(١) التهذيب ٢٦٩/١٠، التاريخ الكبير ٧/٣٢٢، الثقات ٤٦٤/٧، تاريخ أسماء الثقات رقم ١٣٣٣
تاريخ الثقات ٤٣٧، رجال الصحابة رقم ١٩٤٦، التاريخ لابن معن ٥٨١/٣ .

(٢) تهذيب الكمال ١٣٧٠/٣، طبقات الحفاظ ١٦٠، الثقات ٥٢٦/٧، تاريخ أسماء
الثقات ٤٣٩، رجال الصحبة رقم ٢٠٢٦، التاريخ الكبير ٧١/٨، الجرح والتعديل ٨ رقم ٢٠٦١
البداية والنهاية لابن الأثير ٢٦٩/١٠، الأنساب ٣٤/٢، تراجم الأخبار ٣٦٣/٣، سمع طبقات
الحفظ ١٧٦ .

(٣) تهذيب التهذيب ٣٤٩/١٠، لسان الميزان ٤٠٣/٧، الثقات ١٥٩/٩، الخلاصة ٦٦/٣، الجرح
والتعديل ٨ رقم ٦٦٩، سير أعلام النبلاء ٣٤٦/٩، العبر ٢٥٧/١، سؤالات حزرة رقم ٤٠٢ .

وعنه إسماعيل بن جعفر وخلد بن مخلد ومحمد بن مسلم المتنى
وسعيد ابن أبي مریم.

وثقه ابن معین وابن حبان، وقال النسائي: ليس به بأس، ولم يجرحه
أحمد رأيما قال: يؤخذ عنه القرآن وليس محدثا^(١).

النعمان بن عبدالسلام بن حبيب بن حطيط بن عقبة التميمي أبو المنذر
الأصبهاني عن سلمه بن وردان وابن جريج ومالك والثورى ومسعر
وحماد بن سلمة.

★

وعنه ابن مهدى وعفان بن مسلم وسلیمان بن داود الشاذکونی وصالح
ابن مهران.

وثقه ابن مهدى وأثني على حفظه وفقهه وقال كان يتفقه على منصب
الشوري. وقال أبو نعيم الأصبهاني: كان أحد العباد الزهاد الفقهاء،
ووثقه الحاكم وابن حبان^(٢).

مارون بن المغيرة بن حكيم البجلي أبو حمزه الرازى. عن عنبرة
القاضى، وحجاج بن أرطاة، وصالح بن أبي الأخضر، وسفيان الثورى.

★

وعنه ابن المبارك ويحيى بن معین واسحاق بن الحجاج ومحمد
ابن حميد.

قال جرير: ليس لأهل الرى حديث أصح من حديثه وقال ابن معین
صدق ثقة وقال أحمد ثقه وذكره ابن حبان في الثقات^(٣).

(١) تهذيب الكمال ٣/١٤٤، النقاط ٧/٥٣٢، التاريخ لابن معین ٦٢/٣، تاريخ أسماء الثقات رقم ٤٧٠، سير أعلام النبلاء ٧/٣١٦، التاريخ الكبير ٨/٨٧، المجرى والتعديل ٨ رقم ٢٠٨٩.

(٢) تهذيب الكمال ٣/٢٦١، التاريخ الكبير ٣/١٤١٨، الخلاصة ٣/٩٦، النقاط ٩/٢٠٩، تاريخ أصبهان ٢/٣٢٨، سير أعلام النبلاء ٨/٤٤٩، حلية الأولياء ١٠/٣٨٩، المجرى والتعديل ٨ رقم ٢٠٦١.

(٣) تهذيب الكمال ٣/١٤٣١، النقاط ٩/٢٣٨، التاريخ الكبير ٨/٢٢٥، لسان الميزان ٧/٤١٦، تاريخ ابن معین ٣/٦١٤، تاريخ أسماء الثقات رقم ٩/١٥١٢، المجرى والتعديل ٩ رقم ٣٩٦، ميزان

هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية الواسطي . عن عبد الملك بن عمير وبعلى بن عطاء وسلiman التميمي وإسماعيل ابن أبي خالد .

وعنه مالك وشعبه والثورى وابن المبارك ووكيع ، ويزيد بن هارون .

أثني عليه الأئمة وقال مالك : وهل بالعراق يحسن الحديث إلا ذاك الواسطي وقال حماد بن زيد : ما رأيت في المحدثين أبل من هشيم وقال ابن مهدي : ثقة ثبت حافظ ^(١) .

وكيع بن الجراح بن مليح الرواس أبو سفيان الكوفى الحافظ الفقيه . عن إسماعيل بن أبي خالد وعكرمة بن عمار وهشام بن عمرو والأعمش وابن عون وابن جريج والأوزاعى ومالك والثورى وشعبة .

وعنه ابن مهدي وأحمد وعلى بن المدينى ويحيى بن معين واسحاق وابنا أبي شيبة والحميدى والقعنى .

أثني عليه الأئمة وتفقه الشافعى به ووثقه أحمد وقدم على أكبر أصحاب الثورى وقالوا : ثقة حافظ إمام متقن ثبت وقال أحمد : حدثنى من لم تر عيناً مثله ^(٢) .

الوليد بن مسلم القرشى مولى بنى أمية أبو العباس الدمشقى عالم الشام عن حريز بن عثمان والأوزاعى وابن جريج وابن عجلان وابن أبي ذئب والثورى وبيعة بن الوليد ، وعلى بن حجر ، وسويد بن سعيد واسحاق ابن منصور .

الإعتدال ٤/٢٨٧ ، دائرة معارف الأعلى .

(١) التهذيب ١١/٥٩ ، الخلاصة ٣/١٢٤ ، تاريخ بغداد ١٤٦٣/٨٥ ، الثقات لابن حبان ٥٨٧/٧ ، تاريخ ابن معين ٦٢٠/٣ ، مشاهير ١٤٠٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٨٧/٨ .

(٢) التهذيب ١١/١٢٣ ، تهذيب الكمال ١٤٦٣/٣ ، طبقات ابن سعد ٢٧٥/٦ ، التاريخ لابن معين ٦٣٠/٣ ، الفهرست ٢٨٣ ، تاريخ بغداد ١٤٦٦/٤٦٦ ، تاريخ الثقات ٤٦٤ ، حلية الأولياء ٣٦٨/٨ .

وعنه الليث بن سعد والحميدى وسليمان بن عبد الرحمن وأحمد وإسحاق بن راهويه وعلى بن المدينى.

أثنى عليه الأئمة وقال أحمدر ما رأيت أعقل منه، وقال ابن المدينى: ما رأيت من الشاميين مثله، وقال مسهر: كان الوليد من ثقات أصحابنا وحافظهم وكان معتنبا بالعلم^(١).

☆ وهيب بن الورد بن أبي الورد القرشى أبو عثمان مولى بنى مخزوم. عن عطاء بن أبي رياح وداود بن شابور والثورى وعمرو بن محمد ابن المنكدر.

وعنه ابن المبارك وفضيل بن عياض وعبد الجيد بن أبي رواد وعبد الرزاق.

وثقه ابن معين والنمسائى وقال أبو حاتم: كان من العباد وله أحاديث ومواعظ وزهد وترك للدنيا^(٢).

☆ يحيى بن زكريا بن أبي زائدة - خالد - ابن ميمون الهمданى الواذعى مولاهم عن الأعمش وابن عون وعاصرم الأعول وهشام بن عروة وداود ابن أبي هند ويحيى الأنصارى واسماعيل بن أبي خالد.

وعنه أحمدر وابن معين وابنا أبي شيبة وعلى بن المدينى وأحمد ابن منيع.

وأثنى عليه الأئمه وقالوا ثقة حافظ ثبت متقن ، قال ابن المدينى: هو من الثقات لم يكن بالكونفة بعد الثورى أثبت منه وقد انتهى العلم إليه فى

(١) تذكرة الحفاظ ٢٧٨/١ ، الثقات ٢٢٢/٩ ، التهذيب ١١٥/١١ ، الطبقات الكبرى ١٧٣/٧ ، المجمع بين رجال الصحيحين ٢٠٩٣ ، التاريخ الكبير ١٥٢/٨ ، معرفة الثقات ١٩٤٨ ، تاريخ الثقات ٤٦٦.

(٢) تهذيب الكمال ١٤٨٣/٣ ، الثقات ٥٥٩/٧ ، الجرج والتتعديل ٩/٧ ، رقم ١٥٧١ ، التاريخ الكبير ١٧٧/٨ ، حلية الأولياء ١٤٠/٧ ، التاريخ لابن معين ٦٣٨/٣ ، تاريخ الثقات ٤٦٧ ، معرفة الثقات رقم ١٩٥٩ ، سير أعلام البلاء ١٩٨/٧ .

زمانه . وأثنى عليه حتى قدمه على الشافعى وكذا ابن ثورى قدمه على الشافعى فى الإنقان^(١) .

☆ يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنبارى البخارى المدى القاضى كان من أقران أبي حنيفة وروى عنه ، وعن أنس بن مالك رضى الله عنه كما روى عن سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن أبي بكر وأبي صالح السمان .

وعنه الزهرى ومالك والأوزاعى وابن إسحاق وابن عجلان والسفىيانان .
أثنى عليه أهل الجرح والتعديل ، وقال أىوب : ما تركت بالمدينة أفقه من يحيى بن سعيد ، وقلمه الثورى على الزهرى وقال احفظ أهل زمانه^(٢) .

☆ يزيد بن زريع العيشى أبو معاوية البصرى الحافظ . روى عن سليمان التميمي وحميد الطويل وأبى سلمة سعيد بن يزيد وأىوب وحبيب المعلم وخالد الحناء وشعبة والثورى .

وعنه ابن المبارك وابن مهدى وعلى بن المدىنى وخلife بن خياط ومحمد بن المنهاج .

قال إبراهيم بن محمد بن عرارة : لم يكن أحد أثبت من يزيد بن زريع ، وقال أحمى : إليه المنتهى فى التثبت بالبصرة وأثنى عليه الأئمة كابن معين والدورى وأبى عوانة^(٣) .

☆ يزيد بن هارون بن وادى بن ثابت السلمى - مولاهم - أبو خالد الواسطى

(١) التهذيب ٢٠٨/١١ ، مشهر علماء الأمصار رقم ١٣٨١ ، الثقات ٦١٥/٧ ، تاريخ بغداد ١١٤/١٤
معرفة الثقات ١٩٧٥ ، سير أعلام النبلاء ٣٣٧/٨ .

(٢) التهذيب ٢٢١/١١ ، تاريخ بغداد ١٠١/١٤ ، الثقات ٥٢١/٥ ، مشهر ٥٨١ ، سير أعلام
النبلاء ٤٦٨/٥ ، الجرح والتعديل ج ٩ رقم ٦٢٠ .

(٣) تهذيب الكمال ١٥٣٢/٣ ، الثقات ٦٣٢/٧ ، التاريخ الكبير ٣٣٥/٨ ، مشهر رقم ١٢٨٠ التاريخ
لابن معين ٣/٦٧٠ ، سير أعلام النبلاء ٢٩٦/٨ .

أحد الأعلام والحافظ المشاهير.

روى عن سليمان التميمي وحميد الطويل وعاصم الأحول ويحيى
الأنصارى وشعبه والثورى وهشام الدستوائى.

وعنه أحمد وإسحاق وابن المدينى وابن معين وعمرو الناقد وابن نمير
ومحمد بن حاتم.

وثقه ابن المدينى وابن معين وأثروا عليه، وقال ابن أبي شيبة: ما رأيت
أتقن منه كان عابداً^(١).

يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبئى. روى عن جده وعن
إسحاق الشعبي وابن المنكدر وعمار الدهنى وعبد الله بن محمد بن
عقيل.

وعنه ابن عيينة وإبراهيم بن يوسف -ابنه- وإسرائيل بن يونس وعيسى
ابن يونس -أبناء عممه-. قال ابن عيينة: لم يكن في ولد أبي إسحاق
أحفظ منه، وقال أبو حاتم يكتب حدیثه وذکرہ ابن حبان في
الثقات^(٢).

يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون أبو سلمة المدنى. عن أبيه
وصالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن المنكدر
والزهرى.

وعنه عفان وعاصم ومسدد وعلى بن المدينى وأحمد وعلى بن مسلم
الطوسى.

(١) التهذيب ٣٦٦/١١، الطبقات الكبرى ٣٨٤/٦، الجرح والتعديل ج ٩ رقم ١٢٥٧، تاريخ أسماء
الثقات رقم ١٥٥٤، مشاهير رقم ١٤٠٧، التاريخ لابن معين ٦٧٧/٣.

(٢) التهذيب ٤٠٨/١١، تهذيب الكمال ١٥٥٨/٣، الخلاصة ١٨٦/٣، الثقات ٦٣٦/٧، التاريخ لابن
معين ٦٨٤/٣، سير أعلام البلا ٢٧/٧، التاريخ الكبير ٣٨٣/٣.

وثقة ابن معين وأبو داود ويعقوب بن شيبة وقال أبو حاتم:
شيخ^(١).

وبعد أن سردنا أسماء هؤلاء الرجال مع ترجمة مختصرة لهم يتبيّن لنا أن مائة رجل من الثقات أو يزيد رروا عن الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمة الله وهم من الثقات الذين لم يقدح فيهم أحد من الثقات المعروفيين بل كلهم قيل فيهم: "ثقة" وأغلبهم من الثقات الحفاظ الأعلام الفقهاء الذين اشتهروا بالعدالة والعلم والفقه والضبط والإتقان، وقد وثقهم أئمة الجرح والتعديل، ولم يوثقونهم روایة عن روایة، ولكن تلاميذ أبي حنيفة أخذ عنهم أئمة الجرح والتعديل كما رأينا ابتداءً من ابن مهدي وابن المديني وانتهاءً بالنسائي وأبي داود مروراً بأشهر الأئمة أحمد وابن معين وإسحاق بن راهويه، فقد تقدم معنا أن أغلب هؤلاء التلاميذ روى عنهم أغلب هؤلاء الأئمة مما لا يدع مجالاً للشك أن هؤلاء الأئمة أخذوا عن الإمام أبي حنيفة لعلهم بعدهاته وضبطه وإتقانه وفقهه وإمامته في الفقه، بل إنهم سلموا له بالإمامية في الحديث واستبطاط الأحكام منه، كما حدث بين الأعمش وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى حيث سأله عن مسألة فأجابه جواباً شافياً فسأله من أين أتيت به فقال من حديث حديثه الأعمش فقال: يا عشر الفقهاء أنت الأطباء ونحن الصيادلة.

وأما ما انتقدوه عليه من روایته لأحاديث منكرة فسوف يأتي الحديث عن رد هذه المزاعم وأن أبي حنيفة لا يؤخذ عليه ذلك وأن له وجهة نظر هي أقوى من نقادهم وأن نقادهم ما هو إلا أحد أمرئين إما لتعصب مذهبي حيث أنهم قبلوا أضعف من تلك الأحاديث وإما لحسد القرآن وهو النقوص وأن الذين جرحوه

(١) التهذيب ٤٣٠/١١، الثقات ٢٧٩/٩، التاريخ لابن معين ٦٨٦/٣، الخلاصة ١٩١/٣، الجرح والتعديل ٩٨٤، سير أعلام النبلاء ٣٧١/٨، مشاهير علماء الأمصار رقم ١١٠٤، العبر ٢٩٢/١، الكافش ٣٠٢/٣، تهذيب الكمال ١٥٦٤/٣، التقريب ٣٨٣/٢، دائرة المعارف للأعلى ٢٢٤/٣.

وثقوا من هو أقل ضبطا منه بعشرات المرات بل إن كثيرا من ضعف
أبو حنيفة لأجل روایته عنهم ذكروا في الصحيحين وروى عنهم أئمة المحدثين .

وقد كنت أريد أن الحق بهؤلاء الثقات مائة راوٍ آخرين قيل فيهم صدوق
أيضا ولكن منعنى من ذلك خشية الإطالة .

الفصل الثاني

أبو حنيفة بين الجرح والتعديل

وفيه خمسة مباحث:

- | | |
|-----------------|--|
| الباحث الأول : | العلماء الذين وثقوه |
| الباحث الثاني : | العلماء الذين جرحوه |
| الباحث الثالث : | حصر ألفاظ التجريح وردتها |
| الباحث الرابع : | حصر بقية الشبهات المثارة حوله ونقدها موضوعيا |
| الباحث الخامس : | القول الفصل في توثيق أبي حنيفة |

المبحث الأول

العلماء الذين وثقوا

كثير من العلماء انزلقت أقدامهم في النيل من أبي حنيفة دون وجه حق،
وجرحوه دونما دليل، ولم يحملهم على ذلك إلا التهubb المنهي وحسد
الأقران كما سنتمس هنا بأيدينا.

وكثير من العلماء أعطوا الإمام حقه ولم يبخسوه، وأثروا عليه حق الثناء،
وهذا ما فعله الأئمة الذين عاصروه والذين جاءوا من بعده، وسوف نسوق
كلامهم واحدا تلو الآخر مع ذكر المصادر التي ذكرت هذا التوثيق والتعديل.

أولاً: توثيق يحيى بن معين له:

روى الخطيب بإسناده عن يحيى بن معين قال: كان أبو حنيفة لا يحدث
بالحديث إلا ما يحفظ ولا يحدث بما لا يحفظ^(١).

وروى عنه أيضاً من طريق أحمد بن الصلت الحمانى قال: سمعت يحيى
ابن معين - وهو يسأل عن أبي حنيفة - أثقة هو في الحديث؟ قال: نعم ثقة ثقة،
وكان والله أورع من أن يكذب، وهو أجل قدرها من ذلك^(٢).

وقال أيضاً: سئل يحيى بن معين: هل حدث سفيان عن أبي حنيفة؟
قال: نعم، كان أبو حنيفة ثقة صلوباً في الفقه والحديث مأموناً على دين الله^(٣).

(١) تاريخ بغداد ٤٤٩/١٣، التهذيب ٤٥٠/١٠، سير أعلام النبلاء، ٣٩٥/١٣.

(٢) نفس المصدر ٤٤٩/١٣. ٤٥٠-٤٤٩/١٣.

(٣) تاريخ بغداد ٤٥٠/١٣، التهذيب ٤٥٠/١٠، سير أعلام النبلاء، ٤٠٢/٦.

ولفظ التهذيب: لا نكذب الله ما سمعنا أحسن من رأى أبي حنيفة، وقد أخذنا بأكثر أقواله.

وقال ابن معين في تاريخه: قال يحيى بن سعيد القطان: لا نكذب الله ربنا رأينا الشيء من رأي أبي حنيفة فاستحسنناه فقلنا به^(١).

وقال ابن عبد البر: سئل يحيى بن معين وعبد الله بن أحمد الدورقي:
يسمع من أبي حنيفة؟ فقال يحيى بن معين: هو ثقة ما سمعت أحداً ضعفه.
هذا شعبة بن الحجاج يكتب إليه أن يحدث بأمره وشعبة شعبة.

وقال أيضاً: سئل ابن معين: هل حديث سفيان الثوري عن أبي حنيفة؟
قال: نعم كان ثقة صدوقاً في الفقه^(٢).

هذا كلام شيخ المحدثين وإمام أهل الجرح والتعديل، وإن اعترض معتبر
بأن هذا وضعه الحنفية على لسان يحيى بن معين فنقول: بل إن هذا يصدق
ما قاله يحيى بن معين في التاريخ، وأنه أثني عليه وعلى رأيه، فيكون ذلك
الادعاء باطلًا، وإذا قيل: إن هذا غير صحيح في تاريخ ابن معين فلننقل: إن ذم
أبي حنيفة أولى بأن يكون باطلًا وأولى بأن يكون مدسوسا في كتب القوم، بل
إن مقدمة تاريخ بغداد لتعلن صراحة بأن ترجمة أبي حنيفة مدسوسه في تاريخ
بغداد، كما حدث بذلك الشيخ الكوثري في تأثييب الخطيب^(٣)، كما أن ميزان
الاعتدال قد خلت النسخة الأصلية من ترجمة أبي حنيفة وأدخلها بعض
المغرضين، مع أن النهي التزم لا يذكر الأئمة المشهورين في كتابه ووثقه وأثنى
عليه جدا في كل كتبه، كما يتضح من كثرة النقل عنه.

وهنا تجنب الإشارة إلى مسألة خطيرة يريد المغرضون أن يقودونا إليها وهي

١١) تاریخ ابن معین ٦٧/٣

^{٢٤)} انظر تاريخ الإسلام للنبي ١٣٨/٦، وتنكرة الحفاظ ١٦٨/١، وال عبر ١٦٤/١.

(٣) انظر المقدمة.

التشكيك في صحة الكتب التي بين أيدينا، وهذا غير مسلم على الإطلاق لأن صحة هذه الكتب أمر مفروغ منه فقد تناقلها الأجيال جيلاً بعد جيل، ثم جاء المحققون واطلعوا على عدة نسخ وطبعوا الكتب على أصحها بعد المقابلة، ثم رجعوا إلى النقول والتوثيقات مما هو معروف في أصول التحقيق بحيث إننا ننخر على جميع الأم بصحة كتبنا فهاهي ذى المخطوطاتوها هي ذى المطبوعات.

المهم أن أى عاقل لا يستطيع أن ينكر وجود توثيق أبي حنيفة في تاريخ ابن معين. وبالتالي فإن توثيق أبي حنيفة من قبل يحيى بن معين ثابت دون أدنى شك.

ثانياً: توثيق عبد الله بن المبارك

روى الخطيب باسناده عن ابن المبارك قال: كان أبو حنيفة آية، فقال له قائل: في الشر يا أبي عبد الرحمن؟ أو في الخير؟ فقال: اسكت يا هذا فإنه يقال: غاية في الشر، وأية في الخير، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَجَعَلْنَا إِبْرَاهِيمَ وَأُمَّهَ آيَةً﴾^(١)، وروى عنه قال: ما أوقر مجلس أبي حنيفة كان يشبه الفقهاء وكان حسن السمت حسن الوجه حسن الثوب، ولقد كنا يوماً في مسجد الجامع فوقعت حية فسقطت في حجر أبي حنيفة، وهرب الناس غيره، فما رأيته زاد على أن نفض الحية وجلس مكانه. وقال: لو لا أن الله أغاثنى بأبي حنيفة وسفيان كنت كسائر الناس^(٢).

وقال ابن كثير: قال عبد الله بن المبارك وسفيان الثوري: كان أبو حنيفة أفقه أهل الأرض^(٣).

(١) الآية ٥٠ من سورة المؤمنون.

(٢) تاريخ بغداد ٣٣٧/١٣، وسير أعلام البلا، ٣٩٨/٦.

(٣) البداية والهداية ١٠/١٧.

وقال حبان بن موسى: سئل ابن المبارك: أَ مالك أفقه أم أبو حنيفة؟ فقال:
أبو حنيفة^(١).

وهذه شهادة من ابن المبارك المحدث المشهور ليس في توثيق الإمام أبي حنيفة فقط، وإنما في الثناء عليه علماً وديناً ووقاراً وفقها، فكيف يستهين بحديث رسول الله ﷺ من هذا حاله؟ أما إذا قيل إن هذا لا ينفي عدم ضبطه للحديث، فنقول: سوف يأتي ثنا العلماء على ضبطه، ويضم إلى هذا.

ثالثاً: توثيق إسرائيل بن يونس:

قال الخطيب البغدادي بإسناده عن إسرائيل قال: كان نعم الرجل النعمان، ما كان أحفظه لكل حديث فيه فقه، وأشد فحصه عنه، وأعلم بما فيه من الفقه، وكان قد ضبط عن حماد فأحسن الضبط عنه، فأكرمه الخلفاء والوزراء، وكان إذا ناظره رجل في شيء من الفقه همته نفسه^(٢).

وهذه شهادة لا تتجاوزها إلى غيرها فإسرائيل بن يونس من أئمة المحدثين يعطينا الصورة كاملة عن الحديث عند أبي حنيفة. فهو رجل فقيه، لا يبحث إلا عن الحديث الفقهي لأنه رجل متخصص، فقد كان يأخذ الحديث ويضبطه ويقيده، ويسأل عن طرقه - كما توحى بذلك كلمة: وأشد فحصه فإذا ما وجده صحيحاً وهو لا يجهل الرجال ولا يخفى عليه حالهم، كما سيأتي.

وأما قوله: "وكان إذا ناظره رجل في شيء من الفقه همته نفسه" فلا يجوز أن نفهمها خطأ، بل هي دلالة على ورع الإمام وتواضعه، فإنه يعلم أنه سيغلب الرجل وسيكون في ذلك حظ للنفس، فتهمه نفسه، حتى لا يصييه الغرور ويستبد به المرأة.

(١) تاريخ الإسلام ١٤٢/٦.

(٢) تاريخ بغداد ٣٣٩/١٣، والانتقاء لابن عبد البر ص ٢٦١.

رابعاً: توثيق سهل بن مزاحم:

قال البغدادي - بعد أن ساق إسناده إلى سهل بن مزاحم - قال: بذلك الدنيا لأبي حنيفة فلم يردها، وضرب عليها بالسياط فلم يقبلها^(١).

خامساً: توثيق على بن عاصم:

قال النبهاني: قال على بن عاصم: لو وزن علم أبي حنيفة بعلم أهل زمانه لرجح عليهم^(٢).

سادساً: توثيق الحربي:

وقال ابن كثير: قال عبد الله بن داود الحربي: ينبغي للناس أن يدعوا في صلاتهم لأبي حنيفة لحفظه الفقه والسنن عليهم^(٣).

وهو لاءُ الثلاثة: لو جمعنا أقوالهم مع بعضهم لوجدنا أنهم يشترون على علم أبي حنيفة وورعه، وحفظه الفقه والسنن. لأنه ما المقصود من حفظ السنن؟ هل المقصود أن نحفظها ونضبطها ثم نتركها في بطون الكتب؟ أم أن المطلوب تدبرها والغوص في معاناتها.

كلا بل المقصود التدبر والتفقه، وهو المقصود من تبليغ السنة وحديث رسول الله ﷺ بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «نصر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها فرب مبلغ أوعى من سامع» وفي رواية: «فرب حامل

(١) تاريخ بغداد ١٣٣٧/١٣.

(٢) تاريخ الإسلام للنبهاني ٦/١٤٢.

(٣) البداية والنهاية لابن كثير ٣/٥٥٠.

فقه إلى من هو أفقه منه»^(١).

وهكذا كان أبو حنيفة رحمة الله يبحث عن الفقه في الحديث الذي هو المصدر الثاني للفقه، وهل يصدر الفقه إلا عن هذين الأصلين؟.

بل هذه هي القضية فقد حدثتنا المصادر المتقدمة كلها أن الأعمش سئل عن مسألة بحضره أبي حنيفة فلم يجب عنها، فأجاب أبو حنيفة. فسأل الأعمش: من أين لك هذا؟ فقال: من حديث حدثنيه يوم كذا عن فلان عن فلان وحديث سمعته منك عن فلان عن فلان فعلد له أحاديث كثيرة، فقال له: يا أبي حنيفة! ما حدثناك به في شهور حدثتنا به في ساعة.

وفي مناسبة أخرى قال له: يا معاشر الفقهاء أنتم الأطباء ونحن الصيادلة. وكذلك هذا هو الذي دعا سفيان بن عيينة إذا سئل عن مسألة فلم يجد لها جواباً، أسأله أبو حنيفة فستجده عنده علما فإنه بورك له في علمه.

سابعاً: توثيق مسعود بن كدام وثناه عليه:

قال مسعود: ما أحسد بالكوفة إلا رجلين: أبو حنيفة في فقهه والحسن بن صالح في زهده.

وقال: من جعل أبو حنيفة بينه وبين الله رجوت ألا يخاف، ولا يكون فرط في الاحتياط لنفسه^(٢).

(١) رواه الإمام أبو حنيفة نفسه في مسنده انظر جامع المسانيد ٥١٣/٢، وأحمد ٤٠٨٠/٤ و٤٣٧/١ و٤٣٧/٥ و١٨٣/٥ و٢٢٥/٤ وأبي داود ٦٩ رقم ٣٤٦٠ في كتاب العلم بباب فضل نشر العلم. والترمذى ٣٣/٥ رقم ٢٦٥٨-٢٦٥٦، كتاب العلم بباب الحث على تبليغ المساع. وأبن ماجه في المقدمة رقم ٢٣١-٢٣٠ باب من بلغ علما. والدارمى ٧٥/١، والطبرانى فى الكبير ٨/٢، ١٣١، ٤٩/١٧، ٨٨-٨٦/١، والحاكم ٨٨-٨٦/١ كتاب العلم. والمحيدى رقم ٨٨ وأبن أبي عاصم فى السنة ٤٥/١.

(٢) الأنساب للسمعاني ٦٥/٦، تذكرة الحفاظ ١٦٨/١.

فهذه الكلمات أكبر درجة من قولهم بعد ذلك: ثقة ثبت حجة.
لأن الإنسان إذا أخذ حديث الثقة فإن الحديث صحيح يتحمل الضعف
كما يتحمل النسخ، أما حديث الفقيه -أو بالأحرى فقيه الفقهاء- فإن حديثه
لا يتحمل ذلك لأنه قد درسه من جميع جموعه ودلاته ومعارضاته، واستخرج
منه الحكم، ولذلك كان الإمام أبو حنيفة موضع حسد مسمر بن كدام -وهو
حسد الغبط- ومن مسمر؟ أنه المحدث الثقة الثبت العابد الراهد^(١).

فمسمر إذن يطمئن طالب الفقه والحديث وينصحه بأن يأخذهما -أى
الفقه والحديث- من أبي حنيفة ولا يبحث بعد ذلك عن شيء، ولا يخاف
غضبا من الله فهو لم يقصر ولم يفرط.

ثامنا: رأى الفضيل بن عياض فيه وتوثيقه:

قال الفضيل بن عياض: كان أبو حنيفة رجلا فقيها معروفا بالفقه،
مشهورا باللون، واسع المال، معروفا بالفضائل على كل من يطاف به، صبورا
على تعليم العلم بالليل والنهار، حسن الليل كثير الصمت، قليل الكلام حتى
ترد مسألة في حلال أو حرام، وكان حسن يدل على الحق، هاربا من مال
السلطان، وإذا أوردت عليه مسألة فيها حديث صحيح أتبعه. وإن كان عن
الصحابة أخذ بقولهم لا يجاوزهم والإقسام فأحسن القياس^(٢).

وهذا قول الفضيل الثقة يخبرنا فيه أن أبي حنيفة يتبع الحديث في
الفتاوى أولاً ويقيد الحديث بالصحيح ليبين لنا أن الإمام كان يحيط بأحاديث
عصره ويرتها، قوله: "وإن كان عن الصحابة أخذ بقولهم" يتبه على أن علم
أبي حنيفة لا يقتصر على ما ورد عن النبي ﷺ بل له علم بالآثار عن الصحابة

(١) تكلمت ترجمته في تلاميذ الإمام أبي حنيفة.

(٢) الأنساب ٦٥/٦.

ولذا فهو يتخير بين أقوالهم وآرائهم فيفضل الأفقه والأعلم والأكثر صحبة إلى غير ذلك مما هو معلوم في الأصول، ثم يختتم شهادته، بأن أبا حنيفة رحمه الله يحسن القياس إذا قاس على الكتاب أو السنة أو أقوال الصحابة، وكفى بهذه شهادة وتوثيقا.

تاسعاً: توثيق شعبة بن الحجاج:

قال ابن عبد البر في الانتقاء: كان شعبة حسن الرأي في أبي حنيفة.
وقال: وقال شعبة: كان والله حسن الفهم جيد الحفظ^(١).

هذه هي شهادة الحق من عالم ثقة من كبار المحدثين، وهي الكلمة الفصل في وجه الذين يستترون وراء أصحاب الحديث، ويقولون إن أصحاب الحديث لم يجرحوا أبا حنيفة وإنما قالوا ضعيف من جهة حفظه، فمن ذا يخالف شعبة قرينه بل تلميذه حيث يصرح بأن أبا حنيفة جيد الحفظ ليس بضعف كما يدعى الأدعياء، أو كما يقول أدعياء الإنصاف.

وأدعية الانصاف هؤلاء لكي يتتصوا غضبة المدافع يدعون أن أبا حنيفة إمام فقيه بلا منازع، ولكنها في الحديث غير حافظ، فهو ليس كالإمام أحمد أو البخاري، أو فيذكرون لك أنتم لا يجوز الطعن فيهم، ثم يقنعونك ببساطة أن أبا حنيفة ضعيف من جهة حفظه، لا من جهة عدالته، بعد ذلك يظل طالب الحق حائرا لا يجد كلاما يقوله، وأكثر من هذا نجدهم يشككون في النقل فيقولون لم يثبت توثيق فلان لأبي حنيفة، ولم تثبت روایته عنه، أو روی عنه حديثا أو حديثين. وكل هنا غير صحيح.

عاشرًا: قول أبي بكر بن عياش:

قال النبوي: وقال أبو بكر بن عياش: لقى أبو حنيفة من الناس عنتا لقلة مخالطته فكانوا يرونـه من زهوـ فيه وإنما كان غـرـيبة.

وابن عياش هنا يضع أيدينا على نقطة خطيرة جداً يوضح الأسباب الداعية للذين ينالون من هذا الإمام العظيم، فقد كان حسن الهيئة حسن المنظر جميل الصورة، وضروري من كانت هذه صفتـه أن يظنـ الرائيـ أنه مـلك وإنـماـ هذا التجمـلـ غـرـيبةـ إلىـ جانبـ أنهـ سنةـ المصطفـىـ ﷺ .^(١)

الحادي عشر: رأى أبي يوسف في علم أبي حنيفة بالحديث:

قال الخطيب بإسناده عن أبي يوسف: ما رأيت أحداً أعلم بتفسير الحديث ومواضع النكت التي فيه من الفقه من أبي حنيفة.

وقال بإسناده أيضاً عنه: ما خالفت أبي حنيفة في شيءٍ قط فتدبرته إلا رأيت منهـهـ الذـىـ إـلـيـهـ أـنـجـىـ فـىـ الـآـخـرـةـ،ـ وـكـانـ رـيـعاـ مـلـتـ إـلـىـ الـحـدـيـثـ،ـ فـكـانـ هوـ أـبـصـرـ بـالـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ مـنـيـ .^(٢)

وهـنـهـ شـاهـادـةـ أـبـيـ يـوسـفـ القـاضـىـ،ـ وـهـوـ وـإـنـ كـانـ تـلـمـيـنـهـ إـلـاـ أـنـ الـمـدـيـنـىـ وـثـقـواـ أـبـيـ يـوسـفـ وـلـمـ يـخـتـلـفـواـ عـلـيـهـ،ـ وـهـذـاـ الثـقـةـ يـشـهـدـ بـأنـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ أـبـصـرـ بـالـحـدـيـثـ مـنـهـ،ـ وـأـعـلـمـ.ـ وـ...ـ وـ...

وهـنـهـ الشـاهـادـةـ إـمـاـ أـنـ نـرـدـهـ -ـ وـهـذـاـ لـيـسـ لـنـاـ لـأـنـهاـ شـاهـادـةـ ثـقـةـ خـبـيرـ -ـ وـأـمـاـ إـنـ نـقـلـهـاـ،ـ وـإـذـاـ قـلـنـاـهـاـ فـإـنـ كـلـ مـاـ قـيلـ بـعـدـ ذـلـكـ فـىـ النـيـلـ مـنـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ مـرـدـوـدـ عـلـىـ أـىـ وـجـهـ كـانـ،ـ سـوـاءـ فـيـ حـفـظـهـ أـوـ عـدـالـتـهـ أـوـ ضـبـطـهـ أـوـ فـقـهـهـ.

(١) تاريخ الإسلام ١٣٨/٦.

(٢) تاريخ بغداد ٣٤٠/١٣.

الثاني عشر: رأى أبي داود السجستاني:

ذكر الذهبي في تاريخ الإسلام أن أبو داود رحمه الله قال: رحم الله مالكا
كان إماما، رحم الله الشافعى كان إماما، رحم الله أبو حنيفة كان إماما^(١).

وشهادة أبي داود لأبي حنيفة بالإمامية ماذا تعنى؟ هل تعنى إمامته بالفقه،
هذا أمر سلم به له أعداؤه وأصدقاؤه، ولكن أبو داود قال هذا حسب اختصاصه
 فهو محدث متخصص ولا يقصد إلا شهادته في اختصاصه، لأنه يعلم أن الأمة
بأسرها تدين لأبي حنيفة بالإمامية والفقه وأن الدنيا في عصره تعمل بمذهب
أبي حنيفة وعلى رأيه تدور الفتوى في أكثر أنحاء المعمورة إلى يومنا هذا.

الثالث عشر: رأى سفيان بن عيينة:

كثير من المنتسبين إلى الحديث يقولون إن أبو حنيفة ضعفه ابن عيينة
وسيأتي معنا أن هذا لم يثبت عنه، ومنهم من يعتمد على النقل التالي مدعياً أن
ابن عيينة يجرح أبو حنيفة، فما هو هذا الجرح الذي يدعونه.

قال الذهبي وغيره: قال الحميدى سمعت ابن عيينة يقول: شيئاً
ما اظنتهما يجاوزان قنطرة الكوفة قراءة حمزة وفقه أبي حنيفة وقد بلغا الآفاق^(٢).

وأنا أرى أن هذا منتهى المدح لإمام عصره أبي حنيفة وهو اعتراف مسجل
من أمير الحديث وحامل صولجانه، فهو تصريح قطعى بأنه كان فى بداية الأمر
لم يعر اهتمامه لهذين العالمين، ولكنه سرعان ما وجد أنه على غير صواب
وأن الأمة أخذت بقراءة حمزة وبفقه أبي حنيفة رحهما الله، وقد كان يظن أنه
لا يؤبه لهما، وما ذاك إلا لدقة حمزة، ولرسوخ قدم أبي حنيفة في العلم.

(١) تاريخ الإسلام ١٣٧/٦.

(٢) تاريخ الإسلام ١٤١/٦، وتاريخ بغداد ٣٦٨/١٣.

و كذلك نقلوا عن ابن عيينة أنه لما سئل عن أبي حنيفة كمحدث ورجل حافظ، فقال: لا نكذب الله ما رأينا عنه شيئاً^(١).

فمن يدعى أن ابن عيينة جرح أبي حنيفة فالرد عليه من وجهين:

☆ الوجه الأول: أن ابن عيينة قد رجع عن ذلك بدليل القولين الذين سقناهما عنه وذكرتهما كثيراً من المصادر.

☆ الوجه الثاني: أن كل ما نقل عنه لم يثبت، وهذا ما سوف نبيه في البحث القادم إن شاء الله.

الرابع عشر: ثناء الإمام أحمد بن حنبل عليه:

قال ابن العماد^(٢) والذهبى^(٣) وغيرهما^(٤): كان الإمام أحمد بن حنبل إذا ذكر الإمام أبي حنيفة ترحم عليه، وكان في الحنة فذكر له أن أبي حنيفة ضرب على تولى القضاء فبكى وقال: رحمة الله.

أى أنه كان يرى مشلوانه في صبر أبي حنيفة على الضرب ولا أن يلى القضاء، مع أن الإنسان قد يعدل، وفرصة أبي حنيفة في العدل كبيرة أى هو فإنه لا يمتنع عن قضاء وإنما يمتنع عن زلة أمة فالصبر واجب والامتناع فرض أكيد، فإذا ضرب إمام على مسألة صغيرة فهو أولى بالصبر على مسألة كبيرة، قد تضل فيها أمة بأسرها.

وهذه شهادة من إمام في الحديث وإمام في الفقه له مذهب متبع تعرفه الدنيا كلها، فهو لا يثنى على الإمام أبي حنيفة فحسب، وإنما يجعله قدوة له

(١) المصادر المتقدمة.

(٢) شذرات الذهب ٢٢٨/١.

(٣) تاريخ الإسلام ١٤١/٦.

(٤) تاريخ بغداد ٣٦٠/١٣.

مثالاً يحتذى في الصبر على المبدأ دون تردد أو خوف حتى لو كان ملوك الأمبراطورية العظمى يجلله ويرغمه.

خامساً: رأى المتأخرین

ونختم هذا البحث بالقول: إن جميع من ترجم له من المتأخرین وصفه بالإمامية والفقه وأثروا عليه وعلى علمه وتقوا وورعه حتى قال الذهبي: أفردت لسيرته جزئين^(١).

فمن توسع في الثناء عليه السالمي صاحب الوفيات^(٢) والنديم في الفهرست^(٣) وابن كثير في البداية والنهاية^(٤). وابن الأثير في الكامل^(٥). وقال في النجوم الزاهرة بعد الإطالة في ترجمته: لو أطلقت عنان القلم في كثرة علومه ومناقبه لجمع من ذلك عدة مجلدات^(٦).

وبعد فأريد أن أختتم هذا البحث بكلمة قال الخزبي -فيما نقله عنه النهبي- حيث يقول: ما يقع في أبي حنيفة إلا حasad أو جاهم^(٧).

وهذه الكلمة سيكون لنا عليها تعليق طويل بعد إيراد كلام الذين وقعوا في أبي حنيفة رحمة الله وسوف يتبيّن لنا فعلاً بعد تصنيف هؤلاء أنهم إما أقران وجرح القرآن مبناه على الحسد وقد رفضه العلماء، وأن الباقيين إما ناقل لكلام هؤلاء الحasad أو جاهم يهرب بما لا يعرف.

(١) تاريخ الإسلام ١٤٢/٦، وكتلُك أثني علىه في العبر ١٦٤/١، وفي تذكرة الحفاظ ١٦٨/١.

(٢) ص. ٥١٥.

(٣) ص. ٢٥٥.

(٤) البداية ١٠٧/١٠.

(٥) الكامل ٥٩٤/٥.

(٦) النجوم الزاهرة ١٣/٢.

(٧) تاريخ الإسلام ١٤٢/٦.

المبحث الثاني العلماء الذين جرحوه

سوف نلتزم بادى ذى بدء بنقل كل ما قيل فى تحرير أبي حنيفة رحمة الله ولكن سوف نقف بعض الشيء عند كلام الأئمة المعتبرين فى هذا الشأن حتى يكون الكلام قيمة.

هذا وقبل أن ننقل كلام الأئمة لا بد أن نسوق الأقوال التى ذكرها الخطيب فى تاريخه والتى أثارت جدلاً كبيراً بين العلماء وسوف نرد على كل قول تفصيلاً من ناحية الإسناد والمعنى ثم نرجى المناقشة الاجمالية للفصل الذى يليه.

★ قال الخطيب:

أخبرنا الحسين بن محمد بن الحسن أخوا الحالل أخبرنا جبريل بن محمد ابن المعدل - بهمنان - حدثنا محمد بن حيوه النخاس حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع قال الثوري يقول: نحن المؤمنون وأهل القبلة عندنا مؤمنون في المناكحة والمواريث والصلة والإقرار، ولنا ذنب ولا ندرى ما حالنا عند الله؟ قال وكيع: وقال أبو حنيفة: من قال بقول سفيان هذا فهو عندنا شاك، نحن المؤمنون هنا وعند الله حقاً. قال وكيع: ونحن نقول يقول سفيان وقول أبي حنيفة عندنا جرأة^(١).

أما من ناحية الإسناد فلا داعي لمناقشته لأن القضية نفسها مختلف فيها

بين العلماء وموافقو أبي حنيفة كثيرون والقضية معروفة في كتب العقائد بمسألة الاستثناء، والمشير للسخرية في جعل هذه القضية مطعنا على أبي حنيفة أنهم لا يدركون أن سفيان الثورى نفسه رجع عن قوله وأخذ بقول أبي حنيفة^(١).

☆ قال الخطيب:

أخبرنا على بن محمد بن عبد الله المعدل أخبرنا محمد بن عمرو ابن البخترى الرزاز حدثنا حنبل بن إسحاق حدثنا الحميدى حدثنا حمزة بن الحارث ابن عمير عن أبيه قال: سمعت رجلاً يسأل أبي حنيفة في المسجد الحرام عن رجل قال: أشهد أن الكعبة حق ولكن لا أدرى هي هذه التي يمكّة أم لا؟ فقال: مؤمن حقاً، وسأله عن رجل قال أشهد أن محمد بن عبد الله نبى ولكن لا أدرى هذا الذي بالمدينة أم لا؟ فقال مؤمن حقاً، قال الحميدى: ومن قال هذا فقد كفر^(٢).

وهذه الرواية باطلة من أصلها فلا أبو حنيفة قالها ولا الحميدى كفر قائلها لأنها من انتحال ووضع الحارث بن عمير، فهو من الوضاعين الكاذبين قال النهبي: كذبه ابن خزيمة وقال الحكم: روى عن الحميدى أحاديث موضوعة، وقال ابن حبان: يروى الموضوعات عن الأثبات^(٣).

فهؤلاء أئمة الجرح يكذبونه بل ينصون على أنه يكذب على الحميدى ويضع الأخبار على لسانه. وهذا كاف لرد الرواية وإسقاطها حتى من استحقاق المناقشة.

ولكن الخطيب مؤاخذ في إيراد هذه القضية لأنه كان يجب أن ينبه إلى

(١) جامع المسانيد ١١١/٢.

(٢) تاريخ بغداد ٢٧٢/١٣.

(٣) ميزان الاعتلال ٤٤٠/١، تاريخ ابن معين ٩٣/٣، والمبروحين ٢٢٢/١، والملتحل إلى الصحيح ١٢٧ تهذيب التهذيب ١٥٣/٢، ضففاء ابن الجوزى ١٨٣/١.

كذب الحارث لأنه كذبه في تاريخه^(١).

★ قال الخطيب:

وقال الحارث بن عمير: وبسمه يقول: لو ان شاهدين شهدا عند قاض أن فلان بن فلان طلق امرأته وعلما جميعاً أنها شهداً بالزور ففرق القاضي بينهما، ثم لقيها أحد الشاهدين فله أن يتزوج بها؟ قال: نعم. قال: ثم علم القاضي بعد، أنه أُن يفرق بينهما؟ قال: لا.

وهذه الرواية من رواية الحارث الكذاب أيضاً، ولو سلمنا أن الرواية صحيحة فهذا رأى فقهى مستند إلى دليل مشهور في كتب الفقه، أخذنه أبو حنيفة عن عمر وعلى رضى الله عنهما. ووجهة النظر أن طلاق القاضي وتفريقه وقع ونفذ لأن القاضي لم يعلم بالواقع، والإثم على الشهود، والشاهد تزوجها بعد حصول التفريق - وإن كان باطلًا في نظره- لكنها طلقت، وأبو حنيفة متابع هنا ويشترك مع غيره كالشعبي، والكل متفقون أن الشهود آشمون مرتكبون أكبر الكبائر. فالتشهير في هذه المسألة واضح فيه الحقد الدفين من هذا الكذاب الحقود الحسود، الذي لم يجد شيئاً يشين به هذا الإمام إلا ما رأه بمنظوره الأخرق أنه على غير صواب.

★ قال الخطيب:

أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل القطان أخبرنا عبد الله بن جعفر ابن درستويه حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا على بن عثمان بن نفيل حدثنا أبو مسهر حدثنا يحيى بن حمزة وسعيد يسمع أن أبي حنيفة قال: لو أن رجلاً عبد هذه النعل يتقرب بها إلى الله لم أر بذلك بأساً. فقال سعيد: هذا الكفر

صراحاً^(١).

ورواها مرة أخرى فقال: حدثنا ابن رزق أخبرنا أحمد بن جعفر بن سلم حدثنا أحمد بن على الأبار حدثنا عبد الأعلى بن واصل حدثنا أبي حدثنا ابن فضيل عن القاسم بن حبيب قال: وضعت نعلى في الحصى ثم قلت لأبي حنيفة: أرأيت رجلا صلى لهنـه النعل حتى مات إلا أنه يعرف الله بقلبه؟ فقال: مؤمن، فقلت: لا أكلمك أبداً.

وهاتان الروايتان المضطربتان تتطقان بالكذب الواضح والافتراء الذي لا يخشى الله ففي الأولى عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي، ضعفه اللالكائي وقال البرقاني: ضعفوه^(٢). وعلى بن عثمان بن نفیل مجھول لم أجده من ترجم له. ولعله خبط في السنـد خبط عشواء أو أصـق هكذا. ثم إن يحيى ابن حمزة إن كان القاضي المشهور فهو دمشقـي، ولم يثبت أن أبي حنيفة رحل إلى الشام ولم يدخل يحيى الكوفة. ولم يلتـق بأبي حنيفة وإن كانوا متعاصرين^(٣). وإن كان غيره فهو مجھول أيضاً. وفي الرواية الثانية: القاسم ابن حبيب قال عنه ابن معين: لا شيء وضـعـفـه الـذـهـبـي وابـنـالـجـوزـي عنـ كـثـيرـ منـ العـلـمـاءـ.

وأما من ناحية المتن فإنـنا نـحـيلـ أنـ يـصـدرـ مـثـلـ هـذـاـ عـنـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ بلـ نـحـيلـ أنـ يـصـدرـ مـثـلـ هـذـاـ عـنـ أـصـفـرـ عـالـمـ منـ عـلـمـاءـ الـمـسـلـمـينـ فـمـاـلـنـاـ عـنـ عـالـمـ شـهـدتـ لـهـ الدـنـيـاـ بـالـعـلـمـ وـالـعـقـلـ فـمـاـ هـذـاـ إـلـاـ مـنـ التـعـصـبـ الـذـهـبـيـ قـاتـلـ اللهـ دـعـاتـهـ.

(١) تاريخ بغداد ٣٧٤/١٣.

(٢) ميزان الاعتدال ٤٠٠/٢، سير أعلام النبلاء ٥٣١/١٥، السوافي بالوفيات ١٠٣/١٧، التشكيل ١١٩-٢٨٥، السابق واللاحق ٧٣، لسان الميزان ٢٦٢/٣.

(٣) الجرح والتعديل ١٣٧/٩.

☆ قال الخطيب:

أخبرنا أبو سعيد الحسن بن محمد بن حسنويه الكاتب - بأصبهان -
 أخبرنا عبد الله بن محمد بن عيسى بن مزيد الخشاب حدثنا أحمد بن مهدي
 ابن محمد حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثني عبد السلام - يعني ابن عبد
 الرحمن - قال حدثني إسماعيل بن عيسى بن على قال: قال لى شريك: كفر
 أبو حنيفة بآيتين من كتاب الله تعالى؛ قال الله تعالى: ﴿وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا
 الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ﴾^(١) وقال الله تعالى: ﴿لَيَزَادُوا إِيمَانًا مَعَ
 إِيمَانِهِمْ﴾^(٢) وزعم أبو حنيفة أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، وزعم أن الصلاة
 ليست من دين الله.^(٣)

وهذا كلام باطل سندًا ومتنا، أما من ناحية الإسناد فهذا إسناد مظلم فيه
 ضعف: أولهم عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصي فهو متكلم فيه وفي فقهه،
 والحسد وارد في مثل هذه المواطن^(٤).

وأحمد بن إبراهيم مجھول ليس في الرواية عن عبد السلام كما لم أجده
 في شيخ أحمد بن مهدي.

وفيه أيضًا شريك - صاحب المقالة - وهو شريك بن عبد الله بن أبي نمر
 القرشي، وليس النخعي، وإيراد الخطيب له هكذا يوحى بأنه شريك النخعي
 حتى يصلم القارئ فيظن أن شريكًا يكفر أبو حنيفة. الواقع أنه شريك بن أبي
 نمر وهو من أقران أبي حنيفة في السن وإن كان هذا استقر في المدينة المنورة،
 ولكنه كان ضعيفاً عند جمهور العلماء فقد ضعفه ابن أبي حاتم وابن عدى

(١) الآية ٥ من سورة البينة.

(٢) الآية ٤ من سورة الفتح.

(٣) تاريخ بغداد ١٣٧٥-٣٧٦.

(٤) التهنيب ٦، ٣٢٢، والتكميل ١ / رقم ١٤٣ ، تاريخ بغداد ١١٥٢ رقم ٤٨٣٨ .

وابن الجوزى والنعى^(١) وهو فى نفس الوقت لا يقبل جرمه ولا تعديله لأن الأقران غالباً ما يعودهم الحسد إلى الخروج عن الاعتدال.

وأما من ناحية المتن فإن قضية زيادة الإيمان ونقصانه وهل ينقص أم لا فهي مسألة خلافية، فقال الأشاعره وأكثر الماتريدية أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، وقال المحدثون والمعتزلة والشيعة: أنه يزيد وينقص، وهي مسألة قديمة وسوف نتكلّم عنها في الفصل التالي الذي سنعقده خصيصاً للرد على مثل هذه الأمور.

وأما قوله: إنه القائل: إن الصلاة ليست من دين فهذا تزوير فالقضية أنها ليست من الإيمان كما سيأتي.

★ قال الخطيب:

”أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله السراج -بنيسابور- أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفى حدثنا عثمان بن سعيد الدارمى حدثنا محمود بن موسى الأنطاكي قال: سمعت أبا إسحاق الفزارى يقول: سمعت أبا حنيفة يقول: إيمان أبي بكر وإيمان إبليس واحد، قال إبليس: يارب، وقال أبو بكر الصديق يارب، ومن كان من المرجحة لم يقل فانكسر عليه قوله“^(٢).

وهذا الكلام باطل سندًا ومتنا، أما السنّد فيه محبوب بن موسى الأنطاكي قال عنه أبو داود: لا يلتفت إلى حكاياته التالفة. وقال الدارقطنى: صوبلح ليس بالقوى^(٣)، وفيه أبو إسحاق الفزارى إبراهيم بن محمد ابن

(١) المحرر والتعديل ٤ رقم ١٥٩٢ و ٤٦٣، الكامل لابن عدى ١٣٢١/٤ المفتى في الصحفاء ٢٩٧/١، الصحفاء لابن الجوزى ٤٠/٢.

(٢) تاريخ بغداد ٣٧٦/١٣.

(٣) المحرر والتعديل ٨/٣٨٩، تهذيب التهذيب ١٠/٥٢، لسان الميزان ٧/٣٥٠.

الحارث قال عنه ابن سعد: كان كثير الخطأ وهو ثقة^(١). ولكنه لم يسلم من حسد الأقران فلا يقبل منه هذا الكلام إن صحيحاً.

وأما من ناحية المتن فكيف يجوز أن يصدر هذا الكلام من مسلم بغض النظر عن كونه إماماً من الأئمة؟ وكيف يستتبع لنفسه مسلم أن ينسب لهذا لأحد الأئمة العظام؟.

★ قال الخطيبي:

”أخبرني الغلال حدثنا على بن عمر بن محمد المشتري حدثنا محمد ابن جعفر الأدمي حدثنا أحمد بن عبيد حدثنا طاهر حدثنا وكيع قال: اجتمع سفيان الثوري وشريك والحسن بن صالح وابن أبي ليلى فبعثوا إلى أبي حنيفة قال فأتاهم فقالوا له: ما تقول في رجل قتل أباه ونكح أمها وشرب الخمر في رأس أبيه؟ فقال: مؤمن، فقال له ابن أبي ليلى: لا قبلت لك شهادة أبداً، وقال له سفيان الثوري: لا كلمتك أبداً، وقال له شريك: لو كان لي من الأمر شيء لضررت عنك وقال له الحسن بن صالح: وجهي من وجهك حرام أن أنظر إلى وجهك أبداً“^(٢).

وهذا الكلام - وإن كانت تلوح عليه علامات الوضع والاختلاق فإن كل من دون وكيع ضعفاء ومجهولون - إلا أننا ننظر في الكلام هل هو مثار شبهة أو بدعة أو كفر؟ إن أهل السنة والجماعة مجمعون على أن مرتكب الكبائر مؤمن ليس بكافر.

ـ وهل يجوز التشريع عليه في هذا؟ لا شك أن المقصود هو التمحك فقط لا غير.

(١) تهذيب التهذيب ١٥١/١ . ١٥٢-

(٢) تاريخ بغداد ٣٧٨-٣٧٧ .

والأولى أن تقول: إنها حكاية مختلفة. فقد تقدم ثناء الثورى على الإمام وكنلک وكيع.

★ قال الخطيب:

أخبرنا أبو القاسم إبراهيم بن محمد بن سليمان المؤدب - بأصبهان -
أخبرنا أبو بكر بن المقرئ قال حدثنا سلامة بن محمود القيسى - بعسقلان -
حدثنا عبد الله بن محمد بن عمرو قال: سمعت أبا مسهر يقول: كان أبو حنيفة
رأس المرجنة^(١).

وقد روی الخطيب اتهام أبي حنيفة بالإرجاء كثيراً، وهذا سوف نتعرض له
في فصل مستقل إن شاء الله.

★ قال الخطيب:

أخبرنا أبو بكر محمد بن عمر بن بكير المقرئ أخبرنا عثمان بن أحمد ابن
سمعان الرزاز حدثنا هيثم بن خلف الدورى حدثنا محمود بن غيلان حدثنا
محمد بن سعد عن أبيه قال: كنت مع أمير المؤمنين - موسى بجرجان - ومعنا
أبو يوسف، فسألته عن أبي حنيفة فقال: وما تصنع به وقد مات جهرياً^(٢).
وكنلک يروي روايات أخرى أن أبا حنيفة كان جهرياً وسيأتي الرد على هذه
الفرية في مبحث مستقل إن شاء الله.

(١) تاريخ بغداد ٣٨٠/١٣.

(٢) تاريخ بغداد ٣٨١/١٣.

قال الخطيب: ☆

أخبرنا البرقاني حدثني محمد بن العباس الخزاز حدثنا جعفر بن محمد الصنديقي حدثنا إسحاق بن إبراهيم - ابن عم ابن منيع - حدثنا إسحاق ابن عبد الرحمن حدثنا حسن بن أبي مالك عن أبي يوسف قال: أول من قال القرآن مخلوق أبو حنيفة^(١).

وهذه الرواية وكثير من الروايات التي ساقها الخطيب ناطقة بالكذب والافتراء فما كان أبو حنيفة ليقول هذا وما كان أبو يوسف ليشهد بهذه الشهادة وإنما هذا من اختلاق جعفر بن محمد الصنديقي فهو ضعيف شديد الضعف^(٢). وإسحاق ابن عم ابن منيع مجهول أيضاً والحسن بن أبي مالك أيضاً مجهول. وسوف يأتي الحديث عن رد قول من زعم أن أبو حنيفة يقول بخلق القرآن.

قال الخطيب: ☆

أخبرنا محمد بن عبيد الله الحنائي أخبرنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي حدثني عمر بن الهيثم البزار أخبرنا عبد الله بن سعد - بقصر ابن هبيرة - حدثني أبي أن أباه أخبره أن ابن أبي ليلى كان يتمثل بهذه الآيات:

عمر بن ذر وابن قيس أعاصر	إلى شنان المرجئين ورأيهم
وأبو حنيفة شيخ سوء كافر ^(٣)	وعتبة الدباب لا نرضى به

(١) تاريخ بغداد ١٣/٣٨٤-٣٨٥.

(٢) تاريخ بغداد ١٣/٣٨٧-٣٨٨.

(٣) تاريخ بغداد ١٣/٣٨٧-٣٨٨.

انتهى نقل الخطيب ولم يرض الخطيب ومن فى استناده إلا أن يرموا أبي حنيفة بالكفر وهذا متزلق خطير جداً وصل إليه من رضى أن ينقل مثل هذا الكلام وأن يضعه في كتاب تقرأه الأجيال من بعده فإنما الله وإنما إليه راجعون.

ثم إن الرواية فيها مجاهيل، حيث لم أعن على ترجمة لعمر بن الهيثم كما لم أعن على ترجمة عبد الله بن سعيد الذي يروى عن أبيه عن جده، وظاهر من السندي أن الحكاية مختلفة لا أساس لها وهي تدور على الخطيب نفسه الذي يسأل عن إبراد مثل هذه الحكاية. وللأسف فقد أورد ثلاط روايات تهم أبي حنيفة بالشرك والكفر دون تعليق مع أنه قد علق على الأحاديث التي فيها ذكر أبي حنيفة، أو صفة من صفاته مع أن الرواية المذكورة تحت رقم ٤٦-٤٧ـ^(١) فيها كذاب مشهور فلم يعلق عليه حيث يقول: أخبرنا محمد بن عبد الله الشافعى حدثنا محمد بن يونس حدثنا ضرار بن صرد قال حدثنى سليم المقرئ حدثنا سفيان الثورى قال: "قال لي حماد بن أبي سليمان: أبلغ عنى أبي حنيفة المشرك أنى برىء منه حتى يرجع عن قوله فى القرآن"^(٢)

وضرار بن صرد كذبه يحيى بن معين وتركه البخارى والنمسائى، وقال النمسائى: ليس بشقة، وضعفه الدارقطنى وقال حسين بن محمد القباني: تركوه، وقال الساجى: عنده مناكير^(٣).

وإن كان الكذب منها به ضرار بن صرد إلا أن اللثامة تقع على الخطيب، كيف يروى مثل هذه الرواية؟ وكيف يسكت إذا رواها، لقد لاحظنا أن أي رواية ترفع من قدر أبي حنيفة يطعن فيها الخطيب كما مر، وأما إذا نالت من أبي حنيفة فنرى أن الخطيب يسكت ولا يشير، مع شهرة الكاذبين فى الأسانيد التى يسوقها وهذا مسلك مريب يلقى بظلال من الشكوك الثقيلة حول

(١) تاريخ بغداد ٣٨٨/١٣.

(٢) الجرح والتعديل ٤/٢٠٤٦ رقم ٣٤٠/٤ ، التاريخ الكبير ، ١٤٢١/٤ ، الكامل ، والضمون ، الكشف الحيث ، ٢٢٢/٢ ، الملل المتاحة ١٤٢١/١ ، تزية الشربة ٦٩/١ .

د الواقع الخطييب من ايراد مثل هذه الحكايات - مع العلم أنه قد ذكر الخطييب تكذيب هؤلاء في تاريخه - حتى ولو أسندها وتبرأ من عهد بها فهي لاصقة به وبكتابه، ولذا نستطيع أن نقول: إن الكوثري مصيبة في معظم ردوده على الخطييب في كتابه الذي ألقه خصيصاً للرد على الخطييب في إيراد المثالب التي قيلت في أبي حنيفة. وقد سبق إلى رد هذه الافتراطات ابن عبد البر حيث قال: قيل لعبد الله بن داود الخزري يوماً: يا أبو عبد الرحمن إن معاذًا يروي عن سفيان الثوري أنه قال: استتب أبو حنيفة مرتين، فقال عبد الله بن داود: هذا والله كذب، قد كان بالكوفة علي والحسن ابنا صالح بن حي وهما من الورع بالمكان الذي لم يكن مثله وأبو حنيفة يفتى بحضرتهما، ولو كان من هذا شيء ما رضي به، وقد كنت بالكوفة دهراً فما سمعت بهذا^(١).

فهذا نص واضح في اختلاق هذه الحكايات من قبل أعداء أبي حنيفة وتصريح من الثوري بأن ما يشار حول أبي حنيفة لم يكن شيء منه زمن أبي حنيفة، وإنما اخترعه المتعصبون الذين جاءوا من بعدهم أو من الحساد الحاقدين الكاذبين الذين عاصروا الإمام أبي حنيفة، وأثاروا حوله هذه الشبه، وسيأتي رد هذه الشبه في فصل مستقل إن شاء الله تعالى.

قال الخطييب: ☆

”أخبرنا ابن الفضل أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه حدثنا يعقوب ابن سفيان حدثني صفوان بن صالح حدثنا عمر بن عبد الواحد قال سمعت الأوزاعي يقول: أتاني شعيب بن إسحاق وابن أبي مالك وابن علّاق وابن ناصح فقالوا: قد أخذنا عن أبي حنيفة شيئاً فانظر فيه، فلم يبرح بي وبهم حتى أربتهم،

فما جاؤنی به عنه أنه أحل لهم الخروج على الأئمة^(١).

ومثل هذه أيضاً روى الخطيب منها تسعة آثار كلها واهية الإسناد يريد منها الخطيب أن يثبت ويلصق هذه الحكايات بأبي حنيفة زوراً وبهتاناً مع أنه يعلم قبل غيره أنها باطلة وأسانيدها واهية. فابن الفضيل مجاهول وأبن درستويه تقدم ضعفه الشديد. وما جاء في هذه الروايات جميعاً يخالف رأي أبي حنيفة نفسه، ويخالف قواعد فقهه المأخوذة عنه. وسيأتي تفصيل ذلك في فصل مستقل إن شاء الله.

قال الخطيب: ☆

أخبرنا أبو سعيد الحسن بن محمد بن عبد الله بن حسنويه الأصفهانى
أخبرنا عبد الله بن محمد بن عيسى الخشاب حدثنا أحمد بن مهدي حدثنا
أحمد بن إبراهيم حدثنا عبد السلام بن عبد الرحمن حدثنى إسماعيل ابن
عيسى بن على الهاشمى قال حدثنى أبو إسحاق القرارى قال: كنت آتى
أبا حنيفة أسأله عن الشيء من أمر الغزو فسألته عن مسألة فأجاب فيها، فقلت
له: أنه يروى فيها عن النبي ﷺ كذا وكذا؟ قال: دعنا من هذا.

قال وسألته يوماً آخر عن مسألة قال: فأجاب فيها، فقلت له: إن هنا يروى
عن النبي ﷺ فيه كذا وكذا، فقال: حك هذا بذنب خنزير^(٢).

وهذه طامة تنضم إلى الطامات السابقة، فإلى جانب ضعف الراوي
ـ عبد السلام بن عبد الرحمن الذي تقدمـ فإن شيخه إسماعيل بن عيسى ابن
على الهاشمى مجاهول الحال. وقد حاول الشيخ الألبانى أن ينفي عنه الجهة
فلم يأت له بتوثيق أو تعديل وإنما طعن على الكوثرى علم معرفته، على حين هو

(١) تاريخ بغداد ٣٩٦/١٣.

(٢) تاريخ بغداد ٤٠١/١٣.

لم يأت له بتعريف^(١).

ثم إن المتن نفسه مرفوض سواء صبح السند أو لا ، فهل يعقل أن يصدر مثل هذا الكلام عن إمام شهد الأئمة بحسن أدبه مع الناس ثم هو يتردى في مثل هذه المهاوى ؟ ثم لماذا لم يذكر الفزارى تلك الأحاديث التى خالفها أبوحنيفه ولم يمثل الإنصياع إليها ، ألا يحتمل أن تكون أحاديث باطلة ؟ ألا يحتمل أن تكون المسألة كلها مختلفة وليدة ساعتها فلم يستطع المسؤول عن هذه الرواية أن يرتب المسألة ويرتب الحديث ، ولكنه بدهاء ومكر لم يحدد المسألة ولم يحدد الحديث حتى يصرف الأنظار عن مناقشته إلى التفكير في مخالفة أبي حنيفة للحديث ، وما يزعمه من قلة أدبه مع الحديث . وهذا كلام حتى لو صبح سنده إلى الفزارى فلا يجوز أخذنه ولا الإعتبار به ، لأن كبار الأئمة أثروا على أبي حنيفة فلا يعقل صدور مثل هذا منه ولا شك أن المتن واضح البطلان ، وفيه إفراط في الحقد والتعصب ، واجتراء على إصاق الضلال بالخالفين ، وهذا ليس من عمل العلماء على الإطلاق .

قال الخطيب: ☆

حدثنا محمد بن على بن مخلد الوراق - لفظا - قال في كتابي عن أبي بكر محمد بن عبد الله بن صالح الأسدى الفقيه المالكى قال سمعت أبا بكر بن أبي داود السجستاني يوما وهو يقول لأصحابه : " ما تقول في مسألة اتفق عليها مالك وأصحابه والشافعى وأصحابه ، والأوزاعى وأصحابه ، والحسن بن صالح وأصحابه وسفيان الثورى وأصحابه وأحمد بن حنبل وأصحابه فقالوا له : يا أبا بكر لا تكون مسألة أصح من هذه ، فقال : هؤلاء كلهم اتفقوا على تضليل

أبي حنيفة^(١) .

وهذه الرواية أيضاً باطلة سندًا ومتناً. أما من ناحية الإسناد فصاحبها والمُسؤول عنها ابن أبي داود وهو عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني وأبواه أبو داود صاحب السنن المشهور، قال عنه أبوه: ابنى عبد الله هذا كذاب، وقال ابن صاعد: كفانا ما قال أبوه فيه. وقال إبراهيم الأصبهاني: أبو بكر ابن أبي داود كذاب^(٢) .

وقد حاول الكثيرون أن ينفوا الكذب عن ابن أبي داود فمنهم من قال أن أباه كذبه في أول طلبه ولكنه كبر وساد وأصبح إماماً، ومنهم من قال: تفرد أبوه بتكذيبه فلا يقبل، وأكثرهم اعتمد على رد ابن عدى حيث أشار إلى اعتداله ولكنه قال أخيراً: لا أدرى أى شيء تبين له منه. وبعد هذا يأتي الشيخ الألباني^(٣) ، يحاول بشتى أنواع المحاولات وشتى أنواع الطرق لكي ينفي عنه الكذب لكنه لم يستطع أن ينفيه عنه أول شبابه وعليه فنقول: حسناً نحن نريد هنا فهو إمام بعد ما كبر وكذاب في شبابه ونحن نقول أن هذه الكلمة صدرت منه في شبابه لأننا لا نتصور إماماً حافظاً لسنة رسول الله يفترى مثل هذا الافتاء الواضح. فكل هؤلاء الأئمة الذين ذكرهم ابن أبي داود أثروا على الإمام أبي حنيفة كما تقدم مثل الإمام مالك والثورى.

ثم إنني أستغرب أشد الغرابة من مسلك الشيخ الألباني في التشكيل يصارع بكل ما أوتي من قوة لإثبات كلام ابن أبي داود وتوثيقه ولم يحاول محاولة واحدة لرد هذا الافتاء وهو واضح جداً يريد أن يسقط إماماً دانت له

(١) تاريخ بغداد ٣٩٤/١٣.

(٢) ميزان الاعتلال ٢/٤٣٣، الكامل ٤/١٥٧٧، تاريخ بغداد ٤٦٤/٩، تذكرة الحفاظ ٧٦٧/٢، شنرات النسب ١٦٨/٢، وفيات الأعيان ٤٥/٢، سير أعلام النبلاء ٢٢١/١٣، الأنساب ٨٥/٧، الواقى ٢٠٠/١٧.

(٣) التشكيل ٣٠٧/١.

الدنيا وعمل بعذبه المسلمين ألف عام أو يزيد، ولا يريد أن تشک ابن أبي داود
شوكة من أجل فرية قالها في شبابه.

وماذا يحصل لو ردتنا كلام ابن أبي داود وجعلناه من قبيل التعصب
أو من قبيل السقطات المعدودات التي لا تناول من الرجل، وكون ساعتها
حفظنا مقام الإمام أبي حنيفة، ووقفنا عند حد معقول أمام ابن أبي داود خاصة
وأن أقرب الناس إليه وأعرف الناس به لم يكن يرضى عنه، فهل هذا هو
الإنصاف؟ وهل هذه هي طريقة العلماء المحققين؟ لا شك أنه جانب الصواب،
وبعد عن الحق بعدها كبيراً.

وخلالصة القول: إننا نرفض مثل هذا الافتداء على أبي حنيفة، وأكثر ما
نستطيع أن نوجهه إلى ابن أبي داود أن نقول له: سامحك الله، ولا نريد أن
نشزلق إلى أي كلمات من كلمات التكذيب، بل نقول أن هذه الكلمات
لم تغض من مقام أبي حنيفة. ولم ترفع من مقام ابن أبي داود، وإنما هي سقطة
من السقطات المعدودة التي تؤخذ على أي عالم، وسبحان الذي تنزعه عن العيب
والنقصان.

★ قال الخطيب:

”أخبرنا ابن دوما أخبرنا ابن سليم حدثنا الأبار حدثنا الحسن بن على
الخلواني حدثنا أبو صالح -يعنى الفراء- حدثنا أبو إسحاق الفزارى قال: حدثت
أبا حنيفة حدثا في رد السيف، فقال: هذا حديث خرافه“^(١).

ثم أورد الخطيب عدة روايات أشنع من هذه ومدارها كلها أن أبا حنيفة
يرد الحديث أو يستهزئ به وكل هذا باطل لا أساس له. وفي هذه الرواية ابن دوما
-الحسن بن الحسين بن دوما النعالى- قال الذهبي: بغدادي ضعيف الحق

نفسه في طباق أى كان يدعى السماع من لم يسمع منهم ثم قال وهذا تزوير^(١).
ويتمادي الخطيب حتى يروى لنا باسناده أن أبي حنيفة رد أربعيناتة حديث
وأورد منها «للفرس سهمان وللراجل» وحديث «البيعان بالخيار ما لم يتفرق»
و«أن النبي ﷺ أقرع بين نسائه» والباحث في فقه أبي حنيفة يجد أن هذه
الأحاديث مأخوذ بها في منهبه ولا يحاسب الإنسان إلا على ما دون واعتقد
دون ما يشك في نسبته إليه. وهذه الروايات جميعها لا تسلم من مطعن وإذا
سلم الطريق فان صاحب الرواية إما حاسد أو جاهل كما قال الأئمة كما تقدم،
فالحاسد قد يغدر، والجاهل لا يلتفت إلى كلامه.

☆ قال الخطيب:

”أخبرنا أبو نعيم الحافظ حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن الصواف
حدثنا بشر بن موسى حدثنا الحميدي حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه
قال: لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلا حتى ظهر فيهم المولدون أبناء سبايا الأمم
فقالوا فيهم بالرأي، فضلوا وأضلوا. قال سفيان: ولم يزل أمر الناس معتدلا حتى
غير ذلك أبو حنيفة - بالكوفة، وعثمان البتى بالبصرة، وريعة الرأى بالمدينة
فنظرنا فوجدناهم من أبناء سبايا الأمم“^(٢).

وهذه الرواية -مع ما تقدم من رأى ابن عيينة في أبي حنيفة- تنطق
بالانتهاء والوضع على لسان سفيان بن عيينة، فسفيان بن عيينة رحمة الله
أول مقر بفضل أبي حنيفة ورأيه وعلمه وأخبر الناس به عن قرب، كما أن ابن
عيينة أجل قدرًا من أن يفوه بمثل هذا الكلام الذي لا يجري إلا على لسان
جاهل أو من فقد خوف الله من قلبه.

(١) العبر ١٦٤/٣.

(٢) تاريخ بغداد ٤١٣/١٣-٤١٤.

وسأتى رد هذه الافتراضات كلها فى الفصل التالى .

★ قال الخطيب :

أخبرنا الفضل حدثنا على بن إبراهيم بن شعيب الفازى حدثنا محمد ابن إسماعيل البخارى حدثنا صاحب لنا عن حمدوية قال : قلت لـ محمد بن مسلمة : ما الرأى النعمان دخل البلدان كلها إلا المدينة ؟ قال : إن رسول الله ﷺ قال : « لا يدخلها الدجال ولا الطاعون » وهو دجال من الدجاجلة ^(١) و كذلك يروى روايات كثيرة بهذا المعنى .

وهذه الرواية وإن كان فيها البخارى رحمه الله إلا أن شيخه مجھول لم يسم ، ومع ذلك لو سمى فلن يزيد في الأمر شيئا فالحكایة من أصلها موضوعة متصلة يتطاير منها شرر الحسد والبغضاء والتّعصب ، والرواية نفسها ترد على من افترتها إذ أن فقه أبي حنيفة دخل المدينة والجهاز في عهد أبي حنيفة وفيما بعده بل قد ظل يحكم بمذهب أبي حنيفة من أواخر أيام هارون الرشيد إلى أن سقطت الدولة العثمانية فأى ورطة أوقع الرواية أنفسهم فيها - إن كان هناك رواة - فإما أن لا يصدقه الحديث وإما أن يكذبوا ، وحاشا لحديث صحيح أن يتخلف قيد أئمّة مما حدث به النبي ﷺ ، ولم يبق إلا كذب الرواية واحتلاقوهم هذا الكلام عن محمد بن مسلمة أو عن غيره من الأئمة .

بل إن كثيرا من أهل المدينة الآن يتمذهبون بمذهب أبي حنيفة ويعملون بموجبه ، وخاصة الجالية التي نزحت في مطلع القرن الحالي عند ما ذبح الملايين من المسلمين في الجمهوريات الإسلامية في روسيا ، وكل من كان يذهب إلى المدينة المنورة قبل خمسين سنة كان يرى بعينه أربعة مشايخ تدرس المذاهب الأربعة أولهم شيخ الحنفية ، وما زالت بقاياه حتى الآن وإن لم يكن بتتكليف

۱۰۷

فهل يصل الحسد إلى هذه الدرجة من إنكار الأشياء أو المغالطات المتعلمة؟

قال الخطيب: ☆

”أخبرنا ابن الفضل أخبرنا عبيد الله بن جعفر بن درستويه حدثنا يعقوب
ابن سفيان حدثني الحسن بن الصباح حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحسيني قال:
قال مالك: ما ولد في الإسلام مولود أضر على أهل الإسلام من أبي حنيفة.

قال: وكان يصيب الرأي ويقول: قبض رسول الله ﷺ وقد تم هذا الأمر واستكمل فإما ينبغي أن نتبع آثار رسول الله ﷺ وأصحابه ولا نتبع الرأي، وإنه متى اتبع الرأي جاء رجل آخر أقوى منك فاتبعته، فأنت كلما جاء رجل غلبك اتبعته، أرى هذا الأمر لا يتم".

وهذه الرواية باطلة من ناحية السند لأن فيها ضعيفاً متصيناً وهو إسحاق
ابن إبراهيم الحنيني، قال عنه ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: رأيت أحمد
ابن صالح لا يرضي الحنيني، وقال البخاري: في حديثه نظر، وقال النسائي:
ليس بشقة، وقال أبو الفتح الأردي: أخطئاً في الحديث، وضعفه العقيلي، وابن
حبان، وأبن الجوزي والنهبي وكثيرون^(١).

(١) الجرح والتعديل ٢٠٨/٢ رقم ٧٠٨ التاريخ الكبير ٣٧٩/١ ، ميزان الاعتدال: ١٧٩/١
الضعفاء والمترؤkin ١٨ الكامل في الضعفاء لابن عدى ١/٣٣٤ المبروحين لابن جبان ٢٢٢/٢
النهيف ١/٢٢٢ العدل، المتاحية ٤/٢ ، الضعفاء لابن الجوزي ٩٧/١ ، الضعفاء للعلقي ٩٧/١ .

وأما من ناحية المتن فهو ضعيف من وجهين لا وجه واحد:

الوجه الأول:

أن هذا كلام نابع من قرین أو مقارب لأبی حنیفة، وجرح الأقران
لا يعتمد العلماء.

الوجه الثاني:

أنه معارض بما روى عن مالك من وجوه كثيرة وطرق متعددة أنه كان يشتهي
على أبی حنیفة ورأيه. وقد تقدم كثير من هنا.

فهذا افتراء على مالك وافتراء على أبی حنیفة رحمهما الله، والله در الحسد
ما أعدله بدأ بصاحبته فقتله. وسيأتي المزيد من البيان لهذه الافتراطات في مبحث
خاص إن شاء الله.

قال الخطيب:

”أخبرنا ابن رزق أخبرنا عثمان بن أحمد بن حنبل حدثنا الحميدي
حدثنا وكيع حدثنا أبو حنیفة أنه سمع عطاء - ان كان سمعه-^(١) .

ومعنى هذا أنه يشكك في سماع أبی حنیفة من عطاء، وبناء عليه
فأحاديثه عنه منقطعة. وهذه الرواية لا داعي أن ننظر في إسنادها - وإن كان
الخطيب وشيخه ضعيفين - إلا أنها سوف نفترض أن وكيعا رحمة الله قال ذلك
أو شكك في سماع أبی حنیفة من عطاء، لكن تقدم معنا أن وكيعا روى عن
أبی حنیفة وأثنى عليه، وأن المصادر جمیعا اتفقت على سماع أبی حنیفة من

(١) تاريخ بغداد ٤٢٥/١٣.

عطاء بن أبي رياح، ومعظم المصادر تقول^(١): إن عطاء توفي سنة أربع عشرة ومائة ومنها من يقول أكثر، والمعروف أن أبي حنيفة أقام بمكة كثيراً وحج كثيراً وعطاء مكى وكان مفتى مكة ومفتى الحجيج الرسمى، فأى حاج فى تلك السنوات يستطيع أن يسمع عطاء دون مشقة، فأى مانع من سماعه؟ وما الدليل على علمه؟.

★ قال الخطيب:

"أخبرنا البرقانى أخبرنا أبو بكر العبادى الخوارزمى -بها- قال سمعت أبا محمد عبد الله بن أبي القاضى يقول سمعت محمد بن حماد يقول: رأيت النبي ﷺ في المنام فقلت يا رسول الله ما تقول في النظر في كلام أبي حنيفة وأصحابه!! انظر فيها وأعمل عليها؟ قال: لا . لا . لا . -ثلاث مرات- قلت فما تقول في النظر في حديثك وحديث أصحابك أنظر فيها وأعمل عليها؟ قال: نعم . نعم . -ثلاث مرات- ثم قلت يا رسول الله علمتى دعاء أدعوه به فعلمتى دعاء وقاله لى ثلاث مرات فلما استيقظت نسيته"^(٢).

وهذه روایة يصل بها الخطيب إلى ذرورة أدله في تحرير أبي حنيفة ورفض مذهبة فقد استدل بنص قاطع على النهي عن تقليد منهب أبي حنيفة والعمل بمنهبه، وهذا كلام مردود لعدة وجوه:

(أولاً) : من ناحية إسناده فيه مجاهيل البرقانى شيخ الخطيب وعبد الله ابن أبي القاضى، وأما محمد بن حماد فان كان الحافظ فالسند إليه غير صحيح وإن كان غيره فضعيف لأن هناك

(١) سير أعلام النبلاء ٧٨/٥ ، والطبقات الكبرى ٤٦٧/٥ ، والجرح والتعديل ٣٣٠/٧ ، وغيرها ... وغيرها.

(٢) تاريخ بغداد ٢٢٥/١٣ .

عشرة لهم هذا الإسم كلهم ضعاف ما عدا الرازى ومهما يكن
من أمر فالسند غير صحيح .

(ثانياً) : من ناحية المتن فهذا كلام متناقض لا ي قوله رجل يخاف الله
ولا يتفوّه به عاقل ، اذ كيف يحفظ المحدث لا آت النبي
صلوات الله عليه كم مرة ، وينسى دعاء علمه إياه رسول الله صلوات الله عليه ثلاث
مرات !! أليس هذا دليلا على التناقض والغفلة ؟ ومثل هذا
لا يؤبه بكلامه .

ثم كيف ينهاي النبي صلوات الله عليه عن العمل بمنهّب أبي حنيفة وقد انتشر في
الآفاق وأصبح منهّب الدولة الرسمى حيث إن أبو يوسف من أصحاب أبي
حنبيه الذين شملتهم الرؤيا وشملهم المنع ، وأنبو يوسف آنذاك قاضى القضاة
يحكم ويفتى منهّب أبي حنيفة وآرائه .. وقد ظل قاضى القضاة زمنا ، وقضاته
معظمهم من أصحاب أبي حنيفة وأتباعه . وجمهور الأمة يعمل منهّبهم ويحتكم
إليه ، ثم كيف يكون هذا والنبي صلوات الله عليه يقول : لا تجتمع أمتي على ضلاله
وجمهور الأمة يعمل برأي أبي حنيفة الذي يزعم الرائي - والله أعلم من يكون -
أن النبي صلوات الله عليه نهاه نهيا أكيدا عن اتباعه والعمل به . ٩٩

أليست رائحة التعصب الصادرة من هذه الرواية تزكم الأنوف وتثير
الدهشة والخيرة ، ألم ير الراوى غير رسول الله صلوات الله عليه ليلصق به هذه الفريدة ؟ ألم
يجد شيئا آخر ينفس به عن الحسد الذى يغلى بداخله وثورة التعصب التى
تتأجج ؟ ألا فليت الله كل مسلم ، وعلى الأخص كل عالم ، فليس كل ما يسمع
يقال وليس كل ما يكتب ويسيطر ، فمثل هذا يعتبر سبة على جبين
صاحبها لا يمحوها النهر .

قال الخطيب: ☆

”أخبرنا محمد بن عبد الله الحنائي أخبرنا محمد بن عبد الله الشافعى حدثنا محمد بن إسماعيل السلمى حدثنا أبو توبة الريبع بن نافع حدثنا عبد الله ابن المبارك قال: من نظر فى كتاب الحيل لأبى حنيفة أحل ما حرم الله وحرم ما أحل الله“^(١).

”وياسناد آخر عن النضر بن شمبل يقول: فى كتاب الحيل كذا كذا مسألة كلها كفر“^(٢).

وياسناد آخر عن ابن المبارك -وما أكثر الرعم عن ابن المبارك- قال: من كان عنده حيل أبى حنيفة يستعمله أو يفتى به فقد بطل حجه وبانت منه أمرأته، فقال مولى ابن المبارك: يا أبا عبد الرحمن ما أدرى وضع كتاب الحيل إلا شيطان، فقال ابن المبارك: الذى وضع كتاب الحيل أشر من الشيطان^(٣).

ثم يذكر الخطيب بعد ذلك روایات كثيرة تدور حول نسبة هذا الكتاب -كتاب الحيل- لأبى حنيفة، ثم الحديث عما فى كتاب الحيل من الكفر والأباطيل، ونحن إذا أردنا أن نتحدث عن كتاب هذه صفتة نجد أنفسنا فى غنى عن مناقشة أو الحديث عنه، لأن الموضوع كله ينصب فى نسبة هذا الكتاب له، وبغض النظر عن رجال هذه الآثار والطرق الموصولة إليهم.

وبادئ ذى بدء نقول: إن الكتاب كتاب وهى اخترعه واحتزع ما فيه أحد هؤلاء الرواة ثم أصقه بأبى حنيفة ليرضى تعصبه دونما نظر لرضى الله سبحانه وتعالى ودونما مراعاة لحق مسلم اللهم إلا إذا استحلوا أن يكفروا مؤمنا

(١) تاريخ بغداد ٤٢٦/١٣.

(٢) تاريخ بغداد ٤٢٧/١٣.

(٣) نفس المصدر السابق ٤٢٧/١٣.

فعد ذلك لا حاجة للمناقشة ولا سبيل إلى الحديث عنهم أو معهم لأنه سيكون في أى حال من الأحوال تباذن بالكفر وتشاتم وتسابق نهى عنه الإسلام ولا يجوز أن نتكلّم به ونحن نعيّب التعصّب ونطلب من الناس الإنصاف.

والذى يجعلنا نرفض إلصاق هذا الكتاب بالإمام أبي حنيفة رحمة الله أنه لم يذكر أحد من أصحاب التراجم -وهم عشرات- هذا الكتاب من مصنفات أبي حنيفة وأصحاب التراجم هؤلاء منهم الشافعى والحنفى والمالکى ومع هذا فلم يذكروا كتاباً مثل هذا له، ولم يذكره سوى الخطيب، وكل من ذكره بعده فإنما هو ناقل عن الخطيب.

والذى ذكروه من كتب الحيل الشرعية فإنما نسب إلى أبي بكر -أحمد ابن عمر- الخصاف الحنفى المتوفى سنة ٢٦١هـ وأبي بكر الصيرفى محمد ابن محمد الشافعى البغدادى. المتوفى سنة ٣٣٠هـ. وأبي حاتم القزوينى وأبي عبد الله اليزيدى النحوى -محمد بن عباس- المتوفى سنة ٣١٣هـ ولابن دريد اللغوى -محمد بن الحسن- المتوفى سنة ٣٢١هـ.

ولم يقل أحد إن أبو حنيفة ألف فى الحيل، أوله كتاب فى الحيل، فمن أين جاؤوا بهذا الكتاب وكيف ساعى لهم إلصاقه به، اللهم إلا إرادة التشهير وإثارة الفتنة، وكأنهم كما قال الشاعر:

رمونى بالعيوب ملفقات	وقد علموا بأنى لا أعب
وأنى لا تدنسنى المخازى	وأنى لا يروعنى السباب
ولما لم يلاقوا فى عيابا	كسونى من عيوبهم وعابوا ^(١)

وقد تصدى له للرد على مثل هذه الروايات الإمام ابن تيمية رحمة الله -كما نعرفه بأنه أكثر الناس دفاعاً عن مذاهب السلف وأصولهم وقواعدهم- فقال:

(١) ديوان الرضى ١٢٧/١ ط دار صادر - بيروت.

"ولا يجوز أن ينسب الأمر بهذه الحيل التي هي محرمة بالاتفاق أو هي كفر إلى أحد من الأئمة، ومن ينسب ذلك إلى أحد منهم فهو جاهل بأصول الفقهاء"^(١)."

وقال أيضاً: " وإنما غرضنا هنا أن هذه الحيلة التي هي محرمة في نفسها لا يجوز أن ينسب إلى إمام أنه أمر بها فإن ذلك قدح في إمامته وذلك قدح في الأمة حيث انتصروا بمن لا يصلح للإمامية، وفي ذلك نسبة بعض الأئمة إلى تكفير أو تفسيق، وهو غير جائز"^(٢).

والإمام ابن تيمية يريد أن يقول لشل هؤلاء: إن الحق أحق أن يتبع فلا يجوز الطعن في إمام من الأئمة المتبوعين، فمن فعل ذلك فهو جاهل بأصول الفقهاء، لا غير. وهو فوق ذلك يرتكب محارماً من المحرمات لا يسوغها أى ظرف ولا يجيزها أى عالم.

فمن الذي يستحل المحرمات إذن؟ هل الذي اتهم ولم ثبت تهمته ولم يقل إلا ما أداه إليه اجتهاده فيما لا نص فيه؟ أم الذي يتهم على العلماء دون دليل، ولا يتهم فحسب؟ بل يكفر من يقول: لا إله إلا الله ومن دانت له الدنيا وأقرت له بالعلم وشهدت له بالإيمان والإمامية؟ فمن يترى يحل ما حرم الله ويحرم ما أحل ولماذا لم يقيموا لنا دليلاً واحداً على نسبة هذا الكتاب إلى الإمام الأعظم؟ ولو كان لديهم دليل ما تأخروا لحظة ولا توافروا برهة، لأنهم حاولوا جاهدين البحث عن خطأ أو زلل فلما أعيادهم ذلك لفقوا التهم واختلفوا الحكايات.

وإذا كانوا يرون أن أبا حنيفة خرج عن مسيرة المحدثين، فهل يجوز لحدث أن يختلف أو يتهم دون دليل؟ وهل يجيز الحديث للمحدثين تكفير الناس؟

(١) فتاوى ابن تيمية ٣٥/١٢.

(٢) نفس المرجع السابق.

نقول بملء الفم: لا، فهذا ليس من شيم المحدثين، وإنما المحدثون الحقيقيون الذين قالوا عند ما سئلوا عن الإمام أبي حنيفة: لا نكذب الله ما رأينا شيئاً. وهذا هو الإنصاف أنه لا يريد أن يمدح ولا يشنى ولكنه لم يجد ذما فخاف الله أن يتقول على إنسان بما ليس فيه وذلك هو البهتان العظيم.

وإلى هنا نكتفى بالقدر الذي نقلناه عن الخطيب في تجريح الإمام أبي حنيفة والذي سوف نرد عليه بعد تصنيف ذلك الكلام. والرد على هذه الشبه شبهة شبهة ولم يبق إلا أن نورد ألفاظ التجريح المصطلحية التي ذكرها بعض العلماء المشهورين بالجرح والتعديل. وسوف أوردها أولاً مع ذكر مصادرها، ثم أعود فأصنفها ثم نرد عليها واحدة واحدة من أقوال العلماء والأئمة الآخرين، والاستشهاد بالأدلة والقرائن التي تنفي صحة ما نقله هؤلاء الأئمة.

أولاً : قول البخاري:

قال البخاري في التاريخ الكبير^(١): كان مرجناً سكتوا عنه.

وقال في التاريخ الصغير^(٢): سمعت إسماعيل بن عرعرة يقول: قال أبو حنيفة: جاءت امرأة جهم إلينا هنا فأدبـت نسائنا.

وقال: "سمعت الحميدي يقول: قال أبو حنيفة: قدمت مكة فأخذت من الحجام ثلاثة سنن: لما قعدت بين يديه قال لي استقبل القبلة، وبدأ بشق رأسى الأيمن، وبلغ إلى العظمين" قال الحميدي: فرجل ليس عنده سنن عن رسول الله ﷺ ولا أصحابه في المناسب وغيرها كيف يقلد أحكام الله في المواريث والفرائض والزكاة والصلة وأمور الإسلام^(٣).

(١) التاريخ الكبير ٨١/٨.

(٢) التاريخ الصغير ٤٣/٢.

(٣) التاريخ الصغير ٤٤/٢.

أما قوله في التاريخ الكبير: سكتوا عنه فهذه تحسب لأبي حنيفة من حيث اصطلاح البخاري، لأنه إذا قال عن فلان مسكت عنده فإنه يعني عنده أنه مقبول.

كما قال الدارقطني^(١)، وإن كنا في الواقع نأبى على البخاري أن يصدر منه هذا الحكم إلا أننا لا نستطيع مناقشته لأنه نقله عن شيخه الحميدي، والحميدي إنما ضعفه لأجل ما بلغه من أنه كان مرجحاً، وهذه قضية سوف نفرد لها بحثاً خاصاً مع الشبه التي أثيرت حول الإمام. والمسؤول عنها الحميدي لأنه رواها بلا إسناد وعلق عليها بكلامه يطعن بعلم أبي حنيفة وفقيه، وهو ليس من أقران أبي حنيفة^(٢) - أقصد الحميدي عبد الله بن الزبير - ولم يذكر لنا عن روى هذه الحكاية وأنه أخذ سنن المنسك من حجام، ولنفرض أنه صبح منه هذا الكلام فلعلها كانت أول حجة حجتها وقد كان سنّه فيها صغيراً لم يطلب العلم بعد، وهل يعقل أن يقول هذا بعد أن صار إماماً يعلم الأمة مناسكها وحلالها وحرامها ثم هو يجهل كيف يحلق شعره على السنة؟ كنا نود ألا ينزلق الإمام الحميدي إلى مثل هذا - والكلام لاصق به لا محالة - وما كنا نود أن تخرج هذه الكلمات من أئمة الحديث، لأنهم أوقعونا في حرج بالغ، ومع هذا فإن اتهام الحميدي لأبي حنيفة بالإرجاء أمر مرفوض. وله بحث خاص إن شاء الله.

ثانياً : قول ابن أبي حاتم:

قال ابن أبي حاتم: أخبرنا صالح بن أحمد بن حنبل أخبرنا على ابن المديني قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: مر بي أبو حنيفة وأنا في سوق

(١) العلل للدارقطني ١١٥/١.

(٢) لأنّه توفى سنة ٢٢٠هـ ولم يلتقي بأبي حنيفة ولم يرو عنه، وإنما نقل هذا عن فوقه. انظر ترجمته في: التاريخ لابن معين ٣٠٨/٣، والتاريخ الصغير - للبخاري ٣٣٩/٢، والتاريخ الكبير ٩٦/٥، والتهذيب ٢١٩/٥، وسيرة أعلام البلاء ٦١٦/١٠، والوافي بالوفيات ١٧٩/١٧، والمرجع والتعديل ٥/٢٦٤ رقم .

الكوفة فلم أسأله عن شيء، وكان جاري بالكوفة فما قربته ولا سأله عن شيء^(١).
وهذه الرواية - وإن كانت ذكرت على سبيل الطعن - إلا أنها لا تجوز أن
تعتبر جرحاً في الإمام وأن يحيى بن سعيد تركه، لأن عدم سؤاله في العلم ليس
معنى ذلك تركه في الحديث، فإن القطبان كان إماماً وعنه علم بأمور دينه فلم
يسأل عنها غيره؟ وقد سأله قبل ذلك ورحل وتحول في الآفاق، وأما عدم قربة له
فلعله لما بين المحدثين والفقهاء أصحاب الرأي من التجاذب بعض الشيء كما هو
المعروف، ولو صاح السند إلى يحيى بن سعيد وصح قصد جرحه فإننا لا نقبله
أيضاً لأن جرح القرآن غير مأخذ به خاصة إذا كان مبنياً على التعصب كما
سيأتي.

وقال ابن أبي حاتم: إن ابن المبارك ترك الرواية عن أبي حنيفة با آخره
سمعت أبي يقول ذلك^(٢).

ولكنه لم يذكر عمن نقل هذا الكلام المعروف أن أبو حاتم لم يلق ابن
المبارك ولا عاصره، لأن أبو حاتم - محمد بن إدريس بن المنذر الرازي - ولد سنة
١٩٥هـ وتوفي سنة ٢٧٧هـ^(٣) بينما عبد الله بن المبارك توفي سنة ١٨١هـ كما
تقدّم^(٤) ونحن لا نقبل كلام أبي حاتم أيضاً لأنه قد اتفق المحدثون على أن ابن
المبارك روى عن أبي حنيفة وكان من أخص تلاميذه فإذا ما جاء أحد يقول
بخلاف ذلك فإننا نطالبه بالدليل، ولم يذكر لنا أبو حاتم ما دليله على ذلك؟
أليس هذا هو الحق؟ ألا ترى أننا لو ذكرنا شيئاً لأبي حاتم بسند منقطع لسارع
إلى رفضه وعدم قبوله، إذن فنحن لا نقبله إلا بدليل، ولم يأت به.

(١) الجرح والتعديل ٤٤٩/٢ رقم ٢٠٦٢.

(٢) الجرح ٤٤٩/٢.

(٣) انظر التهذيب ٣١/٩، والثقات ١٣٧/٩، وسير أعلام النبلاء ٢٤٧/١٣، والأنساب ٢٧٥/٣
والجرح والتعديل ٧/١١٣٣ رقم ١١٣٣، حيث ذكر ترجمة لأبيه. والوافي بالوفيات ١٨٣/٢.

(٤) انظر ترجمة ابن المبارك في مبحث تلاميذ الإمام.

وقال ابن أبي حاتم أيضاً: أخبرنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني -فيما كتب إلى- عن أبي عبد الرحمن المقرئ قال: كان أبو حنيفة يحدثنا فإذا فرغ من الحديث قال: هذا الذي سمعت كله ريح وباطل^(١).

وهذا كلام مردود سندًا ومتنا، أما من ناحية السند فإِبراهيم بن يعقوب الجوزجاني دمشقي توفي سنة ٢٥٩هـ^(٢) وأبو عبد الرحمن المقرئ كوفي توفي سنة ١٨٥هـ^(٣)، فالانقطاع ظاهر بينهما فلا يصح السند، علاوة على أن ابن أبي حاتم يروى ذلك عنه مكاتبة وقد تكلم العلماء في الوجادة والمكابحة حتى إن منهم من ردّها، بالإضافة إلى ضعف الجوزجاني فقد ضعفه ابن حبان وتتابعه الذهبي^(٤)، ولكن يكفيانا الانقطاع الذي عليه وبه نزد الخبر من أساسه.

وأما من ناحية المتن فغير معقول أن يجلس إمام في مسجد ثم يحدث الناس ثم بعد انتهاء كلامه يقول: إن كل ما حدثتم به ريح وباطل، من هذا الذي يقول ذلك؟ هل من المعقول أن يقولها رجل شهد له بالذكاء والعقل وبطبيعة الحجة فطاحل العلماء، ثم إذا حدث الناس قال لهم لا تصدقوا كل ما قلته لكم فكلامي ريح وباطل!! ماذا حصل؟ هل وصلت الخصومة إلى هذه الدرجة اتهام بالخنون تارة واتهام بالكفر والضلالة تارة أخرى؟.

وروى عن إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني أيضاً -كتابه أيضاً- حدثني إسحاق بن راهويه قال: سمعت جريرا يقول: قال جرير بن محمد اليمامي: سرق أبو حنيفة كتب حماد مني^(٥).

(١) الجرح ٤٠/٨.

(٢) تذكرة الحفاظ ٤٥٩/٢، الجرح والتعديل ١٤٨/٢، والواقي بالوفيات ١٧٠/٦ ، العقد الشمين ٢٧٤/٣ ، ميزان الاعتدال ٧٥/١ ، تهذيب التهذيب ١٨١/١ ، ميزان الاعتدال ١٧٥/١ .

(٣) الواقي بالوفيات ١٣٠/٥ ، وميزان الاعتدال ١٦١/٤ .

(٤) المبروحين ٤٤/١ ، والمعنى في الصعفاء ٣٠/١ .

(٥) الجرح والتعديل ٤٥٠/٨ .

وهذا الكلام أيضاً مردود سندًا ومتنا، أما من ناحية الإسناد فإن الرواوى
العملة هنا ضعيف لا يحتاج به -أقصد محمد بن جابر اليمامي- فقد ضعفه ابن
أبي حاتم نفسه وقال عنه: ضعيف كثير الوهم^(١). وضعفه النسائي والعقيلي
وابن حبان وابن عدى والذهبى وابن الجوزى وأكثر العلماء^(٢).

وأما من ناحية المتن فغير مقبول أيضًا من اليمامي هذا الكلام ، فما ذا
يفعل أبو حنيفة بسرقة كتب حماد منه؟ هل سيجد فيها ما لم يسمعه من شيخه
حماد الذي لازمه أكثر من عشرين سنة؟ أم سيزداد رفعة عند الناس بادعائه
ساعات حماد كلها؟ وهل كانت الصلة الوطيدة بين أبي حنيفة وحماد تمنع
أن يعطيه كتبه كلها أو يقرأها عليه، وهل كان أبو حنيفة الغنى جداً يعلم وسيلة
في الحصول على كتب حماد الذي كان أبو حنيفة نفسه يعينه على قضاء
حوائجه الدنيوية كما تقدم . وهذا وهم ولا شك صادر من رجل كثير الأوهام
كهذا الشيخ الذي يدعى أن إماماً كبيراً أقر له الأكابر بالتفوّق والورع ، رحم الله
اليمامي ما كان أعناؤه من مثل هذا الادعاء الذي ينال منه قبل أن ينال من
أبي حنيفة ولكنه الحسد الذي يعمى ويصم :

ثالثاً: قول النسائي:

قال النسائي في الضعفاء: "أبو حنيفة النعمان بن ثابت ليس بالقوى في
ال الحديث"^(٣).

وهذا الكلام نقله عنه الذهبى فى ميزان الاعتدال^(٤) ، وكذلك نقله عنه

(١) المرجح ٢١٩/٧.

(٢) الضعفاء والمتركون للنسائي ٥٣٣ والضعفاء الكبير للعقيلي ٤١/٤ ، والمحروجين ٢٧٠/٢
ووالكامل ٢١٥٨/٦ ، والمفتى في الضعفاء ٥٣٤٩ ، والتاريخ لابن معين ٥٧٣.

(٣) الضعفاء والمتركون للنسائي ص ٢٣٣.

(٤) ميزان الاعتدال ٤/٢٦٥.

ابن الجوزى إلا أنه زاد وأربى وغير وبدل في كلام الأئمة المنقول في كتبهم^(١).

وكلام النسائي هذا لا يعتبر جرحا:

(أولاً): لأن كلمة "ليس بالقوى" ليس معناها ضعيف، وإنما هي إشارة إلى وجود أشياء عنده، وإذا قبلنا قول النسائي هذا ليس معناه أنه ضعيف؛ ولكننا في الحقيقة لا نقبله لأنه لم يفسر هذا الجرح - إن اعتبرنا جرحا - وقد تقدم توثيق العلماء له وثاؤهم على حفظه.

(ثانياً): لأن الجرح إذا لم يكن مفسرا لا يقبل حتى من إمام معاصر إذا عرف وجود تنافس بين القرآن، ومعلوم أن التنافس بين المحدثين وأهل الرأي كان على أشدّه.

(ثالثاً): إذا تعارض الجرح الذي لم يفسر مع التعديل المفسر وكان المعدل عارفا بما قيل فيه فلا شك أننا نقدم التعديل على التجريح دون تردد. وهذا أمر يسرى على كل التجريح الذي ذكرناه والذي سنذكره.

رابعاً: قول ابن حبان:

قال ابن حبان: "حدثنا زكريا بن يحيى الساجي بالبصرة قال: حدثنا بندار ومحمد بن علي المقدمي قال: حدثنا معاذ بن معاذ العنبرى قال: سمعت سفيان الثورى يقول: استتب أبو حنيفة من الكفر مرتين^(٢)".

وهذا نص إذا نظر الخبر فيه قال: ليس بعد هذا كلام فهو منقول عن إمام جليل بسند كلهم ثقات. ولكن الأمر ليس على وجهه فهو غير مقبول من ثلاثة وجوه:

(الوجه الأول): في الخبر إيهام وإيهام أما الإيهام فإن ابن حبان أو الثورى

(١) الصحفاء لابن الجوزى.

(٢) المجموعين ٦٤/٣.

لم يذكرا من الذى استتاب أبا حنيفة من الكفر وهذه مسؤولية ابن حبان لأنه تبني تضعيف أبا حنيفة وأصر على ذكر روایات تصل به إلى حد الكفر، ولكنه كان أذكى من الخطيب وأكثر درية منه على إلقاء الأسانيد والإيقاع بالخصوص وأما الثورى فالمسؤولية تقع عليه إن صح السند إليه، وإن كنت أميل إلى ما مال إليه ابن عبد البر الذى سأنقل كلامه قريبا.

وأما الإيهام فإن ابن حبان ذكر إسنادا رجاله ثقات، ثم ذكر الأمر بهما دون تعقيب أو توضيح ليوهم القارئ أن أبا حنيفة كفر واستتب من الكفر مرتين.

ثالثا: الوهم وقع من ابن حبان فى القضية المثارة حيث عمى عليه التصحيف أو تعافى عنه أو لم يشاً أن يرده إلى أصله لحاجة فى نفس يعقوب وهى ليست خافية على المطلع على ما بين المحدثين وأصحاب الرأى.

ونحن لا يجوز لنا أن نرد على مثل هؤلاء الثقات وإنما يرد عليهم من هو مثلهم أو فوقهم، ولذا يروى لنا ابن عبد البر فى الانتقاء قال: قيل لعبد الله ابن داود الخريبي يوما: يا أبا عبد الرحمن إن معاذًا يروى عن سفيان الثورى أنه قال: استتب أبو حنيفة من الكفر مرتين ٤٩٩ فقال عبد الله بن داود: هذا والله كذب، قد كان والله بالكوفة على والحسن بنا صالح بن حبي - وهما من الورع بالمكان الذى لم يكن مثله - وأبو حنيفة يفتى بحضرتهما، ولو كان من هذا شىء ما رضيا به، وقد كنت بالكوفة دهرًا فما سمعت بهذا^(١).

أقول فجزى الله الخريبي عنا وعن أبي حنيفة خيرا فقد كفانا مؤونة الرد على مثل هؤلاء^(٢).

وأما قضية الاستتابة هذه وحقيقةها فإن الكرمانى يوضحها تماما ويزيل كل

(١) الانتقاء، ص ١٥٠.

(٢) والخليلى هذا تعلم شاؤه على الإمام أبي حنيفة وأنه كان يوثقه ويخشى من الله أن يقع في عالم حيث إن الآتية يعرفون أن حنوم العلماء مسمومة.

غموض فيها فيقول:

عن الإمام أبي بكر عتيق بن داود اليماني أن الخوارج لما ظهروا على الكوفة أخنوا أبو حنيفة فقيل لهم: هذا شيخهم -والخوارج يعتقدون كفر من خالفهم- فقالوا: تب يا شيخ من الكفر، فقال أنا تائب إلى الله من كل كفر، فخلوا عنه، فلما ولى قيل لهم: إنه تاب من الكفر وإنما يعني ما أنتم عليه، فردوه، فقال رأسهم: يا شيخ إنما تبت من الكفر وتعنى به ما نحن عليه فقال أبو حنيفة: أبغضن تقول هذا ألم بعلم؟ فقال: بل بظن، فقال أبو حنيفة: إن الله يقول: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظُّنُونِ إِثْمٌ﴾^(١) وهذه خطية منك، وكل خطية عندك كفر فتب أولاً أنت من الكفر، فقال: صدقت أنا تائب من الكفر، فتب أنت أيضاً من الكفر، فقال أبو حنيفة رحمة الله: أنا تائب إلى الله من كل كفر^(٢)

مكذا كان يجب على من يدعى الأمانة والاستيقاظ ألا ينقل إلا ما يتأكد منه، ولا يلقى الكلام على عواهنه فكل مسجل علينا.

وليس هذا انتقاداً للعلماء الذين رووا هذا وإنما هذا تنبيه لكل من يريد نبش ما دفنه أسلافنا من تطاحن في الآراء وشدة تعصب للمذاهب مما صدقنا أن مثل هذا يدفع وينسى، ولكننا ما لبثنا أن رأينا كثيراً من الناس من يصدق هذا الكلام وما أن يتقطط واحدة من هذه الهاهوات حتى يرفعها على الملا، وينديعها بين الجاهلين وهو جاهل فيصدق كلامه ويسرى ذلك بين الجهلة كما تسرى النار في الهشيم، يظنون بفعلهم هذا خيراً ولكنهم كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ أَنْتُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يَحْسِنُونَ صَنْعًا. أَوْلَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نَقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا﴾^(٣) وصدق الله العظيم، ومن لم يكن له وزن في

(١) الآية ١٢ من سورة الحجرات.

(٢) مناقب أبي حنيفة للكرماني (مخطوطة) دار الكتب المصرية ١٣٧ تاريخ، الورقة ١٠١.

(٣) الآيات ١٠٣-١٠٥ من سورة الكهف.

آخرة فلا وزن له في الدنيا.

قال ابن حبان: "أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى بالموصل قال حدثنا أبو مشيط محمد بن هارون قال حدثنا محبوب بن موسى عن يوسف بن أسباط قال: قال أبو حنيفة: لو أدركتني رسول الله ﷺ لأخذ بكثير من قوله، وهل الدين إلا الرأي الحسن"^(١)

وهذا كلام مرفوض سندًا ومتناً وموضوعاً.

أما من ناحية السند فيوفى بن أسباط كان يغلط في الحديث كثيراً كما قال الخطيب، وقال البخاري: لا يجيء بحديثه كما ينبغي، كما ضعفه العقيلي وابن عدى والذهبي وابن الجوزي^(٢). وإن كان قد وثقه ابن معين وابن حبان^(٣)، فقد قبل حديثه إن لم يكن هناك تهمة، أما هنا فالتهمة قائمة وهي طعن الأقران، والخلاف المذهبى. ومن هنا فرد روايته هنا، وإن كانت مقبولة في موضوع آخر.

وأما من ناحية المتن فإن ما نقل عن ورع أبي حنيفة وتقواه وشدة ديانته تأبى أن يصدر منه مثل هذا، وهل يتجرأ أحد من الأئمة على هذا الكلام؟ لا شك أن الحسد والخلاف دعا إلى مثل هذا الانزلاق.

وأما من ناحية الموضوع فإن التهجم على أهل الرأى واضح وهذا معهود عند المحدثين غير الفقهاء، لأنهم يجهلون غالباً أصول الرأى وقواعده عند أهل الرأى من أهل السنة، أما فقهاؤهم الذين يعرفون للاجتهد قيمة وللرأى مقامه فلا ينكرون عليهم، فهذا الإمام أحمد بن حنبل يقول: "ما زلت نلعن أهل الرأى ويلعنوننا حتى جالستنا الشافعى" وقال أيضاً: "اعلموا رحيمكم الله أن الرجل

(١) المجموعين ٦٥٠/٣.

(٢) التاريخ الكبير للبخاري ٥/٣٨٥، والضعفاء للمقili ٤/٤٥٤، والكامل ٧/٢٦١٤، والميزان ٤/٤٦٢، وضعفاء ابن الجوزي ٣/٢١٩، وديوان الضعفاء رقم ٤٧٩٩.

(٣) التهذيب ١١/٤٠٨، والثقات ٧/٦٣٨.

من أهل العلم إذا منحه الله شيئاً من العلم وحرمه قراؤه وأشكاله حسدوه فرموا
بما ليس فيه، وبشتت الخصلة في أهل العلم^(١)

فالقضية إذن قضية حسد أقران وهذا اتفق العلماء على أن جرح الأقران
وطعنهم غير مقبول، وكذلك إذا كان الجرح مبنياً على أساس خلاف مذهبى
فإنه غير مقبول أيضاً كما سيأتي في موضعه إن شاء الله.

وقال ابن حبان أيضاً:

"أخبرنا على بن عبدالعزيز الأبلى قال حدثنا عمرو بن محمد الأنس عن
أبي البختري قال سمعت جعفر بن محمد يقول: "اللهم إنا ورثنا هذه النبوة عن
أبيينا إبراهيم خليل الرحمن وورثنا هذا البيت عن أبيينا إسماعيل بن خليل
الرحمن وورثنا هذا العلم عن جدنا محمد صلوات الله عليه فاجعل لعنتي ولعنة آبائى
وأجدادى على أبا حنيفة"^(٢).

وهذا الكلام يبلغ به ابن حبان المدى، فهو مستجيز لما ينقله مع علمه بأن
أبا حنيفة إمام من الأئمة فهل يجيئ لنفسه أن يلعن إمام في كتابه، ولكن الآفة
ليست في ابن حبان فحسب - مع أنه معروف عنه تساهلاته في الجرح والتعديل
غير مستوثق - وإنما الآفة في أبي البختري - سعيد بن فیروز - فهو قرین أبي
حنيفة في الكوفة - على ضعف منه^(٣) - ولكن الحسد بلغ بأبي البختري مداه
فالأشق هذا الكلام في محمد بن جعفر مع أن محمد بن جعفر هذا تقدم أن أبا
حنيفة من الخواص الذين يحبونه، مع أنه قد تقدم أن أبا حنيفة - كما قيل - إنما
سجن لأجل مخالطته لحمد بن جعفر وخوف العباسيين من خروج محمد هذا

(١) مناقب الشافعى للبيهقي ٢٥٩/٢.

(٢) المجموعين ٦٥/٣.

(٣) الكتبى للحاكم ١٤٨/١ فقد صصفه الحاكم، وقال العجلى فيه تشيع خرج على السلطان مع ابن
الأشعث فقتل معه.

عليهم فأبعدوا محمداً وسجّنوا أبي حنيفة ليخلو لهم الجو، فهل يعقل من محمد ابن جعفر أن يقول هذا في رجل كان يكن له كل حب وكل وفاء؟ ألا ترى ماذا يبلغ بعض العلماء الحسد حتى يخرجهم عن أطوارهم وينزلقون إلى حضيض ليسوا هم فيه ولا ينبغي لهم أن يضعوا أنفسهم فيه.

وقال ابن حبان:

”كان رجلاً جدلاً ظاهر الورع لم يكن الحديث صناعته، حدث بمائة وثلاثين حديثاً مسانيد ماله حديث في الدنيا غيرها أخطأ منها في مائة وعشرين حديثاً، أما أن يكون أقلب اسناده أو غير متنه من حيث لا يعلم، فلما غالب خطأه على صوابه استحق ترك الاحتجاج به في الأخبار.

ومن جهة أخرى لا يجوز الإحتجاج به لأنَّه كان داعياً إلى الأرجاء، والداعية إلى البدع لا يجوز أن يحتاج به عند أئمتنا قاطبة لا أعلم بينهم خلافاً، على أنَّ أئمة المسلمين وأهل الورع في الدين في جميع الأمصار وسائر الأقطار جرحوه وأطلقوا عليه القدح إلا الواحد بعد الواحد.

قد ذكرنا ما روى فيه من ذلك في كتاب ”التببيه على التمويه“ فأغنى ذلك عن تكرارها في هذا الكتاب، غير أنَّي أذكر منها جملة يستدل بها على ما وراءها“^(١)

هذا كلام ابن حبان وهو المسؤول عنه مسؤولية كاملة لأنَّه يلخص أولاً ما اعتقاد وجوده في أبي حنيفة ويدعى ادعاءات كلها مرفوضة وسوف نفصلها واحدة واحدة، ونرد عليها إن شاء الله.

(أولاً): إن قوله أنَّ أبي حنيفة كان ظاهر الورع، فهذا تعريف برباعي أبي حنيفة ونفاقه، وقد أثبتت الأثبات والأئمة أنه لم يكن أورع من أبي حنيفة

بالكوفة كما قال ذلك مسمر بن كدام كما تقدم وأثنى الكثيرون من الأئمة على ورعه.

(ثانياً) : وأما قوله : "لم يكن الحديث صناعته" فهذا خلاف ما هو المتعارف عليه عند جميع الأئمة أن الفقيه لا يكون فقيها إلا إذا أخذ الكتاب والسنّة وتفقه فيما وعلم أصول ذلك تماماً وإلا فلا يصلح أن يكون فقيها ، وكيف يسلم الناس له بالفقه وهو لا يعرف صناعة الحديث ؟ وكيف يقول الشافعى -فيما ثبت عنه- الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة ، وأبو حنيفة لا علم له بالحديث ؟ هذا كلام متناقض مرفوض .

(ثالثاً) : قوله حدث عائنة وثلاثين حديثاً مسانيد ماله حديث في الدنيا غيرها وهذا خطأ لا يجوز أن يصدر من محدث كابن حبان ، فكلامه هذا إما أنه لم يطلع على مستند أبي حنيفة ، وإنما أنه يتعمد هذا الغض من مكانة أبي حنيفة في علم الحديث ، ونحن بمجرد نظرنا فيما طبع فقط من مستند أبي حنيفة نجد أنه أكثر من خمسين حديث ، كما سنعرض لها في فصل خاص إن شاء الله .

(رابعاً) قوله : "ماله حديث في الدنيا غيرها" وهذا أيضاً قول باطل يخالف الواقع المشهور والملموس كما سيأتي .

(خامساً) قوله : "أخطأ منها في مائة وعشرين حديثاً" هذا أيضاً تهجم بلا دليل وكلام مجمل لا يقبل ، فلماذا لم يضع ابن حبان أيدينا على عشرة من هذه الأحاديث التي أخطأ فيها ؟ أليس هذا تعمد للتبرير بلا دليل ؟ أليس هذا خروجاً عن طريق السلف الذين لا يتهمون إلا بدليل ولا يجرحون إلا من يستحق الجرح ؟ وسوف نفصل الرد على هذا في بابه أيضاً إن شاء الله .

(سادساً) أما قوله "اما أن يكون قلب إسناده أو غير منه من حيث لا يعلم" فهذا

كلام يستحب أن يرد عليه لأنه صادر من مثل ابن حبان، ولكن الحق يعلو ولا يعلى عليه، فكيف يقلب أبو حنيفة الأسانيد وهو لم يرو إلا عن تابعي عن صحابي، فهل من المعقول أن يروي أبو حنيفة عن ابن عباس عن عكرمه أو عن أنس عن قتادة أو عن النخعى عن ابن مسعود؟ من يتصور هذا من عامى أو مبتدئ في علم الحديث لا من إمام من الأئمة؟ لا حول ولا قوة إلا بالله ألم يجدوا غير هذا؟ ولكن هكذا شاءت إرادة الله أن تكون الشبهات حول هذا الإمام كلها واهية لا يصدقها منصف أبداً.

ثم إنه كيف وهو الفقيه يغير متن الحديث من حيث لا يعلم، هل يحصل هذا من إمام؟ وما هو الدليل على ذلك؟ لماذا لم يذكر لنا ابن حبان حديثاً واحداً مثلاً على ذلك؟ هذا اتهام خطير دون دليل، بل لا يقوى أحد على إيجاد الدليل.

(سابعاً) قوله "فَلَمَّا غَلَبَ خَطْرُهُ عَلَى صَوَابِهِ اسْتَحْقَقَ التَّرْكُ وَالإِحْتِجَاجُ بِهِ فِي الْأَخْبَارِ" هذا مبني على ما تقدم من كلامه وقد بطل كل ما قاله وما بنى على باطل فهو باطل.

(ثامناً) قوله: "وَمِنْ جِهَةِ أُخْرَى لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ لَأَنَّهُ كَانَ دَاعِيَاً إِلَى الإِرْجَاءِ" هذا تمويه وتضليل فكان الأمر قد ثبت ولصق بأبي حنيفة فهو يقرر حقيقة ثابتة لا تحتمل الخلاف، هل يجوز هذا وهو أول إمام من أئمة أهل السنة الذين أفتقدت بهم الأمة الإسلامية. وسوف يأتي رد المزاعم التي تزعم أن أبي حنيفة كان مرجحاً أو جهرياً مع أنه كان يكفر الجهمية.

(تاسعاً) قوله: "وَالدَّاعِيَةُ إِلَى الْبَدْعِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْتَجَ بِهِ عَنْدَ أَئْمَانَا قَاطِبَةً لَا أَعْلَمُ بَيْنَهُمْ خَلْفًا" هذا أيضاً تمويه وتضليل، نعم إنهم اتفقوا على ذلك ولكن هل ابن حبان على يقين أن هذا ثابت عن أبي حنيفة وهو

الذى قرأ كتبه، وإن لم يكن قرأها فقد حكم على مسلم وهو جاهل
وكلا الأمرين من كما قال الشاعر:

إن كنت لا تدرى فتلك مصيبة أو كنت تدرى فالمصيبة أعظم
(عاشر) وأما قوله: "على أن أئمة المسلمين وأهل الورع في الدين في جميع
الأمسكار وسائل الأقطار جرحوه وأطلقوا عليه القدر إلا الواحد بعد
الواحد" فهذا كلام غير مسلم فقد ذهب المنصفون من أهل عصره إلى
الثناء عليه وعلى دينه وورعه وعلمه وإمامته فكيف يدعى هذا؟ لا شك
أن ابن حبان قد أخذ به التعصب مأخذة حين كتب هذا، ولم يراجع
نفسه ولو مرة واحدة، ولم ينظر فيما قاله غيره إلا من نحا نحوه. نسأل
الله السلام.

(حادي عشر): يبدو أن ابن حبان مصر جدا على قوله هذا كله دون اعتذار
بل إنه أحيرأ يريد منا أن نقرأ أكثر من هذا فيدلينا على كتاب ألم
خصيصا لجرح أبي حنيفة فيطلب منا أن نقرأ كتابه "التبيه على
التمويه" وقد رأينا أن ادعاءاته كلها تمويه تحتاج إلى ألف تبيه. ثم بعد
هذا يسرد ابن حبان أحاديث خالفها الإمام أبو حنيفة، ولكنه يسردها
بحكايات تزعم قلة أدب أبي حنيفة مع النبي ﷺ، كقوله لما ذكر
بحديث عن رسول الله ﷺ "هذا حديث خرافه"^(١) وقوله: "هذا
هذيان"^(٢) وقوله: "لا يسوى شيئا"^(٣) وأسوأ من هذا يزعمون أن أبا
حنيفه حدثه الأعمش بحديث عن النبي ﷺ فقال: "بل على هذا".
ونحن نستغفر الله من هذا النقل، ونستغفر الله لذكره، في هذا
الكتاب، ولكن ذكرته لأنبه على تطرف النقلة وتعصبه ضد أبي

(١) المتروجين ٧٠/٣

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق ٦٦/٣

حنيفة الذين هم ينقولون عنه أنه كان ورعا تقىا يقوم الليل أربعين سنة، ثم يقول كلمة لا يقولها طفل مسلم ولا يجرأ عليها مهما جهل ، حتى الأحاديث الموضوعة لا نجراً أن تقول عليها هكذا لأننا لا ندرى فلعل الكاذب يصلق^(١) . فهل كان أبو حنيفة في هذه الدرجة من قلة الأدب - أستغفر الله - هذا لا يجوز بأى حال من الأحوال وما أشك لحظة واحدة في علم صحة هذا الخبر عنه ولو كان الرواة ثقات علما بأن الرواية هذه ليست بصحيحة فإن فيها يحيى بن عبد الله بن ماهان قال عنه الأزدي: لا يحتاج له ولا يروى عن أحد إلا عن شيخه محمد بن سعيد الكريزى وهو متزوك أيضا واتهمه ابن عدى بالكذب، وإنما تعرضت لشيخه لأنه لم يدرك ابن عيينة^(٢) .

أترى يعرف ابن حبان ضعف هذا الرجل واتهامه أو اتهام شيخه أم لا يعرف؟ لا شك أنه يعرف ولكنه أصر على هذه الرواية.

وقال ابن حبان:

”أخبرنا الحسين بن إدريس الأنباري قال: حدثنا محمد بن علي الشفيفي قال: سمعت إبراهيم بن شناس يقول: ترك ابن المبارك أبا حنيفة آخر أمره“^(٣) .

وهذا ادعاء لا يصح ولا يقاوم ما تقدم من توثيق ابن المبارك له والدفاع عنه، وأما هذه الرواية فإن فيها من لا يحتاج به ويروى الأباطيل ، قال ابن أبي حاتم كتب إلى بجزء من حديث فأول حديث باطل والثاني باطل والثالث

(١) المرجع السابق ٧٠ / ٣

(٢) لسان الميزان ٢٦٥ / ٦، وانظر ترجمة شيخه في ١٧٦ / ٥

(٣) المبروحين ٧١ / ٣

ذكره لعلى بن الجنيد فقال: أحلف إنه حديث باطل وليس له أصل^(١). كما ضعفه الهيثمي أيضاً^(٢). ولم يوثقه إلا ابن حبان وذكره في الثقات^(٣) والمعروف عند علماء المجرح والتعديل أن ابن حبان لا يؤخذ قوله في هذا لأنَّه متساهل في التعديل والتجریح كما سيأتي.

وقال ابن حبان:

”أُخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمَنْذِرِ قَالَ حَدَثَنَا عَشَانُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَثَنَا أَبُو الرِّبِيعُ الزَّهْرَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: لَمْ أَكُدْ أَقْرَأْ شَيْخًا إِلَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ إِلَّا هَشَامَ بْنَ عَرْوَةَ“^(٤).

ويظن ابن حبان أنَّ هذا اعتراف من أبي حنيفة بالكذب في الحديث والتديليس الخطير وتحريف الكلم عن موضعه.

ولكنه يدرى أنَّ هذا الإسناد مظلوم من الظلمات الثلاث، ولا ندرى لماذا أوردها وهو يعلم أنَّ كتابه هذا لا يتناوله إلا أهل التخصص في الرجال والرجوع إلى رجال الإسناد أول أمر يقوم به الباحث المنصف المتخصص ولذا فإنك تجد في هذا الإسناد ضعفاء ولكنهم ليسوا مثل أبي الربيع الزهراني الراوى عن حماد بن زيد فهو ليس ضعيفاً فحسب، وإنما هو متهم بالباطل والكذب على رسول الله ﷺ فإن يكذب على حماد بن زيد فهذا ليس بشيء.

فقد قال في تنزيه الشريعة^(٥): اتهمه الذهبي بالوضع، وكذا قال في

(١) لسان الميزان ٢٧٢/٢ ، وانظر الكشف المختصر ٣٢٦ ، وسير أعلام النبلاء ١١٣/١٤ .

(٢) مجمع الروايات ٢٣٢/٦ ، وانظر ميزان الاعتدال ٥٣٠/١ ، والعبر ١١٩/٣ ، والواقي بالوفيات ٣٤٠/١٢ ، وتبصير المتبه ٤٣٢/١ .

(٣) الثقات ١٩٣/٨ .

(٤) المجموعين ٧٢/٣ .

(٥) تنزيه الشريعة ١٣٢/١ .

الكشف الحثيث^(١).

وبناء على ذلك فإن ابن حبان لا تقوم له حجة مطلقا في كل ما ذكره من جرح أبي حنيفة والصاق التهم الخطيرة به ونسبة الطامات إليه بل إننا نرى أبو حنيفة يظل شامخ الرأس لا تطاله حجارة المتعصبين ولا يؤثر فيه إفك الأفواه الذين المتخللين.

خامساً: قول إمام الحرمين الجويني:

وكلام إمام الحرمين في أبي حنيفة من نوع آخر، وفي حماس مختلف عما نقلناه عن أهل الحديث فقد يخرج الحديث أن يقول كلمة في قرينه تحشية أن يفهم منها أنه حسود أو متهم، وأما الذي يت指控 لنذهب ما فإنه يجد لنفسه مندودة في التهجم تسترا وراء نصرته للحق والدليل والبرهان.

ومن هنا فإن الجويني اشتغل في التعصب المذهبى حتى خرج عن حد الاعتدال فقال في كتابه "مغثث الخلق"^(٢) ومثله في كتابه البرهان^(٣):

"بل أصول أبي حنيفة أبعد عن الوفاء من أصول الشافعى رضى الله عنه فإن المذاهب تتحن بسياقها في قيادها وبه يتبعن صحتها من فسادها، وكذا المذاهب تتحن بأصولها فإن الفروع تستند إليها وتشتند باشتدادها" ثم يقول أيضاً: " وأن أبو حنيفة رضى الله عنه كان بضاعته في الحديث مزاجة، والذي يدل عليه أن أصحاب الحديث شددوا النكير عليه وقالوا: إن أقواماً أعزهم حفظ أحاديث رسول الله ﷺ فاستعملوا الرأى فضلوا وأضلوا" إلى أن يأتي بطاقة فيقول في البرهان وأبو حنيفة لا يعرف القياس أصلاً، ولا دراية له

(١) الكشف الحثيث ص ٨٦٦.

(٢) مغثث الخلق ص ٣٣.

(٣) البرهان في أصول الفقه -إمام الحرمين- الجويني، تحقيق عبد العظيم الدبي، ٤٧١/٢.

بالأصول وللد علی هنا نتظر البحث الثالث.

سادساً: قول ابن عدی:

قال ابن عدی: أخبرنا عبد الله بن محمد بن حبان بن مقیر أخبرنا محمد ابن غیلان ثنا مؤمل قال: كنت مع سفیان الثوری فی الحجر فجاء رجل فسأله عن مسألة فأجاب، فقال الرجل: إن أبي حنیفة قال كنا وكذا فأخذ سفیان نعلیه حتى خرق الطواف ثم قال: لا ثقة ولا مأمون^(١).

وابن عدی رحمه الله يبتدئ ترجمة أبي حنیفة بهذا الخبر على طريقة ابن حبان، ولكنه في الصفحة التي بعدها يذكر رواية تنقض كل ما رواه عن سفیان الثوری - ان صح الكلام عنه- وإن لم يصح فتحن في غنى عن ترجمة رجال الإسناد.

فقد قال ابن عدی: حدثنا محمد بن القاسم سمعت الخليل بن خالد- يعرف بأبي هند يقول: سمعت عبد الصمد بن حسان يقول: كان بين سفیان والثوری وأبی حنیفة شئ فكان أبو حنیفة أکفهمَا لساناً^(٢).

أليست هذه الروایة تضع لنا كل ما روی عن سفیان الثوری وصح عنه في زاوية واحدة، وهي طعن الأقران وأن ذلك مصدره التنافس ، فالطبيعة البشرية لا بد أن تظهر هنا ولا بد أن تؤثر إلا على من عصمه الله.

وهكذا نقول في كل الروایات التي ساقها ابن عدی ، ولكن الثوری رحمه الله يقع نفسه في حرج بالغ ، فإنه لما قال هذا قاله أثناء التنافس ولكنه لم تصدر للعلم روی عن أبي حنیفة دون أن يذکره ، فهو وإن أنف من ذكر أبي حنیفة في

(١) الكامل ٢٤٧٢/٧.

(٢) الكامل ٢٧٧٣/٧.

إسناده حيث أرسل عنه لما ذهب إلى اليمن^(١) فكيف يدعى أن حديث المرتدة لا يروى عن ثقة ثم هو يرسله عن عاصم الذي يروى عنه أبو حنيفة ولا يرويه عنه غيره. أليس هنا دليل على حكم الثوري بصحبة الحديث، وإن لم يعتقد صحته فكيف يروى حديثاً ليس صحيحاً فهو وقع بين أمرين لا مفر منها والنتيجة الظاهرة أنه يصحح الحديث ويشق بأبي حنيفة إلا أن التناقض دفعه إلى ذلك. وإن لم نأخذ بهذه النتيجة وقعنا في تجريح الثوري وهذا ما لا نريد النهاية إليه ولا القول به مطلقاً وأنى ذلك؟.

وقال ابن عدى:

وقال عمرو بن علي: أبو حنيفة صاحب الرأي واسمه النعمان بن ثابت ليس بالحافظ مضطرب كالحديث واهي الحديث^(٢).

وهذا خبر مقطوع بين ابن عدى وعمرو بن علي وبين عمرو بن علي ومن عاصر أبا حنيفة. لأن الجرح لا يقبل إلا من عاصر الرجل ولا يقبل إلا مفسراً. وبطريق صحيح، فإذا كان غير ذلك لا نقبله ولا نأخذ به.

وقال ابن عدى:

حدثنا ابن أبي داود ثنا الريبع بن سليمان الحيري عن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم قال: قال مالك: الداء العضال الهلاك في الدين وأبو حنيفة من الداء العضال.

وهذه رواية فيها ابن أبي داود وقد تقدم تضعيقه أول هذا الفصل وحاشا

(١) الكامل ٧/٢٤٧٢.

(٢) المراجع السابق ٧/٢٤٧٣.

لإمام دار الهجرة أن ينزلق إلى مثل هذا القول، وإنما اندفع ابن أبي داود اندفاعا لا يجوز أن يفعله.

وقال ابن عدى أيضا:

حدثنا أحمد بن حفص عن عمرو بن علي حدثني أبو غادر الفلسطيني
أخبرني رجل أنه رأى النبي ﷺ في المنام فقلت يا رسول الله حدثنا هذا عن
نأخذنه؟ فقال ﷺ: عن سفيان الثوري فقلت: فأبُو حنيفة؟ قال ﷺ: ليس
هناك يعني ليس في موضع الأخذ منه^(١).

وهنا يكرر ابن عدى ما ذكره ابن حبان من الضرب على وتر الرؤيا عن
رسول الله ﷺ عندما يريدون اقناع القارئ ويظلون -بتعصبيهم- أن قارئ علم
الرجال قارئ عادى يأخذ كل ما يقولون، والأمر بعكس ما يتصورون فالباحث
عن عدالة رجل أو جرحه لا يكتفى بكتاب واحد، ولا يجوز له ذلك لأن الحكم
على رجل معناه رفض حديث، ورفض الحديث معناه رفض مادة من الدين
لا ترفض إلا بعد يقين أنها ليست من الدين.

والسند هنا فيه من هو منكر الحديث وهو أحمد بن حفص شيخ ابن
عدي كذا قال ابن الجوزي في الموضوعات^(٢).

وفيه مجهولان اثنان أبو غادر الفلسطيني والرجل الذي يروي عنه، حيث
لم يذكر أحد من هو أبو غادر ولو ذكر لم يذكر لنا أبو غادر من هذا الرجل الذي
رأى النبي ﷺ، وهل الأحكام الشرعية وتخریج الرجال يجوز أن يصدر من
خلال الرؤى والأحلام. ما هكذا عودنا ابن عدى في موضوعيته وتقصيه

(١) الكامل ٧/٢٤٧٣.

(٢) ٣٥٩ و ٩٨/٢ و ٩٤/٣ وانظر تبصیر المتبه ٧٣٣/٢ والمتبه ٩٨ و ٣٥٩.

أن يتزلق مثل هذا المنزلي وأن يسكت مثل هذا السكوت فقد وثق رجالا لا يساورون في ميزان الرجال نقيرا بالنسبة لأبي حنيفة فهل ضاقت عليه الدنيا أو لم يسعفه القلم أن يذكر كلمة انصاف ينصف بها هذا الإمام المظلوم المفترى عليه؟ .

وقال ابن عدى:

حدثنا أحمد بن حفص ثنا أحمد بن سعيد الدارمي قال: سمعت النضر ابن شميل يقول: كان أبو حنيفة متربوك الحديث ليس بشقة^(١) .

أيضاً هذه الرواية فيها أحمد بن حفص وهو منكر الحديث، فكيف يؤخذ بكلام للشهادة على إمام كبير له حсадه ومخالفوه.

وهكذا يستمر ابن عدى في سياقه ما قاله ابن حبان ولكنه يختتم جولته وصولته بكلام يضرب بكل كلامه عرض الحائط فيقول: حدثنا أحمد بن محمد ابن عبيدة ثنا المزنى إسماعيل بن يحيى ثنا على بن معين عن عبيد الله بن عمر الخرزى قال قال الأعمش: يا أبا النعمان يعني أبا حنيفة ما تقول في كذا؟ قال: كذا ، قال: من أين قلت؟ قال: أنت حدثتني عن فلان عنه، فقال الأعمش: يا عشر الفقهاء أتتم الأطباء ونحن الصيادلة^(٢) .

وهذه شهادة نصرخ بها في وجه هؤلاء الذين يدعون الحديث ويضعفون أبا حنيفة وتقول لهم: يا عشر الصيادلة لا تتعدوا حدودكم فلا عمل لكم لولا الأطباء ولا ثقة بكم لولا الأطباء فما ذا يفعل الناس بالقبيح لولا الخبرazon وما يفعل الناس بالحجارة لولا البناؤن.

وهذا مثل ما روى أن الشافعى كان بحضور عمرو بن على فقام رجل

(١) الكامل ٢٤٧٤/٧.

(٢) الكامل ٢٤٧٤/٧.

قال: ما رأيك فيمن يرد حديث رسول الله فقال لا فقه له، فقال الشافعى:
يا عمرو بن على: ما صناعتك؟ قال: الحديث، قال: فلا تتكلم في غيره^(١).

وهذه الكلمة حق يغفل عنها كثيرون فيجب أن توضع على رؤوس
صفحات كتب الحديث كلها حتى لا يفتر أحد بكل ما قيل في الفقهاء الأئمة
وخاصة أبا حنيفة.

فالكلام في الحديث لا يقتصر إلا على الحديث ولا يجوز التعمد إلى غيره
إلا ملن أتقن أدوات الاجتهاد وملك ناصية العلوم فتابطها فإن لم يكن كذلك
فلا يجوز له أن يصدر الأحكام من متن الحديث ولا الآية أيضاً لأنه لا يجوز
إصدار الأحكام إلا من فقيه مجتهد، وما سوى ذلك فلينظر لنفسه أولى من أن
يتهجم على العلماء كما قال الإمام أحمد بن حنبل رحمة الله.

وإلى هنا يامكاننا أن ننغل باب التجريح الذي فتحه بعض هؤلاء وعلى
رأسمهم ابن حبان وأبن عدى والخطيب، ونقول إنه بعد كل هذا النقاش لم يثبت
من كلامهم شيء. وسوف نصنف كلامهم في موضوعين فقط في الفصل
القادم إن شاء الله تعالى.

المبحث الثالث

حصر الألفاظ التجريح وردها

ما تقدم معنا من النقول عن العلماء نستطيع أن نقسم هذه النقول إلى
قسمين فقط :

(أولا) جرح بسبب التعصب المذهبى وهذا غالبا ما وجدناه عند أهل الحديث
ثم بعض أتباع المذهب المالكى ثم بعض أتباع المذهب الحنفى وقليل
جدا من أتباع مذهب الشافعى.

(وثانيا) جرح القرآن، وهو ما صدر عن أقران أبي حنيفة كابن عيينة أو
الأعمش أو غيرهما أو من تلاميذهما من عاصروا أبي حنيفة وهؤلاء
اضطرب كلامهم بين الإفراط والتغريط وكان دافعهم إلى ذلك، المنافسة
وطعن الغير لفت الأنظار إلى المتكلم وإيهام السامع أنه أفضل من
المطعون، وفيما يلى سوف نحصر هذه الألفاظ ونرد عليها من ناحية
غير الناحية التي تكلمت.

أولا: الجرح بسبب التعصب المذهبى:

التعصب المذهبى أو التعصب للرأى مدعوة دائما إلى الخروج عن طور
الاعتدال ولم يسلم من هذا أحد، لأننا بشر نغضب ونسخط ونتعجل فهذه
طبيعة بشريّة جبل الإنسان عليها لم ينج منها إلا الأنبياء المعصومون، وما دون
الأنبياء فكلهم يخطئون ساعة الغضب أو يخطئون إذا خالفهم أحد،
حتى صحابة رسول الله ﷺ وقعوا في بعضهم وإن كانوا أسرع من غيرهم إلى

التوبة والإقلال عن المخالفات، حتى أن الإمام ابن عبد البر عقد باباً كبيراً للحسم في هذه القضية التي تكاد تكون الثغرة الوحيدة لدى العلماء فعن التعلب للرأي أو المنصب قال:

روى على بن مسهر عن هشام بن عمرو عن أبيه قال قالت عائشة رضي الله عنها: "ما علم أنس بن مالك وأبو سعيد الخدري بحديث رسول الله ﷺ وإنما كانوا غلامين صغيرين" ^(١) أي مع أنها مثلهما في السن أو أصغر.

وبينقل عن المروزي أن سمرة بن جندي رضي الله عنه قال كان للنبي ﷺ سكتان -يعني في الصلاة عند قراءته- فبلغ ذلك عمران ابن حصين فقال: كذب سمرة، فكتبوا إلى أبي بن كعب فكتب: أن صدق سمرة، وعن طاوس قال: كنت جالساً عند ابن عمر فأتاه رجل فقال: إن أبو هريرة يقول: الوتر ليس بحتم فخدعوا منه ودعوا، فقال ابن عمر: كذب أبو هريرة جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسألته عن صلاة الليل فقال: من شئ مني فلما خشيته الصبح فواحدة. وكذبت عائشة ابن عمر في عدد عمرات رسول الله ﷺ وفي أن الميت يذهب بكاء أهله عليه ^(٢) وهذا ما كان من الصحابة.

وكان من أئمة كبار أيضاً فقد روى لنا ابن عبد البر عن عيادة أنه ذكر أهل الحجاز فقال: قد سألكم فلم يكن عندهم شيء، والله لصبيانكم أعلم منهم بل صبيانكم ^(٣) وقال الزهرى: ما رأيت قوماً أتفض لعرى الإسلام من أهل مكة ولا رأيت قوماً أشبه بالنصارى من السبيئة، -أى يقصد الرافضة-.

وروى عن الأعمش أنه قال: ذكر إبراهيم النخعى عند الشعبي فقال: ذاك

(١) جامع بيان العلم وفضله وما يبني في روایته وحمله - ابن عبد البر عمر بن يوسف بن عبد البر النمرى القرطبي. طبع دار الفكر - بيروت ١٩٦٥، ١٨٩/٢.

(٢) جامع بيان العلم ١٩٠/٢.

(٣) جامع بيان العلم ١٨٧/٢.

الأعور الذى يستفتينى بالليل ويجلس يفتى الناس بالنهار، قال فذكرت ذلك
لأبراهيم فقال: ذاك الكتاب لم يسمع من مسروق شيئاً”^(١).

فهذا خطأً وقع فيه ثلاثة النحوي يفتات الشعبي وكذا الشعبي يفتات النحوي وأبن عبيدة ينم بينهما فهل يجوز أن نؤاخذهم على هذا الخطأ؟ أو هل يجوز أن نأخذ كلام بعضهم في بعض؟ كلا! قطعاً لا يجوز.

فالعالم منهم مخطيء والجاهل منهم مردود عليه، يقول ابن عبد البر: "هذا باب غلط فيه كثير من الناس وضللت به ناتبه جاهلة لا ندرى ما عليها فى ذلك" ^(٢) ثم يختتم كلامه كله بقوله:

فمن أراد أن يقبل قول العلماء والثقات الأئمة الأثبات بعضهم في بعض
فليقبل قول من ذكرناه من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين بعضهم في
بعض ، فإن فعل ذلك ضللاً بعيداً وخسر خساراً مبيناً .

وأما عن الكلام في أبي حنيفة ومخالفاته في الرأي فلم يحمل ذلك ابن عبد البر بل قال: قيل لابن المبارك: فلان يتكلم في أبي حنيفة فأنشد بيت ابن الريقات:

حسدوك إذ رأوك فضلتك الله
وَقَيلَ لِأُبَيِّ عَاصِمَ النَّبِيلِ: فَلَأْنَ يَتَكَلَّمُ فِي أُبَيِّ حَنِيفَةَ قَالَ: هُوَ كَمَا قَالَ
صَبَّ:

سلامت وهل حی علی الناس یسلم

وقال أبو الأسود الدؤلي :

حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيه فالناس أعداء له وخصوم

١٨٩/٢ جامع بيان العلم

١٨٦/٢ جامع بيان العلم .

ولذا فإن العلماء لم يقبلوا أى جرح كان منشأ الخلاف في الرأي أو الخلاف المذهبى . ولذا يرى لنا ابن عبد البر بإسناد عن كعب قال: قال موسى عليه الصلاة والسلام يا رب! أى عبادك أعلم؟ قال: عالم غرثان من العلم ويوشك أن تروا جهال الناس يتباهون بالعلم ويتغيرون عليه كما يتغير النساء على الرجال فذلك حظهم^(١) .

وقال أيضاً بإسناده عن عبد العزيز بن حازم عن أبيه قال: العلماء كانوا فيما مضى من الزمان إذا لقي العالم من هو فوقه في العلم كان ذلك يوم غنية وإذا لقي من هو مثله ذاكره وإذا لقي من دونه لم يزه عليه، حتى كان هذا الزمان فصار الرجل يعيّب من هو فوقه ابتعاده أن ينقطع منه حتى يرى الناس أنه ليس به حاجة إليه، ولا يذكر من هو مثله، ويزهو على من هو دونه فهلك الناس^(٢) .

وختاماً القول فإن التعلق للرأي والمنبه سبب لرد الجرح مهما كان ولذا يقول ابن السبكي: بل الصواب عندنا أن من ثبت إمامته وعدالته كثر مادحوه ومزكوه وندر جارجوه وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب منهبي أو غيره فإنما لا نلتفت إلى الجرح فيه، ونعمل فيه بالعدالة، وإلا فلو فتحنا هذا الباب وأخذنا تقديم الجرح على إطلاقه لما سلم لنا أحد من الأئمة إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون وهلك فيه هالكون^(٣) .

أقول في النهاية: إن معظم العلماء والحمد لله ما زالوا يتمسكون بأخلاق الإسلام ولا ينزلون إلى حضيض فقد ترجم لأبي حنيفة مخالفوه من الأئمة فأعطوه حقه، بل ألف من الشافعية كتاباً في مدح أبي حنيفة ومناقبة كالبيهقي والسيوطى ومن المالكية ابن عبد البر، وغيرهم وغيرهم مما يدل على أن كل

(١) جامع بيان العلم ١٨٦/٢.

(٢) جامع بيان العلم ١٨٦/٢.

(٣) قاعدة في الجرح والتعديل لابن السبكي - تقدى الدين عبد الوهاب بن علي ، ط. دار الوعي بحلب - دار المطبوعات بالمكتب الإسلامي دمشق ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ص ٩ و ١٠ .

ما قيل فيه لا يؤخذ به.

ثانياً: جرح القرآن:

أكثر ما تقدم معنا من النقل عن الأئمة وأكثر ما نقله الخطيب -مع فرض التسليم بصحة الإسناد- كله من قبيل جرح القرآن لأن المتأخرین نقلوا عن المقدمين ما قالوه فتنحصر القضية كلها في جرح القرآن، وقد اتفق العلماء جميعاً على أن جرح القرآن غير مقبول خاصة إذا دلت القرائن على وجود منافسة قوية بين الجارح والمحروم وهذا ما يقوله ابن عبد البر ويدلل عليه. يقول فيما يرويه بإسناده عن ابن عباس قال: استمعوا علم العلماء ولا تصدقوا بعضهم على بعض فوالذى نفسى بيده لهم أشد تفايرًا من التيوس فى زرها^(١).

ثم يأتي ابن السبكي فينقل كلام ابن عبد البر وغيره فيقول: "روى عن عبد الله بن وهب قال: إنه لا يجوز شهادة القاريء على القاريء -يعنى العلماء لأنهم أشد الناس تحاسداً وتباغضاً ، قاله سفيان الثورى ومالك بن دينار" ثم يعلق ابن السبكي قائلاً: ولعل ابن عبد البر يرى هذا، ولا يأس به، غير أنا لا نأخذ على إطلاقة، ولكن نرى أن الضابط ما نقول له من أن ثابت العدالة لا يلتفت فيه إلى قول من تشهد القرائن بأنه متحامل عليه إما لتعصب منهبي أو غيره^(٢).

ثم قال أبو عمر بعد ذلك -والكلام لابن السبكي ويقصد ابن عبد البر-: الصحيح في هذا الباب أن من ثبتت عدالته وصحت في العلم إمامته وبانت ثقته وبالعلم عناته لم يلتفت فيه إلى قول أحد إلا أن يأتي في جرحه ببينة عادلة تصح بها جرحته على طريق الشهادات.

ويختتم ابن السبكي المناقشة بعد النقل فيقول: فإن قلت: فما العبارة

(١) جامع بيان العلم ١٨٥/٢.

(٢) قاعدة في الجرح والتعديل لابن السبكي ١٣.

الواافية بما ترون؟ قلت: ما عرفناك أولاً من أن الجارح لا يقبل منه الجرح وإن فسره في حق من غلبت طاعاته على معاصيه، وما دحوه على ذاميه ومزكوه على جارحيه، إذا كانت هناك قرينة يشهد العقل بأن مثلها حامل على الواقعية في الذي جرحة من تعصب مذهبي أو منافسة دنيوية، كما يكون بين النظراء أو غير ذلك. فنقول مثلاً: لا يلتفت إلى كلام ابن أبي ذئب في مالك وابن معين في الشافعى والنسائى في أحمد بن صالح لأن هؤلاء أئمة مشهورون صار الجارح لهم كالآتى بخبر غريب لو صحت لتوفرت الدواعى على نقله، وكان القاطع قائماً على كذبه^{١١} ثم يقول: وما ينبغي أن يتفقد عنه الجرح حال العقائد واختلافها بالنسبة إلى الجارح والمحروم، فربما خالف الجارح المحروم في العقيدة فجرحه لذلك، وإليه أشار الرافعى بقوله: وبيني أن يكون المذكور براءاً من الشحناه والعصبية في المذهب خوفاً من أن يحملهم ذلك على جرح عدل أو تزكية فاسقة، وقد وقع هذا للكثير من الأئمة جرحاً بناءً على معتقدهم وهم المخطئون والمحروم مصيبة.

وما ينبغي له أن يتفقد عند الجرح أيضاً حال الجارح في الخبرة بمدلولات الألفاظ فكثيراً ما رأيت من يسمع لفظه فيفهمها على غير وجهها والخبرة بمدلولات الألفاظ ولا سيما الألفاظ العرفية التي تختلف باختلاف عرف الناس، وتكون في بعض الأزمنة مدحاً وفي بعضها ذماً، وهذا أمر شديد لا يدركه إلا قعيد في العلم.

وما ينبغي أن يتفقد عند الجرح أيضاً حالة الجارح في العلم بالأحكام الشرعية فرب جاهل ظن الحلال حراماً فجرح به ومن هنا أوجب المحدثون التفسير ليتووضح الحال^(١).

(١) انظر في كل هذا قاعدة في الجرح والتعديل ٥٣-٥٥.

أخيراً ماذا نأخذ من كل هذه الأقوال؟ لا شك أن كلها صادقة فيما ندعية من رد شهادة القرآن النابعة من التحاسد والتنافس. كما هو الحال في النقل عن ابن عيسى والشوري فهما قرينان وكذلك الباقيون.

أما الخطيب وابن حبان وابن عدى فهم يدورون نقلهم عن هؤلاء القرآن إن صبح السند، إلا أن الخطيب أفرط كثيراً في النقل وقد نقلت معظم ما نقله فلم تسلم له مسألة واحدة ادعى فيها ما ادعاه أو نقل ما نقله، حيث ردنا عليه مسألة مسألة.

أخيراً فإننا إذا نظرنا إلى كلام من جرحوه وجدناه كلاماً عاماً مجتملاً غير مفسر كما أنه نابع من التعصب أو تنافس القرآن، بينما نجد الآئمة الكبار وتقوه وأثروا عليه، بل يكفي ثناء المخالفين له كابن عبد البر وابن السبكي والسيوطى وغيرهم من الآئمة المنصفين وكفى بذلك ردًا على هؤلاء.

المبحث الرابع

حصر بقية الشبهات المثارة حوله ونقدها موضوعيا

أكثر هذه الشبهات إن لم نقل كلها أثارها الخطيب في تاريخه، فإنه في الحقيقة لم يترك كلمة فيها ثلب في أبي حنيفة إلا وروها، وقد تقدم معنا نقد هذه الروايات من ناحية إسنادها والإشارة إلى رد متونها، وفي هذا المبحث لا بد لنا أن نحصر بقية الشبهات - عدا جرح القرآن والتعصب المذهبى، - المثارة وننقدها نقداً موضوعياً دونما تشنج أو تعصب وأيضاً لا حرق الحق الذي أصبح أوضح من الشمس لا ينكرها إلا أعمى البصر وال بصيرة.

هذه الشبهات التي أثارها الخطيب غير ما تقدم هي:

- أولاً : اتهامه في قضايا الإيمان.
- ثانياً : اتهامه بالارجاء.
- ثالثاً : اتهامه بأنه جهمي.
- رابعاً : قوله بخلق القرآن.
- خامساً : اتهامه بالتهجم على الحديث، ورده.
- سادساً : تجويفه الخروج على السلطان.

أولاً: اتهامه في قضايا الإيمان:

تقدّم معنا النقل عن الخطيب أنّه روى عن الثوري قال: نحن المؤمنون وأهل القبلة عندنا مؤمنون في الأنكحة والوارث والصلة والإقرار، ولنا ذنب ولا ندرى ما حالنا عند الله، ثم قال أبو حنيفة من قال بقول سفيان فهو شاك، نحن المؤمنون عند الله حقاً، قال وكيع ونحن نقول بقول سفيان وقول أبي حنيفة عندنا جرأةٌ.

ولرد هذه الشبهة المثارة - وإن لم تكن شبهة في الواقع إلا أن الخطيب أراد أن يشيرها زوبعة للتکثير من الثرثرة، على قاعدة: قد قيل^(١) - نقول:

إن هذه مسألة خلافية لم يقل بها أبو حنيفة وحده وإنما سبقه إلى ذلك ابن مسعود رضي الله عنه وكثير من التابعين وتابعهم من السلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين، وهؤلاء يقولون: إن الإيمان هو التصديق ولا يكون تصديق إلا بالمعرفة والمعرفة لا تكون مع الشك إنما تكون مع اليقين، وإذا ثبت هذا فنحن المؤمنون هنا وعند الله، لأن المعرفة لا تختلف لأن من عرف هنا كان عارفاً عند الله لأن المعرفة ترفع الجهل^(٢).

أقول: والمسألة الخلاف فيها لفظي ، فالثوري لا ينكر كونه مؤمناً ، كما أنّ أبي حنيفة لا ينفي عنه الإيمان ، وغاية ما هنالك أنّ أبي حنيفة يريد تقرير الأحكام التي تبني عليها القواعد وذلك يحتاج إلى تعيين . ومع هذا فقد أثبت العلماء كون الخلاف لفظياً منذ الخطيب قبل الخطيب ولا شك أن الخطيب يعرف

(١) قاعدة "قد قيل" مأخوذة من قول النبي ﷺ لرجل تزوج امرأة فادعه عجوز أنها أرضعتها فذكر النبي ﷺ أنها وآمة فأمره بفراقها وقال له كيف وقد قيل . وكذلك على حد قول الشاعر:
قد قيل ذاك إن حقاً وإن كنباً فما اعتنارك عن قول إذا قيلاً

(٢) الرد على الخطيب ويسمى السهم المصيب في كيد الخطيب . للسلطان الملك أبي المظفر عيسى ابن سيف الدين الحنفي ط دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ، ص ٥١-٥٢.

هذا، ومع هذا فقد أراد أن يشير هذه الزوبعة، ولكن يذكر إسناداً لكي يبرأ من العهدة، وما هو ببريء حيث أن كل الذين ردوا عليه أو درسوا أقواله يلزمونه قضية هامة وهي أنه يكذب الرجل أثناء ترجمته ثم هو ينقل تلك الأقوال وفيها ذلك الكتاب مع علمه بذلك؟ فما الذي جرّه هناك وعلمه هنا، ولما ذا لم يتبه على الإسناد إذا كان مظلماً أو فيه ضعيف كما فعل في النقول التي تشنى على أبي حنيفة؟ وكلامنا هذا ينطبق على كل الشبهات التي آثارها الخطيب سامحه الله.

ثم إن هذه القضية مرفوضة من أساسها، حيث أنه أجمعوا الأمة على أن منهب أبي حنيفة أحد وأول المنصب الأربعة التي يعمل بها أهل السنة والجماعة، وأهل السنة والجماعة هم الفرقة الناجية ياذن الله حيث ليس لهم مخالفة لكتاب أو سنة، وأهل السنة والجماعة هم أهل الحق من جميع الملل بلا ريب، فلا يجوز لنا أن نختلف في شيء لأجل التعصب أو الأهواء أو مجرد نزعات شخصية، فالإسلام غير هذا قطعاً.

ومن القضايا التي تتعلق بالإيمان أيضاً، ما ذكره الخطيب عن الحسن ابن محمد الخلال بإسناده إلى محمد الباغندي حدثنا أبي قال: كنت عند عبد الله بن الزبير فأتاه كتاب أحمد بن حنبل: أكتب إلى بأشنع مسألة عن أبي حنيفة، فكتب إليه حديثي الحارث بن عمير قال سمعت أبو حنيفة - وسئل: لو أن رجلاً قال أعرف أن الله بيّنا ولا أدرى هو الذي بمكة أو غيره أو مؤمن هو؟ قال نعم! ولو أن رجلاً قال أعلم أن النبي ﷺ قد مات ولا أدرى دفن بالمدينة أو غيرها؟ أو مؤمن هو؟ قال: نعم. ثم ينقل الخطيب قول الحميدى ليزيد الأمر شناعة فيقول: قال الحميدى: من قال بهذا فقد كفر، قال: وكان سفيان يحدث به عن حمزة بن الحارث أهـ.

قال الملك ابن المظفر: "فهذا القول لم ينقله أحد من أصحاب أبي حنيفة ولا رروا عنه مثل هذا فلو كان صحيحاً لنقل كما نقلت جميع

مسائله، ولكنني أقول: ما تقول في اليهود أصحاب موسى لما جهلو قبر موسى عليه السلام أضرهم ذلك؟ لا. لأنهم عرّفوا أن موسى نبي حقاً فاما جهالة القبر لا تضر بدليل أن من لم يزور المدينة ولم يحج لا يعرف القبر ولا البيت ومع ذلك لم يقدح في إيمانه، ومن زار المدينة فالحجرة الشريفة حائلة بينه وبين مكان القبر حقيقة من جهة التربيع فمن ذهب إلى قول الحميدي وسفيان احتاج أن يعرف بيوت مكة والمدينة وصقاعهما وحدائقهما على ما كانوا عليه في زمن النبي ﷺ إلى اليوم^(١)

أقول: وإلى جانب ما قال الملك أبي المظفر وغيره فإن الإسناد إلى سفيان مظلوم ومنقطع كما تقدم. وكذلك فإنهم ذموا في الإمام أحمد من حيث لا يشعرون لأنهم نسبوا إليه البحث عن عيوب الأئمة، ونحن نجزم جزماً قاطعاً بأن الإمام أحمد لم يقل بهذا لاعتقادنا الجازم ببيانه هذا الإمام وتقواه وورعه الشديدين أن يبحث عن مسألة شنيعة من مسائل أبي حنيفة وهو الذي يعتقد إماماً أبي حنيفة وشموخه في العلم ورسوخه في الفتوى، ولو أن ابن حنبل رحمة الله سأله عن أدق مسألة أو أعجب مسألة لصدقنا وأمنا، أما أن يسأل عن أشنع مسألة فهذا بعيد كل العبد عن أخلاق الإمام أحمد وتقواه وورعه.

ومنها أيضاً قول الخطيب فيما نقله عن محمد بن الحسين بن الفضل ابن القطان إلى يحيى بن حمزة أن أبي حنيفة قال: لو أن رجلاً عبد هذه النعل يتقرب بها إلى الله لم أربنك بأسا.

قال الملك أبو المظفر: "فهذا لم ينقله أحد من أصحاب أبي حنيفة، واعلم أن أصحاب الإنسان أعرف به من الأجنبي، ثم اعلم أن منهاب أبي حنيفة له أصول وقواعد وشروط لا يخرج عنها، فاما أصول منهاب رضي الله عنه فإنه يرى الأخذ بالقرآن والآثار ما وجد إلى ذلك سبيلاً، وقواعد له ألا يفرق بين الخبرين أو

الآية والخبر مهما أمكن الجمع بينهما إلا أن ثبت ناسخاً أو منسوحاً وشروطه أن لا يعدل عنهما إلا أن يجد فيهما شيئاً فيعدل إلى أقوال الصحابة الملازمة للقرآن والسنة وإن اختلفوا تخير ما كان أقرب إلى الكتاب والسنة، فهذا عليه إجماع أصحاب أبي حنيفة وهم إن أعددت المدرسين منهم في عصر واحد وجدهم أكثر من إسناد الخطيب منه إلى أبي حنيفة رحمه الله، وأعلم أن أخبار الآحاد المروية عن النبي ﷺ توجب العمل لأجل الاحتياط في الدين ولا توجب العلم، وأخبار التواتر توجب العمل والعلم معاً، فكيف بك عن أخبار الخطيب هذه التي لا تكاد تتفكر عن قائل يقول فيها، فإذا نازلنا الأمر وساوينا قلنا أخبار آحاد وأخبار أصحاب أبي حنيفة متواترة والعمل بالمتواتر أولى، وقد ثبت منذهب أبي حنيفة وأصوله وقواعديه، فإذا ثبت أن هذه أصول أبي حنيفة فكيف يسوغ له أن يقول هذا مع علمه بقوله تعالى: ﴿مَا نعبدُهُمْ إِلَّا لِيَقْرُبُونَا إِلَى اللَّهِ زَلْفِي﴾^(١) فهذا لا يصح عن أبي حنيفة رحمه الله^(٢).

وليس بعد هذا التعليق من تعليق إلا أن نقول: إن الإسناد لم يصح أيضاً كما تقدم وليس معنى كلام أبي المظفر التسليم بصحة الإسناد، ولكنه يفرض ذلك جدلاً مع الالتزام بالأدب.

ومما له علاقة بقضايا الإيمان أيضاً أنهم اتهموه بأنه شهد بالإيمان لمن فعل أكبر المعاصي. فقد مر معنا نقل الخطيب بإسناده إلى وكيع قال: اجتمع سفيان الثورى وشريك والحسن بن صالح وابن أبي ليلى فبعثوا إلى أبي حنيفة فأتاهم فقالوا له: ما تقول في رجل قتل أباه ونكح أمها وشرب الخمر في رأس أبيه؟ قال: مؤمن، فقال له ابن أبي ليلى: لا قبلت لك شهادة أبداً، وقال له سفيان: لا كلمتك أبداً، وقال له شريك: لو كان لي من الأمر شيء لضررت عنفك، وقال له الحسن بن صالح وجهى من وجهك حرام أن أنظر إليه أبداً.

(١) الآية ٣ من سورة الزمر.

(٢) الرد على الخطيب ص ٤٥-٥٥.

فبالإضافة إلى تعليقنا على هذه القضية وإبطال إسنادها وعلم صحته، فإن الخطيب مسؤول مسؤولية كاملة عن هذه الحكاية، علما بأن الفرق بين المسلمين والخوارج هو تكفير أهل المعاصي.

ولذا أجاب على هذه القضية الخوارزمي وأبو المظفر وغيرهما: فقالوا: إن المتفق عليه بين العلماء أن المعصية لا تکفر ولا تخرج الإنسان من الإيمان وهذه المعاصي من أكبر الكبائر ولكنها لا يکفر فاعلها، وهل نزل قرآن بعدم قول توبية هذا الفاعل؟ العكس هو الصحيح فإن الله تعالى قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَعْلَمُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾^(١) ولا شك أن هذه المعاصي دون الشرك.

وأما تعليقنا على ما نقله الخطيب زيادة على ما تقدم، فإن الخطيب نفسه يعارض هذا النقل فهو شافعى، والشافعية مثل الختنية أصولهم تقضى ألا يکفر أهل المعاصي، فلما ذا هذا التشريع؟ ولما ذا لإيراد مثل هذه الأقوال؟ أليس في ذلك شك في نوايا الخطيب؟ أليس ذلك تصريح ولو ضمنيا بأنه يريد التعریض دون شك، ولا يريد إثبات قول قيل؟

ثم إن هذه الحكاية إذا صحت فإنها تعرض بهؤلاء الأئمة أيضا وهذا ما لم ينتبه إليه الخطيب، فمعنى الحكاية أو هؤلاء الأئمة يکفرون أهل المعاصي، وهذا مخالف لما عليه أهل السنة والجماعة. بل هو مخالف لما عليه هؤلاء الأئمة أنفسهم فسفيان الثورى وابن عيينة وشريك لا يکفرون أهل المعاصي، فقد روى البخارى عنهم أحاديث كثيرة تؤيد رأى أهل السنة في أنه لا يکفر العاصي ما لم يشرك بالله أو يفعل فعلًا يخرج الإنسان عن رقة الدين كتمزيق المصحف

وسب النبي ﷺ^(٢)

(١) جامع المسانيد ٩١١/١ والرد على الخطيب ٥٧.
ولا ننسى ما تقدم من أن الحسن بن صالح قال: كان النعمان بن ثابت قيماً بعلمه مثيناً فيه إذا صحي الخبر عنه عن النبي ﷺ لم يعدل إلى غيره. انظر الانقاء ١٢٨.

(٢) حاشية المطار على جمع الجوابع. ط. مصطفى الحلبي. مع تغيرات الشيخ الشربيني. ط أولى عام ١٣٨٤ هـ ٢٨٥/٢.

ثانياً: اتهامه بالإرجاء:

مر معنا كثير من النقول عن الخطيب يقول ان بعض العلماء قالوا عن أبي حنيفة أنه مرجيء، وأن امرأة جهنم فقفت نساء أهل أبي حنيفة. كما مر معنا قول البخاري: إنه اتهم بالإرجاء.

فما معنى الإرجاء، قالوا: الإرجاء له معنيان: إما أن لا تحكم لصاحب الكبيرة بحكم أى لا نعلم كونه من أهل النار أو من أهل الجنة؟ وإما لأنهم يقولون: لا يضر مع الإيمان معصية ولا ينفع مع الكفر طاعة^(١).

وللرد على هذه التهمة قالوا: هذا لا يصح بل العكس أن أبي حنيفة كان لا يحيز أو لا يرى الصلاة خلف المرجيء والجهمى ولا صاحب بدعة ولا هو فكيف يكون منهم؟ وهذا القول في جميع كتب أصحاب أبي حنيفة محفوظة كما يحفظ الكتاب العزيز، وأفيكون لهذا متروكا، ويكون المحفوظ ما جاء به أحد الناس^(٢).

أى أنها نحاسب العالم على ما كتبه في كتبه ودونه العلماء عنه، ولا نلتفت إلى غير ما دون، ولا نعتمد إلا على ما دون، ولا داعي لأكثر من هذا الكلام لأنه لا طائل من ورائه.

ثالثاً: اتهامه بأنه جهمي:

لا بد أن نذكر معنى الجهمي ومن هم الجهمية؟ فالجهمية هم أصحاب جهم بن صفوان وهو جبرى خالص، أى يزعمون أن الإنسان لا قيمة لفعله فالطاعات من الله وكذا المعاصي ويواافقون المعتزلة في نفي الصفات الأزلية^(٣)

(١) الملل والنحل للشهرستانى -أبي الفتح محمد بن عبد الكريم. تحقيق الشيخ أحمد فهيم محمد -طبعة الحجازى بالقاهرة، ١٣٦٨هـ، ٢٢٢/١.

(٢) الرد على الخطيب ٥٧.

(٣) الملل والنحل ١/١١٣.

وهذه أيضاً تهمة باطلة، فإلى جانب ما نقلناه آنفاً عن أبي حنيفة أنه لا يجوز الصلاة خلف المرجى والجهمى، فإن أبو حنيفة يصرح ببدعة جهم ويؤكد أن يخرجه من رقة الإسلام، حيث قال: قاتل الله جهم بن صفوان ومقاتل ابن سليمان هذا أفرط في النفي وهذا أفرط في التشبيه^(١).

فبأى الأقوال نأخذ لو كان عندنا شيء من الإنصاف؟ أم نأخذ بقول لم يصح إسناده أو صحيحة ولكنه تهاون من البعض، أم نأخذ بقول توادر عنه ونقل عنه ضلله؟

لا شك أن الذي يؤخذ من الإنسان ما اعترف به وشهد به على نفسه ودان الله به، فإن كان مخالفًا للذك فلابد من صحة الاتهام أو اشتهر ذلك عنه، حتى نصدق الاتهام ونكذب المتهم. وقد رأينا أن شيئاً من ذلك لم يثبت.

رابعاً: اتهامه بالقول بخلق القرآن:

تقدّم نقل الخطيب أنه قال: إنه قال بخلق القرآن وهو أول من قال به، ثم قال وقيل إنه لم يكن ينعت إليه المشهور عنه أنه كان يقوله واستتب منه. وللرد على هذا يقول الملك أبو المظفر: "وهذا دليل على كذب الخطيب، لأن المشهور عنه ما نفى الجهل عن عامة الناس. والمروى عن أبي حنيفة من كل عصر وهم أكثر من أن يحصلوا وكلهم يروي عن أبي حنيفة أنه لا يصلى خلف من يقول: بخلق القرآن، فترى أى شهرة أوجبت له ما ذكر" ثم يقول: ولا شك أن أبو حنيفة ناظر المعتزلة في خلق أفعال العباد حيث قال لمناظره: إن كان فعلك بأمرك فأخرج البول من موضع الغائط والغائط من موضع البول، فانقطع، فضحك أبو حنيفة فقال المعتزل: أنتاظرني في العلم وتضحك والله لا كلمتك بعد اليوم فلم ير أبو حنيفة بعد ذلك اليوم ضاحكاً،

وهذه المسألة أخذناها أبو حنيفة من قول الله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِيُ بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَرْقَبِ﴾ والمعتل إما اعتزل حلقة الحسن البصري فكيف لقائل أن يقول إن أبي حنيفة أول من تكلم بهذا^(١) وهكذا نرى أن هذه التهمة هي مجرد إلصاق تهمة لأجل التشنيع والخطيب أول من يعلم براءة أبي حنيفة منها.

خامساً: التهامه بالتهجم على الحديث النبوى وردّه:

مر معنا في الفصل السابق أن الخطيب في نقله يتهم أبي حنيفة برد الأحاديث النبوية أو يتهجم على الحديث، وخاصة ما نقله عن الفزارى أنه قال: سألت أبي حنيفة عن مسألة فأجاب فقلت: روى عن النبي ﷺ كذا وكذا في هذا؟ فقال له أبو حنيفة: حك هذا بذنب خنزير. وسائل أخرى يزعم الخطيب أن أبي حنيفة رد الحديث عن رسول الله ﷺ. وسبق الجواب عنها مفصلاً وعلى أسانيدها أيضاً.

وقد ذهب العلماء جمِيعاً أنه كلام باطل لا يجعَل عنه إلا إذا ذكر المسألة وذكر الحديث حتى نعلم ما الذي ردَه أبو حنيفة، ولكننا بينما - في حينه - بطلان الإسناد في هذه الأخبار كلها، كما هي الطريقة عند أهل الحديث، حيث لا بد من صحة السند أولاً، ثم بيان الموضوع المتهم فيه حتى يصدر الحكم، وإلا فيعد هذيان لا يصح، فالبينة لا بد من ذكرها وأيضاً ساحتها، والاتهام لا بد أن يعين، فهل يجوز الادعاء بمجهول، هذا لا يفعله عاقل، كما لا يصدقه عاقل^(٢)، وقد رأينا عشرات الأخبار يتهم فيها الخطيب أبي حنيفة برد الأحاديث ولا يذكرها، وقد اشتهر من أصول أبي حنيفة أنه لا يقدم شيئاً على الكتاب والسنة ثم قول الصحابي وأما ما خالف من بعض الأحاديث فإنها ولا شك

(١) الرد على الخطيب ٥٩.

(٢) هنا مقاد ما قاله الملك أبو المظفر في الرد على الخطيب ٦٣/٦٥.

منسوخة أو لم تثبت عنه وثبت عنه ما يخالفها عن رسول الله ﷺ أيضاً.

وأما قوله عن حديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرق» إنه رجز فكلمة إنه رجز لم تصح عن أبي حنيفة ويتم فيها الخطيب ومن في إسناده. وهم اغتنموا فرصة عدم عمل أبي حنيفة بهذا الحديث، وإنما أبو حنيفة متأول ومستضعف أي تأول المعنى وضعف السند، أما التأويل فإنه اعتبر «البيعان» مجازياً أي الخيار ثابت للبيعن قبل عقد الصيقة وإنما ساهموا في الحديث بيعين على حد تسمية العنب بالخمر أي في قوله تعالى ﴿إِنَّ أَرَانِي أَعْصَرُ خَمْرًا﴾. وأما السند فإنه ضعيف من وجهة نظر أبي حنيفة ولعله لم يصل إليه بإسناد صحيح^(١). وقد فعل هذا كثير من الأئمة فضعفوا أحاديث صحيحة لأنها وصلت إليهم بإسناد ضعيف، فلم يحاسب أبو حنيفة وحده؟ لا يعذر الإنسان في هذا؟ لم يقل أهل العلم إن الإنسان يحاسب على حسب علمه، فالحديث إذن ضعيف عنده صحيح عند غيره. وهذا لا شيء فيه.

سادساً: تجويزه الخروج على السلطان:

روى الخطيب بإسناد مظلم أن سفيان الثوري حكى عنه جواز الخروج على السلطان وكذلك حكى عن الأوزاعي. وقد تقدم الكلام على أسانيد هذه الأخبار، وأنها لا تصح إلى أبي حنيفة، بل العكس هو الذي صح عن أبي حنيفة، فقد امتلأت كتب الحنفية بقول الإمام أبي حنيفة: ولا نرى الخروج على أمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا علينا وندعوا لهم^(٢). وقال أبو حنيفة أيضاً:

(١) على أنه ورد بسند صحيح لكنه كما قلنا: إنه لم يصل إليه ذلك الإسناد والحديث عند مسلم رقم ١١٦٤ والطيساني ١٣٣٩ - (منحة المعود) - أبي داود سليمان بن داود بن جارود. ط داترة المعارف الناظمية بجیدرباد الدکن - الهند عام ١٣٢١هـ - المصنف - لابن أبي شيبة عبد الله ابن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي - تحقيق عبد الخالق الأفغاني - دار الفكر - بيروت ١٤٠٥هـ . وابن أبي شعبة ١٢٥/٧.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية - للإمام على بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي، تحقيق عبد الله ابن الحسن التركى وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ١٤٠٨هـ، ١٣٧١هـ، وانظر الرد على

وإذا سمع الإمام أن قوماً يدعون إلى الخروج فعليه أن ينبذ إليهم ويمسكهم حتى يظهرروا توبية، فإذا صار لهم فتة يرجعون إليها يقتل مقاتلهم ويجهز على جريحهم ويقتل أسراهم كما يقتل الكفار فمن يكون هذا رأيه كيف يرى الخروج على الأئمة^(١).

وأشنع من هذا ينقل لنا الخطيب أن أبي يوسف يوافق على تهمة أبي حنيفة بالإرجاء والجهمية ويرى السيف. فقد روى عن محمد بن علي ابن سعيد بن سالم. أنه قال: قلت لقاضي القضاة أبي يوسف سمعت أهل خراسان يقولون إن أبي حنيفة جهمي مرجى، فقال لي: صدقوا ويرى السيف أيضا!! قال قلت له: وأين أنت منه؟ قال: إنما كنا نأتيه بدرستنا الفقه، ولم نكن نقلده ديننا.

ولكن العلماء يقولون: إن المشهور عن أبي يوسف خلاف هذا حيث إن المشهور عنه أنه لما حج قال: اللهم إنك تعلم أتنى لم أعمل إلا بما عرفته من كتابك وسنة نبيك، وما لم أعرفه منها جعلت بيني وبينك أبي حنيفة لعلمي به، كما روى عنه أنه قال هذا عند الموت، فمن يكون هذا قوله أما يكون قد قلده في دينه^(٢).

أخيراً وبعد عرض الاتهامات والرد عليها سنداً ومتناً نجدها قد تلاشت ولم يقصد منها شيء أمام البحث والتحقيق وببقى الإمام أبو حنيفة جبراً راسخاً لا تزعزعه العواصف ولا تناول منه المعاول وما مثله إلا كما قال الشاعر:

كناطح صخرة يوماً ليوهنها فما وهنها وأوهنها فرنـه الـوعـل
أو كما قال الشاعـر:

يا ناطح الجبل العالـى ليـكلـمه أـشـفـقـ علىـ الرـأـسـ لـاـ تـشـفـقـ علىـ الجـبـلـ

الخطيب ص ٦٠.

(١) الرد على الخطيب ص ٦٠.

(٢) الرد على الخطيب ص ٦٣.

المبحث الخامس

القول الفصل في توثيق أبي حنيفة

بعد أن ذكرنا فيما تقدم أقوال المجرحين والمعدلين، ورأينا أن الذين جرحوا أبي حنيفة إما متغصب أو حاسد وأن الذين عذلوه أئمة كبار في هذا الشأن، وهم عالمون بما قيل في أبي حنيفة من جرح ولا شك هم عالمون ومطلعون على نوع الجرح الذي فاه به أولئك، فلم يعتبره جرحا ولم يكترونه.

والدليل على ذلك أن الإمام يحيى بن معين لما عدله قال: " هو ثقة لا أعلم أحداً جرحة" (١).

فابن معين وهو من هو في إمامته وعلمه هل يخفى عليه ما قاله هؤلاء الطاعون في أبي حنيفة؟ كلا إنه يعلم علم اليقين ما قاله أقرانه الحدثون وما قاله خصومه من المذاهب الأخرى ولكن العلماء يعلمون تماماً أن مثل هذا الجرح لا يؤثر ولا يغض من مقام أبي حنيفة لا في الحديث ولا في الفقه ولا في القياس، بل هو إمام في الحديث، إمام في الفقه والقياس لا يشق له غبار وإنما قال فيه من قال، لأنهم لم يلتفتوا شأوه. ولم يترك لهم حجة فحسدوه والبشر لا يخلو من حسد، وقد تمثل كل من دافع عن أبي حنيفة - حتى من الشافعية كابن السبكي والسيوطى أو من المالكية كابن عبد البر - بقول الشاعر:

حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيه فالكل أعداء له وخصوم

أخيراً بعد أن تهاوت تلك الأقوال وسقطت تلك الطعون في مجاري

(١) رواه بهذا اللفظ عنه في الرد على الخطيب ص ٣٧، وجامع المسانيد ٢٢١، والجوهر المضيّة ٣٠١.

الغفران والتسامح فالقول الفصل الذى لا محيد عنه ولا يجوز القول بغيره أن أبا حنيفة ثقة إمام فى الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن حيث إنه ما دمنا سلمنا لأبى حنيفة فى الفقه وألقينا إليه لواء الإمامة فهذا معناه تسليم له بالإمامية فى الحديث وعلوم القرآن لأن الفقه لا يصدر إلا عن كتاب أو سنة أو إجماع والقياس لا يقاس إلا على كتاب أو سنة أو إجماع وهذا هو المعمول به فى علم الأصول.

إذن فهل الذين جرحو أبا حنيفة أخطأوا وهل يجوز للعلماء أن يذنبو مثل هذا الذنب؟ أقول: كل ابن آدم خطأ وخير الخطائين التوابون، إلا أنه قد تقدم معنا أن معظم ما نقلوه باطل لا يصح إسناده وما بقى من شئ يسير فقد رجع عنه أصحابه أو صدر منهم خلاف ما نقل عنهم، فأكثر ما يعتمد من تلك الأقوال تجريح سفيان الثورى وابن عيينة، وهؤلاء صدر منهم فى آخر حياتهم ما يفيد الرجوع عن كل ما قالوه فالعلماء هم أولى الناس بالرجوع إلى الحق، والخطيب نفسه يورد لنا ما يفيد من رجوع سفيان عن قوله حيث يقول:

”أخبرنا الصimirى قال قرأتنا على الحسين بن عارون عن ابن سعيد قال حدثنا عبد الله بن إبراهيم بن قتيبة حدثنا ابن ثوير حدثنى إبراهيم بن البصیر عن إسماعيل بن حماد عن أبي بكر بن عياش قال: مات سعيد أخو سفيان فأتينا نعزيه فإذا المجلس غاص بأهله وفيهم عبد الله بن إدريس إذ أقبل أبو حنيفة في جماعة معه، فلما رأه سفيان تحرك من مجلسه ثم قام فاعتنته وأجلسه في موضعه وقعد بين يديه، قال أبو بكر: فاغتاظت عليه، وقال ابن ادريس: ويحك ألا ترى؟ فجلستنا حتى تفرق الناس فقلت لعبد الله بن إدريس: لا تقم حتى نعلم ما عنده في هذا، فقلت يا أبا عبد الله رأيتك اليوم فعلت شيئاً أنكرته وأنكره أصحابنا عليك!! قال: وما هو؟ قلت: جاءك أبو حنيفة فقمت له وأجلسته في مجلسك وصنعت به صنيعاً بليغاً. وهذا عند أصحابنا منكر، فقال: وما أنكرت من ذاك هذا رجل من العلم بمكان، فإن لم أقم لعلمه قمت لسنه

وإن لم أقم لسنه قمت لفقهه وإن لم أقم لفقهه قمت لورعه . فأحجمنى فلم يكن
عندى جواب^(١) .

فقوله : " إن لم أقم لعلمه قمت لسنه " دليل على أن أبي حنيفة بلغ من
الكبير عتيا حتى يعتبر سفيان ذلك ويضع في اعتباره أثناء قيامه له . أى أنه طرح
التحاسد جانبا وعرف للرجل مقامه على رؤوس الأشهاد .

وكذلك يروى لنا الخطيب مثل هذا عن الأعمش . وتسليميه له بالعلم
والقطاءة وحسن الرأى وأخذ الفقه من جوابه^(٢) .

وكذلك ما قاله الجوزجاني عن حماد بن زيد قال : أردت الحج فأتيت
أيوب أودعه ، فقال : بلغنى أن الرجل الصالح فقيه أهل الكوفة يعني أبي حنيفة
يصح العام فإذا لقيته فأقرنه منى السلام^(٣) .

وهذه الكلمة تتفقاً عين المعاند الذي يدعى أن العلماء مصرون على تجريح
أبي حنيفة بل العكس هو الصحيح ، فالمنقول عنهم هو رجوعهم إلى الحق وإلى
توثيق أبي حنيفة واستغفارهم من ذنبهم إذ اغتابوه دون وجه حق .

(١) تاريخ بغداد ٣٤١/١٣

(٢) نفس المرجع ٣٤١-٣٤٠/١٣

(٣) تاريخ بغداد ٣٤١-٣٤٠/١٣

الفصل الثالث

أثره الحفيظية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : مسانيد أبي حنيفة

المبحث الثاني : قيمة هذه المسانيد العلمية

المبحث الثالث : عناية العلماء بها شرعاً واستنباطاً ونقداً

المبحث الأول

وَفِيهِ:

أولاً : عدد هذه المسابيد

شانیا : جامعوها

ثالثاً : رواتها

أولاً: عدد هذه المسانيد:

أسلفنا القول أن أبي حنيفة قد سلم له العلماء بالإمامية في علم الكتاب والسنة، ثم أنه أدرك كبار التابعين الذين أخذوا عن صحابة رسول الله ﷺ كما صرّح هو رضي الله عنه حيث قال: أخذت علم ابن مسعود عن أصحاب ابن مسعود وعلم ابن عباس عن أصحاب ابن عباس وعلم ابن عمر عن أصحاب ابن عمر. وهكذا وكان لا بد لأبي حنيفة أن يحصل من ذلك حديثاً كثيراً وأن يرويه للناس ويتحمله عنه الثقات، إلا أننا لو أخذنا في الاعتبار أن القرن الأول الهجري لم يكن العلماء حينئذ يعنون بجمع السنة وتدوينها تدويناً كاملاً، إلا في مطلع القرن الثاني بأمر الخليفة عمر بن عبد العزيز رحمة الله، وأبو حنيفة ولد سنة ثمانين وطلب العلم في النصف الثاني من العقد الأخير في القرن الأول الهجري وتكونت مداركه واجتمعت له الأصول والفرع سماعاً من شيخه حماد أو غيره من علماء الكوفة فلما نهض علماء الحديث لتدوين السنة واشتد جدهم في ذلك كان أبو حنيفة قد اخترت لنفسه الطريق، وأهم معلم طريقه التحرز الشديد في رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ والاحتياط الزائد في قبول الأحاديث خاصة خبر الواحد ومن هنا لم يدون أبو حنيفة الحديث بنفسه وإنما نقله عنه تلاميذه من خلال مجالستهم له وسماعهم منه، ولم يكن أقل شأناً من كبار أئمة الحديث.

فقد تقدم معنا أن عمرو بن دينار قال: أول من أقعدنى للحديث أبو حنيفة.

وكما تقدم معنا قول العلماء أن أول من تكلم في الجرح والتعديل أبو حنيفة. فجرح الجعفي وأثنى على عمرو بن دينار وحديث ابن المبارك. فلما لم يدون أبو حنيفة حديثه بنفسه كانت النتيجة البديهية أن تكون أحاديث المدونة المروية قليلة، ثم إننا إذا قارناها بأحاديث مالك وهو الذي دون

حدیثه بنفسه لقاريتها فی العدد وإذا قورنت بأحادیث الشافعی لزالت علیها ، مع أن هؤلاء جميعا لا يضیرهم قلة أحادیثهم المدونة فيکفى أن علمهم وصل الآفاق وملا طباق الأرض .

وبناء على هذا نقول إن مسانيد أبي حنيفة التي رویت عنه خمسة عشر مستندا موجودة في مكتبات العالم مثبتة هنا وهناك ، والعثور عليها صعب للغاية إلا أنه قد جمعها لنا الإمام أبو المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي فربتها وحذف المكرر ثم أورد الحديث وذكر وجوده في هذه المسانيد ومن أى طريق روی عنهم ، والمسانيد الخمسة عشر هي :

المسند الأول: مسنند أبي محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث الخارثي البخاري عن أبي حنيفة .

المسند الثاني: مسنند أبي القاسم طلحة بن محمد بن جعفر العدل المعروف بالفار . عن أبي حنيفة .

المسند الثالث: مسنند أبي الحسن محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى ابن محمد . عنه .

المسند الرابع: مسنند أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصفهاني . عنه .

المسند الخامس: مسنند أبي بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد بن عبد الله الأنصارى المعروف بقاضى بيمارستان . عنه .

المسند السادس: مسنند أبي أحمد عبد الله بن عدى الجرجانى الحافظ . عنه .

المسند السابع: مسنند الحسن بن زياد اللؤلؤى صاحب أبي حنيفة . عنه .

المسند الثامن: مسنند القاضى أبي الحسن الأشناوى . عنه .

المسند التاسع: مسنند أبي بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلى الكلاعى عنه .

المسند العاشر: مسند أبي عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي عنه.

المسند الحادى عشر: مسند أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم قاضى القضاة صاحب أبي حنيفة. عنه.

المسند الثانى عشر: مسند محمد بن الحسن الشيبانى عن شيخه أبي حنيفة.

المسند الثالث عشر: مسند حماد بن أبي حنيفة عن أبيه.

المسند الرابع عشر: مسند محمد بن الحسن الشيبانى . رواية ثانية.

المسند الخامس عشر: مسند أبي القاسم عبد الله بن محمد بن أبي العوام السعدي.

هذه هى المسانيد التى رويت عن أبي حنيفة ولكنها عرفت بأسماء جامعاتها ورواتها عن أبي حنيفة. لذا لا بد أن نذكر بذلة من ترجمة هؤلاء الجامعين لهنـه المسانيد.

ثانياً: جامعوها والتعريف بهم:

(١) جامع المسند الأول:

عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث الحارثى البخارى الفقيه كان يعرف بالأستاذ روى عنه أبو عبد الله بن منه، قال الخليلى: له معرفة بهذا الشأن يعرف بالأستاذ وله تصانيف جمع مسندًا لأبي حنيفة رحمه الله ويروى عن عبيد الله بن واصل ومحمد بن على الصائغ وعبد الصمد بن الفضل البلخي.

وقال غيره: هو الفقيه شيخ الحنفية بما وراء النهر، كان محدثاً جوala رأساً في الفقه وصنف التصانيف وعمره اثنين وثمانين سنة. وتوفي سنة أربعين وثلاثمائة.

أقول ولكن ضعفه أبو زرعه -أحمد بن الحسين الحافظ- كما ضعفه الذهبي، واشتبط الخطيب فاتهمه بالكذب ووضع الأسانيد، ولكن الذي دعاهم لتضعيه أنه كان كثير التدليس. وهذا يختلف تماماً عن تعمد الكذب، فالتدليس شيء والكذب شيء آخر، وإنما كان أكثر المحدثين مردودين لأجله بل من الأئمة من اشتهر بالتدليس والعنعة فهل هذا يعتبر من الكاذبين؟ فالراجح في نظرى أنه ضعيف إذا دلس، أما إذا ضبط الإسناد وقيده بالكتابة ووافقه غيره فهو مقبول. والله أعلم^(١).

(٤) جامع المسند الثاني:

طلحة بن محمد بن جعفر العدل الشاهد البغدادي مشهور في زمن الدارقطني، وكان صحيحاً للسماع، وكان من أصحاب ابن مجاهد، كما حدث عن البيغوي وأبي صخرة الكاتب وعمر بن أبي غيلان، توفي سنة ثمانين وثلاثمائة.

ضعفه العقيلي وابن أبي حاتم، لأنَّه كان يميل إلى الاعتزال. ومن روى عنه أبو العلاء الواسطي وعبد الله الأزهري والحسن بن محمد الخلال وأبو القاسم التنوخي وأبو محمد الجوهري. وغيرهم. وقد ضعفه تلاميذه هؤلاء لأجل اعتزاله. ويبدو أنه كان كذلك، لكنَّ غير مسلم أنه كان داعية إلى الاعتزال، لأنَّ الاعتزال في زمانه أصبح محارباً وربما سجن أو ضيق عليه، خاصة في بغداد حيث استوطن المذهب الحنفي في بغداد وأصبح أئمته مقربين إلى الوزراء والحكام وكانوا يطشون بكلِّ من يعرف عنه الاعتزال

(١) لسان الميزان ٣٤٨/٣، ميزان الاعتزال ٤٩٦/٢، تاريخ بغداد ١٢٦/١٠، الواقف بالوفيات ٤٨٣/١٧، شذرات الذهب ٢٥٧/٢، الإكمال ١٧٨/٣.

وطلحة بن محمد قد عاش تسعين سنة ومات في بغداد^(١)

(٣) جامع المسند الثالث:

أبو الحسين محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى بن محمد البغدادي سمع من حامد بن شعيب البلاخي وأبي بكر البغدادي وقاسم بن زكريا المطرز، وحدث عنه أبو حفص بن شاهين والدارقطني والبرقاني وأبن أبي الفوارس، قال النهبي هو الحافظ محدث العراق، وقال الخطيب: كان فهما حافظا صادقا مكثرا، وقال البرقاني: كتب الدارقطني عنه ألوانا من الأحاديث وكان يعظمه ويجله وكان يقول عنه: ثقة مأمون، وقال أبو نعيم: حافظ مأمون. وقال الباقي: هو حافظ وفيه تشيع ظاهر. توفي سنة تسع وسبعين وثلاثمائة^(٢).

(٤) جامع المسند الرابع:

أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران أبو نعيم الأصبهاني الصوفى الأحوال، قال النهبي: أجاز له مشايخ الدنيا، فأجاز له من واسط عبد الله بن عمر بن شوذب، ومن نيسابور شيخها أبو العباس الأصم ومن الشام شيخها خيثمة بن سليمان الطرابلسي ومن بغداد جعفر الخلدي، ورحل الحفاظ إلى بابه لعلمه وحفظه وعلو أسانيده، روى عنه الخطيب وأبو صالح المؤذن وأبو علي الوخشى وأبو بكر محمد بن إبراهيم العطار، وقالوا: لم يكن في أفق من الآفاق أحد أحفظ منه ولا أنسد منه، بقي أربع عشرة سنة بلا نظير شرقا ولا غربا أعلى إسنادا منه، أثني عليه كل الذين ترجموا له،

(١) لسان الميزان ٢١٢/٣، والجرج والتعدل ٤٣٩/١، والوافي بالوفيات ٤٨٥/١٦ ، شذرات النهب ٩٧/٣ ، والغير للنهبي ١٣٣/٣ ، غالبة النهاية في طبقات القراء للجزري - شمس الدين أبي الحسن محمد بن محمد بن الجوزي - الطبعة الثالثة ط دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٢/١، هـ ٣٤٢.

(٢) سير أعلام النبلاء ٤١٨/١٦ ، تاريخ بغداد للخطيب ٦٢١/٣ ، طبقات الحفاظ للسيوطى ٣٨٩.

كما أثروا على كتابه حلية الأولياء. توفي سنة ثلاثين وأربعين عن أربع وتسعين سنة^(١)

(٥) جامع المسند الخامس:

محمد بن عبد الباقي بن محمد بن عبد الله الأنصاري الخزرجي^(٢)، قال النبهى: هو الشيخ الإمام العالم المتفنن الفرضى العدل مسنـد العصر، القاضى المعروف سمع من والده ومن الخطيب وأجاز له أبو القاسم التنوخى وأبو الفتح بن شيئاً والقاضى القضاوى - عبد الله بن سلامـة - .

وحدث عنه السمعانى وابن عساكر وابن الجوزى وعبد الله بن مسلم ابن جوالق، ثم ذكر النبهى عن ابن عساكر أنه جرحة، ولكنه نقل عن ابن الجوزى أنه قال: كان ثقة ثبتنا فيما حجة متفتنا منفرداً في الفرائض، قال السمعانى: ما رأيت أجمع للعلوم منه، وبرع في علم الفرائض والحساب، سافر مرة فوق في أسـر الروم فقيده وغلوه وأرادوه على كلمة الكفر فأبى وتعلم منهم الخط الرومى وعاش فوق التسعين ولم يتغير من حواسه شيء.

ذكروا له. أنه روى صحيح البخارى ومسند أبي حنيفة وغيره، مات رحمة الله عليه سنة خمس وثلاثين وخمسين.^(٣)

(٦) جامع المسند السادس:

عبد الله بن عدى بن عبد الله بن محمد الجرجانى أبو أحمد الإمام الحافظ

(١) تذكرة الحفاظ للنـبهى ١٠٩٢ / ٣، وفيات الأعيان ٧٥ / ١، لسان الميزان ٢٠١ / ١، البداية والنهاية ٤٥ / ١٢.

(٢) وتنـمة نسبـه: ابن محمد بن عبد الرحمن بن الـريع بن ثـابت بن وهـب بن مشـجمـة بنـ المـارـاثـ ابن عبد الله بنـ شـاعـرـ النـبـى ﷺ كـعبـ بنـ مـالـكـ أـحـدـ الـثـلـاثـةـ الـذـيـنـ خـلـفـواـ آـهـ مـنـ التـنظـيمـ وـالـسـيرـ.

(٣) سـيرـ أـعـلامـ الـبـلـادـ ٢٣ / ٢٠ـ، وـالـمـنـظـمـ ٩٢ / ١٠ـ، وـالـأـسـابـ ١١٣ / ١٣ـ، وـالـمعـينـ رقمـ ١٧٠٢ـ.

الكبير والنافذ الخبير ولد في ذي القعدة سنة سبع وسبعين ومائتين من الهجرة ونشأ بجرجان وكتب الحديث بها سنة ٢٩٠ عن أحمد بن حفص السعدي، ثم طاف بالبلاد ورحل في طلب العلم إلى الشام ومصر وسمع الكبار، روى عن عبد الرحمن بن القاسم الرزواس وبهلوان بن إسحاق الأنباري ومحمد بن يحيى المروزي وأبو خليفة الجمحي والحسن بن سفيان.

وأخذ عنه أبو العباس بن عقدة وأبو سعد الماليني والحسن بن رامين وحمزة السهمي.

أثنى عليه حمزة السهمي وقال: لم يكن في زمانه مثله، وامتدح الدارقطني كتابه "الكامل في ضعفاء الرجال" وقال فيه كفاية لا يزيد عليه. وقال ابن عساكر: كان ثقة على لحن فيه، وقال النهبي: أما في العلل والرجال فحافظ لا يجاري.

وأثنى عليه الجميع. توفي رحمه الله تعالى سنة خمس وستين وثلاثمائة من الهجرة في جمادى الآخرة^(١).

(٧) جامع المسند السابع:

الحسن بن زياد اللؤلؤي، تقدم في تلاميذ الإمام أبي حنيفة.

(٨) جامع المسند الثامن:

عمر بن الحسن بن على بن مالك بن أشرس بن عبد الله بن متجاب الشيباني المعروف بابن الأشناوي البغدادي.

قال السمعاني: كان صاحب حديث مجيداً حسن العلم به، حدث

(١) تاريخ جرجان للسهمي - أبي القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي الجرجاني المخاطب - الطبعة الثانية. ط. عالم الكتب بيروت ١٤٠١ هـ ص ٢٢٦ رقم ٤٤٣ ، تذكرة الحفاظ للنعمى ٩٤٣/٣ ، طبقات الشافية الكبرى لابن السبكي ٣١٥/٣ ، شذرات الذهب لابن الصادق ٥١٢.

بالكثير وأخنوا عنه، سمع أباه ومحمد بن عيسى بن حبان المدائى وموسى ابن سهل الوشاء وأبا بكر بن أبي الدنيا وغيرهم.

روى عنه أبو العباس بن عقدة الحافظ وأبو عمرو بن السمك ، ومحمد ابن المظفر وأبوالحسن الدارقطنى وأبو حفص بن شاهين ، ولـى القضاـء بنواحـى الشـام مـدة وـلى قـضاـء بـغـدـاد . ثـم قال السـمعـانـى: تـكـلـمـ فـيـهـ الدـارـقـطـنـىـ بـمـاـ يـوـجـبـ ضـعـفـهـ . تـوـفـىـ رـحـمـهـ اللـهـ سـنـةـ تـسـعـ وـثـلـاثـيـنـ وـثـلـاثـيـةـ فـيـ ذـيـ الـحـجـةـ رـحـمـهـ اللـهـ^(١) .

(٩) جامـعـ المسـنـدـ التـاسـعـ:

أـحمدـ بنـ مـحمدـ بنـ خـالـدـ بنـ أـحـمدـ بنـ مـهـدىـ الـكـلاـعـىـ الـمـقـرـئـ الـقـرـطـبـىـ
يـكـنـىـ بـأـبـىـ عـمـرـ وـيـعـرـفـ بـابـنـ مـهـدىـ .

روـىـ عنـ لـبـىـ الـمـطـرـفـ الـقـنـازـعـىـ ،ـ وـالـقـاضـىـ يـونـسـ بنـ عـبـدـ اللـهـ وـأـبـىـ مـحـمـدـ
ابـنـ بـنـوـشـ وـمـكـىـ بـنـ أـبـىـ طـالـبـ الـمـقـرـىـ .

قال ابن بشكوال في الصلة^(٢) - وهو الوحـيدـ الـذـىـ ذـكـرـهـ أـوـ اـسـتـطـعـتـ
أـنـ أـجـدـهـ عـنـهـ .ـ كـانـ مـقـرـنـاـ فـاضـلـاـ وـرـعـاـ عـالـمـاـ بـالـقـرـاءـاتـ وـوـجـوهـاـ ضـابـطاـ لـهـ ،ـ
تـوـفـىـ سـنـةـ اـثـنـيـنـ وـثـلـاثـيـنـ وـأـرـبـعـةـ يـوـمـ السـبـتـ لـعـشـرـ خـلـونـ مـنـ ذـيـ الـقـعـدـةـ .

(١٠) جـامـعـ المسـنـدـ العـاـشـرـ:

الـحسـينـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ خـسـرـوـ الـبـلـخـىـ ،ـ ثـمـ الـبـلـدـاـدـىـ الـخـنـفـىـ .ـ قـالـ النـهـبـىـ :ـ
هـوـ الـخـدـثـ الـعـالـمـ مـفـيدـ أـهـلـ بـغـدـادـ جـامـعـ مـسـنـدـ أـبـىـ حـنـيفـةـ سـمـعـ مـنـ مـالـكـ
الـبـانـيـاـسـىـ وـأـبـىـ الـحـسـنـ الـأـبـيـارـىـ وـعـبـدـ الـوـاحـدـ بـنـ فـهـدـ وـحـدـثـ عـنـ اـبـنـ الـجـوزـىـ
وـغـيرـهـ .

(١) الأـسـابـ ٢٧٥/١ ،ـ هـدـيـةـ الـعـارـفـينـ ٣٨٠/١ .

(٢) الـصـلـةـ لـابـنـ بـشـكـوـالـ .ـ أـبـىـ الـقـاسـمـ خـلـفـ بـنـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ .ـ طـ الـدـارـ الـمـصـرـيـ لـلـتـأـلـيفـ وـالـتـرـجـمـةـ .ـ
بـلـونـ تـارـيخـ ٤٨١/١ .

قال السمعانى لينه ابن ناصر وابن عساكر، وتوفى فى شوال سنة ست
وعشرين وخمسمائة^(١).

(١١) جامع المسند الحادى عشر:

أبو يوسف القاضى. تقدمت ترجمته فى تلاميذ الإمام أبي حنيفة رحمة
الله.

(١٢) جامع المسند الثانى عشر:

محمد بن الحسن الشيبانى. تقدمت ترجمته فى تلاميذ الإمام أبي حنيفة
رحمه الله.

(١٣) جامع المسند الثالث عشر:

حماد بن أبي حنيفة، وهو ولد الإمام الوحيد لم يعقب غيره، قال
الصفدى: كان من الصلاح والخير على قدم عظيم، لما توفى أبوه كان عنده
ودائع كثيرة من ذهب وفضة وغير ذلك وأربابها غائبون وفيهم أيتام فحملها ابنه
حماد إلى القاضى فقال له: ما نقبلها منك ولا نخرجها عنك فإنك أهل لها
وموضعها، فقال حmad: زنها واقبضها حتى تبرأ منها ذمة أبي، ثم افعل ما بدا لك
ففعل القاضى وبقى في وزنها أياما فلما كمل وزنها استر حmad فلم يظهره حتى
دفعها إلى غيره.

وهو والد القاضى إسماعيل بن حmad بن أبي حنيفة. توفي رحمة الله سنة
ثمانين ومائة، وتكلموا فيه كما تكلموا في أبيه، فقد تكلم فيه ابن عدى من جهة

(١) سير أعلام البلاء، ٥٩٢/١٩، ميزان الاعتدال، ٥٤٧/١، لسان الميزان ٣١٢/٢، الجواهر
المضيئة ١٢٧/٢، الطبقات السنوية رقم ٧٨١.

حفظه كما قال الذهبي^(١).

(٤) جامع المسند الرابع عشر:

محمد بن الحسن الشيباني أيضاً. رواية أخرى. تقدمت ترجمته سابقاً.

(٥) جامع المسند الخامس عشر:

أبو القاسم عبد الله بن محمد بن العوام السعدي، لم أثر له على ترجمة
بعد البحث والسؤال.

ثالثاً: رواتها:

هذه المسانيد التي جمعها هؤلاء العلماء، لم تيسر لنا إلا برواية الخوارزمي
ما عدا رواية الحسن بن زياد ومحمد بن الحسن ويعقوب أبي يوسف وحماد
فإنها مباشرة عن أبي حنيفة رحمة الله. وقد ذكر الخوارزمي رواة هذه المسانيد
إليه فقال:

أما المسند الأول:

وهو مسند الأستاذ أبي محمد الحارثي البخاري فقد أخبرني به الأئمة
الأربعة بقراءاتي عليهم:

(أ) الإمام أقضى قضاة الأنام وأخطب خطباء الشام جمال الدين أبو الفضائل
عبدالكريم بن عبد الصمد بن محمد أبي الفضل الأنصاري
الحرستاني.

(١) ميزان الاعتدال ١/٥٩٠، لسان الميزان ٣٤٦/٢ رقم ١٤٥٠، وفيات الأعيان ١٤٧/١٣ رقم ١٥٥
والتعديل ٦٥٢/٣، الكامل لابن عدى ١/٦٦٩، شذرات الننب ٢٨٧/١.

(ب) والشيخ الثقة صفي الدين إسماعيل بن إبراهيم بن يحيى الدرجى القرشى المقتسى بقراءتى عليهما بجامع دمشق.

(ج) والشيخ الإمام شمس الدين يوسف بن عبد الله قرأ على سبط الإمام الحافظ أبي الفرج الجوزى بقراءتى عليه بسفع جبل الصالحين بظاهر دمشق.

(د) والشيخ الإمام أبو بكر بن محمد بن عمر الفرغانى بجامع دمشق عند رأس يحيى بن زكريا عليهما السلام.

قالوا جمیعاً أخبرنا القاضی الإمام شیخ الإسلام جمال الدين أبو القاسم عبد الصمد بن محمد أبي الفضل الأنصاری الحرسناني قراءة عليه ونحن نسمع بجامع دمشق إلا شمس الدين سبط ابن الجوزى فإنه قال: إجازة، قال أخبرنى الإمامان أبو الفرج سعید بن أبي الرجاء الصیرفى وأبو الحیر محمد بن أحمد الباغباني إجازة.

أخبرنا أبو عمرو عبد الوهاب بن محمد بن إسحاق بن منه الأصفهانى.

وقال الصیرفى أخبرنا أبو بكر أحمد بن الفضل الباطرقانى.

قالا أخبرنا الشیخ الإمام أبو عبد الله محمد بن يحيى بن إسحاق بن منه الأصفهانى، قال أخبرنا الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب ابن الحارث الحارثى البخارى صاحب المسند.

وأما المسند الثاني:

وهو جمع طلحة، فقد أخبرنى به المشايخ الثلاثة:

(١) الصاحب الصدر الكبير العالم المتبحر التحرير العلامة أستاذ دار الخلافة المعظمة والإمامۃ المکرمة ضاعف الله تعالى جلائهما ومد على الحافظين ظلالها محی الدين أبو محمد يوسف بن شیخ الإسلام أبي الفرج عبد

الرحمن بن على بن الجوزى بقراءاتى عليه بدار الخلافة.

(٢) والقاضى الإمام فخر الدين نصر الله بن على بن عبد الرشيد الحافظ أبي العلاء الحسن بن أحمد الهمданى -إذنا-

قالا: أخبرنا الإمام بن الإمام المستضئ بأمر الله أبي محمد الحسن أمير المؤمنين ابن الإمام أبي المظفر يوسف المستجد بالله -إجازة-.

قال أخبرنى الشيخ عبد المغيث بن زهير الحربى -إجازة-.

(ج) وأخبرنيه عاليها الشيخان المعمران:

(أ) أبو منصور عبد القادر بن أبي نصر القزوينى بقراءاتى عليه أيضا.

(ب) والشيخ يوسف بن أحمد مناولة.

كلامها عن عبد المغيث بن زهير -إجازة-.

قال: أخبرنا أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك بن أحمد الأنطاوى قال أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبد الله بن النكور.

قال أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن يوسف بن دوست العلاف.

قال أخبرنا الحافظ أبو القاسم طلحة بن محمد بن جعفر العدل المعروف بالنفار صاحب المسند.

وأما المسند الثالث:

وهو جمع ابن المظفر فقد أخبرنى به المشايخ الأربع:

(أ) الصدر الصاحب الكبير المعظم ابن الجوزى المذكور بقراءاتى عليه داخل دار الخلافة.

(ب) والشيخ أبو المظفر يوسف بن على بن حسن.

(ج) والشيخ على بن معالى.

(د) والشيخ عبد اللطيف المعروف بالخيمي -إذنا-.
كلهم عن القاضى الإمام شمس الدين عبيد الله بن محمد بن عبد الجليل

السادى -إجازة- وقال: أخبرنا الشيخ أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك ابن
أحمد الصيرفى.

قال أخبرنا أبو محمد الحسن بن على بن محمد الجوهرى.

قال أخبرنا أبو الحسن محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى صاحب
المسند.

وأما المسند الرابع:

وهو الذى جمعه الإمام الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد
الأصفهانى فقد أخبرنى به المشايخ الأربعه.

(أ) أبو عبد الله محمد بن عثمان بن عمر.

(ب) وقاضى القضاة شهاب الدين أبو على الحسن بن قاضى القضاة عبد
القاهر الشهزدى بالموصل.

(ج) وضياء الدين صفر بن يحيى بن صفر بحلب.

(د) ونحيب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن خليل بن عبد الله بل دمشق -إذنا-.
قال أخبرنى أبو على الحسن بن أحمد الحداد. عن الحافظ أبي نعيم
أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصفهانى صاحب المسند.

وأما المسند الخامس:

وهو الذى جمعه الشيخ العدل أبو بكر محمد بن عبد الباقي ابن
محمد المعروف بقاضى المارستان، أخبرنى به المشايخ الأربعه:

(١) الشيخ الثقة تاج الدين أحمد بن أبي الحسن بن أحمد بن العرينى
بقراءتى عليه بالخزيرية من مدينة السلام على مالكها ألف تحية وسلام
بروايته عن المشايخ الثلاثة:

(أ) أبي عبد السلام بن أبي الخطاب.

(ب) وأبي بكر عتاب بن الحسن بن سعيد بن البناء.

(ج) وأبي محمد عبد الله بن أحمد بن أبي المجد بروايتهم جمیعا عن القاضی
الإمام أبي بكر محمد بن عبد الباقي صاحب المسند.

(٢) والشيخ أبو محمد بن إبراهيم بن محمود بن سالم.

(٣) والصاحب الصدر الكبير العلامة أستاذ دار الخلافة والإمامية محى الدين
أبو محمد يوسف بن عبد الرحمن بن على بن الجوزي.

(٤) وأبو عبد الله محمد بن على بن بقاء -إذنا- بروايتهم عن المشايخ الثلاثة:

(أ) أبي الفرج عبد الرحمن بن على بن الجوزي.

(ب) وأبي القاسم ذاكر بن كامل.

(ج) وأبي القاسم يحيى بن أسعد بن نوش . بروايتهم جمیعا . عن القاضی
الإمام أبي بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد بن عبد الله الأنصاری
صاحب المسند.

وأما المسند السادس:

الذى جمعه الإمام الحافظ صاحب الجرح والتعديل أبو أحمد عبد الله ابن
عدى الجرجانى فقد أخبرنى به.

الشيخ أبو محمد الحسن بن أحمد بن هبة الله بن محمد بن هبة الله
-إذنا-.

قال أخبرنا أبو المحسن محمد بن عبد الخالق الجوهري.

قال أخبرنا السيد ظفر بن داعي العلوى.

قال أخبرنا أبو القاسم حمزة بن يوسف السهمي.

قال أخبارنا الحافظ أبو أحمد عبد الله بن عدى صاحب المسند.

وأما المسند السابع:

الذى رواه الحسن بن زياد اللؤلؤى صاحب أبي حنيفة عن أبي حنيفة رحمة الله فقد أخبرنى به المشايخ الأربع :

(١) الصاحب الصدر الكبير العلامة استاذ دار الخلافة والإمامية محى الدين أبو محمد يوسف بن عبد الرحمن بن على بن الجوزى بقراءاتى عليه بدار الخلافة شيد الله أركانها ومهد بنيانها .

(٢) والشيخ أبو محمد إبراهيم بن محمود بن سالم .

(٣) والشيخ أبو نصر الأغر بن أبي الفضائل بن أبي نصر .

(٤) وأبو عبد الله محمد بن على بن بقاء وآخرون - إذنا - .

قالوا جميعاً أخبارنا الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن على بن الجوزى -
أنباء سمعاً والباقيون إذنا ان لم يكن سمعاً .

قال أخبارنا أبو القاسم إسماعيل بن أحمد بن عمر بن أحمد السمرقندى .

قال أخبارنا أبو القاسم عبد الله بن الحسن بن محمد الخلال .

قال أخبارنا أبو الحسن عبد الرحمن بن عمر بن أحمد .

قال أخبارنا أبو الحسن محمد بن إبراهيم بن خنيس البغوى .

قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن شجاع البغوى .

قال حدثنا الحسن بن زياد اللؤلؤى صاحب أبي حنيفة رحمة الله

عن أبي حنيفة.

وأما المسند الثامن:

الذى جمعه القاضى أبو الحسن الأشناى فقد أخبرنا بالأخبار التى
أودعتها هذا الكتاب ونقلها المشايخ الثلاثة:

(١) تقى الدين يوسف بن أحمد بن أبي الحسن الإسكاف بقراءتى عليه
بغداد.

(٢) والشيخ أبو محمد إبراهيم بن محمود بن سالم.

(٣) والشيخ أبو عبد الله محمد بن على بن بقاء - إذنا - .

قالوا أخبرنا المشايخ الثلاثة:

(١) أبو القاسم ذاكر بن كامل بن محمد بن حسين بن محمد الخفاف.

(٢) وأبو القاسم يحيى بن أسعد بن نوش.

(٣) والقاضى عبد الرحمن العمرى - إذنا - .

قالوا أخبرنا الحافظ أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخى

قال أخبرنا أبو الفضل أحمد بن الحسين بن خيروان.

قال أخبرنا خالى أبو على.

قال أخبرنا القاضى أبو الحسن الأشناى.

وأما المسند التاسع:

الذى جمعه أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلى الكلاعى.

فقد أخبرنى به المشايخ الأربع:

(١) عبد اللطيف بن عبد المنعم بن على بن نصر الحرانى.

- (٢) والشيخ شرف أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الوهاب ابن على بن على بقراءتى عليه بمدينة السلام فى مجلسين متفرقين .
- (٣) وأبو المنصور عبد القادر بن أبي نصر الفزوي .
- (٤) ويوسف بن أحمد بن أبي الحسن - إذنا - قالوا جميعا .
- أخبرنا عبد الوهاب بن على بن سكينة .
- قال : أخبرنا أبو القاسم على بن أحمد بن محمد البشري .
- قال : أخبرنا أبو الحسن محمد بن عبد الرحمن بن جعفر بن خشنام .
- قال : حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد الكلاعي صاحب المسند رحمة الله .

وأما المسند العاشر :

الذى جمعه أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو فقد أخبرنى به المشايخ الثلاثة :

- (١) الصدر الكبير المعظم ابن الجوزى المذكور بقراءتى عليه ببغداد .
- (٢) والشيخ أبو محمد إبراهيم بن محمود بن سالم .
- (٣) والشيخ أبو عبد الله محمد بن على بن بقار - إذنا - قالوا : أخبرنا المشايخ الثلاثة :
- (أ) أبو القاسم ذاكر بن كامل بن محمد بن الحسين بن محمد الخفاف .
- (ب) وأبو القاسم يحيى بن أسعد بن نوش الخياز .
- (ج) وأبو الفرج عبد الرحمن بن على ابن الجوزى - إذنا - قالوا : أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخى صاحب المسند رحمة الله .

وأما المسند الحادى عشر:

الذى يرويه أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضى عن أبي حنيفة رحمه الله ويسمى نسخة أبي يوسف فقد أخبرنى به المشايخ:

(١) الصدر الكبير العلامة أستاذ دار الخلافة والإمام أبو محمد يوسف بن أبي الفرج عبد الرحمن بن على ابن الجوزى.

(٢) والشيخ أبو محمد بن على بن بقا، وآخرون -إذنا- قالوا: أخبرنا المشايخ الثلاثة:

(١) أبو الفرج عبد الرحمن بن على ابن الجوزى.

(٢) وأبو القاسم ذاكر بن كامل.

(٣) وأبو القاسم يحيى بن أسد بن نوش -إذنا- قالوا: أخبرنا القاضى أبو بكر محمد بن عبد الباقى بن محمد بن عبد الله الأنصارى -إجازة.

قال: أخبرنا أبو محمد الحسن الجوهري.

قال: أخبرنا أبو بكر محمد الأبهري.

قال: حدثنا أبو عروبة الحسين بن محمد بن مودود الحرانى.

قال: حدثنا جدى عمرو بن أبي عمرو قال: حدثنا أبو يوسف يعقوب ابن إبراهيم القاضى رحمه الله تعالى.

واما المسند الثانى عشر:

الذى يرويه محمد بن الحسن الشيبانى عن أبي حنيفة ويسمى نسخة محمد عن أبي حنيفة فأخبرنا به هؤلاء المشايخ الثلاثة بأسانيدهم إلى محمد الجوهري.

عن أبي بكر الأبهري.

عن أبي عروبة الحراني.

عن جده عن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى.

وأما المسند الثالث عشر:

الذى يرويه حماد بن أبي حنيفة عن أبيه أبي حنيفة رضى الله عنهما
فقد أخبرنى به المشايخ:

- (١) تقى الدين يوسف بن أحمد بن أبي الحسن الأسكاف بمدينة السلام.
- (٢) ومؤقى الدين أبو عبد الله محمد بن هارون بن محمد الثعلبى.
- (٣) وجمال الدين أبو الفتح نصر الله بن محمد بن إلياس الأنصارى.
- (٤) وأخوه نجم الدين أبو غالب المظفر بن محمد بن إلياس وغيرهم.
إذنا وكتابه- بدمشق حرسها الله تعالى كلهم:
عن أبي طاهر بن برکات بن إبراهيم بن طاهر بن برکات الخشوعى.
قال أخبرنا أبو الحسن على بن المسلم بن محمد السلمى.
قال أخبرنا أبو نصر أحمد بن محمد بن سعيد الصوفى.
قال أخبرنا أبو الحسن على بن أبي ربيعة قال.
قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن حفص الطالقانى.
قال حدثنا صالح بن محمد الترمذى قال.
حدثنا حماد بن أبي حنيفة رضى الله عنهما.

وأما المسند الرابع عشر:

الذى جمعه حمد بن الحسن الشيبانى ورواه عن أبي حنيفة فقد أخبرنى
به المشايخ الأربع:

(١) الصدر الكبير العلامة أستاذ دار الخلافة والإمام محى الدين أبو محمد يوسف بن عبد الرحمن بن على بن الجوزي بقراءاتي عليه بدار الخلافة من مدينة السلام.

(٢) وأبو محمد إبراهيم بن محمود بن سالم.

(٣) وأبو عبد الله محمد بن على بن بقاء.

(٤) وأبو المظفر يوسف بن على بن حسن -إذنا- بروايتهم عن المشايخ الأربع:

(أ) أبي الفرج عبد المنعم بن عبد الوهاب بن كلبي.

(ب) وأبي القاسم ذاكر بن كامل بن محمد بن الحسين.

(ج) وأبي القاسم يحيى بن أسعد بن نوس.

(د) وأبي السعادات نصر الله بن عبد الرحمن القرزا -إذنا- بروايتهم جميعاً عن أبي سعد أحمد بن عبد الجبار الصيرفي -إذنا-.

قال أخبرنا القاضي أبو القاسم بن عبد المحسن التنوخي.

قال أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد الطبرى.

قال أخبرنا محمد بن أحمد الرازى.

قال أخبرنا أبو عامر عمر بن تميم بن سيار.

قال أخبرنا أبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجانى.

قال أخبرنا محمد بن الحسن الشيبانى رحمه الله.

ثم قال الخوارزمى: وزاد عليهم الشيخ الأول محى الدين ابن الجوزى فرواه عن والله الإمام الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن على بن الجوزى -إذنا-

عن أبي الفتح محمد بن عبد الباقي المعروف بابن البطى.

عن أبي الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون.

عن القاضى أبي عبد الله الحسين بن على الصميرى

عن أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد الطبرى
عن أبي بكر محمد بن أحمد بن عيسى بن عبد الرزاق.
عن أبي عامر بن تميم بن سيار.
عن أبي سليمان الجوزجاني.
عن محمد بن الحسن الشيبانى رحمه الله تعالى.
ثم قال أيضاً: وأنبا به عالياً المشايخ الأربعة:
(١) ضياء الدين صفر.

(٢) وشرف الدين عبد الرحمن بن عبد الرحيم بن عبد الرحمن
كلاهما بحلب.
(٣) ورشيد الدين أحمد بن المفرج بن مسلمة بدمشق.
(٤) ومحمد بن إبراهيم بن محمود بن سالم ببغداد قالوا:
أخبرنا أبو الفتح محمد بن عبد الباقي المعروف بابن البطى بإسناده
المذكور إلى صاحب الكتاب محمد بن الحسن الشيبانى رحمه الله تعالى.

وأما المسند الخامس عشر:

الذى جمعه الإمام الحافظ ابن أبي العوام السعدي - كنيته أبو القاسم -
عبد الله بن محمد بن أبي العوام فقد أنبأنى به عالياً المشايخ:
(١) شيخ شيوخ أرباب الطريقة وإمام الأئمة أصحاب الحقيقة نجم الدين
أبو الجناب أحمد بن عمر بن محمد بن عبد الله الخوارزمي الخيفى
بجرجانية خوارزم عمرها الله تعالى ثانية وأمر عليها بانيا.
(٢) ونجم الدين أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي بكر أحمد بن خلف
البلخي ورشيد الدين أبو الفضل إسماعيل بن أحمد بن الحسن العراقي
كلاهما بدمشق حرستها الله تعالى.

(٣) وضياء الدين صفر بن يحيى بن صفر بحلب.

(٤) وأبو نصر الأغر ابن أبي الفضائل بن أبي نصر بيغداد بروايتهم جميعاً عن الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبي طاهر أحمد بن محمد بن محمد أحمد ابن محمد السلفي الأصفهاني -إجازة- إن لم يكن ساماً.

قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن سلامة القضايعي.

قال: أخبرنا القاضي أبو عبد الله محمد بن سلامة القضايعي.

قال: أخبرنا أبو العباس محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي العوام.

قال: أخبرني أبي أبو القاسم عبد الله بن محمد بن أبي العوام صاحب المسند رحمة الله.

هذه هي مسانيد أبي حنيفة، ولعل المطلع عليها يقول إنها قليلة الأحاديث ولو كان حافظاً لكثر حديثه لاحتياجه إليه والجواب ما قاله في عقود الجمان حيث يقول:

”وكان أبو حنيفة من كبار حفاظ الحديث وأعيانهم، ولو لا كثرة اعتماده بالحديث ما تهيأ له استنباط مسائل“ ثم قال: ” وإنما قلت الرواية عنه - وإن كان متسع الحفظ - لاشغاله بالاستنباط . وكذلك لم يرو عن مالك والشافعى إلا القليل بالنسبة إلى ما سمعاه للسبب نفسه“^(١).

(١) عقود الجمان في مناقب أبي حنيفة النعمان للصالحي - محمد بن يوسف بن على بن يوسف ، ط دار صادر- بيروت ١٩٦٦ هـ، ص ١٩٢.

المبحث الثاني

قيمة هذه المتأثرين بالعلمية

ويتضمن:

- الأول : نقدتها علميا على الأصول النقدية عند المحدثين.
- الثاني : آراء العلماء في هذه المسانيد بين التأييد والمعارضة
- الثالث : عناية العلماء فيها شرحا واستنباطا ونقدا

أولاً: نقدها علمياً

على الأصول النقدية عند المحدثين

أى مسند يرويه عالم أو أى حديث يرويه إنسان فإن النقد يتوجه إليه إما إلى الإسناد وإما إلى المتن، ولكن لا ينظر إلى المتن إلا إذا صحي السندي ولا يقبل المتن إذا ضعف سنده إلى في حالتين: أن يكون المتن موافقاً للقرآن الكريم أو السنة الصحيحة أو لا يخالفهما. أو أن يكون الحديث في الرقائق ولم يخالف نصاً من كتاب الله أو ما صحي من حديث رسول الله ﷺ^(١).

وإذا نظرنا إلى مسانيد أبي حنيفة -أو مسند آخر- فإننا يجب أن نأخذ في الاعتبار أولاً الرجال الضعفاء الذين روى عنهم في مسنه، وقد تقدم معنا أن الضعفاء الذين روى عنهم أبو حنيفة كلهم مقبولون إلا رجلين لم نجد من وثيقهما وهما عبد الملك القرطبي وطريف بن شهاب بالإضافة إلى الأسانيد التي فيها مجاهيل. وعليه فإن النقد الموجه إلى مسانيد أبي حنيفة يتوجه إليه من ناحيتين:

أولاً : روایته عن الضعفاء المتفق على ضعفهم.

ثانياً : عدم تسميتها بعض الشيوخ الذين يروى عنهم أو قوله روایة مشايخه الذين لم يسموا بعض مشايخهم أيضاً.

أما الشيوخ الضعفاء المتفق على ضعفهم فقد روى أبو حنيفة عن طريف ابن شهاب عن أبي نصرة حديث: «الوضوء مفتاح الصلاة»

(١) قواعد في علوم الحديث للتهاوى - ظفر أحمد العثماني. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ط دار المطبوعات الإسلامية - حلب - سوريا ١٩٧٢ هـ، ص ٩٢.

ال الحديث^(١). وقد رواه بلفظه الدارقطني^(٢) والبيهقي^(٣).

ولكن هذا الحديث متنه ليس بضعف بل هو صحيح رواه أصحاب السن والأئمة المشاهير وصححه الحفاظ. فقد رواه ابن أبي شيبة^(٤) وعبد الرزاق^(٥) وأحمد^(٦) وأبو داود^(٧) والترمذى^(٨) وابن ماجه^(٩)، وصححه الحاكم^(١٠) في المستدرك ووافقه الذهبي كما صلحه الهيثمى في مجمع الرواند^(١١) وعزاه للطبرانى^(١٢) وغيره من الأئمة وعليه فالحديث صحيح في الواقع، ولا يضر روايته عن طريق الضعيف لشهرة الحديث ومجيئه من طرق صحيحة كثيرة.

وروى أيضاً حديثاً عن عبد الملك القرطى أنه قال: «إن النبي ﷺ يوم قريظة أمر من كان أنت أن يقتل وترك من لم ينجب» الحديث.

(١) سنن الدارقطنى - على بن عمر الدارقطنى - تحقيق عبد الله هاشم اليماني ط دار المعاشر القاهرية. الطبعة الأولى.

- سنن البيهقي - السنن الكبرى - ط دار المعارف النظامية - حيدرآباد الدكن - الهند - عام ١٣٤٤هـ.

- مصنف عبد الرزاق. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ط، المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان - ١٣٩٥هـ.

(٢) سنن الدارقطنى ١/٣٦٦.

(٣) سنن البيهقي ٢/٣٨٠.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٢٩.

(٥) مصنف عبد الرزاق رقم ٢٥٣٩.

(٦) مستند أحمد ١/١٢٣.

(٧) سنن أبي داود رقم ٦١.

(٨) سنن الترمذى رقم ٤ و ٣ و ٢٣٨.

(٩) سنن ابن ماجه رقم ٢٧٥.

(١٠) المستدرك ١/١٣٢.

(١١) مجمع الرواند ٢/١٠٤.

(١٢) المعجم الكبير للطبرانى ١١/١٦٧.

ورواه عن حماد أيضاً، والقاسم بن معين^(١).

ولكن الحديث هذا مشهور صحيح معروف لدى المحدثين والفقهاء وأصحاب السير فقد رواه الترمذى وأبو داود وأحمد^(٢).

وروى أيضاً عن طريق بن شهاب في موضعين^(٣) حديث الجهر بالبسملة عن طريف عن أبي نصرة عن يزيد بن عبد الله بن المغفل عن أبيه «أنه صلى خلف إمام فجهر بسم الله الرحمن الرحيم فلما انصرف قال يا أبا عبد الله أحبس عنا نعمتك هذه فإني صللت خلف رسول الله عليه السلام وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمعهم يجحرون بسم الله الرحمن الرحيم».

وهذا الحديث لا يضره روايته عن طريف فقد رواه أبو حنيفة من طريق صحيح، كما رواه مسلم والترمذى وغيرهما^(٤).

هذه الأحاديث التي رواها أبو حنيفة عن الضعفاء المتفق على ضعفهم، ويقى معنا الأحاديث التي رواها عن المخالف. وهي كثيرة، وسوف أوردها واحداً واحداً وأورد النقد الموجه إليها فإن صح النقد أثبته وإلا فيجب أن نرده ليصبح حديث رسول الله عليه السلام فإن رد الحديث الصحيح في نفسه إنما هو رد للدين. وهذا لا يجوز.

الحديث الأول:

روى أبو حنيفة عن شيخ له مرفوعاً أن النبي عليه السلام قال: «ارحموا

(١) مسند أبي حنيفة برواية الحصকنى رقم ٣٢١. أى رواه من طريقين صحيحين ومن طريق ضعيف.

(٢) انظر سنن الترمذى ١٢٣/٤ رقم ١٥٨٤ عن عبد المطلب بن عمير عن عطية القرطى وكذا أبو داود ٥٦١/٤ رقم ٤٤٠٤.

(٣) جامع مسانيد أبي حنيفة ٣١٨/١ و ٣٢٣.

(٤) صحيح مسلم ٢٩٩/١ رقم ٣٩٩ وما عده وسنن الترمذى ١٢/٢ رقم ٢٤٤.

الضعيفين الصبي والمرأة^(١). وهذا الحديث له شاهد عند الإمام أحمد بسند صحيح: «ارحموا أهل الأرض يرحمكم أهل السماء»^(٢) فالرحمة واجبة على كل الناس ومن باب أولى أن يستحقها الضعيفان الصبي والمرأة.

والأحاديث في هذا الباب كثيرة. علما بأن هذا الحديث حتى ولو ثبت ضعفه فهو في غير العقائد والأحكام فلا يضر.

الحديث الثاني:

روى أبو حنيفة عن حديثه عن علي رضي الله عنه: من أذنب ذنباً فعقوب به» الحديث ولم يذكر من حديثه به.

ولكن الحديث روی مرفوعاً عند الأئمة فقد رواه أحمد عن علي رضي الله عنه مرفوعاً^(٣)، كما رواه ابن ماجة أيضاً^(٤) وصححه الحاكم في المستدرك^(٥) وله شواهد في الصحيح.

الحديث الثالث:

روى أبو حنيفة عن رجل عن الحسن مرفوعاً: «لا بأس ببول كل ذات كرش»^(٦).

وهذا الحديث روى من طرق أخرى لكن قال الدارقطني فيه سوار وهو

(١) جامع المسانيد .٩٠/١

(٢) سند أحمد .١٦٠/٢

(٣) سند أحمد .٢٥٩/١

(٤) سنن ابن ماجة رقم .٢٦٠٤

(٥) المستدرك .٣٨٨/٤

(٦) جامع المسانيد .٢٧٩/١

ضعف ثم روى حديثاً بلفظ: «ما أكل لحمه فلا يأس بسلخه»^(١) وجعله شاهداً. ولعل المقصود بكل ذات كرش مما يؤكل لحمه. وهذا منصب كثير من الفقهاء أن ما يؤكل لحمه ليس بوله -نجساً. ولكنهم استدلوا بحديث النفر من عقل وعرينة أن رسول الله ﷺ أذن لهم بشرب أبوالإبل وألبانها، وهو في الصحيحين^(٢).

الحاديـث الـرابـع:

روى أبو حنيفة عن أبي يعفور عن حدثه عن سعد بن مالك قال: كنا نطبق ثم أمرنا بالركب^(٣).
أقول والحديث بنحوه عند مسلم^(٤) فلا يضر كونه مروياً من طريق آخر فيه مجهول.

الحاديـث الـخامـس:

ويروى أبو حنيفة عن شيخ له يرفعه إلى النبي ﷺ أنه نهى عن تقبيل القبور وتجصيصها^(٥). ففي الحديث مجهول وهو مرسل أيضاً. ولكن الحديث مشهور جداً فقد رواه مسلم^(٦) والترمذى^(٧) كما هو في مسنـدـ أـحـمدـ^(٨)

(١) سنن التمارقطنى ١٢٨/١.

(٢) رواه البخارى ٩٢/١ رقم ٣٢١ في الموضوع. تحقيق البناء، ومسلم ١٢٩٦/٣ رقم ٦٧١ مع مكرراته.

(٣) جامـعـ المسـانـيدـ ٤١٠/١.

(٤) رواه مسلم ٣٧٨/١ رقم ٥٣٤ و ٥٣٥ ومكرراته وانظر مسنـدـ أـحـمدـ ٢٨١/١ و ٣٧٨.

(٥) جامـعـ المسـانـيدـ ٤٥٧/١.

(٦) صحيح مسلم ٦٦٧/٢ رقم ٩٧.

(٧) مسنـدـ التـرمـذـىـ ٣٦٨/٣ رقم ١٠٥٢.

(٨) مسنـدـ أـحـمدـ ٣٣٢/٢.

والنسائى^(١) وابن ماجه^(٢) وبنحوه عند الحاكم^(٣) وصححه.
وعليه فالحاديث صحيح مشهور لا يضر كونه عن مجهول أو مرسل.

الحاديُّثُ السادسُ:

روى أبو حنيفة عن رجل عن عائشة رضي الله عنها «أنها قدمت ممتدة وهي حائض فأمرها النبي الله ﷺ فرفضت عمرتها»^(٤).
ولكن الحديث روى موصولاً عند البخاري وغيره بتفاصيل كثيرة^(٥).

المبحث السابع:

يروى أبو حنيفة عن أبي يعفور عمن حدثه عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه بعث عتاب بن أسد إلى أهل مكة وقال: إنهم عن شرطين في بيع وعن بيع وسلف وعن ربح ما لم يضمن وعن بيع ما لم يقبض^(٦).

وهذا الحديث روى موصولاً من طرق كثيرة ذكرها الإمام الطحاوي رحمة الله بلفظ «نهى رسول الله ﷺ عن شرطين في بيع» فرواه عن الحسن ابن عبد الله ابن منصور عن الهيثم بن جميل عن هشيم عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عمرو بن شعيب بن أبيه عن جده، ورواه عن محمد بن خزيمة عن عبد الله بن رجاء عن همام عن عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن

(١) سنن النسائي -شرح السيوطى مع حاشية السندى تحقيق عبد الفتاح أبو غلة. مطبعة البشائر الإسلامية، بيروت ١٩٣٠م، ٨٨/٤.

(٢) سن ابن ماجه: رقم ١٥٦٢.

٣٧٠/١) المستدرك (٣)

٤) جامع المسانيد ١/٥٥٦.

^(٥) صحيح البخاري ١١٧/١ رقم ٢٩٩ في الحضر . تحقق البغا .

٦) جامع المسانيد . ١١/٢

أبيه عن جده.

كما رواه بلفظ قريب عن نصر بن مرزوق عن الخصيب بن ناصح عن
حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده^(١).

الحديث الثامن:

روى أبو حنيفة أن رجلاً حدثه أن أشعث بن قيس اشتري من عبد الله ابن
مسعود رقينا فتقاضاه عبد الله فقال الأشعث: ابتعت منك بعشرة آلاف فقال
عبد الله: بعثت منك بعشرين ألفاً فقال عبد الله: أجعل بيني وبينك من شئت،
قال الأشعث أنت بيني وبينك، فقال عبد الله: أنا أخبرك بقضاء رسول الله
سمعت رسول الله عليه السلام يقول: «إذا اختلف البيعان ولم يكن لهما بينة والسلعة
قائمة فالقول ما قال البائع أو يترادان»^(٢).

وهذا الحديث وإن كان فيه من لم يسم إلا أنه رواه عبد الرزاق في
مصنفه^(٣) وأبو داود الطيالسي في مسنده^(٤) وأحمد^(٥) وأبو داود السجستاني^(٦)

(١) شرح معانى الآثار للطحاوى - أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي المصرى
الطحاوى - ط مطبعة الأنوار الخميذية بالقاهرة عام ١٣٨٨هـ ٤٦/٤. وقد شرح الطحاوى معنى
الحديث فقال: قالوا: البيع فى نفسه شرط فإذا شرط فيه شرط آخر فكان هنا شرطان فى بيع . فهذا
الشرط من النبي عنها عند بعضهم.

وقد خولفوا في ذلك فقيل: الشرطان فى البيع هو أن يقع البيع على ألف درهم حال أو على مائة
دينار إلى سنة ، فيقع البيع على أن يعطي المشتري أيهما شاء فالبيع فاسد لأنه وقع بشئ مجهول.

(٢) جامع المسانيد ٣١/٢ - ٣٢.

(٣) مصنف عبد الرزاق برقم ١٥١٨٥.

(٤) منحة المعمود في ترتيب مسندي أبي داود الطيالسي - تحقيق الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتى.
ط الثانية ١٤٠٣هـ، مكتبة الفرقان - القاهرة، رقم ١٤٥٦.

(٥) مسندي أحمد ٤٦٦/١.

(٦) سنن أبي داود رقم ٣٥١١.

وابن ماجه^(١) والبيهقي^(٢)، وصححه الحاكم في المستدرك وتابعه الذهبي^(٣).
إذن فالحديث صحيح رواه الأئمة الكبار فلا يضر أن جاء في بعض طرقه
راوٍ مجهول.

الحاديـث التاسـع:

روى أبو حنيفة عن إبراهيم عن لا أتهم عن أبي سعيد الخدري
وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يستان الرجل على
سوم أخيه رلا ينكح على خطبته، ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها
ولا تسأل طلاق اختها لتكتفي ما في صحفتها فإن الله هو رازقها ولا تبايعوا باتفاق
الحجر. وإذا استأجرت أجيرا فأعملمه أجره»^(٤).

هكذا رواه في هذا الموضوع عن لم يسم، ولكنه رواه في موضوع آخر
عن حماد عن إبراهيم عن أبي هريرة موصولاً مرفوعاً^(٥).

أقول: والحديث أيضاً رواه أحمد عن أبي هريرة بإسناد جيد
في موضعين^(٦).

الحاديـث العاشر:

روى أبو حنيفة عن رجل عن عبایة عن رافع رضي الله عنه «أن

(١) سنن ابن ماجه رقم ٢١٨٦.

(٢) سنن البيهقي ٣٣٢/٥.

(٣) مستدرك الحاكم ٤٥/٢.

(٤) جامع المسانيد ٤٢/٢-٤٣.

(٥) جامع المسانيد ٤٤/٢.

(٦) مستد أحمد ٤٥٧/٢ و ٤٨٩.

النبي ﷺ مر بحائط فأعجبه فقال: لمن هذا؟ فقال رافع: لى يا رسول الله! ف قال: من أين هو لك؟ فقال: استأجرته فقال: لا تستأجره بشيء منه^(١). هكذا رواه أبو حنيفة عن رجل ولكنه رواه بإسناد آخر عن أبي حصين عن عبادة عن رافع^(٢).

والحديث أيضاً عند الدارقطني في سنته^(٣) وكذا أخرجه البغوي في شرح السنة^(٤).

الحاديـث الحادـي عشر:

روى أبو حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن رجل من أهل الشام عن النبي ﷺ أنه قال: «إنك لترى السقط محبنطاً^(٥) على باب الجنة يقال له: ادخل، فيقول: حتى يدخل أبوياً»^(٦).

فهذا الحديث لم يسم راويه أبو حنيفة ولا ندرى هل المجهول تابعى أم صحابى، فإن كان غير صحابى فالحديث فيه مجهول وهو مرسل أيضاً.

ولكن الحديث رواه ابن ماجه^(٧) عن على بن هاشم بن مرزوق عن عبيدة ابن حميد عن يحيى بن عبيد الله عن عبيدان بن مسلم عن معاذ بلفظ متقارب بعلة روایات.

(١) جامع المسانيد ٧٩/٢.

(٢) نفس المرجع ٧٩/٢.

(٣) سنن الدارقطني ٣٧/٣.

(٤) شرح السنة للبغوى. أبى محمد الحسین بن مسعود الفراء. تحقيق شیعی الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة - بیروت ١٤٠٨ھ / ١٥١٦م.

(٥) أى ممتنعاً امتناع دلال يقال احبنطى يحبنطى إذا امتنع متذلاً. انظر لسان العرب (حبنط) والهایة في غرب الحديث (حبط).

(٦) سنن ابن ماجه رقم ١٦٠٩.

(٧) سنن ابن ماجه رقم ١٦٠٩.

وابن أبي شيبة بنحوه عن مصعب بن المقدام عن مندل الحسن بن الحكم
عن أسماء بنت عابد عن أبيها^(١).

المحدث الثاني عشر:

روى أبو حنيفة عن رجل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال:
«لأمنعن فروج ذات الأحساب إلا من الأكفاء»^(٢) وقد بين البيهقي الراوى عن
عمر بأنه محمد بن طلحة وساق له إسنادا إليه.

وهذا الأثر له شاهد من حديث مرفوع رواه البيهقي عن الحاكم عن
الحسين بن علي عن ابن خزيمة عن علي بن حجر عن بقية عن مبشر عن
الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن دينار عن جابر بلفظ: «لا يزوج النساء
إلا الأولياء، ولا يزوجن إلا من الأكفاء»^(٣).

المحدث الثالث عشر:

روى أبو حنيفة عن الهيثم عن رجل عن عائشة رضي الله عنها «أنها
زوجت رجلا مولاها عنده، فذكر أنه لم يجدها كذلك فحزنت لذلك عائشة
وحزن المولى حتى رأى ذلك في وجهه، قم قالت: يا هذا! ما يحزنك إن العذرة
لتذهب بالوثبة عن الحائط ترتقيه، والوجبة تشعر فيه، فالوجبة الكف والكف
الختان»^(٤).

وهذا الأثر عنها روى معينا من طريق آخر فقد روى الطحاوي في كتابه

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣٥٤/٣.

(٢) جامع المسانيد ١١١/٢.

(٣) سنن البيهقي ١٣٣/٧.

(٤) جامع المسانيد ١١١/٢.

مشكل الآثار أن أبو حنيفة رواه عن الهيثم بن أبي الهيثم عن عائشة دون واسطة بين الهيثم وبين عائشة^(١).

الحاديـث الـرابـع عـشر:

روى أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن رجل عن ابن عمر «أنه طلق امرأته وهي حائض فعيّب ذلك عليه فراجعتها فلما ظهرت من حيضتها طلقها فاحتسب الطلاقة التي كان أوقع عليها وهي حائض»^(٢).

والحاديـث هـذا مشهور جداً فـي الصـحاح والـسنـن ، فقد روت حـكاـيـة طـلاقـة اـبـن اـمـرـأـهـ وـأـبـاهـ أـخـبـرـهـ النـبـيـ مـصـلـحـةـ فـقـالـ لـهـ: «ـمـرـةـ فـلـيـرـاجـعـهـ فـإـنـ ظـهـرـتـ فـلـيـطـلـقـهـاـ...ـ»ـ الـحـدـيـثـ.

فـيـهـذـاـ السـيـاقـ روـاهـ الـبـخـارـيـ^(٣)ـ وـمـسـلـمـ^(٤)ـ وـأـحـمـدـ^(٥)ـ وـالـتـرـمـذـيـ^(٦)ـ وـالـنـسـائـيـ^(٧)ـ،ـ وـهـوـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ.ـ أـخـذـ بـهـ الـأـئـمـةـ الـفـقـهـاءـ.

الحاديـث الـخـامـسـ عـشرـ:

روى أبو حنيفة عن يحيى بن عامر عن رجل عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله مـصـلـحـةـ: «ـيـنـبـغـيـ لـإـلـمـامـ إـذـاـ رـفـعـ إـلـيـهـ حـدـ

(١) مشكل الآثار للطحاوي - الإمام الحافظ أبي جعفر. طبع دار صادر - بيروت - مصور عن الطبعة الهندية سنة ١٣٣٣ هـ، ١٢/٢.

(٢) جامع المسانيد ١٤١/٢.

(٣) صحيح البخاري ٥٢/٧.

(٤) صحيح مسلم رقم ١٠٩٣.

(٥) سنن الترمذى ١١٧٦.

(٦) مستند أحمد ٢٦/٢.

(٧) سنن النسائي ١٤١/٦.

أن لا يقوم حتى يقيمه^(١).

ثم وصله أبو حنيفة من طريق يحيى بن عبد الله التميمي عن أبي ماجد الحنفي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

أقول والحديث أيضا له شواهد كثيرة جدا منها أن رسول الله ﷺ عند ما أراد أن يقطع يد سارق رداء صفوان تنازل صفوان عن القضية وسامحه فقال: ملا كان قبل أن تأتيني به.

وهذا رواه أحمد^(٢) وأبو داود^(٣) والنسائي^(٤)، وكلهم رواه من طرق صححها.

الحاديـث السادس عشر:

روى أبو حنيفة عن مسلم الأعور عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «البقرة تجزئ عن سبعة يضعون بها»^(٥).

وهذا الحديث روى موصولا مرفوعا عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ رواه أبو داود^(٦)، والطبراني في الكبير^(٧)، وأورد الهيثمي الحديث بعده ألفاظ من نعلة طرق حسن بعضها أيضا^(٨).

(١) جامع المسانيد ١٨٥/٢.

(٢) مستند أحمد ٤٤٦/٦ و ٤٠١/٣.

(٣) سنن أبي داود كتاب الحنود باب ١٤.

(٤) سنن النسائي كتاب قطع السارق باب ٤.

(٥) جامع المسانيد ٢٣٩/٢.

(٦) سنن أبي داود رقم ٢٨٠٨.

(٧) المجمع الكبير للطبراني ١٠٢/١٠.

(٨) مجمع الزوائد ٢٠/٤.

الحاديـث السـابع عـشر:

روى أبو حنيفة عن حماد عن رجل عن جابر قال: «ذكارة كل مسلم حلته»^(١) أى أن الرجل إذا ذبح ونسى أن يسمى باسم الله فلا بأس بأكل ذبيحته^(٢).

والحديث هكذا لم أجده لا موقوفا ولا مرفوعا، ولكن الأئمة متفقون على أن المسلم تحمل ذبيحته إذا نسي أن يذكر اسم الله ولكنهم مختلفون فيما تركها عدما، وقد تعرض لتفصيل هذه المسألة ابن حجر في فتح الباري ونقل أقوال المحدثين منها لفظ: «المسلم على اسم الله سمي أو لم يسم»^(٣).

الحاديـث الشـامن عـشر:

روى أبو حنيفة عن الهيثم عن رجل عن جابر قال: «اختصم رجلان في ناقة كل واحد منهما يقيم البينة أنها ناقته أنتجهما فقضى بها رسول الله ﷺ للذى هي في يده»^(٤).

ثم رواه بلفظ قريب جداً عن الهيثم عن رجل أيضاً عن جابر، ولم يسم الرجل.

ولكن هذا الحديث مشهور عند الفقهاء أنه إذا اختصم اثنان فأقاما بيضة عادلة فإن البيتين تساقطان ويبقى المال لصاحب اليد لأنها أمارة مرجحة، وإلى هذا ذهب معظم الفقهاء مع اختلاف يسير في الشروط وترجيح البينات^(٥).

(١) جامع المسانيد / ٢٤٤ / ٢.

(٢) نفس المصدر والتفسير مأخوذ من نسخة محمد بن الحسن.

(٣) فتح الباري / ٩ / ٦٢٤.

(٤) جامع المسانيد / ٢٧٦ / ٢.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكسانى - في الفقه الحنفى - ط المطبعة الجمالية بالقاهرة للخانجى سنة ١٣٢٨ هـ. وصورتها دار الحديث ودار الكتب العلمية ١٩٨٢م، ١٦٧ / ٥. - حاشية ابن عابدين - المسمى - رد المحتار على الدر المختار - محمد أمين ابن عمر بن عابدين -

الحاديـث التاسع عـشر:

روى أبو حنيفة عن الهيثم عن رجل «أن أبا قحافة أتى النبي ﷺ ولحيته قد انتشرت، قال فقال: لو أخذتني وأشار بيده إلى نواحي لحيته»^(١).

وهذا الحديث لم أجده مرفوعاً عند أحد، ولكن يشهد له ما رواه أبو حنيفة نفسه وغيره عن الهيثم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقبض على لحيته ثم يقص ما تحت القبضة^(٢).

هذه هي الأحاديث التي تؤخذ على أبي حنيفة أنه رواها عن المجاهيل ولكننا وجدنا أنها - ما عدا حديثين - مروية من طرق أخرى صحيحة أو مقبولة فإذا فيها كلام فيجب أن نذكر أن أبي حنيفة من أصوله أنه يأخذ بالحديث الضعيف و يجعله مقدماً على الرأي إذا لم يخالف نصاً صريحاً وهذا سوف نبحثه في فصل خاص إن شاء الله تعالى.

بقى معنا أحاديث مرسلة أرسلها أبو حنيفة أو رواها أبو حنيفة عن أرسلها. وسوف أذكرها أيضاً إن شاء الله.

الحاديـث الأول:

روى أبو حنيفة عن إبراهيم أن رسول الله ﷺ رمل في طوافه^(٣).

- ط المطبعة المصرية العاملة سنة ١٢٧٢ هـ، تصوير دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٧ هـ، ١١٦.
- المجموع شرح المذهب للنبووي. ط دار الفكر بيروت - بدون تاريخ - ١٢٢/٨.
- المبدع في شرح المقنع لابن مفلح - أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي ط المكتبة الإسلامية - دمشق - ١٤٠٠ هـ، ٣/٧٧.
- حاشية الفرشى على مختصر سيدى خليل مع حاشية الشيخ على العذوى، ط بولاق سنة ١٣١٢ هـ، تصوير دار الصادر - بيروت - ١٣٣/٤.

(١) جامع المسانيد ٣٠٩/٢.

(٢) جامع المسانيد ٣٠٩/٢.

(٣) جامع المسانيد ٥٢١/١.

وهذا حديث موصول صحيح موجود عند الأئمة مفصلاً يؤيد هذا إمام التأييد، فروى مسلم عن عبد الله بن عمر بن أبی الجعفی حدثنا ابن المبارك قال: أخبرنا عبید الله عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنہما قال: «رمی رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثة ومشی أربعاً»^(١). وفي رواية تالية بين أنه الحجر الأسود ورواه مسلم أيضاً مفصلاً أكثر قال: حدثنا أبو كامل فضیل ابن حسین عن عبد الواحد بن زیاد عن الجیری عن أبي الطفیل قال: قلت لابن عباس: أرأیت هذا الرمل بالبیت ثلاثة أطوف ومشی أربعة أطوف أ سنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة، قال فقال: صدقوا وكذبوا، قال قلت: فما قولك: صدقوا وكذبوا؟ قال: إن رسول الله ﷺ قد مکة فقال المشرکون: إن محمد وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبیت من الهزال و كانوا يحسدونه، قال: فأمرهم رسول الله ﷺ أن يرمليوا ثلاثة ومشی أربعاً، قال قلت: أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروءة راكباً، أ سنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة، قال: صدقوا وكذبوا، قال قلت: وما قولك صدقوا وكذبوا؟ قال إن رسول الله ﷺ كثراً عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العوائق من البيوت ...^(٢) وكذا رواه الترمذی^(٣) وأحمد^(٤) فهذا شاهد قوى لما أرسله أبو حنيفة.

الحادیث الثانی:

أرسل عن على مباشرة فقال أبو حنيفة: قال على بن أبي طالب رضی الله عنہ: «ما ندمت على شيء ما ندمت على المحسن والحسين أن لا أكون

(١) صحيح مسلم ٩٢١/٢ رقم ١٢٦٣ وما بعده.

(٢) صحيح مسلم رقم ١٢٦٤.

(٣) سنن الترمذی رقم ٨٥٧.

(٤) مسنـد أـحمد ٤٠٢ و ٥٩.

سألت لهما النبي ﷺ الأذان، قال: ولحوم المؤذنين حرام على النار، وقال:
لو أن الملائكة كانت في الأرض لغلبوا الناس على الأذان^(١).

وهذا الأثر المروي عن على تزويده روايات كثيرة في فضل الأذان وثواب
المؤذنين العظيم. وقد بحثت عن هذا الأثر عن على فلم أجده، إلا أنه يشهد له
كما قلت أحاديث كثيرة جداً في فضل الأذان وثواب المؤذنين كما أن هذا
الإرسال عن على لا يضر فليس فيه أحكام شرعية أو عقائدية وإنما هو يتكلّم في
فضائل الأعمال، فإن اعتبرناه ضعيفاً فلا يضر، وإن اعتبرنا شواهد القوية، فإنه
يجرّ هذا الضعف، فقد جاء في الحديث «المؤذن يغفر له مد صوته ويصلّقه من
سمعه من رطب وبابس» رواه النسائي^(٢)، وابن أبي شيبة^(٣)، والبيهقي^(٤)،
والبغوي في شرح السنة^(٥).

كما جاء في مسلم وغيره: «المؤذنون أطول أعنقا يوم القيمة»^(٦) وكذا
قوله: «المؤذن الحتسب كالشهيد يشحط في دمه»^(٧).

الحديث الثالث:

روى عن حماد عن إبراهيم: «أن النبي ﷺ حج واعتبر أربع عمر فقرن
إحدى عمره الأربع مع حجته»^(٨).

(١) جامع المسانيد ٢٩٧/١.

(٢) سنن النسائي ١٣/٢.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٦/١.

(٤) السنن الكبرى ٣٩٧/١.

(٥) شرح السنة ٢٧٣/٢.

(٦) صحيح مسلم كتاب الصلاة رقم ١٤ وعبد الرزاق رقم ١٨٩١، وابن حبان ٢٩٣ (موارد).

(٧) انظر الترغيب ١٨١/١، مجمع الروايند ٣٢٧/١.

(٨) جامع المسانيد ٥٤٨/١.

أقول: وهكذا أيضا رواه مالك مرسلا وقال البيهقي: المرسل هو المحفوظ، ونقل هذا عن البخاري^(١).

وهذا الحديث له شواهد كثيرة أوردها البيهقي عن الحكم عن أبي حسن ابن عبيوس عن عثمان بن سعيد الدارمي عن هدبة عن همام عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر، كلهم في ذي القعدة إلا التي مع حجته: عمرة من الحديبية - أو زمن الحديبية في ذي القعدة - وعمرة من العام المُقبل في ذي القعدة. وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، عمرة مع حجته^(٢).

ثم عزا هذا الحديث إلى البخاري ومسلم، وهو فعلا في صحيح البخاري في كتاب العمرة، ومسلم في كتاب الحج. وكذا هو عند أبي داود أيضا.

إذن فالحديث له شاهد قوي صحيح، فلا يكون ضعيفاً ويكون الراوى إما أنساً أو عائشة.

الحاديـث الـرابـع:

روى حديثا فقال: «بلغنا أن الله يبعث الركين والمقام لهما عينان ولسانان وشفتان يشهدان لمن وفاهما بالوفاء»^(٣).

وهذا لم يرفعه أبو حنيفة ولم يستنه إلى أحد، ولكن مع هذا فإنه تحفظ من الإسناد لأنَّه كما تقدم معنا أنَّ أبا حنيفة لا يستند إلا ما يحفظ، وهذا حديث محفوظ مرفوع موصول رواه أحمد عن يونس عن حماد عن عبد الله بن عثمان ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ليبعثن

(١) دلائل النبوة ٤٥٤/٥.

(٢) دلائل النبوة للبيهقي - أبي بكر أحمد بن الحسين - تحقيق عبد المعطي قلمه جي ط دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٥ هـ، ٤٥٥/٥.

(٣) جامع المسانيد ١/٥٠١.

الحجر يوم القيمة» وفي رواية: «بعدها الركن له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به ويشهد على من استلمه بحق»^(١).

ورواه الطبراني بلفظ: «يبعث الله الحجر الأسود والركن اليماني يوم القيمة ولهمَا عينان ولسان وشفتان يشهادان لمن استلمهما بالوفاء»^(٢) قال في الترغيب^(٣) ومجمع الزوائد^(٤): في إسناده من لا أعرفه.

وروى أحمد حديثاً عن عفان عن رجاء أبي يحيى عن مسافع بن شيبة عن عبد الله بن عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الركن والمقام ياقوتان من ياقوت الجنة...» الحديث^(٥)، ورواه الحاكم وصححه^(٦).

المحدث الخامس:

روى أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن النبي ﷺ كان يباشر بعض أزواجه وهي حاضر^(٧).

ولكن هذا الحديث وصله إبراهيم نفسه عن عائشة رضي الله عنها، كما رواه عنها الأئمة أيضاً، فقد رواه أحمد^(٨) وابن أبي شيبة^(٩) وعبد الرزاق^(١٠)

(١) مستند أحمد ٣٠٧/١.

(٢) المعجم الكبير ١٨٢/١١.

(٣) الترغيب والترهيب ١٩٤/٢.

(٤) مجمع الزوائد ٢٤٢/٣.

(٥) مستند أحمد ٢١٣/٢.

(٦) المستدرك ٤٥٦/١.

(٧) جامع المسانيد ١٣٦/٢.

(٨) مستند أحمد ٣٣٦/٦.

(٩) مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٦/٤.

(١٠) مصنف عبد الرزاق رقم ١٢٢٣.

وأبو داود^(١) والنسائي^(٢).

وله شاهد أيضاً من حديث الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض" رواه البخاري^(٣) ومسلم^(٤).

وهكذا أيضاً نجد أن مراسيل أبي حنيفة موصولة كلها وحتى المفصل الذي لم يذكر له إسناداً وجدنا أنه له شواهد صحيحة تشهد لأحاديثه وتؤيد رأيه، وأن مسانيد أبي حنيفة لا تقل صحة عن الكتب المعتمدة التي روتها الأئمة، علماً بأن رواة المسانيد جميعاً لم يذكروا لنا أن أبي حنيفة رضي الله عنه لم يشترط الصحة في مسنده، وإنما يروى حسب علمه، أما في فقهه فقد ورث لنا فقهاً عظيماً مستنبطاً من السنة لا يدانيه فيه أحد، وعدم اشتراطه الصحة - أو عدم ذكر ذلك - إنما يحسب له لا عليه، فما وجد من صحيح فهو صحيح وما وجد من ضعيف ينظر إن كان أخذ به وجعله فقهاً له ورأياً فيناقش ولكنه كما سيأتي معنا يقدم الحديث الضعيف على الرأي. إذن فلا يلام أبو حنيفة على إبراده الضعيف وإنما يجب أن ثنى عليه وأن نزيل عنه الاتهام بأنه يخالف الحديث وهذا ما لم يستطع أن يثبته أحد.

(١) سنن أبي داود رقم ٢٦٧.

(٢) سنن النسائي ١٥٢/١.

(٣) صحيح البخاري - طبعتان الأولى عيسى البابي الحلبي - والثانية بتحقيق مصطفى ديب البغدادي - ط دمشق ١٤٠٧ هـ، ٦٣/٣.

(٤) صحيح مسلم كتاب الحيض حديث رقم ٣.

ثانياً: آراء العلماء في هذه المسانيد بين التأييد والمعارضة

تشكل مسانيد أبي حنيفة رأى أبي حنيفة وأدله التي يعتمد عليها وقد تناول هذه المسانيد كثير من الناس بالنقض والمعارضة، بينما وقف آخرون في الخندق الآخر يؤيدون أدلة أبي حنيفة ويردون على كل معارض.

وقد رأينا كيف كان هجوم بعض المحدثين عنيفاً في تبرير أبي حنيفة ممثلاً في النقل الذي نقلناه عن الخطيب. وسوف نرى هنا أيضاً عنف الهجوم على أبي حنيفة في رد أدلته خاصة فيما خالفوه، وقد استقصى الرد على أبي حنيفة ثلاثة من الأئمة.

أولهم: أبو بكر بن أبي شيبة وخصص كتاباً في مصنفه سماه كتاب الرد على أبي حنيفة.

وثانيهم: سعيد بن منصور الذي حاول نقض أدلة أبي حنيفة بما رواه مخالفًا لرواية أبي حنيفة.

وثالثهم: أبو حفص عمر بن إبراهيم القرطبي -صاحب المفهم- فقد ألف كتاباً خاصاً في نقد مسانيد أبي حنيفة وكان معاصرًا للخوارزمي الذي جمع مسانيد أبي حنيفة، وقد سمي القرطبي كتابه "الرد السديد في نقد جامع المسانيد". وهو ما زال مخطوطاً لم يعتن به أحد حتى الآن^(١).

وقد تناول نقد رجال أبي حنيفة وضعف طريفاً وعبد الملك القرطبي النزين

(١) انظر في المكتبة الظاهرية برقم ١٢٥ حديث وهو في خمسين ورقة بالحجم الصغير. وهو في مكتبة الرباط برقم ٣١٤.

أوردنا أحاديثهما، كما إنتقده في مرا髭له، وقد أصاب في بعض الأشياء، ولكنني نبهت عليها في المراسيل وفي الأحاديث الضعيفة.

ولكن أكثر ما شدد التكير على أبي حنيفة في روايته عن حماد عن إبراهيم أنه قال: قول الناس كل مسكر حرام خطأ من الناس إنما أرادوا أن يقولوا السكر حرام من كل شراب^(١).

فبعد أن أورد هذه الرواية إنهم أبا حنيفة بعدم الفهم وعدم التفريق بين قول الناس وقول رسول الله ﷺ، ثم شنع عليه لأنه ينسب الخطأ إلى رسول الله ﷺ^(٢).

أقول: ولكن لماذا نحمل أبا حنيفة هذا الخطأ؟ أليس قد رواه عن حماد عن إبراهيم؟ أليس من المعروف عند المحدثين أن من أسد ذلك فقد أحالك؟ فهل يجوز لنا أن نهاجم أى محدث بمجرد أنه روى حديثا غير صحيح، أو لم يتثبت؟ إذا كان يجوز لنا ذلك فقد تكلم في أحاديث عند الإمام أحمد أقل ما قيل إنها أربعة، وعند ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وابن المبارك والطبراني في معاجم أحاديث كثيرة متكلم فيها!!!

ثم إن هذا ليس رواية ضعيفة أو حديثا موضوعا وإنما هو خطأ من إبراهيم التخعي الذي نسب الحديث إلى قول الناس مع أنه حديث مشهور جدا رواه البخاري^(٣)، ومسلم^(٤)، وأحمد^(٥)، والترمذى^(٦)، وأبو داود^(٧)، والنسائي^(٨)،

(١) جامع المسانيد ١٨٩/٢.

(٢) انظر القول السيد في نقد جامع المسانيد الورقة الأربعين.

(٣) صحيح البخاري ٥/٢٠٥، ٨/٣٦.

(٤) صحيح مسلم كتاب الأشربة رقم ٦٤ و ٧٣ و ٧٤ و ٧٥.

(٥) مستند أحمد ١/٢٧٤ و ٢٨٩.

(٦) سنن الترمذى رقم ١٨٦٤ و ١٨٦٦.

(٧) سنن أبي داود رقم ٣٦٨٧.

(٨) سنن النسائي ٨/٢٩٧.

وابن ماجه^(١)، وابن أبي شيبة^(٢)، وعبد الرزاق^(٣)، والطبراني في الكبير^(٤)، والدارقطني^(٥)، وابن حبان^(٦). فهو أخطأ مرتين، المرة الأولى نسب الحديث إلى كلام الناس والمرة الثانية نسب الخطأ إلى الحديث مع أنه مشهور ولفظه صحيح وتأويل إبراهيم خطأ ولكن لا ندرى لما ذا يحمل المحدثون هذا الخطأ أبا حنيفة بمجرد ذكره في مسنده.

ثم لنفرض أنه خطأ وأنه يشتم من سياق أبي حنيفة له أنه قد يرضى ذلك فهل يجوز أن نشنع على الأئمة العلماء بشئ نحن غير متاكدين اعتقادهم له؟ .
ويختتم القرطبي رحمة الله هجومه على أبي حنيفة بأنه روى أحاديث
كثيرة عن أبي الزبير عن جابر وينقد أربعة أحاديث عنعن فيها أبو حنيفة عن أبي
الزبير عن جابر ويورد أقوالاً كثيرة تثبت أن سماع أبي الزبير من جابر مشكوك
فيه وهو مدلس فلا تصح أحاديثه.

أقول: المسألة مختلف فيها ليس بين أبي حنيفة وحده بل بين المحدثين
جميعاً وخاصة بين عمالقى الحديث الإمامين محمد بن إسماعيل البخارى
وبين سلم بن الحجاج القشيرى حيث يقول سلم فى مقدمة صحيحه أن
الرجل إذا ثبت سماعه من شيخه ثم عنعن فإن عننته تحمل على الاتصال
والسماع^(٧). وقد أكثر سلم نفسه فى إيراد أحاديث عنعن فيها أبو الزبير
عن جابر فإذا وجهاً النقد لأبي حنيفة فلنوجهه إلى سلم وما هو بمتوجه عليهما

(١) سنن ابن ماجه رقم ٣٣٨٧.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٧/٤٥٨-٤٥٩.

(٣) مصنف عبد الرزاق رقم ٥٩٥٩ و ١٧٠٩.

(٤) المعجم الكبير للطبراني ١٩٣/١٠ و ١٩٤/١١ و ٢٦/١١ و ١٩٨/١.

(٥) سنن الدارقطنى ٤/٢٤٨-٢٤٩.

(٦) صحيح ابن حبان ١٣٨٨ (موارد).

(٧) مقدمة سلم ص ٣.

لأن لكل إمام رأيه ويجب علينا احترام آراء الأئمة. هنا ما انتقد القرطبي به مسانيد أبي حنيفة، وبقى علينا أن نذكر انتقاد ابن أبي شيبة وسعيد ابن منصور، وما أن هذين إمامان كباران لهما مكانة كبيرة بين المحدثين فقد قمت بتصنيف النقد الذي أبدىاه لكى ألقى الضوء على هذا الخلاف ونخرج بنتيجة مرضية للجميع نرى فيها من الخطئ ومن المصيبة.

نقد ابن أبي شيبة لأبي حنيفة:

أكثر ابن أبي شيبة من نقد أبي حنيفة في مصنفه حتى بلغت الآثار والأحاديث التي رواها معارضته لأبي حنيفة خمساً وثمانين وأربعين حديثاً وأثر وقد نظرت فيها كلها فوجدتها تدخل تحت أقسام ستة:

- أولاً: ما يرجع منها إلى ضعف الإسناد عند ابن أبي شيبة.
- ثانياً: ما يكون راجعاً إلى اختلاف الصحابة.
- ثالثاً: ما يكون راجعاً للإجتهاد والاختلاف في فهم الحديث.
- رابعاً: ما يكون راجعاً لجواز النظر في المصلحة العامة أو التأويل.
- خامساً: ما يكون راجعاً إلى الشروط التي اشترطها أبو حنيفة في قبول الحديث.
- سادساً: ما يكون غير موجود في مذهب أبي حنيفة ونقل إلى المنتقد بسند ضعيف عن أبي حنيفة أو أن الناقل توهّم أو تسرّع في الحكم.

وسوف أكتفى بمثال أو مثالين لكل قسم نظراً لكثرـة الأحاديث التي أوردها ابن أبي شيبة لأن الرد عليها واحداً واحداً يحتاج إلى مجلدات. وإنما للفائدة سأذكر هذه الردود ملخصة في نهاية هذه الأقسام.

أولاً: ما كان راجعاً إلى ضعف إسناد ابن أبي شيبة:

مثال ذلك روى ابن أبي شيبة عن يعلى عن الأجلح عن عطاء قال: رأيت ابن عمر وابن الزبير طافاً بالبيت قبل صلاة الفجر ثم صليا ركعتين قبل طلوع الشمس ثم قال: وذكر أن أبا حنيفة قال: يصلى حتى تغيب أو تطلع^(١).
و قبل أن أتكلم على الأثر وعلى رأي أبي حنيفة أقول: إن رأى أبي حنيفة بهذه الرواية وبهذا اللفظ لا يخالف الأثر، ولعل الأصل أن أبا حنيفة قال: لا يصلى حتى تغيب أو تطلع وهذا هو منهاب أبي حنيفة بالفعل^(٢).
ورأى أبي حنيفة هو الصواب، وما رواه ابن أبي شيبة إسناده ضعيف لا تقوم به حجة ولا يعارض دليل أبي حنيفة الذي يأخذ به جمهور العلماء لأن دليлом الحديث المشهور: لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس^(٣).

وما أظن ابن أبي شيبة يرجع هذا الأثر بإسناده الضعيف على ذلك الحديث الصحيح الذي يأخذ به جمهور العلماء والذي رواه هو بإسناد صحيح، ومقارنة رأى أبي حنيفة بالأثر الذي رواه خطأ ولا شك.

ثانياً: ما يكون راجعاً إلى اختلاف الصحابة:

"روى ابن أبي شيبة عن ابن عيسى عن عمرو سمع جابر يقول: دبر رجل غلاما له ولم يكن له مال غيره فباعه النبي عليه السلام فاشتراه النبّاح عبدا قبطيا

(١) انظر مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٨/١٤ رقم ١٨٢٩٦.

(٢) فتح القدير للكمال بن الهمام - و معه التكميلة - نتائج الأفكار ط مصطفى البانى الحلبي - القاهرة ١٩٧٢ م ٤١٨/٢٠.

(٣) رواه البخارى ١٥٢/١ ، و مسلم في صلاة المسافرين ٢٨٨ ، و ابن أبي شيبة نفسه ٣٤٩/٢ ، و عبد الرزاق رقم ٣٩٦٢ ، والنسائي ٢٧٨/١ ، وأحمد ٢١١/٤ و ٢٢٠/٤ و ابن ماجه ٢١٤٩ ، و ابن خزيمة ٢٧٤٨ ، المعجم الصغير للطبراني - أبي القاسم سلمان بن أحمد تحقيق حمدى عبد الجيد السلفى ط ١٤٠٥ هـ ١٢٤ .

مات عام الأول في إمارة ابن الزبير^(١) ثم قال: وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يباع المدبر.

ولكن أبا حنيفة لم يخالف الحديث برأيه وكيف يجوز الرأي مع وجود النص؟ وإنما هو ينظر إلى الدليل من دائرة أوسع فالمحدث قد ينتهي علمه إلى الرواية التي تحملها ولا ينتهي علمه إلى جميع ما روى في هذا الشأن.

أما أبو حنيفة فقد رأى أن الصحابة مختلفون في حكم بيع المدبر، فإلى جانب ما رواه ابن أبي شيبة روى أيضاً أن النبي ﷺ قال: لا يباع المدبر^(٢)، وأبو حنيفة كأى مجتهد نظر إلى هذا التعارض الظاهري فوجد أن بيع المدبر غير جائز بنص الحديث، وأن ما فعله النبي ﷺ إنما كان لظروف خاصة بالرجل وهو أنه لا يملك غيره، على أن هذا ليس رأي شيبة أو اجتهاده، وليس وحده الذي أخذ بالحديث الذي يحرم بيع المدبر.

كما أنه قد روى أيضاً أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعتق المدبر وأخذه من الورثة.

ثالثاً: ما يكون راجعاً إلى الإجتهاد والاختلاف في فهم الحديث:

وهذا النوع كثير جداً وهو خلاف قائم بين المحدثين والفقهاء بالذات فكما قلنا أن الحديث يقف عند الحديث الذي بين يديه دون النظر إلى ما روى في هذا الشأن أيضاً، مثال ذلك روى ابن أبي شيبة عن هشيم عن أيوب عن أبي العلاء عن قتادة عن أنس قال قال النبي ﷺ من نسي صلاة أو نام عنها فكفارته أن يصلحها إذا ذكرها.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٤/١٥٣ رقم ١٧٩١٧.

(٢) شفاء الغليل للغزالى - تحقيق أحمد الكبيسي ط بغداد ١٩٧١، م ٦/١٧٧.

ثم يروى روایات متعددة لهذا الحديث ثم يقول: وذكر أن أبو حنيفة قال:
لا يجزئه أن يصلى إذا استيقظ عند طلوع الشمس أو غروبها^(١).

أقول والحديث أيضاً عند أبي حنيفة^(٢) وهو يعرفه، كما أنه عند مسلم
وأبي داود^(٤) والترمذى^(٥) والنمسائى^(٦) وابن ماجة^(٧) وأحمد^(٨) والطبرانى^(٩)
وعبد الرزاق^(١٠) وابن خزيمه^(١١).

إذن لماذا خالف أبو حنيفة الحديث؟ لا يوضح هذه المسألة لا بد من بيان
ما يلى:

(أولاً): أن الاتهام غير دقيق لأن أبي حنيفة فأبو حنيفة قال لا تجزئه إذا
صلاتها عند الطلوع أما عند الغروب فقال تجزئ مع الكراهة^(١٢).
(ثانياً): أبو حنيفة لم يخالف الحديث، وإنما خصصه بحديث آخر
حتى لا يهمل الحديث ويعمل بحديث، فهناك حديث صحيح عنده وهو حديث:
”لاتحرروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها“ وهو فعلاً حديث صحيح رواه

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٦١/١٤ رقم ١٧٩٤٦ و ١٧٩٤٧.

(٢) جامع المسانيد ٦٣٣/٢.

(٣) صحيح مسلم كتاب المساجد رقم ٣١٤.

(٤) سنن أبي داود رقم ٤٤٢.

(٥) سنن الترمذى رقم ١٧٨.

(٦) سنن النسائى ١/٢٩٣.

(٧) سنن ابن ماجه رقم ٦٩٦.

(٨) مستند أحمد ٢٤٣/٣.

(٩) المعجم الكبير ١٨٠/١٨.

(١٠) مصنف عبد الرزاق ٢٢٤٤.

(١١) صحيح ابن خزيمه ٩٩٣.

(١٢) صحيح مسلم صلاة المسافرين رقم ٢٩٦.

مسلم^(١) وأحمد^(٢) والنسائي^(٣).

وأما عند الغروب فأجاز الصلاة لورود حديث على أنه صلى قبل أن يقع قرص الشمس والحديث: «من صلى ركعة قبل أن تغيب الشمس فقد أدرك العصر» أو بلفظ آخر: «من أدرك ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغيب الشمس فقد أدرك العصر» رواه مسلم^(٤) ومالك في الموطأ^(٥) والشافعى^(٦) وعبد الرزاق^(٧) وأبو عوانة^(٨).

فهذا يخصص الحديث ومن هنا لم يجز أبو حنيفة الصلاة أثناء طلوع الشمس للنها عن الصلاة فيها ولأن الوقت قد خرج ودخلت الصلاة في حيز القضاء فلا تقضى إلا في وقت لا كراهة فيه. كما أن الحديث الذي رواه ابن أبي شيبة ورد بالفاظ أخرى أصح من الفاظ ابن أبي شيبة وهو أن النبي ﷺ لما استيقظ والشمس طالعة قال «ارتحلوا فإن هذا موضع حضر فيه الشيطان» رواه البخارى^(٩) ومسلم^(١٠) وأحمد^(١١) والطبرانى^(١٢).

بعد إزالة تلك الملابس نجد أن الفقيه المجتهد يدرك جوامع السنة ومقاصد التشريع، فالمجتهد هو الذي يعرف كيف يحمل الخاص على العام

(١) مسنـدـ أـحـمـدـ ١٣/٢.

(٢) سنـنـ النـسـائـيـ ١/٢٧٨.

(٣) سنـنـ النـسـائـيـ ١/٢٧٨.

(٤) صحيح مسلم كتاب المساجد رقم ١٦٣.

(٥) الموطأ للإمام مالك بن أنس - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - ط عيسى الحلبي ١٩٦٢م، ص ٦ ورقم ١٥٥ أيضاً.

(٦) مسنـدـ الشـافـعـيـ بـتـرـيـبـ السـنـدـيـ، طـ دـارـ الكـتبـ الـعـلـمـيـةـ - بـيـرـوـتـ ١٩٥١م، صـ ٤١٩ـ وـ ٤١٩ـ .

(٧) مصنـفـ عـبـدـ الرـزـاقـ ٣٣٦٩.

(٨) مسنـدـ أـبـيـ عـوانـةـ - يـعقوـبـ بـنـ إـسـحـاقـ الـإـسـفـارـيـيـ - طـ دـارـ الـعـرـفـ بـيـرـوـتـ، ٣٥٨/١.

(٩) صحيح البخارى ١/٩٤.

(١٠) صحيح مسلم في المساجد رقم ٣١٢.

(١١) مسنـدـ أـحـمـدـ ٤/٤٤٣.

(١٢) المعجم الكبير ١٨/١٣٢.

والمطلق على المقيد، كما يعرف الجمع بين الروايات دون أن يهمل حديثا واحدا صحيحا عنه عن رسول الله ﷺ.

رابعا: ما يكون راجعا إلى النظر في المصلحة العامة أو صحة التأويل:

لأنه من المعلوم أن الفقيه يدرك أسرار الحديث ومغزى السنة أكثر من غيره كما مر معنا قول سفيان: يا عشر الفقهاء أنت الأطباء ونحن الصيادلة.

ومن هنا يروى ابن أبي شيبة عن وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ أسرع في الأمرين وسلت لهم بيده» ثم روى أحاديث ثبت فيها أن النبي أشعر الهدى يوم حجته ثم قال: وذكر أن أبو حنيفة قال: الأشعار مثله^(١).

ولكنه لم يعرض على عادته وجهة نظر أبي حنيفة واجتهاده في القضية، أما أبو حنيفة فلا يقصد أن إشعار النبي ﷺ مثله وإنما يقصد ما كان يفعله الناس في زمن أبي حنيفة، فلو أنهم فعلوا ما فعله رسول الله ﷺ وهو أنه شق أذن البعير شقا صغيرا لما كان مثلاً أما الناس فكانوا يشقونها شقا عنيفا وهذه هي المثلة. ولذلك كرهها سدا للذرية كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حد الخمر، لما رأى الناس تجرأوا على شرب الخمر وكان رسول الله ﷺ جلد فيه أربعين وكذلك أبو بكر جعل الحد ثمانين سدا للذرية، وكما فعل في الطلاق أيضا وفي مسائل كثيرة، لم يخرج فيها عن إطار الشريعة وإنما يسير مع روح التشريع داخل إطار الكتاب والسنة دون مخالفة لهما في الجوهر.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٥٥/١٤ رقم ١٧٩٢٧ و ١٧٩٢٨.

خامساً: ما يكون راجعاً إلى الشروط التي اشترطها أبو حنيفة لقبول الحديث:

سوف يأتي معنا بيان الشروط التي اشترطها أبو حنيفة للأخذ بالحديث فقد يعتقد البعض أنه متى صح الإسناد وجب الأخذ بالحديث، ولكن القاعدة عند محققى الحديثين أنه لا يلزم من صحة الإسناد صحة المتن، ولا يلزم من ضعف الإسناد ضعف المتن. فقد لا يعمل العلماء بالحديث مع صحة إسناده وقد يعملون بالحديث مع ضعف إسناده، كما قال الترمذى:

مثال الأول: حديث أن النبي ﷺ جمع بين أربع صلوات فى غير خوف ولا سفر فلم يعمل به الأئمة لاحتمال الوهم من الراوى بدليل مخالفته للقواعد.

ومثال الثاني: حديث القاتل لا يرث فقد روى من طرق كلها ضعيفة كما قال الترمذى، ولكن عمل به جميع الفقهاء.

وكذلك أبو حنيفة قد يعتقد الوهم فى الراوى بينما يصبح عند الآخرين، وذلك مخالفة الراوى قواعد الشريعة التى تتميز بالأحكام والمقوليات فإذا ما جاء حديث من هذا القبيل فلا بد أن الراوى وهم أو أخطأوا والخطأ والوهم واردان على البشر لم يعصم منهما سوى الأنبياء.

مثال ذلك قال ابن أبي شيبة حدثنا أبو نمير وأبوأسامة عن عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قسم للفرس سهرين وللرجل سهما^(١).

هذه هي الرواية الأصلية للحديث. ثم يروى الحدثان بعد ذلك ألفاظاً هى في نظرهم مفسرة لهذا الحديث وفي نظر أبي حنيفة إنما هي فهم خاطئ من الرواة نشأ عن وهم وذلك الوهم نشأ عن تصحيف في الرواية.

والأنفاظ التي رواها ابن أبي شيبة وغيره هي:

عن حفص بن غياث عن حجاج عن مكحول أن النبي ﷺ جعل للفارس ثلاثة أسمهم سهرين لفرسه وسهما له^(١).

حدثنا أبو خالد عن أسامة بن زيد عن مكحول قال: أسمهم النبي ﷺ يوم خير للفرس سهرين وللرجل سهما^(٢).

حدثنا أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن صالح بن كيسان أن النبي ﷺ أسمهم يوم خير لمائة فرس لكل فرس سهرين^(٣).

حدثنا ابن فضيل عن حجاج عن أبي صالح عن ابن عباس أن النبي ﷺ جعل للفارس ثلاثة أسمهم سهرا له وسهرين لفرسه.

ثم قال: وذكر أن أبي حنيفة قال سهرا للفرس وسهما لصاحبه^(٤).

بعد هذا العرض من الخطأ جدا أن نقول إن أبي حنيفة رد الحديث بهذه الكلمة خطيرة لا يرددها إلا جاهل أو مغرض، ونحن ما دمنا نشق بالآئمة يجب أن نقول أن الحديث لم يثبت عنده.

أما أبو حنيفة فلم يثبت الحديث عنده لاعتقاده أن الراوي وهم فاللطف الذي اتفق عليه الرواة أن النبي جعل للرجل سهرا وللفرس سهرين، وقال: إن الراوي وهم فتصحف عنده الحديث وإنما هو للرجل سهرا وللفارس سهمان، وقال: لا تكون البهيمة أكثر من المسلم. إلى جانب أنه كما رأينا أن الحديث روى مرسلًا من عدة طرق وأما طريق ابن عباس فقد نسب أبو حنيفة الوهم إلى أبي صالح، والاضطراب إلى مكحول وخلافة هذه الرواية القواعد والضوابط التي عنده، والتي سلم له بها الناس، حتى الإمام الشافعى لم يملأ إلا أن يقول:

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٥١/١٤ رقم ١٧٩٠٩.

(٢) نفس المرجع رقم ١٧٩١٠.

(٣) نفس المرجع رقم ١٧٩١٢.

(٤) نفس المرجع رقم ١٧٩١١.

الناس عيال فى الفقه على أبي حنيفة، ولم يتردد الإمام مالك بعد مقابلة أبي حنيفة في أن يقول: جالست رجلاً لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجة.

والحقيقة أن معظم الأحاديث التي اتهم المحدثون أباً حنيفة بردتها إنما هي من هذا القبيل، مع أنهم في نفس الوقت لم يقبلوا أحاديث لوجود علل في إسنادها أو منها كما فعل مالك وأحمد والشوري والأوزاعي والشافعى وكل العلماء، لأنهم اتفقوا على وضع ضوابط وإن اختلفوا في ماهيتها فإذا جاء الحديث مخالف لتلك الضوابط أعلوه، واعتذرروا عن قبوله وينسوا ما فيه من علل، ولم يكتفوا ببيان العلل في الحديث وإنما يبينوا قوة الحديث الذي معهم أو قوة القياس الذي عملوا به دون ذلك الحديث.

وهذه القضية لم تتسلل إلا في العصور المتأخرة خاصة بعد أن استقرت المصنفات وانتشرت واطلع كل عالم على مؤلفات مذهبة فأصبحت تلك القضايا من المسلمات أو من المبادئ الهمامة والعامنة التي يتلقاها في بداية طلبه للعلوم.

وتلك الأصوات التي تثير التعرّض قد تلاشت بعد تلك الفترة التي أشرت إليها، ولم تتلاشى إلا لوجود العلم وارتفاع صوته فوق الأصوات جميعاً.

أما الآن فقد عادت تلك الأصوات من جديد تكيل الاتهامات جزافاً دون فهم علم، لا تسمع صوت العلم، ولا تبصر في تلك المؤلفات، وإنما هي الحقيقة مدفوعة بأيدي خفية، تلك الأيدي يهمها أن يظل الخلاف مستمراً بين المسلمين وخاصة في الأوساط العلمية، حتى لا تتفق كلمة المسلمين. وأما أن يكون هؤلاء دفعهم الجهل أو حب الظهور، فظنوا أنهم لن يظهروا إلا إذا طعنوا في فلان أو تكلموا في علان على قاعدة خالف تعرف. ولكن الحق دائمًا صوته يخسر الأصوات ولا يصح في النهاية إلا الصحيح، ولا تزال طائفة من هذه الأمة ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك.

وها هم كشف أمرهم وأصبحوا يتراجعون القهقرى، خسروا أنفسهم وخرروا أنفاسهم، ولم يعد يلتفت إليهم أحد.

سادساً: ما يكون غير موجود في مذهب أبي حنيفة ونقل إلى المتفق عليه ضعيف أو توهم هو ذلك أو تسرع في الحكم أو كان الناقل إليه واهماً:

وهذا في الحقيقة أيضاً كثيراً في مصنف ابن أبي شيبة فقد ينقده في قضية بزعم أنها من مذهبة وترجع إلى كتب المذهب فلا ينخدع لها أثراً.

مثال ذلك الحديث الذي رواه ابن أبي شيبة عن عباد بن حصين عن الشعبي عن التعمان بن بشير قال أعطاني أبي عطية فقالت أمي عمرة بنت رواحة لا أرضي حتى تشهد النبي ﷺ قال: فأتي النبي ﷺ فقال: إنني أعطيت ابني من عمرة عطية فأمرتني أن أشهدك، قال: أعطيت كل ولدك مثل هذا؟ قال: لا، قال فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم^(١). ثم أورده بأسناد آخر، ثم قال: وذكر أن أبي حنيفة قال: لا بأس به.

والذى يرجع إلى كتب المذهب يجد خلاف ما يزعمه ابن أبي شيبة بل إن المذهب الحنفي يشترط على الأب أن يعدل بين أولاده، وأن يتقي الله فيهم ويستشهد بهذا الحديث نفسه^(٢).

ولا يستثنى منه إلا ما استثناه العلماء جمِيعاً فيما إذا كان بين الأولاد ولد ضعيف أو فقير، أو كان غير ذلك ولكن الأب استسمح أولاده واستأذنهم في ذلك فأذنوا عن طيب خاطر لظروف اقتنعوا بها^(٣).

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٥٢/١٤ رقم ١٧٩١٥ و ١٧٩١٦.

(٢) الاختيار لتعليق المختار تأليف الوصلى الحنفي - عبد الله بن محمود بن مودود. ط دار مطابع الشعب ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م ، ٢١٨/٢، وفتح القدير ٢٢/٤.

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ٥/١١٧.

وبعد: فإن جميع انتقادات ابن أبي شيبة لا تخرج عن هذا الإطار الذي وضحته بعد جهد جهيد، وهذه الأحاديث والآثار التي أوردها الحافظ ابن أبي شيبة تدخل بجملتها تحت مائة وخمسة وعشرين مسألة قمت بتلخيصها وإليك بيان هذا الملخص:

ان هذا الملخص يضم في طياته مائة وخمسة وعشرين مسألة^(١) ، حاول الحافظ ابن أبي شيبة بعد حشد الأدلة الكثيرة نقد الإمام أبي حنيفة فيها ، من خلال بيان معارضته للحديث الشريف حسب قوله ، وقبل بيان ذلك أقول: أن للإمام أبي حنيفة خمسة وألف مسألة ، وفي رواية ألف ومائتان ألف وسبعين ألف ونيف مسألة ، فهذا العدد الضخم من المسائل لم ينتقد منه إلا في مائة وخمسة وعشرين مسألة ، فهذا جانب إيجابي جدا فتكون نسبة المسائل المنتقدة إلى رصيده العظيم من المسائل بنسبة واحد إلى ١٠٦٠ ، مع أن نصف المسائل المنتقدة مما ورد فيه أحاديث مختلفة يأخذ هذا المجتهد بأحاديث منها لترجمتها عنه وبناء على ذلك فلا مجال للحكم على المجتهد بأنه خالف الحديث الصحيح الصريح ، لأن المسائل الاجتهادية ليست بموضع للبت فيها ، وإذا قسمت الباقى وهو النصف أخماسا ، فخمس منها خالفة خبر الآحاد فيه نص الكتاب وخمس آخر منها ورد فيه خبر مشهور وخبر دون ذلك ، فيرجح المشهور عملا بأقوى الدليلين والخمس الثالث ما اختلفت فيها الأفهام وتبيّنت فيه دقة فهم الإمام دون فهم الآخرين والخمس الرابع هو الذي تبين خطأه فيه على أكبر تنزل والخمس الأخير ما أغلط فيه المصنف ابن أبي شيبة بعزم ما لم يقله إليه بالنظر إلى كتب المذهب هذا وقد نهجت في عرض هذه المسائل وردودها ، وأدلتها بالأسلوب التالي:

(١) النكت الطريفة للكوثري: ٩-٤ ، تاريخ الخطيب ١٣٤/١٢ ، العناية شرح المنهية ، عقود الجمان في مناقب أبي حنيفة النعمان للحافظ محمد بن يوسف الصالحي الشافعي ، تأثيـر الخطـيب ١٥٢ ، الجوهر النقـى ، نصب الرأـي للزـيلـى ، الجوـاهـر المـضـيـةـ فـي طـبـاتـ الـحنـفـيـةـ لـلـشـيـخـ مـحـىـ الـدـينـ الـقـرـشـىـ .

- ١- عرض المسألة
- ٢- عرض أداتها
- ٣- بيان رأى الإمام أبي حنيفة فيها حسب عزو ابن أبي شيبة
- ٤- الرد وقد كان غالب هذه الردود على النحو التالي:
أ - بيان حال الحديث سenda ومتنا. ب - بيان استدلال أبي حنيفة
ورأيه في المسألة وأداته فيها. ج - بيان من معه من العلماء فيما ذهب إليه،
والإشكال ذلك بالإيضاح التالي:

☆ **المسألة الأولى: رجم اليهودي واليهودية^(١):**
الأدلة:

- (١) عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ رجم يهودياً ويهودية.
- (٢) عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ رجم يهودياً.
- (٣) عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ رجم يهودياً ويهودية.
- (٤) عن ابن عمر أن النبي ﷺ رجم يهوديين ، أنا فمين رجمهما.
- (٥) عن الشعبي أن النبي ﷺ رجم يهودياً ويهودية.

- رأى الإمام أبي حنيفة:

يقول ابن أبي شيبة أن أبو حنيفة قال: ليس عليهم رجم.

- الرد
أولاً: حال الحديث من حيث سنته:

في سند حديث جابر بن سمرة، شريك وسماك، وفي حديث جابر ابن

(١) النكت الطريفة للكوثري: ٩، ١٠، فتح القدير لابن الهمام باب الحدود، فتح الباري لابن حجر . ١٣٨/١٢

عبد الله مجالد، وخبر الشعبي مرسلاً، مع ثبوته فهو محتمل أن يكون ورده في أول الهجرة أو فيما بعد وهذا ما رجحه المالكية وغيرهم فيكون حديث رجم اليهوديين منسوخاً بقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ الآية.

وحديث البارز في سنته ابن الرصيعة، وفي رواية جرير مجهول لا يحتاج بخبره، وفي مسنده أحمد بن إسحاق مدلساً، وقد عنون، فلا يحتاج بخبره.

ثانياً: استدلال الإمام أبي حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة أنه لا بد من اشتراط الإسلام للتحصين، واستدلل لذلك بقوله عليه السلام: "من أشرك بالله فليس بمحصن" والأحاديث السابقة حكاية فعل لا تعم، وهي معارضة بأحاديث منها حديث ابن راهويه المتقدم وله حكم المرفوع وحديث "لا يحصل الشرك بالله شيئاً" ورواته ثقات وحديث ابن أبي مريم عند الدارقطني أن كعب بن مالك أراد أن يتزوج يهودية فقال له النبي عليه السلام: "لا تتزوجها فإنها لا تحصنك" وقد تابعه عتبة بن قيم في الرواية وهو ثقة.

ثالثاً: من وافق الإمام أبي حنيفة من العلماء:

وافقه حماد بن إبراهيم، ومحمد بن الحسن، والمالكية، ومعظم الحنفية ورباعية، وافقوه في القول بأن شرط الإحسان الإسلام، وأجابوا عن الأحاديث السابقة بأن رسول الله عليه السلام: إنما رجم اليهوديين بحكم التوراة، وليس هو من حكم الإسلام في شيء، وذلك من باب تنفيذ الحكم بما في كتابهم، ويؤيد ما سبق: أن الإمام الحافظ ابن أبي شيبة أخرج في مصنفه: أن اليهودية لا تحصن.

☆ المسألة الثانية: الصلاة في أعطان الإبل^(١):
- الأدلة:

- (١) عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشيطان».
- (٢) عن جابر بن سمرة قال: أمرنا النبي ﷺ أن نصلى في مرابض الغنم، ولا نصلى في أعطان الإبل.
- (٣) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا لم تجعوا إلا مرابض الغنم وأعطان الإبل، فصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل».
- (٤) عن عبد الملك بن الربيع أن النبي ﷺ قال: «لا يصلى في أعطان الإبل».

- رأى الإمام أبي حنيفة:
يقول ابن أبي شيبة: إن أبا حنيفة قال: لا بأس بذلك.

- الرد

أولاً: الأحاديث من حيث الاستدلال:

الأحاديث السابقة التي تنهى عن الصلاة في أعطان الإبل، وإن تعددت طرقها وتقوت بذلك فليست من شرط البخاري، وكلها لا تصمد أمام حديث «جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً» فهو كالجبل ثبوتاً، فلا ينافيه حديث،

(١) النكت الطريقة للكوثري ١٥: ١١ وعمنه القارئ للعنى في باب الصلاة في المراض.

وهو مخرج في جميع الصحاح والسنن والمسانيد، المفید بعمومه جواز الصلاة في أعطان الإبل وغيرها إذا كانت ظاهرة، وحديث الصلاة في مرابض الغنم إنما ورد جواباً لمن لا يجد غيرها، بل البخاري ينص على أن الصلاة في المرابض كانت قبل بناء المسجد.

ثانياً: استدلال أبي حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة أن علة النهي ليست النجاسة التي تمنع من الصلاة في أي موضع كانت ففي ذلك تساوى الإبل والغنم وغيرها، ولكن العلة أن الإبل يخاف وثوبها فيعطي من يلاقيتها، وأكّد الحديث على هذه العلة «... فإنها خلقت من الشيطان» و«أن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش» فأمر عليه باجتناب الصلاة في مغاطن الإبل خوف ذلك من فعلها، لأن لها نجاسة ليست للغنم مثلها أما الغنم فلا يخاف منها ذلك، وقد استدل الإمام أبو حنيفة بما يلي:

- (١) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلى إلى بعيره.

(٢) عن عبادة بن الصامت قال: صلى لنا رسول الله إلى بعير من الغنم

ففى هذين الحديثين إباحة الصلاة إلى البعير، فثبت بذلك أن الصلاة إلى البعير جائزة، وأنه لم ينه عن الصلاة فى أعطان الإبل لأنه لا تجوز الصلاة بحذائها واحتمل أن تكون الكراهة لعلة ما يكون من الإبل فى معاطنها من أرواشها وأبواالها.

- رسالة عبد الله بن نافع إلى الليث بن سعد يذكر فيها: أما ما ذكرت من معاطن الإبل، فقد بلغنا أن ذلك يكره، وقد كان رسول الله ﷺ يصلى على راحلته وقد كان ابن عمر ومن أدركنا من خيار أهل أرضنا يعرض

أحدهم ناقته بينه وبين القبلة فيصل إلى إلينا وهي: تبر وتبول.

ثالثاً: من وافقه من العلماء:

وافته جماعة من العلماء، وقالوا: إن الآثار التي نهت عن الصلاة في
أعطان الإبل، قد تكلم الناس في معناها، وفي السبب الذي كان من أجله النهى
ومن هؤلاء يحيى ابن آدم، وعبد الله القاضي وأبو يوسف، ومالك والشافعى
ومحمد وغيرهم.

وهناك ملاحظة مهمة هنا هي: أن الحافظ ابن أبي شيبة قد أخرج الصلاة إلى البعير في مصنفه.

المسألة الثالثة: سهم الفارس والراجل من الغنيمة^(٤):

- (١) عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قسم للغرس سهemin، وللراجل سهema.
 - (٢) عن مكحول عن النبي ﷺ: جعل للفارس ثلاثة أسم، سهemin للغرس وسهema له.
 - (٣) عن ابن عباس أن النبي ﷺ: جعل للفارس ثلاثة أسمهم سهema له وسهemin لفرسه، وقبله عن صالح ابن كيسان.

رأى الإمام أبي حنيفة: -

(١) السكت الطريفة للكوثري ص ١٥-١٩، أحكام القرآن لأبي بكر الرازي ٣٨٥، نصب الرأية للزبيدي ٣٤٦، كتاب الرد على سير الأوزاعي لأبي الوفاء رئيس لجنة إحياء المعرفة العثمانية ص ١٧، تأثيث الخطيب للكوثري ٨٧.

يقول ابن أبي شيبة: إن أبو حنيفة قال: سهم للفرس وسهم لصاحبه.

الرد:

أولاً: روایة الحديث في تقسيم الغنائم:

اختلف الروايات في تقسيم الغنائم إلى روايات للفارس سهمان، وللراجل سهم، وروايات: للفارس سهم، وللرجل سهم.

ثانياً: استدلال الإمام أبو حنيفة:

اختار أبو حنيفة الرواية التي ثبتت للفارس سهم وللراجل سهم وترجح المذهب لإحدى الروايات عند اختلاف الرواية في لفظ الحديث بوجوه ترجيح تلوح له ليس من المخالفة في شيء.

إذ وجد الإمام أبو حنيفة أن الشرع لا يرى التمليك للبهائم، فحكم على أن رواية للفرس سهمان من غلط الراوى حيث كانت الألف في وسط الكلمة قد تحذف في خط الأقدمين في غير الأعلام، فقرأ الغالط، فرسا ورجل، ما تجب قراءته فارسا وراغلا، فرد أبو حنيفة على الغالطين بقوله: "لا أفضل بهيمة على مؤمن" ليفهمهم أنه لا تمليك في الشعع للبهائم، والجاز خلاف الأصل.

وأما ما ورد في مضاعفة سهم الفارس في بعض الحروب فقد حمله أبو حنيفة على التفصيل جمعاً بين الأدلة لأن الحاجة إلى الفرسان تختلف باختلاف الحروب وقد استدل أبو حنيفة بما يلى:

- (١) عن المقداد أن النبي ﷺ أسمهم له سهرين، لفرسه سهم، وله سهم.
- (٢) عن الزبير شهدت بنى قريضة، فضرب لى بسهم ولفرسي بسهم.
- (٣) عن مجمع بن جارية فأعطى الفارس سهرين وأعطى الراجل سهما.
- (٤) عن ابن عباس أن النبي ﷺ أعطى الفارس سهرين، والراجل سهما.

(٥) عن المنذر بن أبي حمصة أن عمر بن الخطاب استعمله على سرية، فغنم فأسمهم للفارس سهرين وللراجل سهما واحدا، فأقره عمر على ذلك.

وي يكن الجمع بين الأحاديث بأن يكون قسم لبعض الفرسان سهرين وهو المستحق، وقسم لبعضهم ثلاثة، وكان السهم الزائد على وجه التنفيذ، ويكون الزائد تحريضا على إيجاف الخيل، كما كان ينفل بسلب القتيل للقاتل تحريضا على القتال.

ثالثا: من وافقه من العلماء:
وافقه زفر والحسن بن زياد.

☆ **الرابعة: السفر بالمحصن إلى أرض العدو^(١):**
الأدلة:

عن ابن عمر «أن النبي ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو».

رأى الإمام أبي حنيفة:
يقول ابن أبي شيبة: إن أبو حنيفة قال: لا بأس بذلك.

الرد: أولاً: ما يتعلّق بمعنى الحديث:

حديث ابن عمر السابق من لفظ الراوى، أما لفظ النبي ﷺ، عن ابن عمر: «لا تسافروا بالقرآن فإنّي أخاف أن يناله العدو».

(١) النكّ الطريفة للكوثري ص ٢٠-١٩، مشكل الآثار للطحاوي ١٣٦٨/٢، السير الكبير للشیانی ١/١٣٧.

ثانياً: استدلال الإمام أبي حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة أن النهي منصوص العلة، فيقيد اقتصار النهي على حالة قيام الخوف عليه من نيل العدو، وأن النهي كان في ذلك الوقت لأن المصاحف لم تكثر في أيدي المسلمين، وكان لا يؤمن إذا وقعت المصاحف في أيدي العدو، أن يغوت شيء من القرآن من أيدي المسلمين، أو يغير بعض ما في المصاحف، مما يعلمون أنه لم يبق بأيدي المسلمين، ويؤمن مثله في زماننا هذا لكترة المصاحف وكثرة القراء.

ثالثاً: من وافقه من العلماء:

لم يكن هذا قول الإمام أبي حنيفة وحده، وإنما هو قول أبي يوسف ومحمد ابن الحسن.

☆ الخامسة: التسوية بين الأولاد في العطية^(١):

(١) عن محمد بن النعمان عن أبيه: أن أباه نحله غلاماً، وأنه أتى النبي ﷺ ليشهده، فقال: أكل ولدك نحلت مثل هذا؟ قال: لا، قال: فاردده.

(٢) عن النعمان بن بشير، يقول أعطاني أبي عطية فقالت أمي: لا أرضي حتى تشهد النبي ﷺ، قال: فأتى النبي ﷺ فقال: إني أعطيت ابني من عمرة عطية، فأمرتني أنأشهدك، قال: أعطيت كل ولدك مثل هذا؟ قال: لا، قال: فاقنعوا الله، أعدلوا بين أولادكم، وفي رواية قال: لا أشهد على جور».

رأى الإمام أبي حنيفة:

(١) النكت الطريفة للكوثري ص ٢١-٢٢، انظر شرح صحيح سلم للأبي.

يقول ابن شيبة: إن أبا حنيفة قال: لا بأس به.

الرد:

أولاً: النظر إلى لفظ الحديث:

اختلف ألفاظ الرواية في حديث النعمان بن بشير في النحل بحيث وسعت على أئمة الفقه نطاق الاجتهاد، هل الأمر يفيد الوجوب، أو الندب.

ثانياً: استدلال أبي حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة أن تتحمل كل الأحاديث في هذه المسألة على الندب واعتمد في هذا على ما فعله أبو بكر الصديق في تفضيل عائشة، وتفضيل عمر ابن الخطاب لعاصم في العطية.

ثالثاً: من وافقه من العلماء:

وافقه الجمهور من العلماء، منهم مالك، والليث، والثورى، والشافعى، وأصحاب عبد الله.

السادسة: بيع المدبر^(١):

الأدلة:

(١) عن جابر، يقول: "دب رجل من الأنصار غلاما له، ولم يكن له مال غيره فباعه النبي ﷺ فاشتراه النحام".

(٢) عن جابر أن النبي ﷺ باع مدبرا.

رأى الإمام أبي حنيفة:

(١) النكت الطريفة للكوثري ص ٢٢-٢٤، انظر البناءة شرح الهدایة للعینی وكذا شرح صحيح البخاری المسنی عمنه القارئ.

وذكر بن أبي شيبة أن أبا حنيفة قال: لا يباع.

- الرد:
أولاً: ما يتصل بالحديث:

عن محمد بن علي الباقر قال: شهدت الحديث عن جابر، إنما إذن في بيعه خدمته، والحديث السابق الذي أورده ابن أبي شيبة، حكاية واقع، لا تعم وحديث جابر مطلق قوله مرسل أبي جعفر، فيخرج من أن يصلح للاحتجاج به.

ثانياً: استدلال أبي حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة أن بيع خدمة المدير الذي ذكره مالكه المدين غير بيع المدير، وأنه ليس للسيد أن يبيع مديره، واستدلل لذلك بأن عمر رد بيع المديرة في ملأ خير القرون، وهو حضور متواوفون، وهو اجماع منهم أن بيع المدير لا يجوز، ومن أصل أبي حنيفة أنه إذا دار الدليل بين إبقاء التسمية تحت المرق، وإنقاذهما منه يميل إلى الإنقاد بدون إلغاء تصرفات المالك العاقل.

ثالثاً: من وافقه من العلماء:

وافقه الإمام مالك، الشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وإسحاق وأهل الظاهر وهو قول عائشة ومجاهد، والحسن، وطاوس.

☆ السابعة: الصلاة على المببور^(١):
- الأدلة:

(١) عن ابن عباس قال: "صلى النبي عليه الصلاة والسلام على

(١) النكت الطريفة للكوثري ص ٢٤-٢٥، وعمدة القارئ للعيني.

قبر بعد ما دفن” .

٢) عن يزيد بن ثابت أن النبي ﷺ، صلى على امرأة بعد ما دفت وكبر أربعاً .

٣) عن أبيأسامة بن سهل عن أبيه ، قال: فترفعت امرأة من أهل العوالى قال: فمشى النبي ﷺ، إلى قبرها وكبر أربعاً .

٤) عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ: ”إن أخا لكم قد مات فصلوا عليه يعني النجاشي ، فكبر أربعاً .

٥) عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى على ميت بعدما دفن .

٦) عن جابر ، أن النبي ﷺ صلى على أصحمة ، وكبر أربعاً .

رأى أبي حنيفة: -

يقول ابن أبي شيبة: إن أبا حنيفة قال: لا يصلى على ميت مرتين .

الرد: -

أولاً: حال الحديث:

في بعض طرق حديث الصلاة على المقتول ما يدل على أن ذلك من خصائص المصطفى ﷺ .

ثانياً: استدلال أبي حنيفة:

يرى أبو حنيفة رحمه الله: أن الصلاة على المقتول من خصائص رسول الله ﷺ ، واستدل لذلك بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلى على قبر إمرأة أو رجل كان يقم المسجد ، ثم قال: إن هذه القبور مملوقة على أهلها

ظلمة، وإنى أنورها بصلاتي عليهم» فعلل النبي ﷺ صلاته على القبور بما لا طريق لنا إلى العلم بأن حكم غيره فيه كحكمه، فقال: إن هذه القبور ممتلة ظلمة، والله ينورها بصلاتي عليهم.

ثالثاً: من وافقه من العلماء:

كثير من العلماء وافق الإمام أبي حنيفة في أن الصلاة على الميت من خصائصه ﷺ، ومنهم: أبو اليد الباجي، والنخعى، والحسن، والثورى، والأوزاعى، والحسن بن حى، والليث بن سعد.

الثانية: إشعار الهدى^(١):

★ — الأدلة:

- (١) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ، "أشعر في الأئم وسالت الدم بيده".
- (٢) عن المسور بن مخرمة ومروان: أن النبي ﷺ عام الحديبية "خرج في بضع عشرة مائة من أصحابه فلما كان بذى الحليفة قلد الهدى، وأشعر وأحرم".

رأى الإمام أبي حنيفة:

—

يقول ابن أبي شيبة: إن أبي حنيفة قال: الإشعار مثله.

الرد:

—

أولاً: ما يتعلق بالإشعار:

الإشعار المسنون هو ما كان برقق، وأما الأشعار المعهود في أهل زمان أبي

(١) النكت الطريفة للكوثري ص ٢٥-٢٧، وكذا عارضة الأحوذى لأبي بكر ابن العرى، وشرح المصايح لفضل الله التوريشى ٣/١١٥.

حنيفة من بالغ الجرح ، فهو مثله حقا .

ثانياً: استدلال الإمام أبي حنيفة:

يرى أبو حنيفة: أن الأشعار كان معمولاً به قبل الإسلام ، وذلك لأن القوم كانوا أصحاب غارات ، لا يتناهون عن الغصب والنهب ، وكانوا مع ذلك يعظمون البيت وما أهدى إليه ، وكانوا يعلمون الهدى بالإشعار والتقليد ، فلما جاء الإسلام أقر ذلك ليكون مشعراً بخروج ما أشعر عن ملك من يتقرب به إلى الله ولি�علم أنه هدى .

والنبي ﷺ ، جمع هداياته إما ست وثلاثون أو سبع وثلاثون بدنـه ، والإشعار لم يذكر إلا في واحدة منها ، فيحتمل أن رسول الله ﷺ ، إنما أقام الإشعار في واحدة ثم تركه في البقية حيث رأى التـرك أولـي ، ولا سيما والتـرك آخر الأمـرين .

كذلك استدل الإمام بما عملته عائشة رضى الله عنها ، حيث تركت الإشعار وكذلك تخـير حبر الأمة عبد الله بن عباس بين الفعل والتـرك .

ثالثاً: من وافقه من العلماء:

وافقه إبراهيم النخعي وغيره .

☆ التاسعة: من صلـى خـلف الصـف وحـده^(١): - الأـدلة:

١) عن وابـصة بن معـبد قال: "صلـى رـجل خـلف الصـف وحـده ، فأـمره ﷺ أـن يـعيد" .

٢) عن عـلى بن شـيبـان "..... خـرجـنا حتـى قـدـمنـا عـلـى نـبـى الله ﷺ فـبـاعـنـاه

(١) النكت الطريفة للكوثري ٢٧-٢٩ ، ونصب الرأي للزيلعـي ٣٨/٢ ، وعبدة القارـى للعينـى ٣/١١٦ .

وصلينا خلفه، فرأى رجلاً يصلِّي خلف الصنوف، قال: فوقف عليه نبِيُّ الله مُصطفَى عليهما السلام حتى انصرف، فقال: استقبل صلاتك فلا صلاة للذِّي صلَّى خلف الصنف".

رأى الإمام أبي حنيفة:

يقول ابن أبي شيبة: إن أبا حنيفة قال: تجزئه صلاته.

الرد:

أولاً: سند الحديث:

في سند الحديث الأول ابن إدريس أحمق، ومحضن لم يحتج بحديثه، وهلال لم يسمع من وابصة فمرسل، وفي سند الحديث الثاني ملازم، ولا يحتج به عبد الله بن بدر ليس بالمعروف، وابن على ابن شيبان غير معروف والحديث مضطرب بالإسناد، ولا يثبته جماعة من أهل الحديث.

ثانياً: استدلال أبو حنيفة:

استدل الإمام أبو حنيفة بحديث أبي بكرة "زادك الله حرضاً فلا تعد" في أن هذا الحديث يفيد الصحة مع الكراهة، لا البطلان، ويقول: لو كان المصلى خلف الصنف في باطل لما انتظره النبي مصطفى عليهما السلام إلى انتهاءه من صلاته ليقول له: لا صلاة للذِّي خلف الإمام، فيكون المراد نفي الكمال لا نفي الصحة، يقول الحاكم عن حديث وابصة: إنما لم يخرجه الشیخان لفساد الطريق إليه.

ثالثاً: من وافقه من العلماء:

وافقه الإمام الشافعى، والثورى، وابن المبارك، والحسن البصري والأوزاعى، وأبي يوسف ومحمد.

العاشرة: الملاعنة بالحمل^(١):

☆

الأدلة:

-

- (١) عن عبد الله: أن النبي ﷺ، "لعن بين رجل وامرأته وقال: عسى أن تجيء به أسود جعداً، فجاءت به أسود جعداً".
- (٢) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ: "لاعن بالحمل".
- (٣) عن الشعبي: "أن رجلاً تبرأ مما في بطن امرأته قال: فلا لعنها".

رأى الإمام أبي حنيفة:

-

يقول ابن أبي شيبة: إن أبا حنيفة كان لا يرى الملاعنة بالحمل.

الرد:

-

أولاً: اختلاف العلماء:

من العلماء من لا يرى اللعن بالحمل، لأن ما يظن به أنه حمل، قد يكون اتفاقاً في البطن، فلا تصح الملاعنة على أمر موهوم ومن العلماء من يرى جواز اللعن بالحمل.

ثانياً: حال الحديث من حيث السنة:

فالحديث الأول مختصر من حديث هلال بن أمية وهو في الصحاح والسنن، وأما الحديث الثاني

ففي سنده عبادة بن منصور، وقد ولد عن عكرمة، فلا يصلح الاحتجاج بروايته، وأما الخبر الثالث فليس بحديث مرفوع ولا مرسلاً، وإنما هو رأي للشعبي

(١) النكث الطريفة للكوثري ص ٣٠-٢٩ ، وانظر معانى الآثار للطحاوى، وعمدة القارى للعينى ٥٧/٩

فليكن هو من يرى اللعان في الحمل.

ثالثاً: استدلال أبي حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة عدم جواز اللعان بالحمل، ويعلل ذلك بأن ما يظن أنه حمل قد يكون انتفاخاً في البطن، ويستدل لذلك بحديث عبد الله... والذى فيه: "رأيت بعيني وسمعت بأذنِي" وهذا دليل على أن اللعان كان لرميها بالزنبي لا بنفي الحمل، وكذا لو حمل على حديث عويم العجلاني، فإن في صدر حديثه "رأيت رجلاً لو وجد مع إمرأته رجلاً يقتله فقتلونه"؟ وهذا يدل أيضاً على أن اللعان كان لرميها بالزنبي، وأما ما ورد في صحيح البخاري في تفسير سورة النور: من حديث سهل بن سعد "وكانت حاملاً فأنكر حملها" فإن اللعان كان برميها بالزنبي لأن في متن الحديث "رأيت رجلاً رأى مع امرأته رجلاً" وهذا صحيح في رميها بالزنبي.

رابعاً: من وافقه من العلماء:

وافق الإمام أبو حنيفة من العلماء على ما ذهب إليه: الثوري، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد، وأبي الماجشون، وزفر بن الهذيل.

الحادية عشرة: القرعة في العتق^(١):

الأدلة:

(١) عن عمران بن حصين: أن رجلاً كان له ستة أعبد، فأعتقدهم عند موته فأقرع النبي ﷺ، بينهم فأعتقد إثنين وأرق أربعة وعن أبي هريرة نحوه.

رأى الإمام أبو حنيفة:

(١) النكت الطريفة للكوثري ٣٢-٣١، وصحيح مسلم للأبي، ومعاني الآثار للطحاوي: ٤٢١/٢، ومشكل الآثار للطحاوى ٣١٨/١.

يقول ابن أبي شيبة: إن أبا حنيفة قال: ليس هذا بشئ ولا يرى فيه قرعة.

الرد:

أولاً: حال الحديث:

هذا الحديث أخرجه مسلم بلفظين، لا يمكن أن يصحا جميماً لتنابذهما
ولا الترجيح لتساوي السندين، ولعل البخاري لم يخرجه لذلك.

ثانياً: استدلال الإمام أبو حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة عدم القرعة، حيث جاء في لفظ الحديث: "أعتقهم
عند موته" وهذا تبديل وقطع باعتقادهم عند الموت، ولم يكن له وارث.
بالنظر إلى أن النبي ﷺ، لم يختبر إجازة الورثة، وفي لفظ "أوصى عند
موته" وهذا وصية بالإعتاق، فإذا رجحت إحدى الروايتين بدون مرجع، فتبقى
الصورة الأخرى مقيسة لم يتناولها النص بإحدى الدلالات المعتبرة في دلالة
النص، واستدل الإمام أبو حنيفة بحديث "من عتق شقصاً له في عبد فخلاصه
في ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه"
وهذا الحديث يشمل الصورتين صراحة، على تقدير أن له وارثاً فأخذ أبو حنيفة
بصريح الدلالة دون المجمل، والمخالف للأثر هو المخالف للصريح لا المجمل، وما
تمسك به أبو حنيفة قول: وما تمسك به غير فعل والقاعدة عند التعارض يقدم
القول على الفعل، واستدل أيضاً بأن علياً لما كان في اليمن في عهد
النبي ﷺ أقرع بين ثلاثة إختصموا في ولد فألحقه بهم جميعاً، يرثهما ويرثانه،
ولولا أن عند على ما ينسخ الحكم الأول لما حكم بدون القرعة فيما بعد،
أما عمل المسلمين بالقرعة بين النساء في السفر مع الزوج فهو لتطيب نفس من
لا تخرج معه، مع أن حكم القسم يرتفع بالسفر إجماعاً.

ثالثاً: من وافقه من العلماء

يقول القاضي عياض: إن جماعة من العلماء وافقوا أبو حنيفة على قوله

فِي الْقَرْعَةِ، وَالظَّهَاوِي أَطَالَ النَّفْسَ فِي إِثْبَاتِ أَنَّ الْقَرْعَةَ مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ الرِّبَا.

الثانية عشرة: جلد السيد أمته إذا زنت^(١):



الأدلة:



(١) عن أبي هريرة: "كنا عند النبي ﷺ: فأتاه رجل فسألة عن الأمة تزني قبل أن تخصن، قال اجلسنوها فان عادت فاجلدوها، قال في الثالثة أو الرابعة فيبعوها ولو بضغير".

(٢) عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: "أقيموا حدود الله على ما ملكت أيمانكم".

(٣) عن أبي هريرة قال: "قال النبي ﷺ إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها، ولا يترتب عليها فان عادت فليجلدها، فان عادت فاجلدوها ولو بضغير من شعير".

(٤) عن عائشة: أن النبي ﷺ قال: "إذا زنت الأمة فاجلدوها فإن عادت فاجلدوها، فإن عادت فاجلدوها، فإن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضغيرة الحيل".

(٥) عن عبادة بن قيم عن عميه قال: قال النبي ﷺ: "إذا زنت الأمة فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضغير".

رأى الإمام أبي حنيفة:



يقول ابن أبي شيبة: إن أبي حنيفة قال: لا يجلدها سيدها.

الرد: -
استدلال أبي حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة جلد الأمة الزانية، لكن لا يرى أن ذلك إلى آحاد الأمة، ابتعاداً عن الفوضى، ويرى أن ذلك إلى من إليه إثبات الأحكام ولا شأن في ذلك إلا لمن له الولاية العامة، فهذا الرأي من فقه الإمام أبي حنيفة واستدل الإمام لما ذهب إليه بما يلى:

- (١) ما رواه عبد الله عن عاصم عن الحسن في مصنف ابن أبي شيبة: "أربعة إلى السلطان: الصلاة والزكاة والحدود والقصاص."
- (٢) عن عبد الله بن محيرز "الجمعة والحدود والزكاة والفاء إلى السلطان ومثله عن عطاء الخراساني".

الثالثة عشرة: الماء إذا بلغ قلتين^(١): ☆ - الأدلة:

- (١) عن أبي سعيد الخدري: قيل يا رسول الله: "أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهى بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن، فقال النبي ﷺ: الماء طهور لا ينجسه شيء".
- (٢) عن ابن عباس قال: "اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء النبي ﷺ، ليغتسل فيها وليتووضأ فقالت يا رسول الله: إنى كنت جنباً، قال: إن الماء لا يجنب".
- (٣) عن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً".

(١) النكت الطريفة ٣٣-٣٥، والوهم والإبهام لأبي الحسن بن القطان، وكنا نصب الراية.

- رأى الإمام أبو حنيفة:

يقول ابن أبي شيبة إن أبو حنيفة قال: ينجز الماء.

- الرد:

أولاً: حال الحديث من حيث السنّة:

حديث بئر بضاعة يقول فيه القطان أنه ضعيف، لأن في إسناده اختلافاً في اسم راويه، وراويه عبد الله لا يعرف له حال ولا عين، وجاء الحديث بطريق ابن وضاح لكن يقول ابن عبد البر عن عبد الصمد: إنه مجهول. ولم يوجد له راو غير ابن وضاح، فلا تنتهي بحثه حجة، ويقول ابن دقين العيد: إن حديث القلتين ضعيف وأن الحديث مضطرب سندًا ومتنا.

ثانياً: استدلال أبي حنيفة:

بعد البحث والفحص في الرواية لحديث القلتين، تبين له أنه ضعيف ولذلك رأى أن الماء ينجز، فتمسك الإمام أبو حنيفة بحديث «الماء الدائم» المخرج في الصحيحين.

☆
الرابعة عشرة: صلاة المستيقظ في أوقات الكراهة^(١):
-

(١) عن أنس قال: قال النبي ﷺ: «من نسى صلاة أو نام عنها فلafürاته أن يصلحها إذا ذكرها».

(٢) عن أبي حبيفة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ للذين ناموا معه حتى

(١) النكت الطريفة للكوثري ص ٣٥-٣٦.

طلعت الشمس: «إنكم كنتم أمواتا فرد الله إليكم أرواحكم، فمن نام عن صلاة أو نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها وإذا استيقظ»، ومثله عن ابن مسعود.

(٣) عن أبي هريرة قال: عرشفنا مع النبي ﷺ ذات ليلة فلم يستيقظ حتى آذتنا الشمس، فقال النبي ﷺ ليأخذ كل رجل منكم برأس راحلته ثم تتحى عن هذا المنزل، ثم دعا بالماء فتوضاً فسجد سجدين، ثم أقيمت الصلاة فصلى.

رأى الإمام أبي حنيفة: -

ذكر الحافظ ابن أبي شيبة أن أبو حنيفة قال: لا يجزئه أن يصلى إذا استيقظ عند طلوع الشمس أو عند غروبها.

الرد: -

ليس فيما سرده الحافظ ابن أبي شيبة من الأحاديث أنه صلى في حالة الطلوع أو الغروب، وقد صح أحاديث في النهي عن مطلق الصلاة في حالة الغروب والطلع والإستواء منها حديث عقبة الذي أخرجها المسته غير البخاري فككون من قضى صلاة نام أو نسيها بعد الطلوع أو المغرب متمسكاً بأحاديث البابين، على أن حديث أبي هريرة في تحية ﷺ عن ذلك المنزل نص يفيد أن الاستيقاظ غير متعين للقضاء، فينبع الاعتراض.

☆
-

الخامسة عشرة: المسح على العمامة^(١): الأدلة:

- (١) عن بلال: أن رسول الله ﷺ مسح الخفين والخمار.
- (٢) عن أبي مسلم قال: "كنت مع سلمان فرأى رجلا ينزع خفيه للوضوء، فقال له سلمان: امسح على خفيك وعلى خمارك، وامسح بناصيتك، فإنني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والخمار".
- (٣) عن المغيرة بن شعبة عن أبيه عن النبي ﷺ: "أنه مسح مقدم رأسه وعلى الخفين، ووضع يده على العمامة ومسح على العمامة".

-

رأى الإمام أبي حنيفة:

ذكر ابن أبي شيبة أن أبو حنيفة قال: لا يجزئ المسح عليهما.

-

الرد:

ليس في الأحاديث السابقة الاكتفاء بالمسح على الخمار أو العمامة بل من رأى المتوضئ يخلع عمامته وقلنسوته بإحدى يديه المبلولتين ليمسح على ناصيته بالأخرى، ربما يظن به أنه مسح على عمamatه، على أن كتاب الله قاطع بالمسح على الرأس فيكون الاكتفاء بالمسح على العمامة، يمثل تلك الأخبار اجتراء على النص القاطع فيكون القائل بذلك داحض الحجة جداً ويدعى ابن قتيبة الإجماع على ترك الأخذ بحديث المسح على العمامة وقال: المسح بالناصية فرض في الكتاب فلا يزول بحديث مختلف في لفظه.

(١) النكت الطريفة للكوثري ٣٦-٣٧ وانظر تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ٣٣١.

السادس عشر: حكم زيادة ركعة خامسة سهوا^(١):
- الأدلة:

(١) عن عبد الله قال: «صلى محمد ﷺ صلاة فزاد أو نقص، فلما سلم وأقبل على القوم بوجهه، قالوا: يا رسول الله أحدثت في الصلاة شيء؟ قال وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا فتشى رجله فسجد سجدين ثم سلم».

(٢) عن عبد الله أيضاً عن النبي ﷺ: «أنه صلى الظهر خمساً فقيل له: إنك صليت خمساً فسجد سجدين بعد أن سلم».

- رأي الإمام أبي حنيفة:

يقول ابن أبي شيبة: إن أبي حنيفة قال: إذا لم يجلس في الرابعة أعاد الصلاة.

- الرد:

لا نص في الحديث على أنه ﷺ ما كان قعد في الرابعة ليكون أبو حنيفة مخالفًا للأثر، بل الظاهر أنه قعد في الرابعة بدليل أنه زاد على المعمود في البيان مجرد زيادة الخامسة ولو كان فعل شيئاً غير معهود سواها لذكره معها.

وإعادة الصلاة عند عدم القعود في الرابعة مسألة اجتهادية لا نص فيها لأحد الطرفين غير ردها إلى الأصول العامة، وذلك مما تختلف فيه الأنوار من غير تصور مخالفة للآثار.

وما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة من إعادة الصلاة غاية في الاحتياط وأبو حنيفة نظر إلى أن الصلاة في الإسلام ثنائية أو ثلاثة أو رباعية، ولم تعهد

(١) النكت الطريفة للكورزى ٣٧-٣٨، وانظر فيض البارى.

في الإسلام صلاة خماسية فإذا لم يقعد في الرابعة وسجد للخامسة يكون أثني بما لم يعهد الاعتداد به فوجبت إعادة الرباعي المزيد فيه الخامسة بدون قعود قبلها.

☆
السابعة عشرة: وجوب الدم
على محرم ليس سراويل بعذر^(١):
الأدلة: -

- (١) عن ابن عباس: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا لم يجد المحرم إزارا فليبس سراويل، وإذا لم يجد نعلين فليبس خفين».
- (٢) عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يجد نعلين فليبس خفين، ومن لم يجد إزارا فليبس سراويل».
- (٣) عن ابن عمر قال: قال رجل يا رسول الله ما يلبس المحرم؟ أو ما يترك المحرم؟ قال: «لا يلبس القميص ولا السراويل، ولا العمامة ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليلبسهما ولقطعهما أسفل من الكعبين».

رأى الإمام أبي حنيفة: -

يقول ابن أبي شيبة: إن أبي حنيفة قال: لا يفعل ذلك فإن فعل فعله دم.

الرد: -

ليس في الآثار السابقة نفي وجوب الدم على المحرم إذا لبس ذلك ولا يوجب عذر المحرم سقوط الدم عنه إذا لبس ما لا يلبس عند العذر والإباحة لعذر لا توجب سقوط الفدية، كمن به أذى من رأسه فحلق أو لبس لقوله تعالى: **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ بَهْ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ فَلَا فِدْيَةَ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صِدْقَةٍ**

(١) النكت الطريفة للكوثري ٣٨ ، راجع تأسيب الخطيب ص ٩٤.

أو نسك ^ف، ولقوله ^{عليه السلام} لکعب بن عجرة عند الستة: «أَيُؤذِيكَ هَوْمَكَ هَنَهُ؟ قال: نعم، قال: احلق ثم إذبح شاة نسكا، أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة آصع من ثغر على ستة مساكين».

الثانية عشرة: الجمع بين الصالاتين في السفر^(١):

الأدلة:

- (١) عن ابن عباس قال: "صليت مع النبي ^{عليه السلام}، ثمانية جمیعا وسبعا جمیعا، قال قلت: يا أبا الشعناء أظننه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء، قال: وأنا أظن ذلك.
- (٢) عن معاذ بن جبل: «أن النبي ^{عليه السلام} جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر في غزوة تبوك».
- (٣) عن جابر قال: «جمع النبي ^{عليه السلام} في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء».
- (٤) عن عبد الله بن أنس قال: «كنا نسافر مع أنس إلى مكة، فكان إذا زالت الشمس وهو في منزل، لم يركب حتى يصلى الظهر، فإذا راح فحضرت العصر صلى العصر، فإن سار من منزلة قبل أن تزول الشمس فحضرت الصلاة قلنا الصلاة، فيقول: سيروا حتى إذا كان بين الصالاتين نزل فجمع بين الظهر والعصر ثم قال: رأيت النبي ^{عليه السلام} إذا وصل ضحوته بروحته صنع هكذا».
- (٥) عن عمر وبن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ^{عليه السلام} جمع بين الصالاتين في غزوة بنى المصطلق».

(١) النكت الطريفة للكوثري ٤٠-٣٩ ، وانظر معانى الآثار للطحاوى.

رأى الإمام أبي حنيفة:

وذكر ابن أبي شيبة: إن أبو حنيفة قال: لا يجوز أن يفعل ذلك.

الرد:

في الصحيحين عن ابن مسعود: «ما رأيت رسول الله ﷺ، صلى صلاة لغير وقتها إلا بجمع، فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع، وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها» ومنزلة ابن مسعود في الفقه ولازمة النبي ﷺ معروفة، فلا يجهل مثله ذلك، لو لم يكن الجمع على ما ذكره الأحناف، وعن ابن عباس في صحيح مسلم: «أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر جمِعاً في غير خوف ولا سفر» وليس أحد من الأئمة المتبوعين يقول: بجواز الجمع في الحضر، فدل ذلك على أن المراد بالجمع تأخير الظهر إلى آخر وقته، وأداء صلاة العصر في أول وقتها، وما قاله الإمام أبو حنيفة هو جمع بين الأدلة، والجمع المذكور يعرف بالجمع الصوري.

النinth عشرة: الوقف^(١):

الأدلة:

(١) عن ابن عمر: «قال أصحاب عمر أرضاً بخير، فأتى النبي ﷺ فسألته عنها فقال: أصبت أرضاً بخير لم أصب مالاً قط عندي أنفس منه فما تأمرنا؟ فقال: إن شئت حبست أصلها، وتصدق بها، قال فتصدق بها عمر، غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث فتصدق بها في القراء والقربي وفي الرقاب وفي سبيل الله، وابن السبيل والضيف لا جناح على من ولدتها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً

غير متمول فيه.

- (٢) عن ابن طاوس عن أبيه: "ألم تر أن حجرا المدرى أخبرنى: أن فى صدقه النبى ﷺ: يأكل منها أهلها بالمعروف وغير المنكر".

رأى أبي حنيفة:

يقول ابن أبي شيبة: إن أبو حنيفة قال: يجوز للورثة أن يردوا ذلك.

الرد:

يرى الإمام أبو حنيفة أن الوقف إنما يكون لازما إذا جرى مجرى الوصية أو حكم بلزمته القاضى وأن للورثة أن يردوا ما زاد على الثلث إذا كان حبس المابس فى مرض موته، واستند فى رأيه هذا إلى ما عمله شريح القاضى لأحاديث كان يسوقها.

العشرون: نذر المغافلة^(١):

الأدلة:

- (١) عن ابن عمر عن عمر: «قال نذرت نذرا في المغافلة فسألت النبي ﷺ بعدهما أسلمت، فأمرني أن أفي بنذرى». (٢) عن طاوس: «في رجل نذر نذرا في المغافلة، ثم أسلم قال يفى بنذرها».

رأى أبي حنيفة:

ذكر ابن أبي شيبة أن أبو حنيفة قال: تسقط اليمين إذا أسلم.

(١) النكت الطريفة للكوثري ٤٢-٤١، وانظر ممانى الآثار للطحاوى.

- الرد:

قد صح عن رسول الله ﷺ «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه وإنما النذر ما ابتنى به وجه الله» فمن نذر في الجاهلية اعتكافاً في المسجد الحرام مثلاً، إنما يكون نذر لربه الذي يعبده من دون الله، وذلك معصية من غير شك، وأمره عليه السلام بالوفاء ليس بمعنى استبقاء قصده في الجاهلية بحالة بل بمعنى توجيه قصده السابق في عهد الجاهلية، إلى ما فيه رضى الله سبحانه وآله ما يكون فيه طاعته جل جلاله بعد إسلامه.

فقصول النبي ﷺ: لعمر أوف بنذرك، تحويل لقصده السابق إلى ما يرضي الله سبحانه في حالة إسلامه وقول أبي حنيفة: ببذل القصد الجاهلي فلا ينافي الآثار.

☆ - **الحادية والعشرون: النكاح من غير ولی^(١):**
الأدلة:

(١) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة لم ينكحها الولي فنكاحها باطل، قال لها ثلاثاً، فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولی من لا ولی له».

(٢) عن أبي بردة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولی».

(٣) عن أبي بردة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولی».

- **رأى الإمام أبي حنيفة:**

(١) النكت الطريفة للكوثري ص ٤٢-٤٣، انظر معانى الآثار للطحاوى ونصب الرایة للزيلمى وعقود الجواهر للمرتضى الريسى.

يقول ابن أبي شيبة: إن أبا حنيفة قال: جائز إذا كان كفؤا.

الرد: -

رواية الحديث الأول عن عائشة لم تتحمل بهذا الخبر حيث زوجت بنت أخيها عبد الرحمن من غير علمه كما في الموطأ، وترك الراوى العمل بحديثه علة قادحة في الحديث عند جمهور النقاد من السلف، وحديث أبي بردة متقطع والمتقطع لا خير فيه. ولا سيما في مناهضة ما لا انقطاع فيه، ورواية أبي الأحوص في الحديث الثاني فيها انقطاع، وحديث الإمام مسلم والأربعة الأئم أحق بنفسها برد حديث لا نكاح إلا بولي المتقطع.

☆ **الثانية والعشرون: الصلاة عن الميت^(١):**
- **الأدلة:**

- ١- عن ابن عباس: «أن سعد بن عبادة استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه، وتوفيت قبل أن تقضيه، فقال: اقضه عنها».
- ٢- عن أبي بريدة عن أبيه: «قال كنت جالسا عند النبي ﷺ إذ جاءته امرأة، فقالت: إنه كان على أمي صوم شهرين فأصصوم عنها؟ قال صومي عنها، قال: لو كان على أمك دين فقضيتها أكان ذلك يجزئ عنها؟ قالت: بلى، فقال: صومي عنها».
- ٣- عن ابن عباس عن سنان بن عبد الله بن الجهمي: «أنه حدثه عمه أنها أتت النبي ﷺ، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج فأباح عنها؟ فقال النبي ﷺ: أ تستطيعين تمشين عنها؟ قالت: نعم، قال: فامشى عن أمك، قالت: أو يجزئ ذلك عنها قال:

(١) النكت الطريفة للكوثري ج ٤٣-٤٥، وانظر شرح علل الترمذى لابن رجب، وكذا فتح الملمم بشرح صحيح سلم ١٥٨/٣ للصحابى العشانى.

نعم، أرأيت لو كان عليها دين قضيته هل كان يقبل منها؟ قالت:

نعم، فقال النبي ﷺ: فدين الله أحق».

رأى الإمام أبي حنيفة:

-

وذكر ابن أبي شيبة أن أبو حنيفة قال: لا يجزئ ذلك.

الرد:

أولاً : حال الحديث:

اضطربت الروايات في هذه الأحاديث، وأصبح العمل مخالفًا لبعض المرويات وفي حديث الشيوخين «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه» في سنته عبيد الله بن أبي جعفر، وهو منكر الحديث عند أحمد، والحديث غير محفوظ.

ثانياً: استدلال الإمام أبي حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة أن عمل الصحابي بخلاف روايته فلا بد أن يكون هناك ناسخ لما رواه عن النبي ﷺ ورواية الصحابي عن الرسول ﷺ، يقينية عنده بخلاف أخبار الآحاد في الطبقات المتأخرة فلا يتصور أن يترك الصحابي ما هو يقيني عنده إلى رأى مظنون، وفرض خلاف هذا جهل بمقام الصحابة، وما جاء عن ابن عمر وابن عباس في البخاري تعليقاً فقد صبح عنهما خلافه، فقد جاء في الموطأ أن ابن عمر يقول: لا يصلح أحد على أحد ولا يصوم أحد عن أحد، وعمل المجتهد يكون شاقاً، فاما أن يعرض عن الجميع لاضطرابه فيرجع إلى القواعد العامة، أو يجمع بين الروايات من نحو جعل الصلاة عن الميت على طريق إهداء ثوابها إليه، فيكون كأنه ﷺ في ذلك نفع الميت في الجملة وهذا ما رأاه أبو حنيفة واستدل لذلك بما جاء عن ابن عمر في مصنف عبد الرزاق: «ولا يصلح أحد عن أحد، ولا يصوم من أحد عن أحد، ولكن

إن كنت فاعلاً، تصدق عنك أحاديث».

ثالثاً: من وافقه من العلماء:

وافقه على رأيه هذا: الشافعى فى الجديد ومالك وأحمد واسحاق وأبو عبيد.

الثالثة والعشرون: نفى الزانى والزانية^(١): ☆
الأدلة: -

عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل «أنهم كانوا عند النبي ﷺ ، فقام رجل فقال: أنشدك إلا قضيت بيننا بكتاب الله؟ وأذن لي حتى أقول: قال: قل. قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، وأنه زنى بأمرأته فاقتديت منه بمائة شاة وخدم، فسألت رجالاً من أهل العلم فأخبرت أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم فقال النبي ﷺ : والذى نفسى بيده: لأقضين بينكما بكتاب الله، المائة الشاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجحها».

عن عبادة بن الصامت: عن النبي ﷺ : «قال خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم».

رأى الإمام أبي حنيفة: -

يقول ابن أبي شيبة: إن أبي حنيفة قال: لا ينفي.

(١) النكت الطريقة للكوثري ص ٤٥-٤٧.

الرد: -
أولاً: حال الأحاديث:

الأحاديث متعارضة في الجمع بين الجلد والتغريب في البكر، وفي الجمع بين الجلد والرجم، وإفراد الرجم في الشيب، وليس في حديث الأمة الزانية غير الجلد، ولا في حديث الغامدية والعسيف غير الرجم.

ثانياً: استدلال الإمام أبي حنيفة:

نظر أبو حنيفة في تلك الروايات فرأى: أن جلد الزانى والزانية هو عقوبتهما المنصوص عليها في كتاب الله، فيما إذا كانوا بكرين بالسنة المتواترة، ولم يزد في الكتاب على تلك العقوبة تغريبهما، ولا يزيد بالظنى على القطعى، وإن رجمهما هو عقوبتهما المتواترة في السنة فيما إذا كانوا ثيبين ممحضين، فعد النفى الوارد في بعض الأحاديث من قبيل نفي أهل الدعاة إذا قضيت المصلحة بذلك، لا عقوبة أصلية مع الجلد المنصوص عليه في الكتاب، ولو كان النفى عقوبة أصلية لذكر مع الجلد في الكتاب المبين، وقضاء المصلحة بالنفي يختلف باختلاف الأحوال، حتى إذا نتج ما هو أضر عدل إلى أخف الضررين، وهو ترك النفى في بعض الحالات، وأختيار أخف الضررين مما دل عليه الكتاب الحكيم بقوله تعالى: ﴿وَإِثْمَاهَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعُهَا﴾ واستدل بما جاء عن عمر حينما غرب عمر ربيعة بن أمية بن خلف في الشراب إلى خير فلحق بهرقل فنتصر، فقال عمر: لا أغرب بعده مسلماً، ونفي التغريب هو آخر الأمرين لحديث ماعز والغامدية والعسيف وما جاء في بعض الروايات من الجمع بين جلد المحسن ورجمها، كان لعدم العلم بأن الزانى ممحض، وبعد العلم بأنه ممحض رجم فقط.

ثالثاً: من وافقه من العلماء:

وأيقه محمد بن الحسن، والإمام مالك، والإمام الشافعى والإمام الأوزاعى
وسفيان الثورى وهو قول أبي بكر وعمر والزهرى والنخعى.

☆ الرابعة والعشرون: بول الطفل^(١): الأدلة:

- ١- عن أم قيس بنت محرصن: «قالت: دخلت بابن لى على النبي ﷺ ، لم يأكل الطعام، فبالي عليه، فدعى بماء فرشه».
- ٢- عن ليابة بنت الحارث قالت: «بالي الحسن بن علي على على النبي ﷺ ، فقلت أعطنى ثوبك والبس غيره فقال: إنما ينضح من بول الذكر، ويغسل من بول الأنثى».
- ٣- عن عائشة «أن النبي ﷺ ، أتى بصبى بفالي عليه، فأتبعه الماء، ولم يغسله».
- ٤- عن أبي ليلى قال: «كنا عند النبي ﷺ ، جلوسا فجاء الحسين ابن على يحبو، حتى جلس على صدره، فبالي فابتدرنا لأنأخذه، فقال النبي ﷺ ، ابني ابني ثم دعا بماء فصببه عليه».

- رأى الإمام أبي حنيفة:

ذكر ابن أبي شيبة أن أبو حنيفة قال: يغسله.

(١) النكت الطريفة للكوثرى ص ٤٧-٤٨، وانظر معانى الآثار للطحاوى وعمدة القارئ للعينى، وكنا فيض البارى.

الرد:

أولاً: ما يتعلّق بالفاظ الحديث:

ورد الحديث بالفاظ متعددة مثل: فرشه، فضحه، ولم يفسله، فدعا بماء فأتبّعه إيه، وكلمة لم يفسله من قول الزهرى، وأيضاً فيال على ثوبه المراد به ثوب الصبى كما يقول بذلك ابن شعبان، وتحته ثم تقرضه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيه من حديث أسماء، والحديث الثانى أيضاً فى سنده سمك عن قابوس وسماك مختلف فيه، وقاپوس إنما وثّقه ابن حبان على طريقة فى توثيق الجاهيل، وهو توثيق لا يعتد به لتساهمه فى التوثيق.

ثانياً: استدلال أبي حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة: أن الرش بمعنى الغسل هنا، والغسل قد يكون بدون ذلك وعرك، تقول المرب: غسلنى السماء، عند انصباب المطر عليه.

ثالثاً: من وافقه من العلماء:

عدم الفرق بين الصبى والصبية، مذهب ابن المسب والنخعى والحسن ابن حبى، والثورى وأصحاب أبي حنيفة والإمام مالك إذ هم جمِيعاً يعدون الرش والنضح فى أحاديث الباب بمعنى الغسل.

☆ الخامسة والعشرون: نكاح الملاعنة

بعد الملاعنة^(١):

الأدلة:

١- عن سهل بن سعد: "أنه شهد الملاعنين على عهد النبي ﷺ فرق

(١) النكت الطريقة للكثرى ص ٤٨-٤٩.

- بيهـما ، قال يا رسول الله: كنـتـ عـلـيـها إـنـ أـمـسـكـتـهاـ .
- ٢- عن ابن عباس: «قال فرق النبي مـلـيـثـةـ بـيـهـماـ» .
- ٣- عن ابن عمر قال: «لاعنـ النـبـيـ مـلـيـثـةـ بـيـهـماـ بـيـهـماـ» .
- ٤- عن ابن عمر: «أنـ النـبـيـ مـلـيـثـةـ فـرـقـ بـيـنـ الـمـتـلـاعـنـينـ ، فـقـالـ مـالـىـ ، فـقـالـ: لاـ مـالـ لـكـ إـنـ كـنـتـ صـادـقـ فـيـماـ اـسـتـحـلـلـتـ مـنـ فـرـجـهـ ، وـإـنـ كـنـتـ كـاذـبـ فـذـلـكـ أـبـعـدـ لـكـ مـنـهـ» .

- رأى الإمام أبي حنيفة:

ذكر ابن أبي شيبة أن أبو حنيفة قال: بتجویزها إذا كذب نفسه.

- الرد:

أولاً: ما يتعلـقـ بالـحـدـيـثـ:

حديث سهل بن سعد في سنته عياض الفهر، وهو لين الحديث، بل منكر الحديث عند البخاري، وأما حديث: «المتلاعنان إذا تفرقوا لا يجتمعان أبداً» فهو موقف على على وابن مسعود وأما رفعه بطريق ابن أبي المغرا إلى ابن عمر عنه مـلـيـثـةـ فلا يصح لأنـ الرـاوـيـ عـنـ أـبـيـ المـغـرـاءـ ، وـهـوـ مـوـهـ بـعـدـ عـشـانـ الـجـسمـ المتهم بالكذب.

ثانياً: استدلالـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ:

يرى الإمام أبو حنيفة أن المقصود من الملاعنة بين الزوجين هو صون النسب من الضياع وصون الكرامات من الخدش، ولذلك يجوز نكاح الملاعن

ملاعنته إذا كذب نفسه لأن في تكنيبه نفسه صونا للنسب وحفظا على كرامة الزوجة.

أما الأحاديث التي أوردها الحافظ ابن أبي شيبة فإنما تدل على أن اللعان ليس بقاطع وحده حبل النكاح ولا لغى التفريق، فيكون ابن أبي شيبة استدل لأبي حنيفة حينما أراد أن يقيم حجة ضده وطلاق الملاعن أمام الرسول ﷺ، وسكته من الدليل على أن الفراق في الملاعنة إما بالطلاق أو بالتفريق، ومن لازم هذا الرأي أن لا تكون حرمة الملاعنة على الملاعن مؤبدة، بل جواز نكاحه منه إذا كذب نفسه.

السادسة والعشرون: إمامية الجالس^(١):

☆

الأدلة:

-

١- عن أنس بن مالك يقول: «سقط النبي ﷺ عن فرس فجحش شقه الأمين فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا، وصلينا وراءه قياما، فلما قضى الصلاة قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبروا، فإذا رکعوا...».

٢- عن عائشة قالت: «اشتكى النبي ﷺ، فدخل على أناس من أصحابه يعودونه، فصلى النبي ﷺ جالسا، فصلوا بصلاته قياما، فأشار إليهم أن أجلسوا فجلسوا، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به...».

٣- عن جابر قال: «صرع رسول الله ﷺ عن فرس له، فوقع على جذع فانفك قدمه قال: فدخلنا عليه نعوده وهو يصلى في مشربة لعائشة جالسا، فصلينا بصلاته ونحن قيام، فأوْمأ إليه أن أجلسوا فلما صلى قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا صل

(١) النكت الطريفة للكوثري ص. ٥١-٥٢، نصب الرأي للزيلعي ٤١/٢

جالسا فصلوا جلوسا ، ولا تقوموا وهو جالس كما يفعل أهل فارس بعظامها».

٤- عن أبي هريرة قال: «قال النبي ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به ... وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا».

- رأى الإمام أبي حنيفة:

يقول ابن أبي شيبة: إن أبو حنيفة قال: لا يؤم الإمام وهو جالس.

- الرد:

أولاً: حال الحديث:

حديث: «إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا» صحيح من طرق ، لكن آخر الأمرين صلاة الجماعة قياما عند ما يؤمهم الإمام جالسا بعذر ، كما في حديث عائشة في الصحيحين ، وفي الحامع للبخاري التصريح بنسخ الحديث وأما ابن حبان فلم يصب في تصحیحه في الرد على أبي حنيفة .

ثانياً: استدلال أبي حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة منع غير المريض من القعود في الصلاة ، وقد استدل رأيه هذا بما جاء عن عائشة «صلى آخر صلاته قاعدا والناس خلفه قياما» وهذا الحديث نسخ حديث: «إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا».

ثالثاً: من وافقه من العلماء:

وافقه أبو يوسف ومحمد ، والإمام الشافعى ، والإمام مالك والأوزاعى في رواية .

☆ السابعة والعشرون: شهود الرضاعة^(١):

- الأدلة:

- ١- عن عقبة بن الحارث قال: "تزوجت بنت أبي أهاب التميمي، فلما كانت صبيحة ملكتها، جاءت مولاً لأهل مكة، فقالت: إنني قد أرضعتكم فركب عقبة إلى النبي ﷺ بالمدينة، فذكر ذلك له وقال: سألت أهل الجارية فأنكروا فقال: وقد قيل فقارتها، ونكحت غيرها".
- ٢- عن ابن عمر قال: «سئل النبي ﷺ، ما يجوز في الرضاعة من الشهود؟ قال: رجل أو امرأة».

- رأى الإمام أبي حنيفة:

وذكر ابن أبي شيبة عن أبي حنيفة قال: لا يجوز إلا أكثر.

- الرد:

أولاً: حال الحديث:

الحديث الأول مخرج في الصحاح والسنن وأما الحديث الثاني
فهي سنته ابن السيلماني وابن عثيم، وهما ضعيفان.

ثانياً: استدلال الإمام أبي حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة: أنه لو فتح هذا الباب لم تشاً امرأة أن تفرق بين الزوجين إلا فعلت، لذلك لا تقبل شهادة المرأة وحدها بل لا بد من الشهود

(١) الكتب الطريفة للكوثري ص ٥١-٥٢، وانظر فتح الباري لابن حجر ١٧٠-٥، وعمدة القارئ للعيني .٤٩٥/١

النصاب، إذ يثبت الرضاع بما يثبت به المال وهو شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ولا تقبل شهادة النساء المنفردات، لأن ثبوت الحرمة من لوازم الملك في باب النكاح ثم الملك لا يزول بشهادة النساء فلا تثبت الحرمة، لقوله تعالى في الإشهاد على الأموال: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ، إِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَلَيْنَ فَرِجْلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾.

كما استدل أبو حنيفة بما جاء عن عمرو المغيرة بن شعبة وعلى وابن عباس، أنهم امتنعوا عن التفرقة بين الزوجين بذلك، فقال عمر: فرق بينهما إن جاءت بيته، ولا فخل بين الرجل وامرأته إلا أن يتزها.

ثالثاً: من وافقه من العلماء:

وافق أبي حنيفة في رأيه هذا الجمهور من العلماء، وأجابوا عن الحديث الأول بحمل النهي في «فتهاب عنها»، في بعض الروايات عن التنزية وبحمل الأمر في «دعها عنك» في بعض الروايات على الإرشاد، ليبتعد عن مواقف التهم.

☆ الثامنة والعشرون: استئناف النكاح

عند إسلام الزوج بعد إسلام زوجته^(١):

- الأدلة:

- عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ، رد ابنته زينب على أبي العاص بعد سنتين بنكاحها الأول».

(١) النكت الطريفة للكوثري ٥٢-٥٦، فتح الباري، ٩/٣٤٠-٣٤٢، التمهيد لأبي عبد البر، الجواهر النقى، فتح القدير لأبي الهمام، شرح الترمذى لأبي بكر العربى.

٢- عن الشعبي: أن النبي ﷺ ردها عليه بنكاحها الأول.

- رأى الإمام أبي حنيفة:

يقول ابن أبي حنيفة: إن أبو حنيفة قال: يستأنف النكاح.

- الرد:

أولاً: حال الحديث:

الخبر الأول في سنته ابن إسحاق، وأقل ما فيه أنه مدلس لا تقبل عنعنته وهذا قد عنون، وابن الحصين لين، قال ابن عيينة: كنا نكتفى حديثه وقال أبو داود وأحاديثه عن عكرمة مناكير، وفيه من المأخذ للنقد ما يجب ترك حديثه، وعكرمة كثر الكلام فيه، وأما الخبر الثاني: فمرسل لا يحتاج به في هذا الموضوع خاصة، حيث ثبت إفتاء الشعبي بخلاف هذا في مصنف ابن أبي شيبة.

ثانياً: استدلال أبي حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة أنه إذا أسلم أحد الحربيين، وخرج إلى دار الإسلام وبقى الآخر كافرا بدار الحرب، وقعت الفرق بينهما، باختلاف الدارين واستدلل ذلك بالأدلة التالية:

١- قوله تعالى: **﴿هُوَ أَبْيَهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ، فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ، لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُنَّ يَحْلُونَ لَهُنَّ﴾ الآية.**

٢- عن ابن عباس في جامع الصحيح للبخاري، وفيه «إذا هاجرت امرأة من

أهل الحرب لم تخطب حتى تعيض، وتنظر فإذا ظهرت حل لها النكاح». ٣- عن عبد الله بن عمرو: «أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بنكاح جديده».

وفي سن ابن ماجه «بهر ونكاح جديده». فظهر بهذا أن دها على أبي العاص كان بنكاح جديد وهو جديده حين قدم المدينة مسلما سنة سبع وكان ذلك بعد نزول آية المتحنة بعد صلح الحلبية وتحريم المسلمة على الكافر، القاضي بأن لا ترد عليه بعد أن أسلم إلا بعقد جديد وصداق جديد كما هو مقتضى الأدلة السابقة.

ثالثاً: من وافقه من العلماء:

لم يكن هذا هو قول أبي حنيفة فقط، بل هو قول عمر وعلى والغيرة ابن شعبة وأبن عباس، وعطاء وطاوس وأبي ثور، وأبن المنذر، والبخاري وفقهاء الكوفة.

☆ التاسعة والعشرون: تأخير الناسك بعضها عن بعض يوجب الدم^(١): الأدلة: -

١- عن عبد الله بن عمرو قال: «أتى النبي ﷺ رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح، قال: اذبح ولا حرج، قال: ذبحت قبل أن أرمى قال: ارم ولا حرج».

(١) الكتب الطريفة للكوثري ٥٦-٥٩، راجع المغني لابن قدامة، الجبوه المغنى - كتب الخلاف في نفس المسألة.

- ٢- عن ابن عباس: «أن سائلاً سأله النبي ﷺ: رميت بعد ما أمسكت فقال:
لا حرج قال: حلقت قبل أن أنحر، قال: لا حرج».
- ٣- عن علي، عن النبي ﷺ أتاه رجل فقال: «إنى أفضضت قبل أن أحلق،
قال أحلق أو قصر ولا حرج».
- ٤- عن أسامة بن شريك: «أن النبي ﷺ سأله رجل: حلقت قبل أن أذبح،
قال: لا حرج».
- ٥- عن جابر قال: قال رجل يا رسول الله: «حلقت قبل أن أنحر، قال:
لا حرج».

- رأى أبي حنيفة:

قال ابن أبي شيبة: إن أبي حنيفة قال: عليه دم.

- الرد:

أولاً: ما يتعلق بالحديث:

في الأحاديث الخمسة السابقة السائلون مجهولون، وليس بينهم أحد من مشاهير الصحابة.

ثانياً: استدلال أبي حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة أن هذا الحكم الوارد في الأحاديث يختص بحالتي الجهل والنسيان، فلا تعم التوسيعة الأحوال الأخرى من علم وجهل، وذكر ونسيان كما توهם أهل الظاهر ومن سار معهم، وقد استدل أبو حنيفة بالأدلة التالية:

- ١- عن عبد الله بن عمر، في صحيح البخاري، «قال رجل لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح» وهذا دليل على أن السائل كان جاهلاً لا عالماً.
- ٢- عن أبي سعيد الخدري ومنه "عبد الله وضع الله الحرج والضيق تعلموا مناسككم فإنها من دينكم" فدل الحديث على أن أرفع الحرج عنهم لجهلهم بأمر مناسكهم لا لغير ذلك.
- ٣- عن أسمة بن شريك وفيه "أن الأعراب سألوا رسول الله ﷺ عن أشياء ثم قالوا: هل علينا من حرج في كذا؟" فهم أعراب لا علم لهم بمناسك الحج لكنه أمرهم بقوله: «وتعلموا مناسككم».
- ٤- عن ابن عباس من قدم شيئاً من حجة أو آخره فليهرق لذلك دماً.

ثالثاً: من وافقه من العلماء:

كان لأبي حنيفة في قوله هذا أسوة حسنة بحبر الأمة عبد الله بن عباس وسعيد بن جبير، وأبي الشعثاء وإبراهيم والحسن.

☆ **الثلاثون: تخليل الخمر^(١):**

الأدلة:

- ١- عن أنس بن مالك: "أن أيتاماً ورثوا خمراً، فسأل أبو طلحة النبي ﷺ أن يجعله خلاً، قال: لا".

رأى الإمام أبي حنيفة:

يقول ابن أبي شيبة: إن أبو حنيفة قال: لا بأس به.

(١) النكث الطريقة للكوثري ص ٦١-٥٩ ، ومشكل الآثار للطحاوي، ونصب الرأبة ٣١٢ / ٤

- الرد:

أولاً: ما يتعلّق بالحديث:

هذا الحديث أخرجه مسلم وغيره ولكن في أغلب طرقه السدى وانختلفت فيه الأنظار.

ثانياً: استدلال أبي حنيفة:

يقول الطحاوى: إن ذلك كان في مبدأ تحريم الخمر، وكان إذ ذاك تشتق الزقاق فيما يكفى فيه الإهراق بمجرد التشديد، وغرس عزيمة الإقلاع فى النفوس لا لتحريم التخليل أو الرق، واستدل أبو حنيفة على ما ذهب إليه بالأدلة التالية:

- ١- عن جابر «أن النبي ﷺ عوض الأيتام عن خمرهم مالا».
- ٢- عن أم سلمة في إهاب الميّة: أن النبي ﷺ قال: «إن دباغها يحله، كما يحل خل الخمر، وفي لفظ: يحل دباغها كما يحل خل الخمر».
- ٣- عن جابر مرفوعا: «خمير خلکم خل خمرکم».

ثالثاً: من وافقه من العلماء:

قال به الإمام الشافعى مرة، وقال به أحمد مرة وهو قول: محلى وابن عباس وأبي الدرداء.

☆ الحادية والثلاثون: اغتيال ناكح الحارم^(١): ☆
 - الأدلة: -

- ١- عن البراء: «أن النبي ﷺ أرسل إلى رجل تزوج امرأة أبيه فأمره أن يأتي برأسه».
- ٢- عن البراء قال: «لقيت خالي ومعه الراية فقلت أين تذهب؟ فقال: أرسلني النبي ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه، أن أقتلها أو أضرب عنقها».

- رأى أبي حنيفة: -
 يقول ابن أبي شيبة: إن أبي حنيفة قال: ليس عليه حد.

الرد:

أولاً: حال الحديث من حيث السنده:

في سند المحدثين أشعث بن سوار، وإسماعيل بن عبد الرحمن السدي لكن ورد الحديث من غير طرقيهما.

ثانياً: استدلال أبي حنيفة:

يرى الإمام أن الحديث لم يرد فيه غير التزوج وهو العقد، والعقد على ذات محرم مع العلم، استباحة لنكاحها، فيكون هذا العقد وحده كفراً وردة، ولا سيما أنه قد ورد في بعض طرق الحديث عذر اللواء لمن بعث لقتله، كما ورد

(١) النكت الطريفة للكوثري ص ٦١-٦٢، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب للفقيه أبو محمد علي ابن زكريا بن سعيد الخزرجي المنجبي، ومعاني الآثار للطحاوي. والقول الجازم في سقوط الحد في نكاح الحارم للشيخ عبد الحفيظ الكثيري.

في بعضها استباحة مال المقتول، وهنالك لا يكونان إلا ضد المرتد المحارب
ولم يذكر في طرق الحديث الفجور بها، فيكون قتله على الردة لا على الزنى
ولو كان المراد العقوبة على الزنى لكان عقوبته إما الرجم إذا كان محصناً
أو الجلد إذا كان بكرًا، وبهذا يكون ادعاء أن يكون ذلك القتل للزنى دعوة
بلا دليل، ومخالفة صريحة للمنصوص في عقوبة الزانى في الكتاب والسنة.
وقد يكون اغتياله لأجل أن لا يتحدث عن مثل تلك الفضيحة الفظيعة.

☆ **الثانية والثلاثون: زكاة الجنين^(١):**
- **الأدلة:**

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ «زكاة الجنين زكاة أمه إذا أشعر.

- **رأى الإمام أبي حنيفة:**

ذكر ابن أبي شيبة أن أبو حنيفة قال: لا تكون زكاته زكاة أمه.

- **الرد:**

أولاً: ما يتعلق بالحديث من حيث السنّد:

فيه مجالد وهو ضعيف بالاتفاق بين النقاد وأبو الوداك ضعيف عند
ابن حزم.

(١) النكت الطريفة للكوثري ٦٢-٦٣، والنهاية لابن الأثير، ونصب الراية، والخليل لابن حزم،
بدلية المحتد لابن رشد، أحكام القرآن لأبي بكر الرازي.

ثانياً: استدلال أبي حنيفة:

الذكية الذبح والنحر، والحديث يروى بالرفع والنصب فإذا رفع تكون ذكاة الأم هي ذكاة الجنين، فلا يحتاج إلى ذبح مستأنف، وإذا قرئ منصوباً كان التقدير: ذكاة الجنين كذكاة أمه، أي يذكى تذكية مثل ذكاة أمه لذلک يرى أبو حنيفة أنه لا بد من تذكية الجنين مثل ذكاة أمه جمعاً بين الروايتين، لأن أغماء الأم عن ذكاة الجنين يفيد أكل الجنين سواء خرج حياً أو ميتاً وهذا يكون مخالفًا لقوله تعالى: ﴿ حرمت عليكم الميّة ﴾ والجنين إذا مات في بطن أمه يكون منخقاً و﴿ المنخنخة ﴾ يعني عداد المحرمات بنص القرآن الكريم.

وإذا خرج حياً ثم ماتَ من غير ذبح شرعى يكن القول بأكله ولا يحل أكل الميّة، ويستدل أبو حنيفة بما جاء عن الدارقطنى عن ابن عمر، "ولكنه إذا خرج من بطن أمه يؤمر بذبحه حتى يخرج الدم من جوفه".

ثالثاً: من وافقه من العلماء:

وافقه زفر من أصحابه، وأبن حزم.

الثالثة والثلاثون: أكل لحم الخيل^(١):

☆ - الأدلة:

- ١- عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «نحرنا فرسا على عهد رسول الله ﷺ، فأكلنا من لحمه».
- ٢- عن جابر قال: «أطعمنا النبي ﷺ لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمر».
- ٣- عن جابر قال: «أكلنا لحوم الخيل يوم خيبر».

(١) انظر الطريقة المكتوبة ص ٦٣-٦٥.

رأى الإمام أبي حنيفة: -

وذكر ابن أبي شيبة: أن أبو حنيفة قال: لا توكّل.

- **الرد:** -

أولاً: حال الحديث من حيث السنّد:

حديث جابر في صحيح البخاري، فالسنّد صحيح.

ثانياً: استدلال أبي حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة كراهة أكل لحم الخيل من أجل الاحتفاظ بالخيول التي تشتد الحاجة إليها في الجهاد، وإن الإذن في أكلها كان لضرورة المعاشرة كما ورد في بعض طرق الحديث، وقد استدل الإمام بما يلى:

- ١- بقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلُ وَالْبَغَالُ وَالْحَمِيرُ لَتَرْكُوبُهَا وَزِينَةٌ لَّهُ﴾
- ٢- عن خالد بن الوليد: «نهى رسول الله عن لحوم الخيل والبغال والحمير».

ثالثاً: من وافقه من العلماء:

قال بهذا الرأي الإمام مالك، والأوزاعي، وأبو عبيد.

رابعة والثلاثون: الانتفاع بالمرهون^(١): ☆

- **الأدلة:** -

- ١- عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ «الظهر يركب إذا كان مرهوناً،

(١) النكت الطريفة للكوشري ٦٦-٦٩، التلخيص لابن حجر ص ٢٤٦، سنن البيهقي ٥/٣٤٩، نيل الأوطار للشوكاني، الروض النضير في شرح المجموع الفقهي الكبير، الفلك المشحون في حكم الانتفاع بالمرهون للشيخ عبد الحفيظ الكتبي.

ولبن الدر يشرب إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب نفقةه». ٢- عنه أيضاً قال: الرهن محلوب ومركوب "بسند ثالثاً عنه الرهن محلوب ومركوب".

رأي الإمام أبي حنيفة: -

يقول ابن أبي شيبة: إن أبو حنيفة قال: لا ينتفع به.

الرد: -

أولاً: ما يتعلق بالحديث:

في الحديث «الرهن محلوب ومركوب» إبراهيم بن مجشر،
وله منكريات، وهو منسوخ بتحريم الربا.

ثانياً: استدلال أبي حنيفة:

انتفاع المرتهن كان في أول الأمر ثم حرم بتحريم الربا، وبتحريم كل قرض
ومنفعة، وتحريم الربا من أواخر ما حرم، وقد استدل أبو حنيفة بما يلي:

- ١- عن فضالة بن عبيد صاحب النبي ﷺ أنه قال: «كل قرض جر منفعة هو وجه من وجوه الربا».
- ٢- عن علي بلفظ: «أن النبي ﷺ نهى عن قرض جر منفعة».
- ٣- عن ابن عمر عند البخاري: «لا تحلب ما شية أمرئ بغير إذنه».

ثالثاً: من واقفه من العلماء:

يقول الطحاوى وابن عبد البر: عن حديث: «الرهن مركوب ومحلوب» هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده أصول مجمع عليها، وأثار لا يختلف فى صحتها.

الخامسة والثلاثون: خيار المجلس^(١):

الأدلة:

- ١- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار فى بيعهما ما لم يتفرق، إلا أن يكون بيعهما عن خيار».
- ٢- عن حكيم بن حرام أن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرق».
- ٣- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار فى بيعهما ما لم يتفرق، أو يكن بيعهما عن خيار».
- ٤- عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرق».
- ٥- عن سمرة: أن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرق».

رأى الإمام أبي حنيفة:

يقول ابن أبي شيبة: إن أبو حنيفة قال: يجوز البيع وإن لم يتفرق.

(١) النكت الطريفة للكوثري ص ٧٠-٧٢، وأحكام القرآن للجصاص، ومشكل الآثار للطحاوى، وعقود الجواهر للمرتضى الزبيدي.

- الرد:

أولاً: استدلال أبي حنيفة:

يرى أبو حنيفة أن المراد بالتفرق: التفرق بالأقوال، لا بالأبدان، بل التفرق بالأبدان شأنه إفساد العقود، لا إتمامها، ألا ترى أن مفارقة المجلس قبل التقاضي في عقد التصرف، وقبل القبض لرأس المال في عقد السلم مفسدة للعقد، وكذا يتم ملك الأشياء، والإجرات وسائر التصرفات بالعقد لا بالفرقة بعد العقد، فيكون حمل الحديث على التفرق بالأبدان خروجاً عن الأصول وابتعاداً عن مقتضى الكتاب، ووجب اللغة بخلاف حمله على التفرق بالأقوال، فإنه إجراء للفظ التفرق على المعنى المشهور في الكتاب والسنة، وابتعاد عن المجاز في معنى البيعين، وموافقة لمقتضى كتاب الله واستدل الإمام لرأيه هنا بما يلى:

١- يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أُموَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ وهذا يدل على أن البائع والمشتري بمجرد نطقهما بما يدل على رضى كل منهما حل لكل منهما التصرف فيما يخصه من ثمن وبيع، وتعليق هذا الحل على مغادرتهما المجلس وتفرجهما بالأبدان يكون مخالفة صريحة لحكم تلك الآية الكريمة، بخلاف ما إذا حمل الحديث على التفرق بالأقوال.

٢- قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرَقُوا﴾.

٣- قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ﴾.

٤- قوله تعالى: ﴿إِنْ يَتَفَرَّقَا يَغْنِي اللَّهُ كُلُّا مِنْ سُعْتِهِ﴾ . فهذه الآيات تؤكد على أن التفرق يراد به التفرق بالأقوال لا بالأبدان.

ثانياً: من وافقه من العلماء:

وافقه الإمام مالك، وإبراهيم النخعي، وربيعة الرأي، وسفيان الثوري.

السادسة والثلاثون: سجود السهو بعد الكلام^(١) ☆
الأدلة: -

- ١- عن عبد الله: أن النبي ﷺ «سجد سجلتى السهو بعد الكلام».
- ٢- عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ «تكلم ثم سجد سجلتى السهو».
- ٣- عن عمران بن حصين: أن النبي ﷺ «صلى ثلاث ركعات ثم انصرف، فقام إليه رجل يقال له: الخرياق فقال: يا رسول الله أنقضت الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قال: صليت ثلاث ركعات، فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجلتى السهو ثم سلم».

- رأى الإمام أبي حنيفة:
وذكر ابن أبي شيبة أن أبو حنيفة قال: إذا تكلم فلا يسجدهما.

- الرد:

أولاً: حال الحديث:

الأحاديث السابقة كلها منسوبة، بنسخ الكلام في الصلاة وهي أحاديث كثيرة وحديث أبي هريرة فيه اضطراب كبير، وكذلك حديث عمران بن حصين مرسلًا لتقدم حديث الخرياق بعده كبيرة إذ توفي الخرياق في غزوة بدر، وأبو هريرة وعمران بن حصين إنما أسلموا في عام خير.

ثانياً: استدلال أبي حنيفة:

لما كانت الأحاديث التي أوردها ابن أبي شيبة منسوبة، رأى الإمام

(١) النكت الطريفة للكوثري ٧٢-٧٣، الجوهر النقى، آثار السنن لمولانا اليموى، وفتح المهلم لمولانا العشانى.

أبو حنيفة، أن المصلى إذا تكلم فلا يسجد سجدة السهو إذا كان زاد أو نقص من الصلاة، وعليه إعادتها واستند لذلك بحديث معاوية بن الحكم أن النبي ﷺ قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير، وقراءة القرآن» وأسلام معاوية بن الحكم متاخر جداً فيكون ناسخاً لما سواه، وفي الحديث تحريم الكلام في الصلاة مطلقاً، حاجة أو لغير حاجة، ولمصلحة الصلاة أو لغير مصلحتها، فإن احتاج إلى تسبّيْه أو إذن للداخل ونحوه سبع إن كان رجلاً، وصفقت إن كانت امرأة، قاله النموذج.

ثالثاً: من وافقه من العلماء:

قال برأى الإمام أبي حنيفة الإمام مالك، والجمهور من السلف والخلف والأوزاعي، والنوعي.

السابعة والثلاثون: أقل المهر عشرة دراهم^(١):

☆
- الأدلة:

- ١- عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه: أن رجلاً تزوج على عهد النبي ﷺ، على نصل، فأجاز النبي ﷺ نكاحه.
- ٢- عن سهل بن سعد: أن النبي ﷺ قال لرجل: «انطلق فقد زوجتكما فعلمها سورة من القرآن».
- ٣- عن أبي لبيبة عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «من استحل بدرهم فقد استحل».
- ٤- عن عبد الرحمن البيلمانى قال: خطب النبي ﷺ فقال: «انكحوا

(١) النكت الطريفة ٧٦-٧٤، فتح الباري لابن حجر ١٤٥/٩، الجوهر النقى، وكذا فتح القدير لابن المهام، أحكام القرآن لابن العربي.

الأيامى منكم، فقام رجل فقال: يا رسول الله! ما العلاقت بينهما؟ قال:
ما تراضى عليه أهلوهم».

ـ عن أنس قال: «تزوج عبد الرحمن بن عوف على وزن نواة من ذهب
قومت ثلاثة دراهم وثلثا».

ـ عن ابن عوف قال: «سألت الحسن ما أدنى ما يتزوج عليه الرجل؟ قال:
وزن نواة من ذهب».

ـ عن سعيد بن المسيب قال: «لو رضيت بسوط كان مهرا».

ـ عن ابن البيلمانى قال: قال النبي ﷺ: «وأتوا النساء صدقاتهن نحلة
قال: قالوا: يا رسول الله: فما العلاقت بينهم؟ قال ما تراضى عليه
أهلوهم».

رأى الإمام أبي حنيفة:

ذكر ابن أبي شيبة: أن أبو حنيفة قال: لا يتزوجها على أقل من
عشرة دراهم.

ـ الرد:

أولاً: حال الحديث من حيث السنّد:

في الحديث الأول عاصم بن عبد الله وهو ضعيف لا يحتاج به عند ابن معين وغيره، والحديث الثاني مخرج في الصحاح والسنن، لكن اختلفت الفاظه جدا حتى اتسع نطاق النظر فيه عند أهل العلم، وأما الحديث الثالث ففي سنده ابن أبي لبيبة ضعفه الدارقطنى وغيره، وأما الحديث الرابع ففي سنده حجاج ابن أرطاة وعبد الرحمن ابن البيلمانى وهما ضعيفان لا يحتاج بهما، ومع ذلك

فهو مرسل، وأما الحديث الخامس فثبت، إلى لفظ على نوافذ من ذهب، وأما تقدير ذلك وتقديره بثلاثة دراهم وثلث، فلا يصح لأن في سنته حجاج بن أرطاة وقد نص على تضييف هذا الحديث ابن حجر، وأما بقية الأقوال فهي لبعض العلماء غير مرفوعة، فلا تقوم بها حجة، وأما الخبر الأخير ففي سنته ابن البيلمانى وهو ضعيف، ومع ذلك هو مرسل.

ثانياً: استدلال أبي حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة: أن المهر شيء ذو بال، تقطع به اليد ويستباح به البعض، وأما التزوج بخاتم من حديد فمنسوخ بالنص الوارد في المنع من استعماله، ولا يكون القرآن ولا تعليمه مهرا، والفرج لا تستباح إلا بالأموال.

١- قوله تعالى: ﴿وَأَحْلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾.

٢- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنْكِحْ الْمُحْصَنَاتِ﴾ فذكر الله سبحانه الطول في النكاح وهو المال، والقرآن ليس عال فيكون ذكر القرآن في الحديث لتعظيم شأنه، والإرشاد إلى تعليمه، أما تزوج امرأة وهبت نفسها من غير صداق، فهذا من خصائص المصطفى ﷺ.

٣- عن جابر رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول: «ولا مهر أقل من عشرة دراهم» وسنده حسن كما قال البغوى، وبهذا يكون أبو حنيفة قد جمع بين الأدلة، من غير خروج على الأصول.

ثالثاً: من وافقه من العلماء:

وافقه الإمام مالك، وكبار أصحابه مثل الليث ابن سعد، والأوزاعي وأصحاب أبي حنيفة.

☆
الثامنة والثلاثون: هل يكون العتق صداقاً^(١):
الأدلة: -

- ١- عن أنس بن مالك «أن النبي ﷺ أعتق صفية وتزوجها قال فقيل ما أصدقها؟ قال: أصدقها نفسها، جعل عتقها صداقها».
- ٢- عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: قال على: إن شاء أعتق الرجل أم ولده، وجعل عتقها مهره».
- ٣- عن يحيى بن سعيد قال: قال سعيد بن المسيب: من أعتق ولدته أو أم ولده، وجعل ذلك لها صداقها رأيت ذلك جائزًا له.

- **رأى الإمام أبي حنيفة:**
يقول ابن أبي شيبة: إن أبا حنيفة قال: لا يجوز إلا مهر.

- **الرد:**
أولاً: استدلال أبي حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة عدم جواز أن يكون العتق صداقاً، بل لا بد من مهر وأجاب عن الحديث أن ذلك من خصائصه ﷺ، من جهة أن من خصائصه تزوج من وهب نفسها بغير صداق، وهذا أيضاً من غير صداق، فلا يجوز لأحد بعده مثل ذلك، وأن معنى «أعتقها وتزوجها» في الحديث أعتقها ثم تزوجها وما قاله أنس: أصدقها نفسها، ظناً من قبل نفسه ولم يرفعه.

(١) النكت الطريفة ٧٧-٧٨، وكذا سنن البيهقي ١٢٨-٧.

ثانياً: من وافقه من العلماء:

وافق أبا حنيفة على رأيه هذا الإمام مالك، والليث وابن شبرمة وحابر ابن زيد وزفر، والشافعى فى رواية ويحيى بن أكثم، والمزنى.

☆ التاسعة والثلاثون: اقتداء المتأول بالإمام في الفجر^(١): - الأدلة:

- ١- عن عامر بن الأسود عن أبيه قال: شهدت مع النبي ﷺ حجته، قال: فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه، فقال: على بهما فأنتى بهما ترعد فرائصهما، فقال: ما منعكم أن تصلوا معنا؟ قالا: يا رسول الله كنا قد صلينا في رحالنا، قال: فلا تفعلوا إذا صلیتما في رحالكم، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنها لكم نافلة».
- ٢- عن بسر أو بشر بن محجن الدبلي عن أبيه، عن النبي ﷺ بنحوه.

رأى أبو حنيفة: -

يقول ابن أبي شيبة: إن أبا حنيفة قال: لا تعاد الفجر.

الرد: -

أولاً: حال الحديث:

في الحديث الثاني بسر أو بشر، ذكره ابن حبان في الثقات على طريقته

(١) النكٰت الطريفة ٧٩-٨٢، معانٰ الآثار للطحاوى ١/٢١٣، وكذا عمد القارئ ٢/٥٨٨. سنن البيهقي ١/٤٤٠، جامع المسانيد للغوارزى ٢/٣٠٢.

في توثيق المjahيل وقال ابن القطان: لا يعرف حاله، فابن حبان وابن القطان على طرف نقيض في توثيق بشر وحديث يزيد في استناده مجهول، وفي حديث محجن اضطراب في تعين الصلاة، هل كانت الظهر أم العصر أو غيرهما.

ثانياً استدلال أبي حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة عدم إعادة الفجر والعصر والمغرب، وقصر الأمر على الفجر يكون تقسيراً، ويرى أن الحديثين السابقين يعارضهما حديث النهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر، الخرج في الصباح والسنن على التواتر في نظر كثير من النقاد، فيؤخذ بحديث النهي لكونه أقوى الدليلين، وقد استدلل لرأيه هنا بما يلى:

- ١- أن عمر كان يضرب على ركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة، وكذلك كان يفعل ابن عباس.
- ٢- عن ابن عمر أنه كان يقول: "من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يعد لهما".
- ٣- عن ناعم بن أبي جبل قال: "كنت أدخل المسجد لصلاة المغرب، فأرى رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ جلوساً في آخر المسجد والناس يصلون فيه قد صلوا في بيوتهم".

ثالثاً: من وافقه من العلماء:

وافق الإمام أبو حنيفة أبو يوسف، ومحمد.

الأربعون: تكرار الجماعة^(١):

☆

الأدلة:

-

عن أبي سعيد قال: "جاء رجل وقد صلى النبي ﷺ ، قال فقال ﷺ : أيكم يتجر على هنا؟ قال: فقام رجل من القوم فصلى معه".

رأى الإمام أبي حنيفة:

-

يقول ابن أبي شيبة: إن أبو حنيفة قال: لا تجتمعوا فيه.

الرد:

-

أولاً: استدلال أبي حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة أن لا يجمع مرتين في مسجد جمع فيه حذرا من تقليل الجماعة الكبرى، وخوفا من تفريق كلمة المسلمين، وذلك في غير الحرمين والمسجد المطروق، فإن تعدد الجماعة فيها لا يكره، على أن الجماعة الأولى هي التي ندب الشارع إلى إيتانها كما يفيده قوله ﷺ : «همست أن أمر رجلا يصلى بالناس، ثم أخالف إلى رجال يتخلرون عنها، فامر بهم فيحرقوا...».

فلو كانت الجماعة الثانية مشروعة لم يهم بياحرق من تخلف عن الأولى لاحتمال إدراكه الثانية، إذا ثبت هذا فنقول: إن وجوب الإitan إلى الجماعة الأولى يستلزم كراهية الثانية في المسجد الواحد حتما، فإنهم لا يجتمعون إذا علموا أنهم لا تفوتهم الجماعة الثانية، فيرى الإمام أبو حنيفة أن في تكرار

(١) النكت الطريفة ٨٢-٨٣، التخفيف، لابن الجوزي، نصب الراية، عمدة القاري ٦٨٩/٢، إعلاء السنن للتهاوى ٤٠، الماجع الصغير للإمام محمد بن الحسن.

الجماعة تقليلها، حيث لا يخالف كل واحد فوائتها، وخصت الكراهة بمسجد الحلة لأنعدام علتها في مسجد الشارع والسوق ونحوهما، وقد استدل لما ذهب إليه بحديث: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين».

ثانياً: من وافقه من العلماء:

وأفقه على هذا الرأي الإمام مالك، والإمام الشافعى والقاسم وأبو قلابة والشورى والليث وابن المبارك، والأوزاعى.

☆ الحادية والأربعون: قتل الحر بالعبد^(١):

- الأدلة:

عن الحسن عن النبي ﷺ قال: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه».

- رأى الإمام أبي حنيفة:

قال أبو حنيفة: لا يقتل به.

- الرد:

أولاً: حال الحديث من حيث السنّة:

في سند هذا الحديث ابن أبي عروبة، وهو مختلط مدلس، وقد عنون وقادة مدلس، وقد عنون، والحسن أرسله وزاد الطيالسى بعد الحسن سمرة

(١) النكت الطريفة ٨٤، الإفصاح في شرح الصلاح لابن هبيرة الوزير، الاستذكار لابن عبد البر.

فيكون متصلة عن ابن المديني وقد رغب كثير من أهل العلم عن روایة الحسن عن سمرة.

ثانياً: استدلال أبي حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة أن الحسن قد نسى الحديث، فقال: «لا يقتل حر بعد» لذلك فهو لا ينهض جحّة في سفك دم مسلم حر قتل عبده، أما إذا كان الجانى على العبد غير سيده فيقتصر منه، ودليل الخطاب في قوله تعالى: «والعبد بالعبد» ليس من الدلالات المعتبرة في الأدلة، وحديث: «المسلمون تتكافأ دمائهم» يكاد أن يكون متواتراً، فلا يهدر دم العبد المسلم إذا كان قاتله غير مالك رقبته.

ثالثاً: من وافقه من العلماء:

وافقه على رأيه هذا الثوري، وابن أبي ليلى، ودادود وهو قول على وابن مسعود، وابن المسيب والنعماني ومالك والشافعى وأحمد.

☆ الثانية والأربعون: طلوع الشمس أثناء الصلاة^(١): - الأدلة:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك الصلاة، ومن أدرك من صلاة الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة».

(١) النكت الطريفة ٨٨-٨٥ ، عددة القارئ ٥٥٦/٢.

رأى الإمام أبي حنيفة: -

يقول ابن أبي شيبة: إن أبي حنيفة قال: إذا صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس لم تجزئه.

الرد: -

ليس في الحديث تعرّض لاتمام الصلاة أثناء الطلع أو الغروب فيبقى محتملاً لمعان، فلا ينافي الأحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عن الصلاة عند الطلع والاستواء والغروب، من روایة عقبة بن عامر عند مسلم، وحديث ليلة التعریس فيه ألفاظ تدل على أنه عليه السلام لم يبادر بالقضاء، بل انتظر إلى ارتفاع الشمس، ثم توضأاً وتوضأوا وصلوا، ولم يكن ذلك مجرد الانتقال من موضع النوم.

☆ الشالة والأربعون: كفارة الصوم^(١): ☆ - الأدلة: -

عن أبي هريرة قال: « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال هلكت ، قال: وما أهلتك ؟ قال: وقعت على امرأة في رمضان ، قال: أعتق رقبة ، قال: لا أجده ؟ قال: صم شهرين ، قال: لا استطيع ، قال: أطعم ستين مسكيناً ، قال: لا أجده ، قال: اجلس ، فبينما هو كذلك إذ أتى بعرق فيه نمر ، قال له ﷺ: اذهب فتصلي به ، قال: والذى بعثك بالحق ما بين لا بنتى المدينة أهل بيت أفقرا إليه منا ، فضحك حتى بدت أنفابه ثم قال: انطلقت فأطعمه عيالك ».

(١) النكت الطريفة للكوثري ٨٨

رأى الإمام أبي حنيفة: -

يقول ابن أبي شيبة: إن أبو حنيفة قال: لا يجوز أن يطعمه عياله.

الرد: -

اتفق الأئمة الأربعة على أن حكم الحديث خاص بذلك الأعرابي، من جهة قصر جواز إطعام عياله عليه، وأخذنا ذلك بما زاده الزهرى فى حديث أبي داود، وإنما كان هذا رخصة له، ولو أن رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير.

☆ **الرابعة والأربعون: صلاة العيد اليوم الثاني^(١):**

الأدلة: -

عن أبي عمير بن أنس قال: «حدثنى عمومى من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ، قالوا: أغمى علينا هلال شوال، فأصبحنا صياما، فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند النبي ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر النبي ﷺ أن يفطروا، وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد».

رأى الإمام أبي حنيفة: -

ذكر ابن أبي شيبة أن أبو حنيفة قال: لا يخرجون من الغد.

الرد: -

أولاً: ما يتعلق بالحديث من حيث السند:

فى الحديث هشيم وهو مدلس وقد عنعن، وأبو بشر جعفر بن أياس، تكلم

فيه شعبة، وتوقف في أمره أبو الحسن ابن القطان، ولكن قد أخرج له الجماعة
وعبد الله بن أنس، ذكره ابن حبان في الثقات على طريقته لكن قال ابن عبد
البر: مجهول لا يحتاج به، وقال ابن القطان: لا يعرف له كبير شيء، وإنما له
حديثان أو ثلاثة لم يروها عنه غير أبي بشر، ولا أعرف أحداً عرف من حاله
ما يجب قبول روايته.

ثانياً: استدلال أبي حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة: أنه إذا فاتت الصلاة يوم العيد حتى زالت الشمس
من يومه لم يصل بعد ذلك في ذلك اليوم ولا بعده، لأن الحديث الآنف الذكر
ما يتسع فيه النظر تضعيفاً وتصحيناً.

ثالثاً: من وافقه من العلماء:

وأقر الإمام الشافعي، والإمام مالك وأبو ثور.

الخامسة والأربعون: بيع المصراء^(١):

الأدلة:

- ١- عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «من اشتري مصراء فهو فيها بالخيار
إن شاء ردها ورد صاعاً من تمر».
- ٢- عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال:
قال رسول الله ﷺ «من اشتري مصراء فهو فيها بخير النظرين، إن ردها

(١) النكت الطريفة للكوثري، ٩٢-٩٠، عقود الجواهر للمرتضى الزبيدي، وللتوضيح نوصي بمراجعة الجزء
الخاص في تحقيق ما يتعلّق بحدث المصراء للحافظ عبد القادر القرشي.

معها صاعا من طعام أو صاعا من تمر».

- رأى الإمام أبي حنيفة:

يقول ابن أبي شيبة: إن أبي حنيفة قال: بخلافه.

- الرد:

أولاً: حال الحديث من حيث السندا:

أغلب طرق هذا الحديث عن أبي هريرة مرفوعا، وصح في البخاري عن ابن مسعود موقوفا، والحديث مما رواه أبو حنيفة إلى أبي هريرة مرفوعا فلا كلام عليه من جهة الإسناد، لكن فيه اضطراب واختلاف شديد في الملة وفيما يدفع به حيث يسرى إلى أصل الحديث، ومجرد سلامة إسناد الحديث غير كاف في الأخذ، بظاهره بل لا بد من سلامة المتن من أي مخالفة.

ثانياً: استدلال أبي حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة أن هذا الحديث معلول لخالفته لعموم كتاب الله في ضمان العدوان بالمثل، قال الله تعالى: «فَمَنْ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَ عَلَيْكُمْ» وقوله: «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ»، والآياتان تمحمان الضمان بالمثل وصاع من تمر ليس بمثل ولا قيمة للبن الخلوب المستهلك عند المشترى مدة بقائها عنده، بل تدر المصاروة أيام بقائها عند المشترى من اللبن ما يساوى أضعاف صاع من تمر في القيمة واستدلال الإمام أيضاً بالحديث "الخراج بالضمان" الذي صححه الترمذى، وأخذ به جمهور الفقهاء، وأما ذكر فقه الرواى هنا وعد أبي هريرة غير فقيه فيبدأ منه أبو حنيفة وأصحابه.

ثالثاً: من وافقه من العلماء:

وأفقه الإمام مالك، وأشهب ومحمد وأبو يوسف وطائفة من فقهاء العراق
وقالوا: ليس للمشتري رد المضارة بخيار العيب، ولكنه يرجع بالنقصان لوجود
ما يمنع الرد.

☆ السادسة والأربعون: حكم انتباذ الخلطيين^(١):

- الأدلة:

١- عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن ينبد التمر والزيسب جميعاً،
والبسير والتمر جميعاً».

٢- عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يخلط التمر والزيسب
جميعاً، وأن يخلط البسر والزيسب معاً»، وكتب بذلك إلى أهل جرش.

٣- عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «لا تتبذلوا التمر
والزيسب جميعاً، ولا تتبذلوا الزهو والرطب، وانتبذلوا كل واحدة منها
على حلة».

٤- عن أبي سعيد الخدري قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الزهو والتمر،
والزيسب والتمر».

- رأى الإمام أبي حنيفة:

يقول ابن أبي شيبة: إن أبا حنيفة قال: لا بأس به.

(١) النكت الطريفة للكوثري ٩٥-٩٣، العقد الفريد لابن عبد ربه الأنطليسي الجزء الأخير، شرح معاني الآثار للطحاوي.

الرد: -

يرى الإمام أو حنيفة اتفاق العلماء على تحريم جميع ما يسكر بالفعل وأن الخلاف فيما سوى الخمر مما يشرب للتقوى لا للتلهمي، دون أن يبلغ حد السكر وقول أبي حنيفة: لا بأس به لأن ذلك منه دفاع عن الصحابة الكرام. إذ يقول لو أعطيت ما في الدنيا لأحرم النبيذ لا أحربه، لأنه مختلف فيه، ولو أعطيت جميع ما في الدنيا ومثلها لأشرب قطرة نبيذ لا أشربه، وفي رواية: لا أحربه لأنه فيه تفسيق لبعض الصحابة، لأن بعض الصحابة كان يشرب نوعاً منه للتقوى وشاركه في هذا الرأي: شريك ووكيع، وغيرهم من فقهاء العراق.

☆ السابعة والأربعون: نكاح المخلل^(١):

- الأدلة:

- ١- عن عبد الله قال: «لعن النبي مَنْكَرَهُ المخلل والمحلل له».
- ٢- عن جابر قال: قال عمر: «لا أؤتي بمحلل ولا محلل له إلا رجمتها».
- ٣- عن ابن عمر قال: «لعن الله المخلل والمحلل له».
- ٤- عن علي قال: قال رسول الله مَنْكَرَهُ: «لعن الله المخلل والمحلل له».
- ٥- عن ابن سيرين قال: «لعن الله المخلل والمحلل له».

- رأى الإمام أبي حنيفة:

يقول ابن أبي شيبة: إن أبي حنيفة قال: إذا تزوجها ليحللها فرغب فيها فلا بأس أن يمسكها.

(١) النكت الطريفة للكوثري .٩٦-٩٥

الرد:

أولاً: حال الحديث:

الحديث الأول أخرجه الترمذى والنسائى، والثانى فى سنته مجالد الثالث فى سنته مجهول، والرابع فى سنته مجالد أيضاً، والخامس فى سنته عائذ وهو من قول ابن سيرين.

ثانياً: استدلال أبي حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة أن هذا الزوج لم يحللها للأول، وإنما اصطفاها لنفسه بعد إيجاب وقبول فى محضر شهود، وإذا كان مراد ابن أبي شيبة: تحرير التحليل بمعنى أن النكاح الثانى لا ينعقد فتلك الأدلة لا تدل على ذلك، بل تدل على أن العاقد لأجل التحليل آثم، بل إنها نصوص على التحليل مع الإثم لأنها تسمى الطرفين محللاً ومحللاً له، فالدليل إذاً عند أبي حنيفة محتمل غير حاسم.

ثالثاً: من وافقه من العلماء:

وافقه الشافعى فى الجديد مع الكراهة.

☆ الشامن والأربعون: تعريف اللقطة^(١):

- الأدلة:

- ١- عن زيد بن خالد الجهنى قال: «سئل النبي ﷺ عن اللقطة فقال: عرفها سنة، فإن جاء صاحبها ولا فأنفقها».

(١) النكت الطريقة للكوثرى، شرح صحيح البخارى.

٢- عن سعيد بن غفلة قال: «خرجت أنا وزيد بن صوخان وسلمان بن ربيعة حتى إذا كنا بالعذيب التقطت سوطا فقال لي: ألقه، فأبىت، فلما أتيتنا المدينة، أتيت أبي بن كعب فسألته، فقال: التقطت مائة دينار في عهد النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: عرفها سنة، فعرفتها سنة فلم أجدها يعرفها، فأتيته، فقال: عرفها سنة فإن وجدت صاحبها فادفعها إليه، وإنما لا فاعرف عددها ووعاءها ووكانها، ثم تكون كسييل مالك».

رأى الإمام أبي حنيفة:

ذكر ابن أبي شيبة أن أبو حنيفة قال: إن جاء صاحبها غرم عليه.

الرد:

يرى الإمام أبو حنيفة، أن لا يتصرف الغنى في اللقطة بالاستماع بها إلا بإذن ولئلا تؤدي اللقطة بيت خاص ومصاريف خاصة. ولفظ البخاري بعد تعريف اللقطة سنة "ثم استتفق بها فإن جاء ربه فأدعا إليه" والأداء بعد الاستتفاق هو الغرم، وفي حديث: «إن جاء صاحبها وإنما لا فالاستماع بها لا ينافي الضمان لربها إذ حضر، ويستدل أيضا بما جاء عن يزيد مولى المنبعث في حديثه عند البخاري، إن لم يعرف استتفق بها صاحبها، وكانت وديعة عنده.

الحادية والتاسعة والأربعون: يبع التمر قبل بدو صلاحه^(١):

الأدلة:

١- عن ابن عمر قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع الشر حتى يبلو صلاحها».

(١) النكت الطريفة للكوكوثري ٩٧-٩٩، عبدة القاري للعنبي.

- ٢- عن أبي هريرة أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الشمرة حتى تحرز من كل عارض».
- ٣- عن أبي سعيد قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع الشمرة حتى يبدو صلاحها، قالوا: وما يبدو صلاحها؟ قال: تذهب عاهاتها ويخلص طيبها».
- ٤- عن أبي البجزي قال: سألت ابن عباس عن بيع النخل فقال: «نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل منه، أو يؤكل منه وحتى يوزن، قلت وما يوزن؟ فقال: رجل عنده حتى يحرز».
- ٥- عن أنس قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يزهو فقيل لأنس: ما زهوه؟ قال: يحمر أو يصفر».
- ٦- عن أبي أمامة: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشمرة حتى يبدو صلاحها، ومثله عن أبي هريرة.

- رأى الإمام أبي حنيفة:

يرى ابن أبي شيبة أن أبو حنيفة قال: بجواز بيع الشمار قبل بدو صلاحها.

- الرد:

أولاً: استدلال أبي حنيفة:

يرى أبو حنيفة: جواز بيع الشمار على الأشجار بعد ظهورها من غير حاجة إلى الانتظار إلى النضج واستدل لذلك بما أخرجه البخاري عن ابن عمر «من باع نخلا قد أبرت فشرتها للبائع إلا أن يشترط المباع».

لأن المباع باشتراطه يكون قد ابتعى تلك الشمار فدل ذلك على جواز بيع الشمار قبل النضج، لأن كل ما لا يدخل في بيع غيره من غير اشتراط هو الذي يكون مبيعاً وحده، فتكون الأحاديث السابقة بمعنى النهي عن بيع ما ليس

موجود حين لم تكون الشار، وصلاحها تكونها لا تناهى نضجها، لثلا تتضاد الأحاديث.

ثانياً: من وافقه من العلماء:

وافقه الرأى الإمام الأوزاعى، وأبو يوسف، ومحمد، والإمام وأحمد فى قول.

☆ **الخمسون: سن البلوغ^(١):**
- **الأدلة:**

عن ابن عمر قال: عرضت على النبي ﷺ، يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فاستصغرنى، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى، قال نافع: فحدثت به عمر بن عبد العزيز فقال: هذا حد بين الصغير والكبير، فكتب إلى عماله أن يفرضوا لابن خمس عشرة في المقابلة ولابن أربع عشرة في النرية.

- **رأى الإمام أبي حنيفة:**

ذكر ابن أبي شيبة أن أبي حنيفة قال: ليس على الجارية شيء حتى تبلغ ثمانى عشرة أو سبع عشرة.

- **الرد:**

الحديث فيمن هو صالح للجهاد، وهذا يختلف باختلاف الأشخاص من

(١) النكت الطريفة للكوثري ٩٩-١٠٠، الجامع لأحكام القرآن - القرطبي.

حيث النمو والقوه، وأما بالنسبة للبلوغ، فقد نص القرآن الكريم على: أن ذلك يبلغ الأطفال الحلم، فرأى الإمام أبي حنيفة أنه: إذا لم يحتمل الغلام فيما بين اثنين عشرة سنة وخمس عشرة سنة في الأغلب أو الجارية فيما بين تسع سنين وأثنين عشرة سنة، فإنه يزيد ثلاثة سنوات على الحد الأغلب في الغلام والجارية احتياطا.

من وافقه من العلماء:

وافقه الإمام مالك، وداود.

☆ الحادية والخمسون: حكم الخرص في التمر^(١):
- الأدلة:

- ١- عن سعيد بن المسيب: «أن النبي ﷺ: أمر عتاب بن أسد أن يخرص العنبر كما يخرص النخل، فتؤدي زكاته زبيبا كما تؤدي زكاة النخل فتلك سنة النبي ﷺ في النخل والعنبر».
- ٢- عن الشعبي: «أن النبي ﷺ بعث عبد الله بن رواحة إلى أهل اليمن، فخرص عليهم النخل».
- ٣- عن عبد الرحمن بن مسعود ويقول: جاء سهل بن أبي حشمة إلى مجلسنا فحدث أن النبي ﷺ قال: «إذا خرصنتم فخذنوا ودعوا».
- ٤- عن أبي الزبير عن جابر أنه سمعه يقول: خرصنها ابن رواحة، يعني خبير أربعين ألف وستة، وزعم أن اليهود لما خبرهم بن رواحة أخذوا التمر وعليهم عشرون وستة».

٥- عن بشير بن يسار: أن عمر كان يبعث أبا حشمة خارصا للنخل.

- رأى الإمام أبي حنيفة:

يقول ابن أبي شيبة: إن أبو حنيفة قال: لا يرى الخرص.

- الرد:

أولاً: حال الحديث أو الأثر سدا ومتا:

الحديث الأول من مرسلات ابن المسيب، لأنه لم يدرك عتاب بن أسيد ولفظ سنة النبي ﷺ في النخل والعنبر، فيه قول الزهرى لا قول ابن المسيب، والحديث الثانى من مرسلات الشعبى، وفيه "إلى أهل اليمن" لعله تحريف، وصوابه "إلى أهل التمر" وأما الحديث الثالث ففى سنته عبد الرحمن بن سعود وهو مجهول، والحديث الرابع فى سنته عنونه ابن الزبير والراوى عنه إذا لم يكن الليث بن سعد لا تقبل، وهنا روى عنه ابن جرير.

ثانياً: استدلال أبي حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة أن الخرص يكون مجرد الاعتبار والاستذكار والحمل أصحاب النخل على عدم الخيانة، فلو أطلق عنان الكلام وقيل بإفاده حديث الخرص للإنذار يكون ذلك بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر كيلا وبيع الرطب نسبته بالتمر، وكلامها من أصول الربا المحرمة، فيحتمل حديث حديث الخرص على التخمين ليعلم ما بأيدي كل قوم من الشمار على أن أهل خمير كانوا من اليهود فلا يكونان من أهل الزكاة، حتى يتخذ هذا قاعدة لأخذ الزكاة من المسلمين ولو ثبت تحكيمه فيما يجب أخذه من زكاة الشمار على الوجه الذى يذكره المخالفون لكان هذا منسوحا باية الربا وبالآحاديث المحرمة للربا، فيكون

الخرص لجحد التوثق والاطمئنان فقط لا للتحكيم.

ثالثاً: من وافقه من العلماء:

ووافقه الشعبي، والثوري وأبو يوسف، ومحمد.

الثانية والخمسون: إنفاق الأب ☆

على نفسه من مال ولده^(١):

الأدلة:

- ١- عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه».
- ٢- عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم».
- ٣- عن الشعبي قال: جاء رجل من الأنصار إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن أبي غصبني مالي، فقال: «أنت ومالك لأبيك».
- ٤- عن محمد بن المنكدر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن لي مالا ولا بي مالا، قال: أنت ومالك لأبيك».
- ٥- عن عائشة: قالت يأكل الرجل ما يشاء من مال ولده، ولا يأكل الولد من مال أبيه إلا بإذنه».
- ٦- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي اجتاج مالي، فقال: «أنت ومالك لأبيك».

(١) الكتب الطريقة للكوثري ١٠٣-١٠٤، معاني الآثار للطحاوي،

رأى الإمام أبي حنيفة: -

يقول ابن أبي شيبة: إن أبي حنيفة قال: لا يأخذ من ماله إلا أن يكون
محتاجاً فينفق عليه.

- الرد:

أولاً: حال الحديث من حيث السنّة:

حديث الشعبي مرسل وفي سنده ابن أبي ليلي وهو سيء الحفظ،
وحدث ابن المنكدر مرسل أيضاً، ورفعه ابن ماجة ولكن في سنده حجاج ابن
أرطاة رفعه بطريق جابر، وفي سنده هشام بن عمار كان يتلقن.

ثانياً: استدلال أبو حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة أن ما جاء به الحديث ليس على جهة تمليل الأب
مال ابنه، وإزالة ملك الابن عن ماله، وإنما كان الابن مملوكاً للأب أيضاً يبيعه
متى شاء، وهذا ما لم يقله أحد، وإنما يعني تلك الأحاديث: نفاذ أمر الوالد في
مال ولده إذا احتاج الوالد إلى النفقة، مثاله قول أبي بكر الصديق "إنما أنا
ومالي لك يا رسول الله" وهو يعني نفاذ أمره عليه في ماله ونفسه، كما استدل
أبو حنيفة بما يلي:

١- قوله ﷺ: «إلا أن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا»
حيث لم يستثن الآباء أموال الأبناء، وكذا آية المواريث التي تجعل للأب
السدس وللابن الباقى بعد أصحاب الأseham، وهذا قاضى بأن الابن يملك
مالم يملكه الأب».

٢- عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول ﷺ قال لرجل: أمرت بيوم
الأضحى عيد جعله الله لهذه الأمة، فقال الرجل: أفرأيت إن لم أجده

إلا منيحة ابني فأفضحى بها؟ قال: لا.

ثالثاً: من وافقه من العلماء:

وافقه أبو يوسف ومحمد بن الحسن.

☆ الثالثة والخمسون: شرب أبوالإبل^(١):

- الأدلة:

١- عن أنس بن مالك قال: قدم ناس من عرينة المدينة فاجتوروها، فقال لهم النبي ﷺ «إن شئتم خرجتم إلى إبل الصدقة، فتشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا».

٢- عن أنس: «أن نفرا من عكل ثانية قدموا على النبي ﷺ فقال: لا تخرجون مع راعينا في إيله فتصبوا من أبوالها وألبانها؟ قالوا: بل فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانها».

- رأى الإمام أبي حنيفة:

ذكر ابن أبي شيبة أن أبي حنيفة قال: كره شرب أبوالإبل.

- الرد:

أولاً: حال الحديث:

في الحديث الأول هشيم، وفي الحديث الثاني أبو قلابة وهو مدنسان وقد عرنا.

(١) النكت الطريفة للكوثري ١٠٧-١٠٥، قانون ابن سينا. التداوى بشرب أبوالإبل، شرح علل الترمذى لابن رجب العسلى، سن أى دارد ٣٥/١، فض البارى لولانا شاه.

ثانياً: استدلال أبي حنيفة:

لما لم يرد ذكر الأبوال عند بعض الرواة، عن أنس وعلى أن شرب الأبوال كان للتداوي رأى أن أبوال الإبل نحسة وشربها حرام، كباقي الأبوال التي أمرنا بالاستزاه منها في عدة أحاديث معروفة. وأيضا فالحديث حكاية حال.

ثالثاً: من وافقه من العلماء:

وافقه الإمام الشافعى وأبو يوسف، وأبو ثور، وآخرون.

رابعة والخمسون: حرم المدينة^(١):

الأدلة:

- ١- عن عامر بن سعد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنى أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاضها أو يقتل صيدها، وقال المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون».
- ٢- عن إبراهيم التميمي عن أبيه: قال خطبنا على فقال: قال رسول الله ﷺ: «والمدينة حرم ما بين غير إلى ثور».
- ٣- عن سهل بن حنفي قال: أومأ النبي ﷺ إلى المدينة فقال: «إنها حرم آمن».
- ٤- عن سعيد بن المسيب قال: قال أبو هريرة: حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتيها، يريد المدينة، قال: أبو هريرة لو وجدت الظباء ساكنة ما ذعرتها.

(١) النكت الطريفة للكوثري ١٠٧-١٠٩، عمدة القارئ للعيني.

- ٥- عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «إن الله حرم على لسانى ما بين لابتى المدينة».
- ٦- عن شرحبيل أنه دخل الأسواق فصاد بها نهساً "طائراً" فدخل عليه زيد ابن ثابت وهو معه، فعرك أذنه وقال: خل سبile لا أم لك، أما علمت أن النبي ﷺ، حرم ما بين لابتىها.
- ٧- عن أبي سعيد أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إني حرمت ما بين لابتى المدينة كما حرم إبراهيم مكة، ثم كان أبو سعيد يجد أحدهنا في يده الطير قد أخذته، فيكتفه من يده فيرسله».
- ٨- عن عاصم الأحول قال: سألت أنس بن مالك أحمر النبي ﷺ المدينة؟ قال: نعم. هي حرام حرمها الله ورسوله لا يختلى خلالها، فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.
- ٩- عن الحسن قال: أخبرنى ابن عباس أنه سمع النبي ﷺ يقول: «اللهم إنى حرمت المدينة بما حرمت به مكة».

رأى أبي حنيفة: -

يقول ابن أبي شيبة: إن أبو حنيفة قال: ليس عليه شيء.

الرد: -

أولاً: استدلال أبي حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة أن الأحاديث كلها ليس المراد بها تحريم قطع شجرها وأخذ صیدها، واستدل لذلك بما يلى:

١- أمر النبي ﷺ بقطع الأشجار عند بناء مسجده المبارك بنفسه فيكون النهى عن قطع الأشجار التي بها بهاء الحرم وحضرته وزهرته.

- ٢- قوله ﷺ: «يا أبا مير ما فعل النغير» والنغير هو طائر كان يلعب به أبو عمير في المدينة ولو كان أخذ الطير محرما في المدينة لما أقره على هذا.
- ٣- أخرج البزار في سنده نهيه ﷺ عن هدم أطام المدينة وقوله: إنها زينة المدينة، يكون المنع من قطع شجرها وأخذ صيدها بعد هذا التقرير مجرد استبقاء زينة المدينة ليستطيوها ويألفوها ولو كان المنع من ذلك مثل المنع في مكة لوجبت العقوبة كما وجبت في مكة.
- ٤- قول النبي ﷺ لسلمة بن الأكوع: «أما أنك لو كنت تعيد بالعقيق شيئاً ذهبتك إذا ذهبت وتلقينك إذا جئت فإني أحب العقيق» فدل النبي ﷺ سلمة وهو بها على موضع الصيد وذلك لا يحل بمكة.

ثانياً من وافقه من العلماء:

وافقه: الشورى، وابن المبارك، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن.

الخامسة والخمسون: ثمن الكلب^(١):

الأدلة:

- ١- عن أبي مسعود: «أن النبي ﷺ نهى عن مهر البغى وثمن الكلب».
- ٢- عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن مهر البغى وثمن الكلب».
- ٣- عن محمد بن سيرين قال: أخبرت الكسب ثمن الكلب وكسب الزمارة.
- ٤- عن جابر قال: «نهى النبي ﷺ، عن ثمن الكلب والسنور».

(١) النكت الطريفة ١١٤-١١٥، شرح معانى الآثار للطحاوى، عمدة القارئ للعينى، الجوهر النقى، التمهيد لابن عبد البر.

- ٥- عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه، قال: «نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب».
- ٦- عن ابن عباس: عن النبي ﷺ قال: «ثمن الكلب ومهر البغى وثمن الخمر حرام».

- رأى الإمام أبو حنيفة:

ذكر ابن أبي شيبة أن أبو حنيفة قال: رخص في ثمن الكلب.

- الرد:

أولاً: استدلال أبو حنيفة:

بعد أن استعرض الإمام أبو حنيفة جميع ما ورد من الأحاديث في الكلاب من مرفع، ومحظوظ، ومراسيل، فووجد منها ما تأمر بقتل الكلاب ومنها تؤكد أن الملائكة لا تدخل بيتك في كلب ومنها تفيد أن من أقتنى كلبا ليس بكلب ماشية نقص كل يوم من عمله قيراطان ومنها ما ينهي عن ثمن الكلب مطلقاً ومنها ما يستثنى كلب الصيد ونحوه، ورأى من التابعين يضربون قاتل الكلب فحمل أبو حنيفة قتلها في وقت على مصلحة خاصة، والنهى عن ثمنها على كلاب لم يرخص اقتناها، وحمل الترخيص على كلب يكون في اقتناه فإئنة كالصيد وحراسة المواشي، أو الزرع أو البيت، فأباح ثمن الكلب المعلم كهذا ومنع من ثمن الكلب الذي لم يكن اقتناه مفيداً، فجمع بين الأدلة من غير إغفال شيء منها، وقد استدل أيضاً بما يلي:

- ١- عن ابن عباس قال: رخص رسول الله ﷺ في ثمن كلب الصيد، وفي روایة: وفي ثمن الكلب للصيد.

- ٢- عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتنى كلبا فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط، إلا كلب غنم أو حرث أو صيد فلباح اقتناه ما استثنى منها، وإذا أباح اتخاذه جاز بيعه كسائر الحيوانات».
- ٣- ورد عن عثمان أنه أمر بقتل الكلاب وروى عنه أنه أغمر رجلا ثمن كلب قتلته عشرين بعيرا.
- ٤- عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهما، وقضى في كلب ماشية بكبش.

ثانياً: من واقته من العلماء:

ليس هنا رأي أبي حنيفة، بل هو رأي عثمان، وجابر، وعطاء بن أبي رياح وإبراهيم النخعي، وأبي يوسف، ومحمد، وابن كنانة وسحنون ومالك في روایة.

السادسة والخمسون: نصاب قطع اليد في السرقة^(١):

☆ - الأدلة:

- ١- عن ابن عمر قال: قطع رسول الله ﷺ في مجن، قوم ثلاثة دراهم.
- ٢- عن عائشة عن النبي ﷺ تقطع في ربع دينار فصاعدا.
- ٣- عن عبد الله: أن النبي ﷺ قطع في خمسة دراهم.

رأى الإمام أبي حنيفة:

يقول ابن أبي شيبة: إن أبي حنيفة قال: لا تقطع في أقل من عشرة دراهم.

(١) النكت الطريفة للكوثري ١١٤-١١٦، الجواهر النقى، نصب الرأبة.

- الرد:

أولاً: استدلال أبي حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة أن السلف قد اختلفوا في تقويم ثمن الجن، فهل نميل إلى الأقل فقطع يد السارق بثلاثة دراهم، أم نأخذ بالأكثر احتياطاً في إيقاع مثل هذه العقوبة الشديدة؟ والحدود الشرعية إذا جاء الاختلاف فيها أخذ بالثقة، فأأخذ الإمام بالجانب الأحوط الذي يتافق الجميع على إيجاب قطع اليد بخبره، واستدل بما يلى:

- ١- عن عائشة قالت: "لم تقطع يد سارق في عهد رسول الله ﷺ في أقل من ثمن الجن" ثم اختلفوا في ثمن الجن من ربع دينار إلى دينار، ومن ثلاثة دراهم إلى عشرة دراهم، وقامت الجحافة على عهد رسول الله ﷺ ، ديناراً أو عشرة دراهم.
- ٢- عن عبد الله بن عمرو بن العاص "كان ثمن الجن على عهده عليه السلام عشرة دراهم".
- ٣- حديث «لا قطع إلا في عشرة دراهم».

ثانياً: من وافقه من العلماء:

هذا القول هو قول: عمر، وعثمان وعلى وعبد الله بن مسعود.

السابعة والخمسون: غسل اليد قبل إدخالها الإناء^(١):

- الأدلة:

- ١- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا قام أحدكم من الليل

(١) النكت الطريفة للكوثري ١١٧-١١٦، سنن سعيد بن منصور.

فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فإنه لا يدرى أين باتت يده».

٢- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من نومه، فليغرغ على يده من إناءه ثلاث مرات فإنه لا يدرى أين باتت يده».

٣- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها».

٤- عن إبراهيم قال: «إذا استيقظ الرجل من نومه، فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها».

رأى الإمام أبي حنيفة:

ذكر ابن أبي شيبة أن أبو حنيفة قال: لا بأس به.

الرد:

يرى الإمام أبو حنيفة أنه إذا كانت النجاسة على اليد متيقنة فلا يجوز إدخالها في الماء قبل الغسل لثلا يتجسس الماء، سواء كان بعد النوم، أو في حالة اليقظة المستمرة، وحمل الأمر في الأحاديث على الاستحباب لقرائنا تدل على ذلك، لا على الوجوب الذي يفيد إثم تاركه إثم ترك الواجب، إذ لم يرد في الشرع تطهير اليد إلا من نجاسة أو وضر، وليس في متناول النائم شيء من ذلك، وقد استدل الإمام بما يلى:

١- عن ابن عمر: أنه أدخل يده في الإناء قبل أن تغسل.

٢- عن الشعبي: "كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون أيديهم الماء قبل أن يغسلوها".

☆
الثامنة والخمسون: ولوغ الكلب^(١):
الأدلة:

- ١- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «طهور إماء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أو لا هن بالتراب».
- ٢- عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ولغ الكلب في إماء أحدكم فليغسله سبع مرات».
- ٣- عن ابن المغفل أن رسول الله ﷺ: «أمر بقتل الكلاب وقال إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه في الثامنة بالتراب».

رأى الإمام أبي حنيفة:

يقول ابن أبي شيبة: إن أبو حنيفة قال: يجزئه أن يغسل مرة.

الرد:
أولاً: استدلال أبي حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة أن تطهير المتجمس يكون بغسله ثلاث مرات، وليس مرة واحدة، لأنه يرى أن إفتاء أبي هريرة بالسبعين عن ابن سيرين يحمل على القديم جمعاً بين الروايات، وقد أعمل حديث السبع مرات بإفتاء الصحابي الراوى بخلافه لأن ذلك يدل على أن الحديث منسوخ عنده لأن خبر الآحاد يكون قطعى الورود وقطعى الدلالة عند الصحابي الذى سمع الحديث مباشرة من النبي ﷺ وأعراض الصحابي عن قطعى لا يتصور إلا بدليل مثله ناسخ لحكمه، والا سقطت عدالته، فلم يقبل قوله ولا روايته، وقد ثبت عن أبي هريرة

(١) النكت الطريفة للكوثري ص ١١٩-١٢١، نصب الرأية للزيلعى.

قولاً وفعلاً إجزاءً الثلاث في ذلك، وإنقاذه به فدل على نسخ التسبيع، لأنَّه كان هو المناسب لأيام التشديد، والتشليث هو الموفق لأيام التخفيف، وهو آخر الأمرين، وقد استدل الإمام أيضاً بما يلى:

- ١- عن عطاء عن أبي هريرة: في الإناء ولغ فيه الكلب والهر: يغسل ثلاث مرات.
- ٢- عن أبي هريرة: أنه قال: "إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه، ثم اغسله ثلاث مرات".

ثانياً: من وافقه من العلماء:

وافق الإمام أبو حنيفة، عطاء حيث كان يفتى بكفاية الثلاث في الفسل من ولوغ الكلب.

☆ التاسعة والخمسون: بيع الرطب بالتمر^(١): - الأدلة:

- ١- عن زيد بن أبي عياش قال: «سألت سعداً عن السلت بالذرة فكرهه، وقال سعد: سئل النبي ﷺ عن الرطب بالتمر فقال: أينقص إذا جف؟ قلنا: نعم، قال: فنهى عنه».
- ٢- عن ابن عباس: "أنه كره الرطب بالتمر، قال: هو أقلهما في المكيال أو القفيز".
- ٣- عن ابن عمر أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع العنب بالزبيب كيلاً».
- ٤- عن طلاق عن سعيد بن المسيب: أنه كره الرطب بالتمر مثلًا بمثل.

(١) النكت الطريفة للكوكوثري ١١٩-١٢٣، شرح معانى الآثار، مشكل الآثار، الجواهر التقى.

وقال الرطب فتنفسخ، والتمر ضاما.

- رأى الإمام أبي حنيفة:

يقول ابن أبي شيبة: إن أبو حنيفة قال: لا بأس به.

- الرد:

أولاً: ما يتعلّق بالحديث سنداً ومتنا:

ال الحديث الأول فيه يزيد بن عياش وهو مجهول وغير معروف في نقلة العلم والحديث فيه اختلاف في لفظه فرواه مرة، نهى عن الرطب بالتمر "مرة" نهى عن بيع الرطب بالتمر نسبيّة فإن بهذا فساد هذا الحديث في إسناده ومتنه وأما الحديث الثاني فموقوف، وفي سنده سماك، وأما حديث النهي عن بيع العنب بالزبيب فسنده كالجبال الرواى في القوة، وقد ساقه الإمام مسلم في صحيحه وفيه بيان لم يرد فيما أورده ابن أبي شيبة، والحديث موافق لمذهب أبي حنيفة في المزابنة، وأما الخبر الأخير فرأى ابن المسيب.

ثانياً: استدلال أبي حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة أن الرطب إما أن يكون تمرا، وإما أن لا يكون تمرا فإن كان تمرا جاز بيعه بالتمر لقوله عليه السلام: «التمر بالتمر مثلاً بمثل» أخرجه الجماعة. وإن لم يكن تمرا جاز أيضاً الحديث «إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم» أخرجه الجماعة.

ثالثاً: من وافقه من العلماء:

وافقه أبو ثور، أما أبو يوسف فهو مع الجمهور، وقد سها ابن أبي شيبة في عده أبو يوسف مع أبي حنيفة.

☆ **الستون: تلقى البيوع^(١):**
— **الأدلة:**

- ١- عن عبد الله عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن تلقى البيوع».
- ٢- عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «لا تستقبلوا ولا تحلفوا».
- ٣- عن ابن عمر قال: «نهى النبي ﷺ عن التلقي».

— **رأى الإمام أبي حنيفة:**
يقول ابن أبي شيبة: إن أبو حنيفة قال: لا يأس به.

— **الرد:**
أولاً: ما يتعلق بالحديث:

في الخبر الثاني سماك، لكن الحديث مشهور أخذ به الأئمة.

ثانياً: استدلال أبي حنيفة:
يرى الإمام أبو حنيفة أنه إذا كان التلقي في أرض لا يضر بأهلها

(١) النكت الطريقة للجواثري ١٢٣-١٢٤.

فلا بأس به، وإن كان يضرهم فهو مكره وقد احتاج بما يلى:

- ١- عن ابن عمر: «كنا نتلقى الركبان فتشترى منهم الطعام فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام»، ففيه إباحة التلقي وفي غيره النهي عن التلقي فجمع بينهما أبو حنيفة بأن النهي عن لحوق الضرر على غير المتلقين، والإباحة عند عدم الضرر.
- ٢- عن أبي هريرة: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاء فهو بالخيار إذا أتى السوق جعل له الخيار مع النهي، وهو دال على الصحة فلو كان البيع فاسدا لأجبر البائع والمشترى على فسخ البيع.

☆ **الحادية والستون: تخمير رأس محرم مات^(١):** ☆
- **الأدلة:** -

- ١- عن ابن عباس: «أن رجلاً كان مع النبي ﷺ وهو محرم فوقضته ناقته فمات، فقال رسول الله ﷺ اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبه، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيمة ملبياً».
- ٢- عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «خر رجل عن بيته فمات فقال: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبه، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيمة ملبياً».

- **رأي الإمام أبي حنيفة:** -

يقول ابن أبي شيبة: إن أبي حنيفة قال: يغطى رأسه.

(١) النكت الطريفة للكوثري ١٢٤-١٢٥، موطاً الإمام مالك، كتاب الحج.

الرد:

أولاً: استدلال أبي حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة أن هذا الحديث خاص بذلك الشخص الموقوس ولو كان عاماً لكل محرم لمنع من الفسل بماء وسدر، لأن الحرم لا يقتصر بذلك، ولم يرد في حديث ما المنع من تخمير رأس محرم مات.

وليس في الحديث "فإنه محرم" في صيد تعليل بعث الموقوس مليباً فدل ذلك على الاختصاص، وقد استدل الإمام أبو حنيفة لمنهبه بما يلى:

- ١- عن ابن عمر: أنه كفن ابنه واقد بن عبد الله، ومات بالجحفة محرماً وخر رأسه ووجهه، وقال: لو لا أنا حرم لطيبناه.
- ٢- قوله عليه السلام: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة ...» وإحرامه من عمله، فينقطع بموته، بل لو بقى إحرامه لطيف به وكملت مناسكه.
- ٣- صبح عن عائشة، تخمير رأس الحرم إذا مات.

ثالثاً: من وافقه من العلماء:

وافقه محمد، والأوزاعي، وهو مروي عن عائشة، وابن عمر وطاوس.

☆ الثانية والستون: فقه عين المتعلق^(١) - الأدلة:

- ١- عن سهل بن حنيف: يقول: "اطلع رجل من جحر في حجرة النبي عليه السلام،

(١) النكت الطريفة للكوثري ص ١٢٥-١٢٦.

ومعه مدري يحك به رأسه، فقال: لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر“.

- ٢- عن أنس: أن النبي ﷺ كان في بيته، «فاطلع رجل من خلل الباب فسدّ النبي ﷺ نحوه بمشقص فتأخر».
- ٣- عن هزيل قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن رجلاً أطلع في دار قوم من كوة، فرمى بنوابة ففقت عينه، بطلت».
- ٤- عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لو أن رجلاً أطلع على قوم بغير إذنهم حل لهم أن يفقأوا عينه».

رأى الإمام أبي حنيفة: -
وذكر ابن أبي شيبة أن أبو حنيفة قال: يضمن.

الرد: -

أولاً: استدلال أبي حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة حمل تلك الأحاديث على الترهيب والتغليظ حيث كان التطلع إلى البيت مظهراً لإطلاع على العورة فقط، ويقول: إن الله تعالى إنما أباح قلع العين للعين لا بجنائية النظر، فالإمام أبو حنيفة يرى عدم سقوط ضمان العين المفقوعة لذلك.

ثانياً: من وافقه من العلماء:

ووافقه الإمام مالك، وأصحاب أبي حنيفة.

الفائدة والستون: اقتناة الكلب^(١):

☆

الأدلة:

-

- ١- عن سالم عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: «من اقتني كلبا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان».
- ٢- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتني كلبا إلا كلب ضاربة أو ماشية، نقص من أجره كل يوم قيراطان».
- ٣- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من اتخد كلباً لغير زرع ولا صيد ولا ماشية، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراط».
- ٤- عن سفيان بن أبي زهير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اقتني كلبا لا يغنى عنه زرعا ولا ضرعا، نقص من عمله كل يوم قيراط».
- ٥- عن عبد الله قال: «من اقتني كلبا إلا كلب قنص أو كلب ماشية، نقص من عمله كل يوم قيراط».

رأى الإمام أبي حنيفة:

-

يقول ابن أبي شيبة: إن أبو حنيفة قال: لا بأس باتخاذه.

الرد:

-

الإمام أبو حنيفة لا يقول ببابحة اقتناة الكلاب على الإطلاق، وإنما يبيح كلب الزرع أو الضرع، أو الصيد أو الحرس، وقد استدل لذلك بما جاء عن إبراهيم النخعى قال: «رخص رسول الله ﷺ لأهل البيت القاصى فى الكلب يتخزونه، أما لغير المنفعة فهو يكرهه».

☆ الرابعة والستون: حكم الأوقاص في الزكاة^(١): - الأدلة:

- ١- عن الحكم قال: «بعث النبي ﷺ معاذًا وأمره أن يأخذ من كل ثلاثة تبعًا أو تبعة، ومن كل أربعين مسنة، فسألوه عن فضل ما بينهما فأبى أن يأخذ حتى سأله النبي ﷺ فقال: لا تأخذ شيئاً».
- ٢- عن الشعبي "ليس بينهما شيء".
- ٣- عن شعبة قال: سألت الحكم، قلت: إن كانت خمسين بقرة، قال الحكم فيها مسنة.
- ٤- عن الشعبي عن علي قال: ليس في النصف شيء.
- ٥- عن طاوس أن معاذًا قال: ليس في الأوقاص شيء.

- رأى الإمام أبي حنيفة: يقول ابن أبي شيبة: إن أبو حنيفة قال: فيها بحساب ما زاد.

- الرد: أولاً: حال الحديث من حيث السنده:

في الحديث انقطاع، لأن الحكم متاخر الزمن لم يدرك معاذًا ورفع بطريق بقية، وروایات بقية غير نقية، والحفظ يررونها مرسلاً عن طاوس والخبر الثاني رأى الشعبي، والخبر الثالث رأى الحكم، والرابع فيه محمد بن سالم ضعفوه جداً، والخامس: فيه ليث بن أبي سليم، وطاوس لم يسمع من معاذ.

(١) النكت الطريفة ١٢٨-١٢٧، الأحكام بعد الحق.

ثانياً: استدلال أبي حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة: عدم إسقاط الوقص لظهور فساد الرواية حيث: إن معاذًا لما عاد من اليمن وجد النبي ﷺ قد لحق بالرفيق الأعلى، فلم يتمكن من السؤال عن الأوقاص، فلم يصح فيها نص.

ثالثاً: من وافقه من العلماء:

تابع الإمام أبو حنيفة في هذا القول، حماداً وإبراهيم النخعي ومكحولاً.

☆
الخامسة والستون: هل على المسافر أضحية^(١)?
- الأدلة:

- ١- عن عاصم بن كلبي عن أبيه ... ققام علينا النبي ﷺ فقال: «إن المذبح يوافي ما يوافي منه الثنى».
- ٢- عن عاصم بن كلبي عن أبيه عن رجل من مزينة أن النبي ﷺ صحي في السفر.
- ٣- عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً إذا سافر الرجل أن يوصي أهله أن يضحووا عنه.

رأى الإمام أبي حنيفة:

يقول ابن أبي شيبة: إن أبو حنيفة قال: ليس على المسافر أضحية.

(١) النكت الطريفة للكوثري ١٢٨-١٣٠، شرح معاني الآثار للطحاوي، المبسوط للباجي.

الرد: -

أولاً: ما يتعلّق بحال الحديث:

في الحديث الأول صحابي مجهول، لكن ذلك غير مضر عند الجمهور، وفي الحديث الثاني رجل من مزينة، فلا يجزم أنه صحابي، وصيغة "إن" ليست من صيغ الاتصال، وقاسم بن مالك في سنته تكلم فيه الساجي وأبو حاتم.

ثانياً: استدلال أبي حنيفة:

جاء في مسلم وغيره حديث بصيغة -ذبح- هو بصيغة -نحر- عن نسائه أو عائشة ربما ترجع الاحتمال المرجوح في معنى -ضحى- وحديث جابر: نحر عن عائشة - يحتمل أن يكون هدياً عنها أو دماً عن رفضها لإحرام عمرتها فالاحتمال الأول غير متصور، لأنها كانت مفردة بالحج، ووجوب الهدي إنما هو على القارن أو المترمع، فتعين أن هذا الذبح عن رفضها للعمرمة، وأبو حنيفة إنما يقول بعدم وجوب الأضحية على المسافر، ولا يقول إنه لا يثاب إذا فعل.

ثالثاً: من وافقه من العلماء:

وأقه محمد، والإمام مالك في رواية، وريعة، والليث والأوزاعي وهو قول النخعي.

☆ السادسة والستون: المرأة تهل بعمرة ثم تخوض^(١):
- الأدلة:

- عن عائشة قالت: "خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع موافين لهلال

(١) النكت الطريفة للكوثري ١٣٢-١٣٠، انظر فيض الباري لمولانا أنور شاه الكشميري، وعمدة القارئ للعيني.

ذى الحجة، قالت فكنت أنا ضمن أهل العمرة، قالت: فخرجا حتى قلمنا مكة، فأدركنى يوم عرفة وأنا حائض لم أحل من عمرتى فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ، فقال: دعى عمرتك، واتفضى رأسك، وامتشطى وأهلى بالحج، قالت: ففعلت، فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حجنا أرسل معي عبد الرحمن بن أبي بكر، فأردفني، وخرج بي إلى التنعيم، فأهللت بعمره، فقضى الله حاجتنا وعمرتنا، لم يكن في ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم".

٢- عن ابن أبي نجيع عن مجاهد وعطاء قال: سألهما عن امرأة قدمت مكة بعمره، فحاحت، فخشيت أن يفوتها الحج، فقالا: تهل بالحج وتمضى.

- رأى الإمام أبو حنيفة:

ويذكر ابن أبي شيبة أن أبو حنيفة قال: تكون رافضة للحج وعليها دم وعمره مكانها.

- الرد:

تمسك الحافظ ابن شيبة بما جاء في حديث عائشة، لفظ "لم يكن في ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم"، على أنه من كلامها، وعند التحقيق تأكد أنه ليس من كلامها، وإنما هو من كلام هشام بن عمروة أدرج في بعض حديثه للعراقيين فقد جاء في البخاري عن أبي أسامة إلى أن قال: على لسان عائشة "حتى إذا كان ليلة الحصبة أرسل معي أحى عبد الرحمن بن أبي بكر، إلى التنعيم فأهللت بعمره مكان عمرتى، قال هشام: ولم يكن في شيء من ذلك هدى ولا صدقة، وقد استدل الإمام أبو حنيفة لما ذهب إليه بما جاء عن أبي قلابة أن رسول الله ﷺ: «ذبح عن عائشة في عمرتها بقرة، يعني التي

قامت مع النبي ﷺ فيها.

☆ السابعة والستون: التسبيح للرجال^(١): — الأدلة:

- ١- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء».
- ٢- عن أبي هريرة قال: ألم ﷺ بالناس ذات يوم فلما قام ليكبر قال: «إن أنساني الشيطان شيئاً من صلاتي، فالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء».
- ٣- عن سهل بن سعد: عن النبي ﷺ قال: «التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء».
- ٤- عن يزيد قال: استأذنت على عبد الرحمن بن أبي ليلٍ وهو يصلٍ فسبح بالغلام، ففتح له.
- ٥- عن الحسن قال: "استأذن رجل على جابر بن عبد الله، فسبح فدخل فجلس حتى انصرف".

- رأى الإمام أبي حنيفة:

قال ابن أبي شيبة: إن أبو حنيفة قال: لا يفعل ذلك وكرهه.

(١) النكت الطريقة للكوثري . ١٣٣

الرد: -

هذا سهو من الحافظ ابن أبي شيبة في عزوه كراهة ذلك عند أبي حنيفة وقد روی نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ، سُنَّ فِي الصَّلَاةِ إِذَا نَابَمْ فِيهَا شَيْءٌ، التسبیح للرجال والتصفیق للنساء، أخرجـهـ الحافظـانـ أبوـ محمدـ الحارشـ وطلحةـ بنـ محمدـ العـدـلـ فـي مـسـنـدـيـهـماـ عنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـهـوـ الـمـعـوـلـ بـهـ فـيـ مـنـهـبـهـ.

☆ الثامنة والستون: خنق ساب الرسول ﷺ^(١): -

الأدلة: -

١- عن مغيرة عن الشعبي قال: كان رجل من المسلمين أعمى يأوي إلى امرأة يهودية فكانت تطعمه وتسقيه وتحسن إليه وكانت لا تزال تؤذيه في رسول الله ﷺ، فلما سمع ذلك منها ليلة من الليالي قام بخنقها حتى قتلها، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فنشد الناس في أمرها، فقام الرجل فأخبر أنها كانت تؤذيه في النبي ﷺ وتبه وتتع فيه، فقتلها لذلك، فأبطل النبي ﷺ دمه.

٢- عن ابن عمر، أنه نفلت على راهب سب النبي ﷺ بالسيف وقال: إنما نصالحكم على شتم نبينا ﷺ

- رأى الإمام أبي حنيفة:

قال ابن أبي شيبة: إن أبا حنيفة قال: لا يقتل.

(١) المرجع السابق والصفحة، وكذا تبيه الولاية الحكام في حكم شاتم خير الأنام أو أحد أصحابه الكرام لابن عابدين. السيف المسؤول على من سب الرسول للسيكي، والصادر المسؤول على شاتم الرسول للتفتي ابن تيمية.

الرد: -

أولاً: ما يتعلّق بالحديث:

الخبر الأول مرسل، والثاني على وقه في مجهول، فلا تقوم به حجة.

ثانياً: استدلال أبي حنيفة:

يرى أبو حنيفة: أنه لا انتقاد لمهد أهل النمة بشئ من ذلك، إلا أن يكون لهم منعة يقدرون بها على المحاربة، أو أن يلتحقوا بدار الحرب، فلا يقتل الذين عنده مجرد الانتقاد بدليل ترك النبي ﷺ، ذلك اليهودي الذي كان يقول له عليه السلام: -السام عليكم- من غير أن يأمر بقتله ومعاملته المنافقين بالتآلف وأما كعب بن الأشرف فإثارة الفتنة أصبح في قلم المحارب.

☆ التاسعة والستون: كسر القصعة وضمّانها^(١):

- الأدلة:

١- عن رجل من بنى سوأة قال: قلت لعائشة: "أخبريني عن خلق النبي ﷺ": فقالت: أو ما تقرأ القرآن؟ ﴿وَإِنكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾، قالت: كان النبي ﷺ مع أصحابه فصنعت له طعاماً وصنعت له حفصة طعاماً فسبقتني حفصة، قالت: فقلت للجارية: انطلقى فاكفى قصعتها، قالت: فأهوت أن تصفعها بين يدي النبي ﷺ فكفتها، فانكسرت القصعة، وانشر الطعام، قالت: فجمعتها النبي ﷺ وما فيها من الطعام على الأرض، فأكلوا ثم بعثت بقصعتها فدفعها النبي ﷺ إلى حفصة فقال: خذوا ظرفاً مكان ظرفكم، وكلوا ما فيها، قالت: فما رأيته في وجه

رسول الله ﷺ .

٢- عن أنس قال: أهدى بعض أزواج النبي ﷺ قصعة فيها ثريد وهو في بيت بعض أزواجه فضررت القصعة، فوقيعه، فانكسرت، فجعل النبي ﷺ يأخذ الثريد فيرده إلى القصعة بيده ويقول: كلوا غارت أمكم، وانتظر حتى جاءت قصعة صحيحة، فأخذها فأعطها صاحبة القصعة المكسورة.

٣- عن ابن سيرين عن شريح قال: من كسر عودا فهو له وعليه مثله.

- رأى الإمام أبي حنيفة:

يقول ابن أبي شيبة: إن أبو حنيفة قال: بخلافه وقال عليه قيمتها.

- الرد:

أولاً: استدلال أبي حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة أن الحديدين ليسا من باب الضمان، لأن حجرة عائشة وحجرة حفصة بما فيهما للنبي ﷺ فعرض عليه الصلاة والسلام عن القصعة المنكسرة بالقصعة الصحيحة من حجرة عائشة، ولا يتصور أن يدع عائشة من غير قصعة تأكل فيها، وإنما غاية ما في الأمر أنه دفع قصعة له في حجرة له إلى حجرة له انكسرت قصعتها، ومنه الإمام في ضمان العداون دفع المثل في المثلثات ودفع القيمة عند تعدد المثل، والقصعة قد تكون مثالية، وقد تكون قيمتها باختلاف الأزمان، وتماثل الأعيان، وقد استدل أبو حنيفة لما ذهب إليه بما يلي:

١- حديث «من أفسد شيئاً يغنم مثله».

٢- عن جسرة بنت دجاجة قالت : قالت عائشة : ما رأيت صانعا طعاما مثل صفية صنعت لرسول الله ﷺ طعاما ، فبعثت به ، فأخذنى أفكـلـ اـرـتـعـادـ مـنـ شـلـةـ الـفـيـرـةـ . فـكـسـرـتـ الإـنـاءـ ، فـقـلـتـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ مـاـ كـفـارـةـ مـاـ صـنـعـتـ ؟ قـالـ : «إـنـاءـ مـثـلـ إـنـاءـ ، وـطـعـامـ مـثـلـ طـعـامـ» .

ثانياً: من واقفه من العلماء:

واقفه الإمام الشافعى ، وداود .

☆ السبعون: حكم العرايا^(١):

الأدلة:

- ١- عن زيد بن ثابت : «أن النبي ﷺ رخص فى بيع العرايا» .
٢- عن ابن أبي حתمة ورافع بن خديج يقولان : «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزاينة، إلا أصحاب العرايا، فإنه قد أذن لهم» .

رأى أبي حنيفة:

ذكر ابن أبي شيبة أن أبو حنيفة قال : لا يصح ذلك .

الرد:

يرى الإمام أبو حنيفة أن العربية مأخوذة من العارية، وهي أن يعطي صاحب النخيل نخله أو أكثر لشخص يتمتع بشارتها، كالمنيحة في التمتع بالحليب

(١) النكت الطريفة للكوثري ١٣٦-١٣٧.

ثم يكيل له مقداراً من التمر بدل تخلية من النخلة أو النخلتين لصاحب النخيل، ففيها معنى المنع والإعارة والهبة، وليس فيها معنى المزابنة أصلاً لأنها ليست ببيع ما على الأشجار من الأثمار بكيل من التمر، لأن النخلة والنخلتين لم يتسللها المعرى له، والهبة إنما تتم بالقبض، فلو تم قبضه لها، ثم باع ما على رؤوسها من التمر بكيل من للتتر لكان ذلك العريبة داخلة بمجرد دفع شبهة المزابنة من مثل هذا النوع من المنع الذي ليس فيه حقيقة البيع، بل فيه استبدال هبة غير مقبوضة غير نافذة، بهبة أخرى عن رضى الطرفين، وقد استدل لهذا الرأى بالدليل الآتى:

يقول يزيد بن ثابت فى تفسير العريبة: "رخص فى العرايا فى النخلة والنخلتين توهبان للرجل فيبيعهما بخرصهما تمرا".

☆ الحادية والسبعون: اختيار الأربع
من الزوجات والاقصرار عليهم بعد الإسلام^(١):
- الأدلة:

عن ابن عمر: «أن غيلان بن سلمة، أسلم وعنه ثمان نسوة فأمره النبي ﷺ أن يختار منها أربعاً».

رأى أبي حيفة:
- يقول ابن أبي شيبة: إن أبا حنيفة قال: الأربع الأول.

(١) الحكى الطريقة المكتوبى ١٣٨-١٤٠.

الرد: -

كلام الإمام أبي حنيفة ليس فيما جرى في الجاهلية قبل التحرير في الإسلام وإنما كلامه في عقود المسلم في عهد الإسلام بعد ثبوت تحرير ما زاد على الأربع والجمع بين الأخرين فهو يقول: إذا غلط مسلم فعقد على خامسة يظن أن إحدى الأربع ماتت لخبر بلغه وهو في بلد آخر مثلاً، ثم ظهر خلافه فإذا ذاك يكون الباطل هو نكاح الخامسة، وكذا إذا تاب وأناب مبتدع من أهل القبلة وتحته أكثر من أربع نسوة، فإن نكاح الأربع الأول منهين يعد صحيحاً بخلاف من بعدهن لأن غير عقدهن عن العدل الخد للجواز فيقع باطلاً.

فأبُو حنيفة يرى هذا الاختيار المطلق خاصاً بالعقود السابقة على تحرير ما زاد على الأربع وتحريم الجمع بين الأخرين في الإسلام، وكلام ابن أبي شيبة ظاهره أن أبو حنيفة عارض قول الرسول ﷺ، فيما جعل لغيلان من الاختيار، وأنه ادعى أن ذلك ليس مطلقاً فحاشاه من ذلك.

☆ **الثانية والسبعون: اشتراط الولاء للبائع في البيع^(١):** - **الأدلة:** -

- ١- عن عائشة قالت: أراد أهل بريمة أن يبيعوها، ويستطروا الولاء فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «اشترتها وأعتقها، فإنما الولاء من أعتق».
- ٢- عن ابن عباس أن مواليها اشترطوا الولاء فقضى أن الولاء من أعطى الشمن.
- ٣- عن ابن عمر قال: أرادت عائشة أن تشتري بريمة فقالوا: تبتعينها على أن ولاء لنا فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال ﷺ: «لا يمنعك ذلك منها، فإنما الولاء من أعتق».

(١) النكت الطريفة للكوثري ١٤١-١٤٢، وكذا عقود الجوامر للزبيدي.

رأى أبي حنيفة: -

يقول ابن أبي شيبة: إن أبا حنيفة قال: هذا الشرط فاسد لا يجوز.

الرد: -

يرى الإمام أبو حنيفة: أن اشتراط ما لا يقتضيه العقد لغو، والبيع نافذ، وكأن أهل بريدة أرادوا شيئاً لا يجوز، فلما أخبروا بأنه لا يجوز رجعوا وباعوا واستدل لذلك بما جاء عن ابن عمر عن عائشة: أرادت أن تشتري وليدة - بريدة، فتعتقها، فقال أهلها: نبيعك على أن ولاها لنا فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء من أعتق، وبقوله ﷺ: الولاء لحمة كل حمة النسب لا يباع ولا يوهب»، أى سواء شرطوا أو لم يشرطوا فليس لشرطهم مكان.

☆ **الثالثة والسبعون: الضربة والضربيتان في التيمم^(١):** - الأدلة:

- ١- عن عمار عن النبي ﷺ أنه قال: «التيمم ضربة للوجه والكفين».
- ٢- عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ بال ثم ضرب بيده على الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه».
- ٣- عن أبي أبيه عن أبيه: «قال عمار لعمراً: أما تذكر يوم كذا في كذا فأجبينا، فلم نجد الماء فتمسكتنا في التراب، فلما قدمتنا على النبي ﷺ ذكرنا له ذلك فقال: إنما كان يكفيكما هكذا وضرب الأعمش بيديه ضربة ثم نفخهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه».

(١) النكت الطريفة للكوثري ١٤٢-١٤١، نصب الرأبة للرياطي.

رأى أبي حنيفة:

ذكر ابن أبي شيبة أن أبو حنيفة قال: ضربتين لا تجزئه ضربة.

الرد:

لما كان في التيمم روايتان رواية ضربة، ورواية ضربتان والإمام أبو حنيفة أخذ بالأحوط منها وهو الضربتان وقد استدل لذلك بما يلى:

- ١- حديث التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين أخرجه الحاكم والدارقطني.
- ٢- عن جابر: عن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين».

☆ الرابعة والسبعون: الوكالة في الشراء^(١):

الأدلة:

- ١- عن عروة البارقي: «أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له شاتين فباع أحدهما بدينار، وأتى النبي ﷺ بدينار وشاة، فدعا له النبي ﷺ بالبركة في بيعه فكان لو اشتري تراباً لربح فيه».
- ٢- عن حكيم بن خزام: «أن النبي ﷺ بعثه يشتري له أضحية بدينار فاشتراها ثم باعها بدينارين، فاشترى شاة بدينار وجاء بدينار فدعا له النبي ﷺ بالبركة وأمره أن يتصدق بالدينار».

- رأى أبي حنيفة:

يقول ابن أبي شيبة: إن أبي حنيفة قال: يضمن إذا باع بغير أمره.

- الرد:

أولاً: ما يتعلق بالحديث من حيث السنّة:

فِي الْحَدِيثَيْنِ انْقِطَاعٌ لِأَنْ شَبَّيْبَا فِي الْحَدِيثِ الْأُولِيِّ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْبَارِقِيِّ
وَإِنَّمَا سَمِعَ الْحَقِّيْقَيْنَ، وَفِي الثَّانِيِّ: فِيهِ رَأْوٌ مَجْهُولٌ عَنْ حَكِيمٍ.

ثانية: استدلال أبي حنيفة:

جاء فِي الْحَدِيثَيْنِ مَا يَؤْيِدُ فِي ضَمَانِ الْوَكِيلِ إِذَا باعَ مِنْ غَيْرِ أَمْرِ الْمُوْكِلِ ،
حَيْثُ ضَمَنَ الْوَكِيلَ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثَيْنِ الْمَبْيَعُ بِشَاهَةِ دِينَارٍ وَاحِدٍ ، فَلَا يَوْجِدُ
مُخَالَفَةً مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ لِهَذَا الْحَدِيثِ .

☆ **الخامسة والسبعون: الطمأنينة في الصلاة**

وتعديل الأركان فيها^(١):

- **الأدلة:**

١- عن أبي مسعود قال: قال النبي ﷺ: «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل
صلبه فيها في الركوع والسجود».

٢- عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمِّه، وكان بدريراً قال: كنا
جلوساً مع النبي ﷺ إذ دخل رجل ليصلِّي فصلَّى صلاة خفيفة لا يتم

(١) النكت الطريفة للكوثري ١٤٤-١٤٤.

ركوعا ولا سجودا ورسول الله ﷺ يرممه، ولا يشعر فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد عليه فقال: أعد فإنك لم تصل، ففعل ذلك ثلاثة كل ذلك يقول: أعد فإنك لم تصل.

٣- عن المسور بن مخرمة: أنه رأى رجلا لا يتم رکوعه ولا سجوده، فقال له: أعد فأبي، فلم يدعه حتى أعاد.

- رأى أبي حنيفة:

يقول ابن أبي شيبة: إن أبو حنيفة قال: تجزئه وقد أساء.

- الرد:

أولاً: حال الحديث من حيث السندا:

في الخبر الأول عن الأعمش، وفي الثاني محمد بن عجلان، وفي الثالث على بن زيد، وهو ابن جدعان.

ثانياً: استدلال أبو حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة أن من ترك الطمأنينة في الصلاة فقد أساء، لكن لا تبطل صلاته لأنها مرتلة وصفها بالنقص والباطلة لا توصف به، بل بالزوال، فلا تكون الطمأنينة فرضاً تبطل بتركها الصلاة، بل واجبة، يكون تركها نقصاً فيها وإساءة، فيوجب تركها إعاتتها إكمالاً للنقص الحديث عمداً، وإن لم يعدها يكون أداتها ناقصة مسيئاً بعدم إعادتها، وقد استدل أبو حنيفة بما جاء عن أبي هريرة «إذا أتمت صلاتك على هذا فقد تمت، وما انتقصت من هذا فإنما تنقصه من صلاتك» فحمل أبو حنيفة أحاديث الباب على استدراك النقص دون البطلان، جمعاً بين الأدلة.

☆
السادسة والسبعين: من زرع أرض قوم^(١):
الأدلة: -

- ١- عن رافع ابن خديج رفعه قال: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم ردت إليه نفقته ولم يكن له من الزرع شيء».
- ٢- عن أبي جعفر الخطمي قال: بعثني عمى وغلاما له إلى سعيد بن المسيب فقال: ما تقول في المزارعة؟ فقال: كان ابن عمر لا يرى بها بأسا حتى حدث فيها بحديث: «أن رسول الله ﷺ أتى بنى حارثة فرأى زرعا في أرض ظهير، فقالوا: إنه ليس لظهير، قال: أليست الأرض أرض ظهير؟ قالوا: بل ولكن زارع فلاتا، فقال: فردوها عليه نفقته، وخذلوا زرعكم، قال رافع، فأخذنا زرعنا، وردنا عليه نفقته».

- **رأي أبي حنيفة:**
 يقول ابن أبي شيبة: إن أبو حنيفة قال: يقلع زرعه.

- **الرد:**
 يرى الإمام أبو حنيفة أن صاحب الأرض بالخيار إن شاء خلى بين الزارع وبين أخذ زرعه ذلك، وضمنه نقصان الأرض إن حصل فيها نقص، وإن شاء منع الزارع من ذلك، وغنم له قيمة زرعه ذلك مقلوعا كما هو حكم حديث: «وليس لعرق ظالم حق» ومعه في هذا الرأي أصحابه.

(١) النكت الطريفة للكوثرى ١٤٦-١٤٤، البركة في السوى والحركة للملحانى اليبانى.

السابعة والسبعون: ما تلقيه الماشية بالليل^(١):

☆

الأدلة:

-

- ١- عن سعيد وحرام ابن أسد: أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطا فأفسدت عليهم، فقضى النبي ﷺ: «أن حفظ الأموال على أهلها بالنهار، وأن على أهل الماشية ما أصابت الماشية بالليل».
- ٢- عن البراء: أن ناقة لآل البراء أفسدت شيئاً، فقضى النبي ﷺ: «أن حفظ الأموال على أهلها بالنهار، وضمن أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل».
- ٣- عن الشعبي: أن شاة أكلت عجيناً، وقال الآخر: غزلاً نهاراً، فأبطله وقرأ **﴿إِذْ نَفَثْتُ فِيهِ غُنْمَ الْقَوْم﴾** وقال في حديث ابن أبي خالد: إنما كان النعش في الليل.
- ٤- عن الشعبي: أن شاة دخلت على منساج فأفسدت غزله، فلم يضمن الشعبي ما أفسدت بالنهار.

رأى أبي حنيفة:

-

وذكر ابن أبي شيبة أن أبو حنيفة قال: يضمن.

الرد:

أولاً: ما يتعلّق بالحديث:

ال الحديث الأول وهو عن حرام، فيه انقطاع، فإنه لم يسمعه من البراء وذكر أبيه بينهما من أوهام معمر في بعض الروايات باتفاق النقاد، وقال ابن عبد البر

(١) النك الطريقة للكوثري، ١٤٨-١٤٦، عددة القاريء للمبني ٤/٤٠٠.

عنه: مرسلا، وعلى فرض ثبوته فيحمل على أنه منسوخ لموافقته لحكم سليمان عليه السلام: **﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنِمَ الْقَوْمُ﴾** فهو معمول به في شرع الإسلام، ما لم يرد مخالفه فيها، وقد ورد ما يخالفه، فيكون المخالف لشرع من قبلنا هو الناسخ.

ثانياً: استدلال أبي حنيفة:

ما عزاه الحافظ ابن أبي شيبة إلى أبي حنيفة تعمية، والصواب أن منه布 الإمام: أن الماشية إذا كانت منفلترة فلا ضمان على صاحبها لما أصابته ليلاً ونهاراً، وإذا لم تكن الدابة منفلترة وبقيت تحت إشراف صاحبها مودنة عن صاحبها فيكون من ضرورة ذلك ضمان غير المنفلترة فيما أصابت ليلاً ونهاراً، وقد استدل لما ذهب إليه بقوله عليه السلام: «العجماء جبار» أخرجهاستة بأسانيد كالجبل، ويقاد يكون متواتراً بالنظر إلى كثرة رواته في جميع الطبقات وهو مطلق فيترك على إطلاقه، فلا يقتصر حكمه على النهار.

ثالثاً: من وافقه من العلماء:

وأفقه أبو يوسف، ومحمد بن الحسن.

☆ الثامنة والسبعون: العقيقة^(١):

- الأدلة:

- ١- عن أم كرز: عن النبي عليه السلام قال: «عن الغلام شاثان وعن الجارية شاة، لا يضركم ذكراناً كنْ أُمّ إِناثاً».

(١) النكـت الطـرـيقـة لـلـكـوـثـرـي ١٤٨-١٥٠، عـدـة القـارـئـ للـعـيـنـي ٧٢١/٩.

- ٢- عن أم كرز: عن النبي ﷺ قال: «عن الغلام شاتان مكافتان، وعن الجارية شاة».
- ٣- عن جابر: أن النبي ﷺ : «عق عن الحسن والحسين».
- ٤- عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «الغلام رهين بعقيقته تذبح عليه يوم سابعه، ويحلق رأسه ويسمى».

رأى أبي حنيفة:

يقول ابن أبي شيبة: إن أبو حنيفة قال: إن لم يقع عنه فليس عليه في ذلك شيء.

الرد:

أولاً: ما يتعلق بالحديث:

ال الحديث الأخير في سنده سعيد بن بشير مختلف فيه، وهو منكر الحديث عند أبي مسهر، وتركه ابن مهدي، وقادمة مدلس وقد عنون.

ثانياً: استدلال أبو حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة أن العقيقة كانت في الجاهلية، فلما جاء الإسلام رفضت أى رفض الوجوب، ف تكون على الاختيار لا على الوجوب، ولا على أنها سنة مؤكدة، بل على أنها مستحبة، تشملها الإباحة، وقد استدل الإمام أبو حنيفة بما يلي:

- ١- ما ثبت في صحيح البخاري: «قال أبو موسى: ولد لى ولد، فجئت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم فحنكه بتمرة»، ودعاه بالبركة ودفعه إلى

- ٢- حديث أسماء أنها ولدت بقباء، فجاءت بولنها إليه ﷺ ففعل به مثل ذلك، وهكذا فعل بولد أبي طلحة ولم يذكر عقيقة في شيء من تلك الأحاديث لا قولًا ولا فعلًا، فلو كانت واجبة لنبه عليها.
- ٣- عن علي: بسند ضعيف عند الدارقطني والبيهقي: «أن الأضحى نسخ كل ذبح».
- ٤- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل النبي ﷺ عن العقيقة فقال: «لا أحب العقوق - كأنه كره الاسم - وقال: من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فلينسك، عن الغلام شاثان مكافantan وعن الجارية شاة» فعلق النسك عن الولد على الرغبة.

☆ التاسعة والسبعين: وضع الخشبة على جدار الجمار^(١):
- الأدلة:

عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «لا يمنع أحدكم أخيه أن يضع خشبته على جداره، ثم قال أبو هريرة: ما ظلمت أراكم عنها معرضين والله لأرمي بها بين أكتافكم».

- رأى أبي حنيفة:

يدرك ابن أبي شيبة أن أبو حنيفة قال: ليس له ذلك.

- الرد:

يرى الإمام أبو حنيفة أن هذا على وجه التوسيع من الناس بعضهم على بعض وحسن الخلق، فاما في الحكم فلا يجبرون على ذلك واستدل بما بلغه عن

(١) النكت الطريفة للكوثري ١٥٢-١٥٣، المستقى للبلحى، شرح الموطأ للمرقانى مختصر البوطى الشافعى.

شريح حينما اختص به في ذلك، فقال للذى وضع الخشبة: «ارفع رجلك عن مطية أخيك، فهذا الحكم في ذلك، والتوصى أفضل، والجدار ملك موضوعه المشاحة فجاز له أن يمنع منافعه بغير ضرورة كركوب دابته ولباس ثوبه، وفي قول أبي هريرة «ما لى أراك عنها معرضين» دلالة على أن الذين خاطبهم أبو هريرة ما كانوا يرون وجوب ذلك، وهم من الصحابة والتابعين، فيبعد أن يغيب عن علمهم الوجوب، وسكت من يسكت على قول من ينوب عن سروان -أبو هريرة- لا يدل على أنهما وافقوا، على أن الأمير قد يتشدد في الأمر المنصب، إذا رأى إعراض الناس عنه، فيكون قول أبي هريرة من هذا القبيل.

الثمانون: الجمع بين الأحجار والماء في الاستطابة^(١):



الأدلة:



- ١- عن عمر بن خزيمة بن ثابت قال: قال النبي ﷺ في الاستطابة: «ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع».
- ٢- عن سلمان: قال له بعض المشركين وهو يستهزئون: «إن صاحبكم يعلمكم حتى الخرآء، فقال سليمان أجل أمرنا أن لا نستقبل القبلة ولا نستنجي بأيماننا، ولا نكتفى بدون ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم».
- ٣- عن عبد الله قال: خرج النبي ﷺ لحاجته فقال: «التمس لى ثلاثة أحجار، فأتيته بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: إنها ركس».

(١) النكث الطريفة للكوثري ١٥٣-١٥٢، التعليم لمسعود بن شيبة السندي، شرح المبه لابن أمير الحاج الحلبي.

رأى أبي حنيفة: -

ويقول ابن أبي شيبة: إن أبا حنيفة قال: لا يجزئه ذلك حتى يتوضأ إذا بقى بعد ثلاثة الأحجار أكثر من مقدار الدرهم.

الرد: -

يرى الإمام أبو حنيفة: أن الاكتفاء بالأحجار لا بد من بقاء شيء من النجاسة في الخرج، وأن الاستنجاء بالماء أحب إليه من غيره، واستدل بقول عمر: «يتوضأ وضوءاً لما تحت إزاره» وامتدح الله أهل قباء لأنهم كانوا يجمعون بين الطهارتين الأحجار والماء، وذلك في قوله تعالى: *فِيهِ رَجُالٌ يَحْبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا*[ۚ] ومعه عدد من أصحابه في هذا الرأي.

الحادية والشمانون: الطلاق قبل النكاح^(١): ☆ الأدلة: -

- ١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك».
- ٢- عن عائشة قالت: «لا طلاق إلا بعد نكاح».
- ٣- عن محمد بن المنكر، عن سمع طاووسا يقول: قال النبي ﷺ: «لا طلاق إلا بعد نكاح».
- ٤- عن علي قال: «لا طلاق إلا بعد نكاح».

(١) النكت الطريفة للكوثري ١٥٣-١٥٥، تأييد الخطيب للكوثري.

رأى أبي حنيفة: -

يقول ابن أبي شيبة: إن أبي حنيفة يقول: إن حلف بطلاقها ثم تزوجها طلقت.

الرد: -

أولاً: ما يتعلّق بالحاديـث:

الأحاديث الواردة في أنه لا طلاق قبل النكاح لا تخلو من اضطراب والحديثان اللذان قبع بهما الدارقطنـي في سنته صريـحان في المسـألة «لا طلاق قبل النكاح» لكن في سند كل منهما متهـم، فلا يصلـحان للاحتجاج بهـما.

ثانياً: استدلال أبي حنيـفة:

يرى الإمام أبو حنيـفة أن الطلاق الذي علقـه الرجل على وقـع النـكاح يقع بعد النـكاح لا قبلـه وقد استدلـل لذلك بما جاء عن ابن عمر في الموطـأ «إذا قال الرجل: إذا نـكـحت فـلـاتـة فـهي طـالـق، فـهي كذلك إـذا نـكـحـها» وقد جاء عن الزـهرـي أنه قال في رـجـل قال: كـلـ امرـأـة أـتـزـوـجـها فـهي طـالـق، وكـلـ أـمـة اـشـتـرـيهـا فـهي حـرـة، هو كـما قال، فقال مـعـمـر: أـوـ لـيـس قـدـ جاءـ: «لا طـلاق قـبـلـ نـكـاح، وـلاـ عـنـقـ إـلاـ بـعـدـ مـلـكـ»؟ قالـ: إـنـماـ ذـلـكـ أـنـ يـقـولـ الرـجـلـ: اـمـرـأـ فـلـانـ طـالـقـ، وـعـبـدـ فـلـانـ حـرـ.

ثالثاً: من وافقـهـ منـ الـعـلـمـاءـ:

وافقـهـ أـصـحـابـهـ الـثـلـاثـةـ، وـعـشـانـ الـبـتـىـ، وـالـشـورـىـ، وـمـالـكـ، وـإـبرـاهـيمـ النـخـعـىـ، وـمـجـاهـدـ، وـالـشـعـبـىـ، وـعـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ.

☆
- **الثانية والثمانون: القضاء بيمين وشاهد^(١):**
- **الأدلة:**

- ١- عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن النبي ﷺ «قضى بيمين وشاهد، قال قضى بها علىٰ بين أظهركم».
- ٢- عن ابن عباس: أن النبي ﷺ «قضى بيمين وشاهد».
- ٣- عن سوار عن ربيعة قال: «قلت له في شهادة شاهد وعيّن الطالب قال: وجد في كتاب سعد».
- ٤- عن أبي الزناد: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد أيقضى باليمين مع الشاهد، قال ابن أبي الزناد، وأخبرنى شيخ من شيختهم أو من كبرائهم أن شريحاً قضى بذلك.
- عن حصين قال: «قضى على عبد الله بن عتبة بشهادة شاهد وعيّن طالب».

- **رأى أبي حنيفة:**

يقول ابن أبي شيبة: إن أبي حنيفة قال: لا يجوز ذلك.

- **الرد:**

أولاً: حال الحديث سنداً ومتاً:

الحديث الأول مرسل، والثاني فيه سيف بن سليماً، وهو قدرى،

(١) النكت الطريفة للكوثري ١٥٧-١٥٥، الكامل لابن عدى، التاريخ والعلل لابن معين، والمعرفة والتاريخ لأبي يعقوب الفسوئ وأعلام المؤمنين لابن القيم، التمهيد لابن عبد البر، الجواهر النقى، نصب الرأبة.

وقيس بن سعد لم يثبت مساعه من عمر بن دينار فهنا انقطاع، وعمر بن دينار لم يسمع هذا الحديث من ابن عباس، وهذا انقطاع آخر، وأخرج الدارقطني الحديث بسند له فيه بينهما طاوس، لكن في سنده متروك، وحديث أبي هريرة مما نسبه سهيل فلا تقوم به حجة وحديث ابن عليه عن سوار عن ربيعة فيه زيادة عند الترمذى، ففى سنده مجهول، وقضاء عبد الله بن عتبة حكم جزئى نجھل قرائته وملابساته فلا تعم.

ثانياً: استدلال أبي حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة أن القضاء باليمين مع الشاهد بدعة، وأول من قضى بها معاوية، ودليله في هذا أن الصحابة الكرام رضوان الله عليهم لم يقضوا باليمين مع الشاهد، لا في الشام ولا في العراق ولا في مصر ولم يكتب به إليهم الخلفاء الراشدون، وكذلك ما قال عمر بن عبد العزيز حينما كتب له رزيق ابن الحكيم: "إنك تقضى بذلك في المدينة، بشهادة الشاهد ويعين صاحب الحق"، فكتب إليه عمر: "إنا كنا نقضى بذلك بالمدينة فوجدنا أهل الشام على غير ذلك، فلا تقضى إلا بشهادة رجلين عدلين، أو رجل وامرأتين".

ثالثاً: من وافقه من العلماء:

وافقه أصحابه، والثورى والأوزاعى، وهو قول الزهرى، وابن جريج.

☆ **الثالثة والثمانون: مال العبد عند البيع^(١):**

- **الأدلة:**

- 1- عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «من باع عبداً وله مال، فماله

(١) النكت الطريفة للكوثري ١٥٨-١٥٩.

للبائع ، إلا أن يشترط المباع». .

- ٢- عن جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «من باع عبداً وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترط المباع، فقضى به رسول الله ﷺ».
- ٣- عن جعفر عن أبيه قال: قال على: من باع عبداً وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترط المباع.
- ٤- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع عبداً وله مال، فماله لسيله، إلا أن يشترط الذي اشتراه».
- ٥- عن عطاء وابن أبي مليكة قالا: قال رسول الله ﷺ: «من باع عبداً فماله للبائع ، إلا أن يشترط المباع ، يقول: اشتريه منك وماه».

- أئمّة أبي حنيفة:

ويذكر ابن أبي شيبة أن أبو حنيفة قال: إن كان مال العبد أكثر من الشمن لم يجز ذلك.

- الرد:

يرى الإمام أبو حنيفة: الجمع بين الآثار السابقة وبين أحاديث تحريم بيع الذهب والفضة إلا مثلاً بمثل، ويبدأ بيد، فجمع بينها: بأن عد العام يراد به ما سوى الخاص، فحرم بيع العبد مع ماله الزائد على ثمنه المجانس له حذراً من الربا ومراده: أن العبد إذا بيع بمائة دينار مثلاً مع ماله الذي هو عبارة عن مائتي دينار يكون فيه بيع الذهب بالذهب متفاضلين، ومعه في هذا الرأي الإمام الشافعى.

☆ الرابعة والشمانون: خيار الشرط^(١):
- الأدلة:

- ١- عن عقبة بن عامر قال: قال النبي ﷺ: «عهدة الرقيق ثلاثة أيام».
- ٢- عن الحسن قال: قال النبي ﷺ: «لا عهدة فوق أربع».
- ٣- عن محمد بن يحيى بن حبان قال: إنما جعل ابن الزبير عهدة الرقيق ثلاثة، لقول رسول الله ﷺ لمنقذ بن عمرو، قال: «إذا بعت بيعاً، فأنك بالخيار ثلاثة».
- ٤- عن عبد الله بن أبي بكر قال سمعت أبا بن عثمان، وهشام بن إسماعيل يعلمان العهادة في الرقيق في الحصى والبطن ثلاثة أيام، وعهدة سنة في الجنون والجذام.

- رأى أبي حيفة:
يقول ابن أبي شيبة: إن أبو حنيفة قال: إذا افترق فليس له أن يرد إلا بعيوب كان بها.

- الرد:
أولاً: حال الحديث من حيث السنده:
الحديث الأول فيه عن عنة ابن أبي عروبة وقتادة وما مدلسان، والحسن لم يسمع من عقبة، والثاني من مرسلات الحسن، والثالث رأى يقبل لو صلح العموم في حديث منقذ بن عمرو، والرابع أمر لم يرفع إلى المعصوم ﷺ، وحديث لا خلاة خاص بالمخاطب.

(١) النكت الطريفة لكتورى ١٥٩-١٦٠.

ثانياً: استدلال أبي حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة: جواز اشتراط الخيار بثلاثة أيام في مجلس العقد، في غير الأموال الربوية ولا يرى الزيادة عليها ، تم العقد بينهما بالإيجاب والقبول من غير اشتراط خيار ثلاثة أيام في مجلس العقد لا يكون للمشتري رد المبيع إلا بعيوب كان فيه.

ثالثاً: من وافقه من العلماء:

ووافقه الإمام الشافعى، وزفر.

الخامسة والثمانون: رَكْبُ الْهَدِيِّ^(١):

الأدلة:

- ١- عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «اركبوا الهدى بالمعروف حتى تجدوا ظهرا» .
- ٢- عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ رأى رجلا يسوق بدنـة فقال: «اركبها ، قال: إنـها بـدنـة ، قال: اركـبـها وإنـ كانت بـدنـة» .
- ٣- عن أنس قال: رأى رسول الله ﷺ رجلا يسوق بـدنـة ، فقال: «اركبـها ، قال: إنـها بـدنـة ، قال: اركـبـها وإنـ كانت بـدنـة» .
- ٤- عن عكرمة قال: قال رجل لابن عباس: أـنـركـبـ الـبدـنة؟ قال: غير مـثـقلـ قال: فـنـحلـبـها؟ قال: غير مجـهدـ .
- ـ عن أنس قال: «اركبـها ، قال: إنـها بـدنـة ، قال: اركـبـها» .
- ـ عن على قال: يركـبـ بـدنـته بـالـمـعـرـوفـ .

(١) النكت الطريفة للكوثري ١٦٢-١٦٠، عدـة القـارـئـ للـعـبـنـي ٧٥٥/٤

رأى أبي حنيفة: -

يقول ابن أبي شيبة: إن أبو حنيفة قال: لا ترکب إلا أن يصيّب صاحبها
جهد.

الرد: -

أولاً: استدلال أبي حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة، عدم جواز رکوب الهدى إلا عند الضرورة والإعفاء
ومن اضطر إلى رکوب بدنـته فليركـبها فإن نقصـتها ذلك شـئـنا تصدق بما نقصـتها
وقد استدلـلـ أبو حـنـيـفـةـ بما يـلىـ:

- ١- عن جابر عن النبي ﷺ قال: «ارکـبـهاـ بالـمـعـرـفـ إـذـاـ لـجـتـ إـلـيـهاـ حـتـىـ
تـجـدـ ظـهـراـ».
- ٢- عن أنس مرفوعاً: «..... رأـيـ رـجـلـ يـسـوـقـ بـدـنـتـهـ وـقـدـ جـهـدـ قـالـ: اـرـكـبـهاـ».
- ٣- عن ابن عمر «..... إـذـاـ سـاقـ بـدـنـتـهـ فـأـعـيـاـ رـكـبـهاـ».
- ٤- وعـنـ النـسـائـيـ حـدـيـثـ: «وـقـدـ جـهـدـهـ المشـىـ».

فعـملـ أبوـ حـنـيـفـةـ عـلـىـ الجـمـعـ بـيـنـ الرـوـاـيـاتـ،ـ فـيـكـونـ رـكـوبـ الـهـدـىـ
عـنـ الـضـرـورـةـ وـحـيـثـ لـاـ ضـرـورـةـ فـلـاـ جـواـزـ.

ثانياً: من وافقه من العلماء:

وافـقـهـ أـصـحـابـهـ،ـ وـمـالـكـ،ـ وـالـشـافـعـيـ وـأـحـمـدـ،ـ وـإـسـحـاقـ،ـ وـهـوـ مـذـهـبـ
الـشـعـبـيـ وـالـخـلـفـيـ وـالـخـانـقـيـ،ـ وـعـطـاءـ.

السادسة والثمانون: الأكل من الهدى^(١):

☆

الأدلة:

-

- ١- عن سنان بن سلمة: أن النبي ﷺ قال: «فِي هَدْيِ التَّطْوُعِ، لَا يَأْكُلُ، فَإِنْ أَكَلَ غَرْمًا».
- ٢- عن عمر قال: «مَنْ أَهْدَى هَدِيَّا تَطْوِعاً، فَعُطِبَ نَحْرَهُ دُونَ الْحَرَمِ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، فَعَلَيْهِ الْبَدْلُ».
- ٣- عن ابن عباس: أن النبي ﷺ «بَعَثَ بِشَانَ عَشْرَةَ بَدْنَةَ مَعَ رَجُلٍ وَأَمْرَهُ فِيهَا بِأَمْرِهِ، فَانْطَلَقَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَزْحَفْتُ عَلَيْنَا مِنْهَا شَيْءاً؟ قَالَ: انْحَرْهَا ثُمَّ اغْمَسْ نَعْلَاهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى صَفْحَتِهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ رَفْقَتِكَ».
- ٤- عن ناجية الخزاعي قال: قلت يا رسول الله كيف نصنع بما عطب من البدن؟ قال: «انحره، واغمس نعله في دمه، وخل بين الناس وبينه».

رأى أبي حنيفة:

-

يقول ابن أبي شيبة: إن أبي حنيفة قال: يأكل منها أهل الرفقه.

الرد:

-

أولاً: حال الحديث من حيث السنده:

في السنده الأول ابن أبي ليلى وهو سعيد الحفظ ومعاذ بن سعد وهو مجهول وفي الخبر الثاني: ليث، وهو مدلس مختلط وقد عنون، ومجاحد لم يسمع من عمر، والحديث الثالث أخرجه مسلم.

(١) النكت الطريفة ١٦٢-١٦١، مجمع الروايد للهيثمي، نصب الرأبة للزيلعي، عمدة القاريء للعيني ٧٤٤/٤.

ثانياً: استدلال أبي حنيفة:

يرى أبو حنيفة: إذا كان المهدى واجباً أم تطوعاً، فإذا كان واجباً فليصنع به المهدى ما أحب، وعليه مكانه هدى آخر، وإن كان تطوعاً فليتصدق به على القراء، فإن كان في مكان لا يوجد فيه القراء وخشي عليه العطب فلينحره ولি�غمض نعله في دمه، ثم يضرب صفحته، ثم يخلّي بينه وبين الناس يأكلون.

السابعة والثمانون: هبة المسروق للسارق^(١):

☆ - الأدلة:

- عن مجاهد قال: كان صفوان ابن أمية من الطلقاء، فأتى رسول الله ﷺ، فأناخ راحلته، ووضع رداءه عليها، ثم تحنى ليقضى الحاجة، فجاءه رجل فسرق رداءه فأخذه فأتى به النبي ﷺ، فأمر به أن تقطع يده قال: يا رسول الله تقطعه في رداءنا أهبه له، فقال: فهلا قبل أن تأتيني به .
- عن طاوس قال: قيل لصفوان بن أمية وهو بأعلى مكة: لا دين لمن لم يهاجر، فقال: والله لا أصل إلى أهلى حتى آتى المدينة، فنزل على العباس، فاضطجع في المسجد، وخمصته تحت رأسه، ف جاء سارق فسرقها من تحت رأسه، فأتى به النبي ﷺ، فقال: إن هذا سارق فأمر به قطعه، فقال: هي له، فقال: هلا قبل أن تأتيني به .

رأى أبي حنيفة:

-

يقول ابن أبي شيبة: إن أبا حنيفة قال: إذا وهبها درء عن الخد.

(١) النكت الطريفة للكوثري ١٦٣ ، نصب الرأبة للزيلعنى.

الرد: -

أولاً: حال الحديث:

الحاديثن مرسلان على اختلافهما في اللفظ والمعنى، وصيغة مجاهد وطاوس صيغة انقطاع.

ثانياً: ما يراه أبو حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة أنه إذا رفع السارق إلى الإمام أو القاذف فوهم صاحب الحد حده، لم يتبغ للإمام أن يعطي الحد، ولكنه يعطيه.

الثامنة والثمانون: صلاة الوتر على الراحلة^(١):

☆ - الأدلة:

- ١- عن ابن عمر: «أنه صلى على راحلته وأوتر عليها، قال: وكان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يفعله».
- ٢- عن ابن عباس: «أنه أوتر، وقال: الوتر على الراحلة».
- ٣- عن ثورير عن أبيه: أن علياً كان يوتر على راحلته.
- ٤- عن أشعث قال: كان الحسن لا يرى بأساً أن يوتر الرجل على راحلته.
- ٥- عن عمر بن نافع أن أباه كان يوتر على البعير.
- ٦- عن موسى بن عقبة قال: ضجت سالماً، فتختلفت عنه بالطريق، فقال: ما خلفك فقلت: أوترت، قال: فهلا على راحلتك؟

(١) النكت الطريفة للكوزري ١٦٤-١٦٦، نصب الرأبة للزيلعي، كشف الستر عن فريضة الوتر للشيخ عبد الغنى النابلسى، وكذا لمولانا محمد أنور شاه الكشميرى. وانظر عمدة القارئ للعينى ٤٦٣.

رأى أبي حنيفة:

ويقول ابن أبي شيبة: إن أبا حنيفة قال: لا يجزئه أن يوتر عليها.

الرد:

أولاً: ما يتعلق بالحديث:

ال الحديث الأول في سنده ابن عجلان، ولم يحتج به، وعكرمة الكلام عنه معروف وال الحديث الثاني في سنده ثوير وهو ركن من أركان الكذب عند التوري.

ثانياً: استدلال أبي حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة: أن صلاة الوتر فرض عملٍ، لا يكفر منكراً لكن تاركه يأثم، لكترة ما ورد في ذلك من الأحاديث ومنها «أن الله زادكم صلاة، إلا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر» فالإمام أبو حنيفة يحب أن يصلّى المرء إذا كان مسافراً على راحلته تطوعاً ما بدهله، فإذا بلغ الوتر نزل فأوتر على الأرض ويرى أن بقية الأحاديث والآثار محمولة على ما قبل وجوب الوتر، وقد استدل بما يلى:

- ١- عن ابن عمر: أنه كان يصلّى على راحلته ويوتر بالأرض ويزعم أن النبي ﷺ فعل ذلك.
- ٢- عن مجاهد: أنه ينزل قبيل الفجر فيوتر بالأرض.

ثالثاً: من وافقه من العلماء:

يرى هذا الرأي محمد ابن سيرين وعروة بن الزبير، وإبراهيم النخعي، وأبو يوسف ومحمد.

☆ التاسعة والثمانون: سؤر السنور^(١):

الأدلة:

- ١- عن كبشة بنت كعب أنها صبت لأبي قتادة ماء يتوضأ به، فجاءت هرة تشرب، فأصضى لها الإناء، فجعلت تنظر فقال: يا بنت أختي تعجبين؟ قال رسول الله ﷺ: «إنها ليست بنساء، هي من الطوافين عليكم، أو من الطوافات».
- ٢- عن عكرمة قال: كان أبو قتادة يدنى الإناء من الهر فيلغ فيه، ثم يتوضأ بسؤره.
- ٣- عن ابن عباس قال: الهر من متاع البيت.
- ٤- عن صفية بنت داب قالت: سألت حسين بن علي عن الهر، فقال: هي من أهل البيت.
- ٥- عن الجريري قال: ولقت هرة في ظهور لأبي قتادة، فتوضاً بفضلها.

رأى أبي حيفة:

ذكر ابن أبي شيبة أن أبي حنيفة كره سؤر السنور.

(١) الكتب الطريفة ١٦٨-١٦٧، شرح معانى الآثار للطحاوى.

الرد: -

أولاً: ما يتعلّق بالحديث:

حبيبة وخالتها كبّشة لا تعرف لهما روایة غير هذا الحديث ومحلّهما محل الجهالة، وعكرمة لم يدرك قتادة، وبنت داب مجھولة، والبکراوی الذي روى عنه الجریری طرحة الناس والجریری بينه وبين قتادة مفازة.

ثانياً: استدلال أبي حنيفة:

يرى أبو حنيفة أن الماء الذي لم يلغ منه الهر أفضل، و سور الهر يجزى، فيقول عن الماء الذي من سور السنور: غيره أحب إلى منه، وإن توّضاً منه أجزأه، وإن شربه فلا بأس به، فكرامة سور الهر كراهة تنزيه عنده.

ثالثاً: من وافقه من العلماء:

وافقه كل أصحابه سوى أبي يوسف.

☆ **السعون: المسح على الجورين^(١):**

- الأدلة:

- ١- عن المغيرة بن شعبة: أن النبي ﷺ ، بال ثم توّضاً ومسح على الجورين والنعلين.
- ٢- عن أبي ظبيان قال: رأيت علياً بال قائماً، ثم توّضاً ومسح على النعلين ومثله عن سويد بن غفلة.
- ٣- عن أبي أوس عن أبيه قال: كنت مع أبي فانتهى إلى ماء من مياه الأعراب

(١) النكت الطريقة للكوثري ١٦٩-١٧١، نصب الرأية للزيلعي.

فتوضأً ومسح على نعليه، فقلت له في ذلك، فقال: لا أزيدك على ما رأيت النبي ﷺ صنع.

٤- عن سعيد بن عبد الله بن ضرار: أن أنس بن مالك توضأً فمسح على جوربين من مرعзи.

٥- عن عبد الله بن سعيد عن جده قال: رأيت علياً بال بالرحبة، ثم مسح على جوريه ونعليه.

- رأى أبي حنيفة:

يقول ابن أبي شيبة: إن أبي حنيفة كان يكره المسح على الجوربين والنعلين إلا أن يكون أسفلهما جلوداً.

- الرد:

أولاً: ما يتعلق بالحديث:

ذكر البيهقي حديث المغيرة: وقال: إنه حديث منكر، ضعفه الثوري وأبن مهدي وأحمد، وأبن معين وأبن المديني ومسلم واتفق الحفاظ على تضييفه وأبو قيس وهزيل لا يحتملان، وخصوصاً مع مخالفتهما الأجلة، وأبو ظبيان: لم يثبت له سماع من على عند أبي حاتم.

ثانياً: استدلال أبي حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة أنه لم يرد عن النبي ﷺ «امسحوا على الجوربين» حتى نستدل بعمومه على جواز المسح على كل أنواع الجوارب، فهو لا يبيح المسح على الجوربين إلا إذا كانا منعلين أو مجلدين وذلك احتياطاً في دين الله، ولأن حديث المسح على الخفين مروي عن نحو سبعين صحابياً.

الحادية والتسعون: وجوب الوتر^(١)

☆ - الأدلة:

- ١- عن المخدجي أنه أخبره أن رجلا من الأنصار كان بالشام يكتن أبيا محمد وكانت له صحبة فأخبره أن الوتر واجب فذكر المخدجي أنه راح إلى عبادة ابن الصامت فأخبره فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت النبي ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد من جاء بهن لم يضيع من حقهن جاء وله عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن انتقص من حقهن جاء وليس له عند الله عهد، إن شاء عنبه وإن شاء أدخله الجنة».
- ٢- عن مسلم مولى عبد القبيس قال: قال رجل لابن عمر: أرأيت الوتر سنة؟ قال: ما سنة؟ أوتر النبي ﷺ وأوتر المسلمين قال لا: أسنة هو؟ قال: «مه أتقلى؟ أوتر النبي ﷺ وأوتر المسلمين».
- ٣- عن علي قال: قيل له: الوتر قال: أوتر النبي ﷺ وثبت عليه المسلمون.
- ٤- عن عاصم بن ضمرة قال: قال على: «الوتر ليس بحتم كالصلوة المكتوبة».
- ـ عن سعيد بن المسيب قال: «سن النبي ﷺ الوتر كما سن الفطر والأضحى».
- ـ عن مجاهد قال: الوتر سنة.
- ـ عن الشعبي: أنه سئل عن رجل نسي الوتر قال: لا يضره كأنما هي فريضة.
- ـ عن الحسن: أنه كان لا يرى الوتر فريضة.
- ـ عن عطاء ومحمد بن علي قالا: الأضحى والوتر سنة.

(١) النكت الطريفة للكوثري ١٧٥-١٧٦ ، المخلص لابن حزم ٢٣١/٢ ، الأم للشافعى ١٢٥/١ ، نصب الراية.

رأى أبي حنيفة: -

ذكر ابن أبي شيبة أن أبو حنيفة قال: الوتر فريضة.

- **الرد:** -

أولاً: ما يتعلّق بالحديث:

المخدجى مجهول، وفي الحديث الثاني صيغة انقطاع، وفي الثالث والرابع حجاج وعاصم، على أن حجاج توبع في الحديدين جمِيعاً، وحديث ابن المسيب مرسل، وهو يعني أن الوتر ثابت بالسنة لا بالكتاب.

ثانياً: استدلال أبو حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة أن الوتر فرض عملى، ثبت بدليل ظنى، والفرق بينه وبين ما ثبت بالدليل القطعى أن جاحد ما يثبت بالدليل القطعى كافر بخلاف جاحد الفرض العملى كالوتر فإن وجوده ثبت بدليل ظنى، يأثم تاركه ولكن لا يكفر منكر وجوبه وقد استدل أبو حنيفة لما ذهب إليه بما يلى:

- ١- حديث «إن الله زادكم صلاة ألا وهي الوتر».
- ٢- حديث «الوتر حق على كل مسلم».
- ٣- حديث «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا».
- ٤- حديث «من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره».
- ٥- حديث «زادني ربى عز وجل صلاة هي الوتر، ووقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر».
- ٦- حديث «إن الله أمدكم بصلاة هي لكم خير من حمر النعم، وهي الوتر».

ثالثاً: من واقفه من العلماء:

معه في هذا الرأي: سحنون وأصبح من كبار المالكية.

الثانية والستون: الجلسان في خطبة الجمعة^(١):



الأدلة:



- ١- عن جابر بن سمرة قال: «كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويدرك الناس».
- ٢- عن جعفر عن أبيه قال: «كان النبي ﷺ يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب خطبتين».
- ٣- عن صالح مولى التوأم قال: «استخلف مروان أبا هريرة على المدينة فكان يصلّى بنا يوم الجمعة، فيخطب خطبتين ويجلس جلستين».

رأى أبي حبيفة:



يقول ابن أبي شيبة: إن أبا حنيفة قال: لا يجلس إلا جلسة واحدة.

الرد:



ذهب الإمام أبو حنيفة ومعه الإمام مالك وال العراقيون وسائر فقهاء الأمصار إلا الشافعى إلى أن الجلوس بين الخطبتين سنة، لا شيء على من تركها وما نسبه ابن أبي شيبة إلى أبي حنيفة غلط بحت، لا ظلل له من الحقيقة.

(١) النكت الطريفة للكوثري ١٧٦-١٧٧، عمدة القارئ للعيني.

الثالثة والتسعون: فناء سنة الفجر ☆

بعد صلاة الصبح^(١):

الأدلة:

- ١- عن قيس بن عمرو قال: «رأى النبي ﷺ رجلاً يصلى بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال النبي ﷺ: أ صلاة الصبح مرتين؟ فقال الرجل: إنى لم أكن صلیت الركعتين اللتين قبلهما فصلیتهما الآن، فسكت النبي ﷺ».
- ٢- عن عطاء: أن رجلاً صلّى مع النبي ﷺ صلاة الصبح فلما قضى النبي ﷺ الصلاة، قام الرجل فصلّى ركعتين فقال النبي ﷺ: «ما هاتان الركعتان؟ فقال: يا رسول الله جئت وأنت في الصلاة ولم أكن صلیت الركعتين قبل الفجر، فكرهت أن أصلیها وأنت تصلي، فلما قضيتك الصلاة، قمت فصلیت قال: فلم يأمره ولم ينهه».
- ٣- عن الشعبي قال: «إذا فاتته ركعتنا الفجر صلاهما بعد الفجر».
- ٤- عن يحيى بن كثير قال: سمعت القاسم يقول: «إذا لم أصلهما حتى أصلى الفجر صلیتهما بعد طلوع الشمس».
- ٥- عن ابن عمر: «أنه صلّى ركعتي الفجر بعد ما أصبح».

رأى أبي حنيفة: -

يقول ابن أبي شيبة: إن أبا حنيفة قال: ليس عليه أن يقضيهما.

الرد:

أولاً: ما يتعلّق بالحديث:

الحديث قيس بن عمرو أخرجه أبو داود بالسند نفسه، وقال: روى عبد ربه ويحيى ابن سعيد هذا الحديث مرسلاً وقيس ضعيف عند أحمد وابن معين، وحديث عطاء مرسلاً، وقول عطاء في سنده مسموع، وقول الشعبي في سنده ليث ابن أبي أسلم، والأخيران لغندور وشريك، ليسا بمخالفين لرأي أبي حنيفة.

ثانياً: استدلال أبي حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة: أن كون قضاء سنة الفجر بعد الصبح قبل طلوع الشمس، لم يصح فيه حديث أصلاً، بل صبح النهار عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، عن عمر وغيره مرفوعاً في صحيح البخاري وغيره، يرى أن هذا يقضى بمنع قضاء سنة الفجر بعد صلاة الصبح، وبما أنه قد ورد حديث يبيح قضاء سنة الفجر بعد صلاة الصبح، رجع الإمام إلى القاعدة، إذا تعارض المبيح والحاضر، جعل الحاضر متاخراً فيكون المبيح منسوخاً به.

☆ **الرابعة والتسعون: الصلاة بين القبور^(١):**

- **الأدلة:**

- ١- عن الحسن قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بين القبور».
- ٢- عن أنس: «أبصرني عمر وأنا أصلى على قبر فجعل يقول: يا أنس القبر فجعلت أرفع رأسى أنظر القمر، إنما يعني القبر».
- ٣- عن العلاء عن أبيه وخิثمة قالا: «لا يصلى إلى حاطط حام»،

(١) النكت الطريفة ١٧٩-١٨٠، عمدة القارئ للمعیني ٣٥١/٣.

ولا وسط مقبرة».

- ٤ عن الحسن العرنى قال: «الأرض كلها مساجد، إلا ثلاثة: المقبرة والحمام والخشى».
- ٥ عن ابن سيرين: «أنه كره أن يصلى على الجنازة في المقبرة».
- ٦ عن إبراهيم قال: «كانوا يكرهون أن يصلوا بين القبور».

- رأى أبي حنيفة:

يقول ابن أبي شيبة: إن أبا حنيفة قال: إن صلى أجزائه صلاته.

- الرد:

أولاً: ما يتعلق بالحديث:

ال الحديث على إرساله في سنده أشعث، وال الحديث الثاني علقة البخاري،
وقال: ولم يأمره بالإعادة.

ثانياً: استدلال أبي حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة: أن الآثار السابقة تدل على كراهة الصلاة في المقبرة، وهو يقول بذلك لكنه لا يقول: بفساد الصلاة فيها، وعدم إجزائها لأنه لا دليل على ذلك، والكراهة شيء، وعدم الإجزاء شيء آخر، فتحمل الآثار على الكراهة مع صحة الصلاة، ويرى أنه لم يصح حديث مرفوع في هذا الباب وقد استدل أبو حنيفة لصحة الصلاة بحديث البخاري ومسلم وجعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجدًا، فأيما رجل أدركته الصلاة، صلى حيث كان، ويرى أبو حنيفة أن استثناء المقبرة والحمام عند الترمذى والحاكم مضطرب.

ثالثاً: من معه من العلماء:

معه الإمام الشورى، والإمام الأوزاعى.

الخامسة والتسعون: صدقة الخيل والرقيق: ☆

الأدلة: -

- ١- عن على رفعه قال: «قد جاوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق».
- ٢- عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة».
- ٣- عن أبي هريرة يقول: قال النبي ﷺ: «لا صدقة على المؤمن في عبده ولا في فرسه».
- ٤- عن شبل بن عوف قال: أمر عمر بن الخطاب الناس بالصدقة فقال: الناس يا أمير المؤمنين أخيل لنا ورقيق ، افرض علينا عشرة عشرة قال: أما أنا فلست أفرض ذلك عليكم».
- ٥- عن ابن عباس قال: «ليس على فرس الغازى في سبيل الله صدقة».
- ٦- عن عبد الله بن دينار قال: «سئل سعيد بن المسيب في البرادين صدقة قال: أو في الخيل صدقة؟».
- ٧- عن نافع: أن عمر بن عبد العزيز قال: «ليس في الخيل صدقة».
- ٨- عن مكحول قال: «ليس في الخيل صدقة إلا صدقة الفطر».

رأى أبي حبيفة: -

يقول ابن أبي شيبة: إن أبا حنيفة قال: إن كان فيها ذكور وإناث يطلب نسلها فيها صدقة.

الرد:

أولاً: استدلال أبي حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة وجوب الزكاة على الخيل السائمة، وحمل حديث أبي هريرة «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» على عبد الخدمة وفرس الركوب للإجماع، ثم إن إضافة العبد أو الفرس إلى المسلم ليست نصاً في الدلالة على كل عبد وفرس له، بل تلك الإضافة قابلة للحمل على نوع معهود منها، وهو ما لا يكون للتجارة أو الاستنسال، أو الأمر في ذلك إلى الملابسات والقرائن في كل إضافة، بل الآثار تعين أن المراد بهما نوع خاص منها، وهو عبد الخدمة وفرس الركوب، كما سبق، ويستدل أبو حنيفة لما ذهب إليه بما يلى:

- ١- عن أبي هريرة: مرفوعاً «ولم ينس حق الله في رقابهما».
- ٢- عن يعلى بن أمية قال عمر: «خذ من كل فرس ديناراً».
- ٣- عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «في الخيل السائمة في كل فرس دينار».

ثانياً: من معه من العلماء:

معه في هذا الرأي زفر، وحماد بن أبي سليمان، وإبراهيم النخعي وهو قول عمر، وعثمان، وأبي عباس، وزيد بن ثابت.

☆ **ال السادسة والتسعون: رفع الإمام صوته بأمين^(١):**

- **الأدلة:**

- ١- عن أبي هريرة رفعه قال: «إذا أمن القارئ، فأمنوا فمن وافق تأمينه تأمين

(١) النكت الطريفة ١٨٨-١٨٩، آثار السنن لمولانا اليموي، وإعلاء السنن لمولانا ظفر التهانوى، الجوهري النقى.

الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه».

- ٢- عن عبد الجبار بن وايل عن أبيه قال: «صلحت مع النبي ﷺ فلما قال:
غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، قال: آمين» .
- ٣- عن وايل بن حجر قال: «سمعت النبي ﷺ ، قرأ ولا الضالين فقال:
آمين ، يمد بها صوته» .

رأى أبي حنيفة: -

يقول ابن أبي شيبة: إن أبا حنيفة قال: لا يرفع الإمام صوته بأمين ويقولها
من خلفه.

الرد: -

أولاً: ما يتعلق بالحديث:

بين حجر ووايل: علقمه بن وايل ، وهو لم يسمع من أبيه عند ابن معين
وأما حجر فمحضرم ، سمع من وايل اتفاقا ، فبذكر علقة يكون الحديث
مرسلا .

ثانياً: استدلال أبي حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة: أنه طالما صح الإنفاء بالتأمين ، والجهر به من فعل
النبي ﷺ ، وأنه حصل اختلاف في الأفضل منهما ، وفي الأمر سعة رجع
إنفاء الإمام التأمين ، واستدل لذلك بما يلى:

- ١- عن أبي هريرة عند البخاري: «إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم
ولا الضالين ، فقولوا: آمين» فلم يعلق تأمين الجماعة على تأمين الإمام .
- ٢- عن أبي موسى الأشعري عند مسلم: «ثم ليؤمكم أحدكم ، فإذا كبر فكروا

وإذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين».

٣- عن وائل، عند الحاكم: «أنه صلى الله عليه وسلم صلى، فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: آمين، وأخفى صوته» وفي رواية «وخفض بها صوته». وأما حديث «إذا أمن الإمام فأمنوا» فمؤول عند الجميع بحمل «إذا أمن الإمام» على معنى أراد الإمام التأمين جمعاً بين الأدلة.

ثالثاً:

من وافقه من العلماء:

هذا الرأي ليس للإمام أبي حنيفة فحسب، بل هو مروي عن ابن مسعود، والشعبي والشعبي وإبراهيم التيمي.

☆ السابعة والتسعون: صلاة الليل وفصل شفع الوتر^(١): - الأدلة:

١- عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الليل مثنى مثنى والوتر واحدة وسجدتان قبل طلوع الفجر»، وفي رواية عنه: «إذا خشيت الصبح فأوتر بركعة»، وفي رواية عنه أيضاً: «فأوتر بركعة توتر لك ما مضى من صلاتك».

٢- عن أبي سلمة قال: «وكان النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتين من صلاة الليل».
٣- عن قبيصة بن ذؤيب قال: مر على أبو هريرة، وأنا أصلى فقال: افصل

(١) النكت الطريفة ١٨٨-١٩١، عددة القارئ ٦٢٦/٣، معاني الآثار، نصب الراية، إعلاء السن للتهاوى ج٦، عددة القارئ للعيني ٤٠٥/٣.

فلم أدر ما قال: فلما انصرفت قلت: ما أفصل؟ قال: افصل بين صلاة الليل وصلاة النهار».

- ٤- عن عكرمة قال: «بين كل ركعتين تسلية».
- ٥- عن سالم: «أنه قال صلاة الليل مثنى مثنى».
- ٦- عن محمد قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل».

- رأى أبي حنيفة:

ذكر ابن أبي شيبة أن أبو حنيفة قال: إن شئت صلیت ركعتين، وإن شئت أربعاً، وإن شئت ستاً لا تفصل بينهن.

- الرد:

أولاً: استدلال أبي حنيفة:

نظر الإمام أبو حنيفة: إلى الأحاديث السابقة كلها، ونظر إلى حديث عائشة في الصحيح البخاري «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان، ولا في غيره على إحدى عشرة، يصلى أربعاً، فلا تسأل عن حسنها وطولها ثم يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنها وطولها، ثم يصلى ثلاثة» كما نظر: إلى رواية أبي حاود عنها: «كان يصلى صلاة العشاء في جماعة، ثم يرجع إلى أهله فيركع أربع ركعات ثم يأوي إلى فراشه» وحديث ابن الزبير عند أحمد «صلاته عليه السلام بالليل أربع ركعات» كما نظر أيضاً إلى اختلاف الروايات عن عائشة في أعداد ركعاته عليه السلام بالليل، فحملها على اختلاف الأحوال من اتساع الوقت وضيقه، وعد المتطوع في سعة من ذلك كله إلى أن الأفضل في صلاة الليل هو الأربع، لتلك الأحاديث الصريحة وصلاة الليل مثنى محمولة

على: أن كل شفع من صلاة في حكم صلاة مستقلة، لو لم يسلم في كل شفع، على أن المتطوع في سعة أن يسلم في رأس كل ركعتين في صلاة الليل.
وأما الإيتار في تلك الأحاديث فحمله أبو حنيفة على إيتار الشفع الذي سبقه بضم ركعة إليه بدون تسليم على رأس الركعتين، واستدل لذلك بحديث عائشة «كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن».

ثانياً: من وافقه من العلماء:

هذا الرأي هو رأي عمر، وعلى، وابن مسعود، وحنبلة أبي ابن كعب وابن عباس وأنس وابن أمامة رضى الله عنهم أجمعين، وعمر بن عبد العزيز، والفقهاء السبعة، وأهل الكوفة.

☆ الشامنة والتسعون: الوتر برکعة واحدة^(١):

- الأدلة:

- ١- عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «الوتر واحدة».
- ٢- عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «إذا خشيت الصبح فأوتر برکعة».
- ٣- عن عطاء: «أن معاوية أوتر برکعة، فأنكر ذلك عليه، فسئل عنه ابن عباس فقال: أصحاب السنة».
- ٤- عن مصعب بن سعد عن أبيه: «أنه كان يوتر برکعة، فقيل له، فقال: إنما استقصرتها بها».

(١) النكت الطريفة ١٩٨-١٩١، التمهيد لابن عبد البر، الجوهر النقى، مستدرك الحاكم ٥٧٢، مسانى الآثار، إعلاء السنن للتهانوى. وانظر أيضاً المراجع السابقة في المسألة (٨٨، ٩١، ٩٧).

- عن جرير بن حازم قال: «سألت عطاءً أوتر بر克عة؟ قال: نعم».
- ٦- عن ابن سيرين قال: «سمِّر ابن مسعود وحذيفة عند الوليد بن عقبة، ثم خرجا فتناوما، فلما أصبحا ركع كل واحد منهما ركعة».
- ٧- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة».
- ٨- عن ليث: أن أبي بكر كان يوتر بركعة، ويتكلّم فيما بين الركعتين والركعة.
- ٩- عن محمد قال: «الوتر ركعة من آخر الليل».
- ١٠- عن الشعبي قال: «كان آل سعد وآل عبد الله بن عمر يسلمون في ركعتي الوتر، ويتورون بركعة».
- ١١- عن سعيد ونافع قالا: رأينا معاذا القارئ سلم في ركعتي الوتر.
- ١٢- عن ابن عون قال: «كان الحسن يسلم في ركعتي الوتر».

رأى أبي حنيفة:

يقول ابن أبي شيبة: إن أبي حنيفة قال: لا يجوز أن يوتر بركعة.

الرد:

لما رأى الإمام أبو حنيفة: أن الروايات اختلفت في أن أقل صلاة الوتر ركعة واحدة، أم ثلاث ركعات بتسليم بعد الشفع، أو بغير تسليم إلا في آخر الركعات، فاتسع نطاق الأخذ والرد في ذلك، حتى تجد الصحابة والتابعين وأئمة الفقه والحديث يختلفون في أنها واجبة أم غير واجبة، ثلاث ركعات أم ركعة واحدة، فرأى أن أغلب الصحابة على أن الوتر ثلاث ركعات ف قال معمهم إنها ثلاثة ركعات، ورأى أن أغلب القائلين بالثلاث لا يرون الفصل بينهما

سلام ورأى أن أغلب علماء الصحابة والتابعين يرونها آكدة من سنة الفجر، وهي واجبة عند بعضهم، وفي الوتر ورد الأمر بقضائه عند فواته، والقضاء شأن الواجبات فحكم بوجوب الوتر بعد استعراض جميع ما ورد من الأحاديث، إذ وجد في تلك الآثار أن الواحدة وفصل الثلاث بسلام مما نسخ بالأدلة التي نصت على الثلاث بدون فصلها بسلام، وب الحديث النهي عن البтирاء، لأنه تقرر عند أهل العلم: أن الحاضر والمبيع إذا تعارض يقدم الحاضر لثلا يلزم تكرير النسخ فيكون الحديث الذي ينهى عن الفصل بينهما بسلام، وينع من البтирاء هو المتعين والمعمول به، وتكون بقية الآثار محمولة على ما قبل النهي قبل استقرار الأمر، وحديث البтирاء هو ما رواه أبو سعيد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ «نهى عن البтирاء أن يصلى الرجل واحدة يوتر بها» وقد اشتهر هذا الحديث حتى وقع في حديث ابن عمر بطريق الأوزاعي بلفظ «سأل رجل ابن عمر عن الوتر فأمره أن يفصل، فقال الرجل إني لأنحاف أن يقول الناس هي البтирاء فقال ابن عمر: تزيد السنة؟ هذه السنة».

☆ التاسعة والتسعون: الجلوس على جلود السباع^(١): - الأدلة:

- ١- عن أبي المليح عن أبيه قال: «نهى النبي ﷺ عن جلود السباع أن تفترش».
- ٢- عن ابن سيرين: «أن ابن مسعود استعار دابة فأتى بها وعليها صفة نمور فنزعها ثم ركب».
- ٣- عن علي بن الحكم قال: «سألت الحكم عن جلود النمور فقال: يكره جلود السباع».

(١) النكت الطريقة للكوثري ١٩٨ - ٢٠٠ ، عمدة القارئ ٤٤٠ / ٤ ، مشكل الآثار للطحاوى.

- ٤- عن الحكم: «أن عمر كتب إلى أهل الشام ينهاهم أن يركبوا على جلود السباع».
- ٥- عن الحسن بن علي: «أنه كره الصلاة في جلود الثعالب».

- رأى أبي حنيفة:

يقول ابن أبي شيبة: إن أبو حنيفة قال: لا بأس بالجلوس عليها.

- الرد:

وردت أحاديث تدل على أن جلود الميتة كلها تظهر بالدباغ، باستثناء جلد الكلب والخنزير، فجمع الجمهور بين هذه وتلك بأن المعن خاص بما إذا لم تكن مدبوغة والتخصيص في الجلود المدبوغة، وهذا ما اختاره الإمام أبو حنيفة وقد استدل لما ذهب إليه بما يلى:

- ١- حديث: «هلا انتفعتم بجلدها؟».
- ٢- حديث: «أيما إهاب دبغ فقد ظهر».
- ٣- عن أنس «أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً عليه قلنوسه بطانتها من جلود الثعالب، فألقاها عن رأسه، وقال وما يدريك؟ لعله ليس بذكى «وهذا دليل على أنه لو علم أنه ذكى لم يكره له ما هو فيه».

فيكون حديث أبي المليح محمولاً على ما قبل الدباغ ثلا يتناهى مع أحاديث الدباغ المطلقة، وأباح أبو حنيفة استعمال جلود السباع المدبوغة فيما إذا لم يكن في استعمالها معنى التشبه بالمحوس ونحوهم.

☆ المائة: كلام الإمام أثناء الخطبة^(١):

- الأدلة:

- ١- عن عطاء قال: «كان النبي ﷺ يخطب فقال للناس اجلسوا، فسمعه عبد الله بن مسعود وهو على الباب فجلس، فقال: يا عبد الله ادخل».
- ٢- عن قيس قال: «جاء أبي والنبي ﷺ يخطب فقام بين يديه في الشمس فأمر به فحول إلى الظل».
- ٣- عن عامر قال: «إن كانوا يسلمون على الإمام وهو على المنبر فيرد».
- ٤- عن ابن سيرين قال: كانوا يستأذنون الإمام وهو على المنبر فلما كان زمن زياد كثر ذلك قال: "من وضع يده على أنه فهو إذنه".
- ـ عن جابر قتل: «جاء سليم الغطفاني والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال له: صلillet؟ قال: لا، قال: صل ركعتين تجوز فيها».

- رأى أبي حنيفة:

ذكر ابن أبي شيبة أن أبي حنيفة قال: لا يكلم الإمام أحداً في خطبته.

- الرد:

أولاً: ما يتعلق بالحديث من حيث السند:

الأثر الأول فيه عنعنة ابن جريج، وهو مدلس وإن جاز القنطرة وهو خبر مرسل أرسله عطاء، ولا يصح الخبر إلا بسند متصل خلو من العلل، والخبر الثاني فيه رواية إسماعيل بن أبي خالد، وهو كبر وخرف وجاؤز المائة والجمهور

(١) النكت الطريفة للكوثري ٢٠٣-٢٠١، نصب الرأبة للتزييري.

على أنه لم ير النبي ﷺ، وهو لم يسمع إلا خطبة أبي بكر، والأثر الثالث فيه شريك، وخبر ابن سيرين حكاية ما كان عليه الأنبياء في العراق، وأما حديث سليم فهو صحيح، أخرجه الستة.

ثانياً: استدلال أبي حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة، وجوب السكوت عند الخطبة، وأجاب عن ذلك بأن الحديث مع سليم كان قبل البدء في الخطبة، بدليل ما ذكر النساء تحت عنوان، باب الصلاة قبل الخطبة: فيكون معنى: يخطب، وهو على شرف الخطبة، وبأن النبي ﷺ انتظره إلى أن فرغ من صلاته في رواية عبد الله بن حماد والدارقطني والحديث قبل الشروع في الخطبة والصلاحة أثناء سكوت الخطيب ليسا بهم مخالف المنصب واستدل الإمام على ما ذهب إليه بما يلى:

- ١- عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك أنت
والإمام يخطب فقد لغوت».
- ٢- عن السائب بن يزيد: فإذا خرج عمرو جلس على المنبر قطعنا الصلاة إلى
أن قال: «فإذا سكت المؤذن خطب ولم يتكلم أحد حتى يفرغ من
خطبته».

☆ الأولى بعد المائة: هل في الاستسقاء صلاة وخطبة^(١)؟

- الأدلة:

- ١- عن عبد الله بن كعب عن أبيه قال: أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس، أسأله عن الاستسقاء فقال ابن عباس: «ما منعه أن يسألني؟ خرج النبي ﷺ متواضعاً، مبتذلاً، متضرعاً، متوسلاً فصلى ركعتين

(١) النكت الطريفة ٢٠٤-٢٠٥، نصب الرأي للزيلعي.

- كما يصلى في العيد، ولم يخطب خطبتكم هذه».
- ٢- عن أبي إسحاق قال: «خرجنا مع عبد الله بن يزيد الأنباري نستسقى فصلى ركعتين، وخلفه زيد بن أرقم».
- ٣- عن محمد بن هلال: «أنه شهد عمر بن عبد العزيز في الاستسقاء، بدأ بالصلاحة قبا. الخطبة قال: واستسقى وحول ردائه».
- ٤- عن عبد الله بن زيد: «أنه رأى النبي ﷺ يوم خرج يستسقى، فحول إلى الناس ظهره يدعوا واستقبل القبلة، ثم حول رداءه ثم صلّى ركعتين وقرأ فيهما وجهه».

رأى أبي حنيفة:

يقول ابن أبي شيبة: إن أبي حنيفة قال: لا تصلّى صلاة الاستسقاء في الجماعة ولا يخطب فيها.

الرد:

يرى الإمام أبو حنيفة: أن لا خطبة ولا صلاة في الاستسقاء، بل مجرد ابتهال واستغفار، واستدلل لذلك بما يلى:

- ١- قوله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرُوا رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا. يَرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مَّدَارًا﴾ فعلى نزول الغيث بمجرد الاستغفار، والأحاديث الصحيحة اقتصرت على الدعاء في الاستسقاء.
- ٢- عن أنس: أن رجلا دخل المسجد فقال: هلكت الماشي، والأموال، فادع الله يغينا فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «اللهم أغثنا».
- ٣- عن اللحم: "اجثوا على الركب، ثم قولوا: يا رب يارب".

الثانية بعد المائة: وقت العشاء^(١): ☆

الأدلة: -

- ١- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمنى جبريل عند البيت مرتين، فصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي من الغد العشاء ثلث الليل الأول، وقال: هذا الوقت وقت النبئين، الوقت بين هذين الوقتين».
- ٢- عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه: أن سائلًا أتى النبي ﷺ فسألته عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً ثم أمر بلا، فأقام العشاء الآخرة عند سقوط الشفق ثم صلى من الغد العشاء ثلث الليل ثم قال: أين السائل عن الوقت؟ ما بين هذين الوقتين وقت العشاء.
- ٣- عن حسين بن بشير بن سليمان عن أبيه قال: دخلت أنا و Mohammad بن على على جابر بن عبد الله، فقلنا له: حدثنا كيف كانت الصلاة مع النبي ﷺ؟ فقال: صلوا بنا النبي ﷺ العشاء حين غاب الشفق، ثم صلوا بنا من الغد العشاء حين ذهب ثلث الليل.
- ٤- عن صفية ابنة أبي عبيد: أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد يوق特 لهم الصلاة، قال: صلوا صلاة العشاء إذا غاب الشفق فإن شغلتم فيما بينكم وبين أن يذهب ثلث الليل، ولا تشاغلوا عن الصلاة فمن رقد بعد ذلك فلا أرق الله عينه، يقولها ثلاث مرات.
- ٥- عن إبراهيم قال: "وقت العشاء إلى ربع الليل".

رأى أبي حنيفة: -

يقول ابن أبي شيبة: إن أبي حنيفة قال: وقت العشاء إلى نصف الليل.

الرد: -

يرى الإمام أبو حنيفة: أن وقت العشاء يمتد إلى طلوع الفجر، لأنه نظر إلى الروايات فوجد منها ما يحده بالثلث الأول من الليل، وروايات إلى نصف الليل، وروايات: عامة الليل إلى طلوع الفجر، وروايات كلها صحيحة، واستدل بما ذهب إليه بما يلى:

- ١- عن نافع بن جبير قال: كتب عمر إلى أبي موسى: "وصل العشاء أى الليل شئت ولا تغفلها".
- ٢- عن أبي قتادة عن النبي ﷺ: «ليس في النوم تفريط إنما التفريط أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى».
- ٣- عن أبي هريرة: «لولا أن أشفع على أمتي لأنحرت العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه».

☆ **الثالثة بعد المائة: القسامية^(١):**

- **الأدلة:**

- ١- عن سعيد أن القسامة كانت في الجاهلية فأقرها النبي ﷺ في قتيل من الأنصار وجد في جب لليهود، قال: فبدأ النبي ﷺ باليهود فحلفهم قسامة خمسين فقالت اليهود لن نخلف، فقال النبي ﷺ للأنصار: أتخلفون؟ قالت الأنصار: لن نخلف فأغرم النبي ﷺ اليهود ديه، لأنه قتل بين أظهرهم، وفي رواية بشير بن نهيك في خير، وفيه فكره نبي الله أن يبطل دمه، فأدوه بمائة من إبل الصدقة.
- ٢- عن سليمان بن يسار قال: القسامة حق قضى بها رسول الله ﷺ بينما

(١) النكت الطريفة للكوثري ٢٠٦-٢١١، عددة القاري ١١/٢١٣، المجموع النقى.

الأنصار عند رسول الله ﷺ إذا خرج رجل منهم ثم خرجوا من عند النبي ﷺ فإذا هم ب أصحابهم يتسبّطون في دمه، فرجعوا إلى النبي ﷺ فقالوا: قتلنا اليهود وسموا رجلاً منهم، ولم تكن لهم بيضة فقال النبي ﷺ: شاهدانا من غيركم حتى أدفعه إليكم برمهة، فلم تكن لهم قفالاً: استحقوا بخمسين قسامة أدفعه برمهة، فقالوا: يا رسول الله! إنا نكره أن نحلف على غيب، فأراد رسول الله صلى عليه وسلم، أن يأخذ قسامة اليهود بخمسين منهم فقالت الأنصار: يا رسول الله! إن اليهود لا يبالون بالحلف متى ما يقبل هذا منهم يأتوا على آخرنا فودأه النبي ﷺ من عنده.

رأى أبي حنيفة:

يقول ابن أبي شيبة: إن أبو حنيفة قال: لا تقبل أيمان الذين يدعون الدم.

الرد:

أولاً: ما يتعلّق بالحديث:

ال الحديث الأول فيه علل قادمة فالزنجي متراكك الحديث عند البخاري، وابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب، ورواية عمرو، مختلف فيها بين النقاد وأما الحديث الثاني فلم يترجع عند البخاري لخلافته للأصول، والحديث الثالث هو الذي عول عليه البخاري، وأخذ به الأحناف، وهو حجة لأبي حنيفة والرابع في سنته حجاج بن أرطاة، والحديث الخامس في سنته سعيد بن بشير.

ثانياً: استدلال أبي حنيفة:

مسألة القسامـة ما علم في شيء من الأحكـام المرويـة، عن رسول الله من

الاضطراب والتضاد مثل ما في هذه المسألة، فإن الآثار فيها متضادة ومتداعية، وهي قضية واحدة.

ويرى الإمام أبو حنيفة: أن يبدأ في القسامه بأيمان المدعى عليهم فيحلفون ثم يغرون الديه، وحلفهم لدفع عنهم القصاص دون الديه، واستدل لذلك بما يلى:

- ١- قوله صلوة: «تأتون البينة على من قتله، قالوا: ما لنا بينة؟ قال: فيحلفون قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فوداه بمائة من إبل الصدقه» فلم يكلف المدعين الحلف.
- ٢- حديث: «البينة على المدعى، واليمين على من أنكر».
- ٣- حديث الأشعث: «شاهداك أو يمينه».
- ٤- حديث: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى أناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه».

ثالثاً: من معه من العلماء:

معه في هذا الرأي: عثمان البني، والحسن بن صالح، والثورى وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والشعبي، وإبراهيم النخعى وأبو يوسف ومحمد.

رابعة بعد المائة: صلاة الطواف ☆

بعد صلاة الفجر^(١):

الأدلة:

- ١- عن جبير بن مطعم، عن النبي صلوة أنه قال: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا

(١) النكط الطريفة للكوثري ٢١٢-٢١١، سنن التمارقطنى، نصب الرأبة ٢٥٤/١

أحدا طاف بهذا البيت وصلى أى ساعة من ليل أو نهار.

- ٢- عن عطاء قال: "رأيت ابن عمر طاف بالبيت بعد الفجر، وصلى الركعتين قبل طلوع الشمس".
- ٣- عن عطاء قال: "رأيت ابن عمر وابن عباس طافا بعد العصر وصليا".
- ٤- عن الوليد بن جمیع عن أبي الطفیل: "أنه كان يطوف بعد العصر ويصلی حتى تصفار الشمس".
- ٥- عن عطاء ثالث: "رأيت ابن عمر وابن الزبیر طافا بالبيت قبل صلاة الفجر ثم صلیا رکعتین قبل طلوع الشمس".

-- رأى أبي حنيفة:

قال ابن أبي شيبة: إن أبو حنيفة قال: لا يصلى حتى تغيب أو تطلع وتنکن الصلاة.

- الرد:

أولاً: ما يتعلّق بالحديث:

في الحديث الأول أبو الزبیر، وهو مدلس وقد عنون، وفي إسناده اضطراب وفي الخبر الثالث والرابع، ليث بن أبي سليم، وفي الخبر الخامس الوليد بن جمیع، وقد فحش تفرده فبطل الاحتجاج به.

ثانياً: استدلال أبي حنيفة:

يرى أبو حنيفة: كراهة رکعتی الطواف في الوقتين بعد صلاة العصر

وبعد صلاة الفجر، وقد استدل لما ذهب إليه بما يلى:

- ١- حديث النهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر، حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وهو مخرج في الصحاح والسنن.
- ٢- عن معاذ بن عفراه: «أنه طاف بعد العصر أو بعد الصبح ولم يصل، فسئل عن ذلك، فقال: نهى رسول الله ﷺ، عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب».

ثالثاً: من معه من العلماء:

شارك الإمام أبو حنيفة في هذا الرأي أصحابه.

الخامسة بعد المائة: شراء السيف المخلوي نوع حلبيه^(١): ☆

الأدلة: -

- ١- عن فضالة بن عبيد قال: أتى النبي ﷺ يوم خير بقلادة فيها حرز معلقة بذهب ابناها رجل بسبعة دنانير أو بتسعة دنانير، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: لا حتى تميز ما بينهما قال: إنما أردت الحجارة قال: لا حتى تميز ما بينهما، قال: فرده حتى ميزه.
- ٢- عن أنس قال: أتانا كتاب عمر، ونحن بأرض فارس: أن لا تبيعوا السيف فيها حلقة فضة بدرهم.
- ٣- عن الشعبي قال: سئل شريح عن طرق من ذهب فيه فصوص قال: تنزع الفصوص ثم يباع الذهب وزنا بوزن.
- ٤- عن محمد: كان يكره شراء السيف المخلوي بفضة، إلا أن يعرف.
- ٥- عن الزهرى: أنه كان يكره شراء السيف المخلوي بفضة ويقول: اشتره بنحب يدا بيده.

(١) النكت الطريفة لبوثري ٢١٤-٢١٢، معاني الآثار للطحاوى، المخلوي لابن حزم: ٤٩٦/٨.

- رأى أبي حنيفة:

يقول ابن أبي شيبة: إن أبا حنيفة قال: لا بأس أن يشتريه بالدرهم.

- الرد:

يرى الإمام أبو حنيفة جواز الشراء بالدرهم، واستدل بما جاء عن طارق ابن شهاب "كنا نبيع السيف المخل بالفضة ونشتريه، ووافقه في هذا الرأى أصحابه، وهو قول إبراهيم التخمي وحماد بن أبي سليمان.

☆ السادسة بعد المائة: فناء الأربع قبل الظهر^(١):

- الأدلة:

١- عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان النبي مُصطفى إذا فاتته أربع قبل الظهر صلاتها بعدها.

٢- عن عمرو بن ميمون قال: من فاتته أربع قبل الظهر فليصلها بعد الركعتين.

- رأى أبو حنيفة:

يقول ابن أبي شيبة: إن أبا حنيفة قال: لا يصلها ولا يقضيها.

- الرد:

أولاً: ما يتعلق بالحديث:

ال الحديث الأول مرسل، والثاني قول ميمون، وفي سننه مجهول.

(١) النكت الطريفة ٢١٤، ٢١٥، إعلاء السنن للثانوي ٧/٧٨.

ثانية: استدلال أبي حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة: قضاء الأربع قبل الظهر عند فواتها بعد الظهر واستدلل لذلك بما جاء عن عائشة رضي الله عنها «كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاههن بعد الركعتين بعد الظهر».

ثالثاً: من وافقه من العلماء:

ووافقه صاحبنا وغيرهما من الأحناف.

☆ السابعة بعد المائة: الصلاة على الشهيد^(١):

الأدلة:

- ١- عن جابر بن عبد الله: «أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى بدر في قبر واحد، وأمر بدهنهم بلعائمه ولم يصل عليهم ولم يغسلوا».
- ٢- عن أنس قال: «ما كان يوم أحد من النبي ﷺ بحمزة وقد جدع ومثل به فقال: لو لا أن تجده صافية لتركته حتى يحشره الله من بطون السبع، ولم يصل على أحد من الشهداء، وقال: أنا شهيد عليكم اليوم».

رأى أبي حنيفة:

يقول ابن أبي شيبة: إن أبو حنيفة قال: يصلى على الشهيد.

الرد:

لما رأى الإمام أبو حنيفة: تعارض النفي والإثبات في الآثار والأخبار

(١) الكتب الطريفة ٢١٦-٢١٥، نصب الرأي للزيلعي.

بالنسبة للصلة على الشهيد رجع إلى الأصل المتبع عند الفقهاء في مثل هذه الحالة وهو: الأخذ بالإثبات لما عند المثبت من زيادة علم، وقد استدل لذلك بحديث عقبة بن عامر «أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلى على شهداء أحد صلاتهم على الميت».

☆ الشامنة بعد المائة: تخليل اللحية^(١):

- الأدلة:

- ١- عن حسان بن بلال قال: «رأيت عمار بن ياسر توضأ وخلل لحيته، فقلت له فقال رأيت النبي ﷺ فعله».
- ٢- عن أبي وايل قال: «رأيت عثمان توضأ فخلل لحيته ثلاثة، ثم قال: رأيت النبي ﷺ يفعله».
- ٣- عن ابن عمر: «أنه كان يخلل لحيته».
- ٤- عن ابن عون قال: «رأيت أنس يخلل لحيته».
- ٥- عن ابن عمر: «أنه كان يخلل لحيته».
- ٦- عن أبي غالب قال: «رأيت أبو أمامة توضأ ثلاثة، وخلل لحيته وقال: رأيت رسول الله ﷺ فعله».
- ٧- عن عائشة: «أن النبي ﷺ خلل لحيته».
- ٨- عن أنس: «أن النبي ﷺ قال أتاني جبريل فقال إذا توضأت فخلل لحيتك».

- رأى أبي حنيفة:

يقول ابن أبي شيبة: إن أبو حنيفة كان لا يرى تخليل اللحية.

(١) النكت الطريفة للكوثري ٢١٦-٢١٧، نصب الرأبة للزيلعي.

الرد: -

أولاً: ما يتعلّق بالحديث:

قال الزيلعى: عن روايات تخليل اللحية كلها مدنعوله، وأمثالها حديث عثمان وقد أخرجه الترمذى وابن ماجة من حديث عامر بن شقيق وقد ضعفه ابن معين، وعبد الكريم فى سند عمار، وفي سند حديث إماماة عمر بن سليم الباهلى، غير مشهور بحديث بناكير، وفي أحد سندى أنس رجل مجهول، وفي الآخر الهيثم متوفى.

ثانياً: استدلال أبي حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة: أن تخليل اللحية عند غسل الوجه فى الوضوء مستحب.

☆ التاسعة بعد المائة: القراءة في الوتر^(١):

الأدلة: -

١- عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي زى عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بسبعين اسم ربك الأعلى»، و«قل يا أيها الكافرون» و«قل هو الله أحد».

٢- عن أبي بن كعب: «أن النبي ﷺ كان يوتر بسبعين اسم ربك الأعلى»، و«قل يا أيها الكافرون»، و«قل هو الله أحد».

٣- عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث، يقرأ فيها بسبعين اسم ربك الأعلى»، و«قل يا أيها الكافرون»، و«قل هو الله أحد».

(١) النكت الطريفة للكوثري ٢١٧-٢١٨، المتقد للباجي.

٤- عن عمران بن حصين: «أن النبي ﷺ أوتر به سبع اسم ربك الأعلى ^{هـ}».

- رأى أبي حنيفة:

يقول ابن أبي شيبة: إن أبي حنيفة قال: كره أن يخص سورة يقرأ بها الوتر.

- الرد:

رأى الإمام أبي حنيفة: في تلاوة القرآن في الصلوات كلها مبني على ما تيسر للمصلى، كما دل على ذلك القرآن الكريم، ويرى أن كل الأخبار لا تفيد البت والإلزام بقراءة تلك السور في الوتر، فللصلوي أن يقرأها ويقرأ غيرها مما يتيسر، واستدل لذلك بما جاء عن عائشة رضي الله عنها «كان رسول الله ﷺ يقرأ في وتره في ثلاث ركعات ^{هـ} قل هو الله أحد ^{هـ} والمؤذنين، وأما دعوى أن الإمام أبو حنيفة يكره تخصيص سورة يقرأ بها المصلى في الوتر مطلقاً، فليس في كتب المنهوب أثر يستند عليه في تلك الدعوى».

☆ العاشرة بعد المائة: القراءة في الجمعة والعيددين^(١):

- الأدلة:

١- عن عبد الله بن أبي رافع قال: استخلف مروان أبو هريرة على المدينة وخرج إلى مكة، فصلى بنا أبو هريرة الجمعة فقرأ بسورة الجمعة في السجدة الأولى، وفي الآخرة إذا جامك المناقون قال: عبيد الله فأدركت أبو هريرة حين انصرف، فقلت له إنك قرأت بسورتين كان على رضي الله عنه يقرأ بهما في الكوفة، فقال أبو هريرة: إنى سمعت رسول الله ﷺ

- يقرأ بهما».
- ٢- عن الحكم عن أناس من أهل المدينة أرى فيهم أبا جعفر قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين فيؤنس بها المنافقين ويوبخهم».
- ٣- عن النعمان بن بشير: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيددين وفي الجمعة بسبعين اسم ربك الأعلى ﷺ، و هل أتاك حديث الغاشية ﷺ فإذا اجتمع العيدان في يوم قرأ بهما فيهما».
- ٤- عن زيد بن سمرة قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة بسبعين اسم ربك الأعلى ﷺ، و هل أتاك حديث الغاشية ﷺ».
- ٥- عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة يقول: خرج عمر يوم عيد فسأل أبا واقد الليثي بأى شيء قرأ النبي ﷺ في هذا اليوم فقرأ بسبعين اقتربت ﷺ».

رأى أبي حنيفة: -

يقول ابن أبي شيبة: إن أبا حنيفة كره أن يخص سورة ل يوم الجمعة والعيددين.

الرد: -

يرى الإمام أبو حنيفة كراهة تخصيص الجمعة أو غيرها بسورة أو سور خاصة بل الأمر في ذلك مبني على التيسير، واستدل لذلك بقوله تعالى: «فاقتروا ما تيسر من القرآن».

☆

الحادية عشرة بعد المائة: المدى وأثر الأحلام في التوب^(١): الأدلة:

-

- ١- عن سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المدى شدة، فكنت أكثر الغسل منه فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: إنما يكفيك من ذلك الوضوء، قال: قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبى، قال: «إنما يكفيك كف من ماء تضخ به من ثوبك حيث ترى إنه أصاب».
- ٢- عن ابن عباس قال: «إذا أجب الرجل فى ثوبه، فرأى فيه أثرا فليغسله فإن لم ير فيه أثرا فلينضخه بالماء».
- ٣- عن أبي إسحاق قال: قال رجل من الحى لأبى ميسرة: «إنى أجب فى ثوبى فأنظر فلا أرى شيئاً، قال: فإذا اغتسلت فتلافف به وأنت رطب، فإن ذلك يجزئك».
- ٤- عن إبراهيم: فى الرجل يحتلم فى الشوب فلا يدرى أين موضعه، قال: «ينضخ الشوب بالماء».
- ٥- عن سالم قال: سأله رجل: إنى احتلم فى ثوبى قال: اغسله، قال: خفى على: رشه بالماء.
- ٦- عن زيد بن الصيلت: أن عمر نضخ ما لم ير.
- ٧- عن سعيد بن المسيب قال: إن ضللت فانضخ.

-

رأى أبو حنيفة:

يقول ابن أبي شيبة: إن أبا حنيفة قال: لا ينضخه ولا يزيده الماء إلا شرا.

(١) النكت الطريفة للكوثري ٢٢٢-٢٢٠، عمدة القارئ للعينى ٨٢٠-٨٩٠ / ١

الرد:

أولاً: ما يتعلّق بالحديث سنداً:

الأول في سنده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه، والثاني موقف على ابن عباس، وفي سنده سماك بن حرب والخبر الثالث رأى أبي ميسرة ورواية أبو إسحاق قد يذكر بالتدليس والاختلاط، والخبر الخامس في سنده محبوب القواريري ضعفه أبو حاتم الرازى وغيره، وشيخه مالك لا يعرف.

ثانياً: استدلال أبي حنيفة:

المذى والاحتلام مختلفان، فالمذى نجس فلا يزول إلا بالغسل، وهو يرى حمل النضح على معنى الفسل المزيل للنجاسة والقدر للنص على نجاسة المذى وإلقاء أحد اللفظين مقام الآخر في الروايتين في الحديث، ولو لا أن المراد بالنضح هو الفسل لما أقيم أحدهما مقام الآخر في الحديث ولا زالت النجاسة به لو حمل على معنى الرش، لأنّه لا يزيد التوب إلا تلطخاً وفساداً.

وأما الاحتلام فليس حكمه حكم المذى، فهو يغسل من التوب للاستقدار فقط، لا لكونه نجساً، فسوقهما في سياق واحد لا يكون متزناً.

☆ **الثانية عشرة بعد المائة: الصلاة أثناء الخطبة^(١):**

الأدلة:

١- عن جابر قال: جاء سليمان الغطفانى والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال له: «صليت؟» قال: لا، قال: صل ركعتين ثم حوز فيهما».

٢- عن عمران عن أبي مجلز قال: «إذا جئت يوم الجمعة والإمام يخطب

(١) النكت الطريفة ٢٢٣-٢٢٢، نسب الراية.

فإن شئت مسليت ركعتين، وإن شئت جلست».

٣- عن الحسن قال: جاء سليمان الغطافاني والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، ولم يكن صلى الركعتين، فأمره النبي ﷺ أن يصلى ركعتين يتجوز فيها.

رأى أبي حنيفة: -

يقول ابن أبي شيبة: إن أبا حنيفة قال: لا يصلى.

الرد: -

سبق في المسألة المائة بيان هذا وخلاصته هو الامتناع من الحديث والصلة لثناء الخطبة، من قبل جمهور الصحابة والتابعين.

الثالثة عشرة بعد المائة: قضاء القاضي بشهود زور^(١): ☆

الأدلة: -

١- عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم يكون أحن بحجه من بعض، وإنما أقضى بينكم على نحو ما أسمع منكم فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ، وإنما أقطع له قطعة من نار يأتي بها يوم القيمة».

٢- عن أم سلمة قالت: جاء رجالان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد درست، ليست بينهما بينة، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إلى وإنما أنا بشر ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجه من بعض، وإنما أقضى بينكم فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ»

(١) النكت الطريفة ٢٢٣-٢٢٥، تأذيب الخطيب للكوثري.

فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها يوم القيمة، قال: فبكى الرجال، وقال كل منهما: حقى لأنى يا رسول الله، فقال الرسول أما إذا فعلت ما فاذها واقتسموا وتوخيا الحق ثم ليملل كل منكما صاحبه».

٣- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون أعن بحجه من بعض، فمن قضيت له من حق أخيه فإنما أقطع قطعة من النار».

رأى أبي حنيفة:

يقول ابن أبي شيبة: إن أبي حنيفة قال: لو أن شاهدى زور شهدا عند القاضى على رجل بطلاق امرأته ففرق القاضى بينهما بشهادتها أنه لا بأس أن يتزوجها أحدهما.

الرد:

الحديث في القضاء بلا بينة فلا يشمل الحكم بعدم استكمال البينة وتزكية الشهود بقدر الطاقة البشرية، فإذا ذاك إذا حكمنا بعدم نفاذ الحكم إلا ظاهرا عند فرض أن الشهود شهود زور، واعتبرنا ظاهرا وباطنا في الموضوع، تعطلت الأحكام وشملت الفوضى فيتصل الزوج الأول بالمرأة بحكم الباطن، والثاني بحكم الظاهر فتختلط الأنساب، وعلى القاضى استخلاص الحق والسعى في تعرف دخائل الشهادة بقدر ما تصل إليه الطاقة البشرية فإذا لم يتبين له وجه رد له فحكم بمقتضى الشهادة فتضطر أن نقول: إن حكمه نافذ ظاهرا وباطنا لئلا تشمل الفوضى ونعد عقوبة من تسبب في ضياع الحق إلى الله سبحانه وتعالى في الدنيا والآخرة بقدر عظم جريمة هذا الجانى، وقد استدل

الإمام أبو حنيفة لتعليقه هذا بقضاء القاضى بالفسخ فى باب التحالف واللعن، فإنه ينفذ ظاهرها وباطناً، ولا شك أن إحدى اليمينين كاذبة ومع هذا ينفذ الفسخ اتفاقاً وكذلك أحد المتلاعنىن كاذب بيقين ومع هذا تنفذ الفرقة ظاهراً وباطناً.

☆
الرابعة عشرة بعد المائة: هل تقتل المرأة إذا ارتدت^(١)?
- الأدلة:

- ١- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه».
- ٢- عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله، إلا بإحدى ثلاثة الشيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة».
- ٣- عن الحسن قال في المرتد: " تستتاب فإن تابت وإن قتلت " .
- ٤- عن إبراهيم قال: تقتل . وكذلك قال حماد تقتل .

- رأى أبي حنيفة:
يقول ابن أبي شيبة: إن أبو حنيفة قال: لا تقتل إذا ارتدت .

- الرد:
يقول الإمام أبو حنيفة بصحة كل الأحاديث الواردة في الباب لكنها مستثناة بأحاديث أخرى، منها ما يلى:

(١) النكت الطريفة ٢٢٨-٢٢٥، نصب الرأية، مجمع الزوائد للهيثمي، الكامل لابن عدى.

- ١- عن أبي هريرة: «أن امرأة على عهد رسول الله ﷺ ارتدت فلم يقتلها».
 - ٢- عن ابن عباس قال: «النساء لا يقتلن إذا هن ارتدين عن الإسلام، ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام، ويجبن عليه».
 - ٣- عن علي: «المرتدة تستتاب ولا تقتل».
 - ٤- عن معاذ ابن جبل: أن رسول الله ﷺ قال له: «أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن تاب فاقبل منه، وإن لم يتلبّر فاضرب عنقه، وأيّ إمرأة ارتدت عن الإسلام، فادعها، فإن تابت فاقبل منها، وإن أبْتَ فاستتبّها».
- فهذه هي أدلة الإمام أبي حنيفة في استتابة المترددة من غير أن تقتل مع الاعتراف من أن العقوبات مما يدرأ بالشبهات وزد على ذلك نص النبي ﷺ، عن قتل النساء والصبيان في الحروب، فإذا كانت الكافرة الأصلية موضع رفق، فالمرتدة الطارئة الكفر بدار الإسلام أولى بالرفق، تمكيناً لها من العودة إلى حظيرة الإسلام.

☆ الخامسة عشرة بعد المائة: الصلاة في خسوف القمر^(١): ☆

- الأدلة: -

- ١- عن أبي بريدة قال: انكسفت الشمس أو القمر على عهد رسول الله ﷺ فقال: «إن الشمس والقمر آيات من آيات الله، لا يكسفان لموت أحد من الناس، فإذا كان ذلك فصلوا حتى تتجلى».
- ٢- عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثني فلان بن فلان: أن النبي ﷺ قال: «كسوف الشمس آية من آيات الله، فإذا رأيتم ذلك فافرعوا إلى الصلاة».

(١) النكت الطريفة للكوثري ٢٢٩ - ٢٣١، نصب الرأيه، إعلاء السنن للتهانوي، الجواهر النبوة.

- ٣- عن عائشة قالت: «صلاة الآيات ست ركعات في أربع سجادات».
- ٤- عن علقة: «إذا فزعتم من أفق السماء، فافزعوا إلى الصلاة».
- ٥- عن النعمان بن بشير: «أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس نحو من صلاتكم يركع ويسجد».

- رأى أبي حنيفة:

يقول ابن أبي شيبة: إن أبي حنيفة قال: لا يصلى في خسوف القمر.

- الرد:

يرى الإمام أبو حنيفة صلاة لكسوف الشمس، وصلاة خسوف القمر إلا أن الأولى تصلى بالجماعة ويأسرار القراءة، وبدون اشتراط الخطبة، والثانية تصلى انفراداً، ومعه في هذا الرأي الإمام مالك، فهما لا يريان الظهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس، لأن أكثر الرواية يقتصرن على الإسرار بالقراءة فيها. وكذلك لا يريان الخطبة شرطاً فيها، لأن الخطبة في صلاة لكسوف الشمس كانت بعد انجلاء الشمس في بعض الأحاديث، فلو كانت شرطاً لكان أثناء الكسوف، فتكون الخطبة في صلاة كسوف الشمس مجرد إلقاء موعدة للجمع الحاشد، ولم تنقل الجماعة في الأحاديث إلا في صلاة كسوف الشمس فأبو حنيفة يقول: إن الجماعة مقصورة على صلاة كسوف الشمس، فلا تصلى عنه وعن الإمام مالك صلاة خسوف القمر إلا في حالة الانفراد، قصراً للجماعة على مورد السنة، وابتعاداً عن ابتداع الجماعة في صلاة خسوف القمر، مع علم ورودها في السنة.

السادسة عشرة بعد المائة: الأذان والإقامة

☆

عند قضاء الفائتة^(١):

الأدلة:

-

١- عن عبد الله قال: شغل النبي ﷺ المشركون يوم الخندق عن أربع صلوات قال: فأمر بلا فاذن وأقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء.

٢- عن سعيد الخدرى عن أبيه قال: حبسنا يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى كفينا ذلك، وذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ القِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ فقام رسول الله ﷺ، فأمر بلا فاذن أقام فصلى الظهر كما كان يصلحها قبل ذلك، ثم أقام فصلى العصر كما كان يصلحها قبل ذلك، ثم قام فصلى المغرب كما كان يصلحها قبل ذلك، ثم أقام العشاء فصلاها كما كان يصلحها قبل ذلك، وذلك قبل أن ينزل: ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رَكَابًا﴾.

رأى أبي حنيفة:

-

يقول ابن أبي شيبة: إن أبي حنيفة قال: إذا فاتته الصلوات لم يؤذن في شيء منها ولم يقم.

الرد:

-

يرى الإمام أبو حنيفة في الفائتة: الأذان والإقامة، لكنه لا يرى تكرار الأذان في كل فائتة عند قضاء عملة فوائت في مجلس واحد، بل يرى كفاية أذان واحد

في الأولى وتكثير الإقامة عند قضاء كل منها، وقد استدل الإمام أبو حنيفة بحديث إبراهيم: «عرس النبي ﷺ فقال: من يحرسنا؟ قال شاب من الأنصار: أنا يا رسول الله أحرسكم فحرسهم حتى إذا كان الصبح غلبته عيناه، فما استيقظوا إلا بحر الشمس، فقام رسول الله ﷺ، فتوضاً وتوضأ أصحابه، وأمر المؤذن فأذن فصلى ركعتين، ثم أقيمت الصلاة فصلى الفجر بأصحابه، وجهر فيها بالقراءة كما كان يصلى في وقتها».

السابعة عشرة بعد المائة: البر بالبر

مثلاً بمثل يداً يد(١):

الأدلة:

- ١- عن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «البر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشمير بالشمير ربا إلا هاء وهاء».
- ٢- عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «البر بالبر، والشمير بالشمير مثلاً بمثل يداً يد».

رأى أبي حنيفة:

يقول ابن أبي شيبة: إن أبي حنيفة قال: لا بأس ببيع الحنطة العاتية بعينها بالحنطة إلى ضده.

الرد:

هذه المسألة إجماعية، فلا يجوز أحد بيع ما لم يقبض من الطعام، ولا بيع

(١) النكت الطريفة للكوثري ٢٣٣-٢٣٢.

الربويات إلا مثلاً بمثل، ويداً بيد، والحديثان مخرجان عن أبي حنيفة في جميع ما ألف في مسانيده، ولكن لا ندرى من أين وقع ابن أبي شيبة في هذا السهو في عزو هذه المسألة إلى الإمام أبي حنيفة.

☆ **الثامنة عشرة بعد المائة: هل تجوز الصدقة
على الفقير القادر على الكسب^(١)؟
الأدلة:** -

- ١- عن جبى بن جنادة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الصدقة لا تخل لغنى ولا لذى مرة سوى».
- ٢- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تخل الصدقة لغنى، ولا لذى مرة سوى».
- ٣- عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تخل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى».

- **رأى أبي حنيفة:**
يقول ابن أبي شيبة: إن أبي حنيفة رخص في الصدقة عليه وقال: جائزه.

- **الرد:**
أولاً: ما يتعلق بالحديث:
ال الحديث الأول في سنته مجاهد، وفي الحديث الثاني سالم، ولم يسمع

(١) النكـ الطـيـفـةـ لـلـكـوـثـرـىـ ٢٣٣-٢٣٥ـ ، مشـكـلـ الـآـثارـ لـلـطـحاـوىـ .

عن أبي هريرة، والحديث الثالث وقفه شعبة عن سعد، ولم يرفعه عند الترمذى والطحاوى وريحان بن يزيد بن يزيد فى سند الحديث الثالث أيضاً وهو مجهول عند أبي حاتم، ووثقه ابن معين، وقال ابن حبان: أعرابى صدوق.

ثانياً: استدلال أبي حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة: أن قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ﴾** يشمل الفقير والفقير الصحيح، وأن خبر الآحاد ولو صحي لا يصلح ناسخاً لما هو قطعى الثبوت، ولا مخصوصاً له، ولو حمل على ظاهره لعارض تلك الآية، ولن يستفيده قوة المعارضة للكتاب، ولو حمل على أن الفقير القوى الصحيح الجسم لا تخل له الصدقة حلها للفقير الزمن الذى لا يقدر على الكسب لالتام معنى هذا الحديث مع معنى الآية ومعنى باقى الأحاديث وزال التعارض واستدل الإمام بما يلى:

١- قوله **﴿مَنْ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ حِلٌّ﴾**: «ليس المسكين بالطواف، ولا بالذى ترده التمرة والتمرتان، ولا اللقمة واللقمتان، ولكن المسكين الذى لا يسأل ولا يفطن له فيتصدق عليه».

٢- حديث: «إن المسألة حرمت إلا في ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش ثم يمسك، ورجل أصابته حاجة حتى تكلم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو سداداً من عيش».

وكل هؤلاء ليسوا من الزمنى العاجزين عن الاكتساب، مع ذلك تخل لهم الصدقة فى الشرع.

التاسعة عشرة بعد المائة: النهى عن بيع وشرط^(١): ☆

الأدلة: -

- ١- عن جابر: أن النبي ﷺ قال: «قد أخذت جملك بأربعة دنانير ولك ظهره إلى المدينة».
- ٢- عن جابر قال: بعثه بأوقية، واستثبت حملانه إلى أهلها، فلما بلغت المدينة أتيه فتقدني، وقال: أترانى إنما ما كستك لأنحد جملك ومالك؟ فهما لك.

رأى أبي حنيفة: -

يقول ابن أبي شيبة: إن أبو حنيفة كان لا يراه.

الرد: -

أولاً: استدلال أبي حنيفة:

يرى الإمام أبو حنيفة عدم جواز بيع وشرط واستدل لهذا الرأي بما يلى:

- ١- عن عمر بن شعب عن أبيه عن جده مرفوعاً نهى عن بيع وشرط.
- ٢- حديث لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع.
- ٣- حديث عائشة «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل».

وأما حديث جابر فيرى أبو حنيفة وغيره أن البيع صورى ليس فيه نقد ثمن، ولا تسليم المبيع، فما له ينقد الثمن ما كان ليجب على جابر بتسليم الباقي، فكان من حقه أن يركبه إلى أن يقبض الثمن ويسلم المبيع، وهذا

(١) النكت الطريفة ٢٣٨-٢٣٥، معرفة علوم الحديث للحاكم ١٢٨، معالم السنن للخطابي والطبراني في الأوسط والمخلص لابن حزم ٤١٦، ٤١٧، ٤١٩، ٤١٥/٨، عمدة القارئ للعيني ٤٣٤/٦.

ما تما إلا في المدينة. وكان رسول الله ﷺ يقصد التفضل عليه من مبدأ الأمر في صورة بيع الحكمة..... فيكونان في دور المساومة لا البت في البيع، وبدل لذلك قوله عليه السلام في آخر الحديث «أتراي إنما ما كست لآخذ جملك وما لك؟ ما كنت لآخذ جملك فهما لك». والماكسة: المناقضة في الشأن.

ثانياً: من وافقه من العلماء:

وافقه أصحابه، والإمام الشافعى وأصحابه وابن حزم، وهو قول عمر، وعبد الله بن عمر، وابن مسعود وزوجته زينب الثقفيه الصحابية رضى الله عنهم.

☆ **العشرون بعد المائة: من وجد متاعه عند مفلس^(١):**
- **الأدلة:**

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من وجد متاعه عند رجل قد أفلس فهو أحق به».

- **رأى أبي حنيفة:**
يقول ابن أبي شيبة: إن أبو حنيفة قال: هو أسوة الغراماء.

- **الرد:**
أولاً: استدلال أبي حنيفة:
يرى الإمام أبو حنيفة وغيره أن لفظ مال إنما يضاف إلى مالك البضاعة

(١) النكت الطريفة للكوثري ٢٣٠-٢٤٠، عمدة القارئ للعيني ٦/٥٣، البناء شرح الهدایة، معانى الآثار للطحاوى، المخلی لابن حزم ٨/١٧٦.

وذلك إنما يتصور في الوديعة والعارية، والمسروق، والمغصوب، التي تبقى السلعة فيها تحت ملك المالك الأصلي دون من عنده، لأن المبيع ملك المباع لا ملك البائع، قبض الثمن، أو لم يقبض، لأن المباع بمجرد قبضه المباع بعد عقد البيع يكون مالكا للمبيع بزوال ملك البائع عنه، فإذا صافحة المال إلى غير مالكه لأن لا تصح إلا عند قيام قرينة تصرفها عن الحقيقة، بل الميل إلى الجاز بدون قرينة صارفة عن الحقيقة إنما يكون تأويلا فرمطيا، فيكون البائع والحالة هذه أسوة الغرماء.

ثانياً: من وافقه من العلماء:

هذا هو قول على بن أبي طالب رضي الله عنه وإبراهيم النخعي، والحسن البصري والزهرى، وأبي يوسف، وزفر بن الهذيل، ومحمد بن الحسن.

☆ الحادية والعشرون بعد المائة: المزارعة^(١):

- الأدلة:

- ١- عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ عامل أهل خير بشطر ما خرج من زرعه أو ثمر...».
- ٢- عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ عامل أهل خير بالشطر».
- ٣- عن عروة بن الزبير قال: قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج إنما أتاهم رجلان اقتلا فقال رسول الله ﷺ: «إن كان هذا شأنكم فلا تكرروا المزارع».

(١) النكت الطريفة للكوثري ٢٤٢-٢٤١، تأيب الخطيب للكوثري، التمهيد لابن عبد البر، نصب الراية للزبيدي.

- ٤- عن موسى بن طلحة قال: «كل حارى قد رأيته يعطى أرضه بالثلث والربع: عبد الله، وسعد».
- ـ عن طاوس قال: «قدم علينا معاذ ونحن نعطى أرضنا بالثلث والنصف، فلم يعب ذلك علينا».
- ـ عن علي: «لا يأس بالزراعة بالنصف».

- رأى أبي حنيفة:

يقول ابن أبي شيبة: إن أبو حنيفة كان يكره ذلك.

- الرد:

يرى الإمام أبو حنيفة: أن أرض خير أرض خراج مقاسمة على الخارج من الأرض، وليس هذا من باب المزارعة في شيء، ولو أدلة يتمسك بها، لكن الأرقق بالناس ما عليه العمل المتواتر في تمويز المزارعة بشروط مبينة في كتب الفقه، وقد تابع الإمام في هذا الرأي إبراهيم النخعي.

☆ الثانية والعشرون بعد المائة: النهي

- عن يبع حاضر لباد^(١):

- الأدلة:

- ـ عن جابر، عن النبي ﷺ: «لا يبيعن حاضر لباد».
- ـ عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبيعن حاضر لباد».

(١) النكت الطريفة للكوثرى ٢٤٣-٢٤٤.

- ٣- عن صالح مولى التوأم: عن النبي ﷺ قال: «لا يبيع حاضر لباد».
- ٤- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : «لا يبيع حاضر لباد».
- ٥- عن أنس قال: «نَهَىْنَا أَنْ يَبْعَثْ حَاضِرَ لَبَادَ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لَأَبِيهِ وَأُمِّهِ».
- ٦- عن أبي هريرة وابن عمر قال أحدهما: نهى، وقال الآخر: لا يبيع حاضر لباد.

رأى أبي حنيفة:

يقول ابن أبي شيبة: إن أبو حنيفة رخص فيه.

الرد:

حمل الإمام أبو حنيفة هذا النص على ما إذا أضر المتوسط، وهو الشخص الثالث الذي يقوم بوساطة بين البدوي والحضري، في عملية البيع إذا ضر أحد الطرفين كالنهي عن تلقي الركبان، فإن الأصل في شرع الأحكام في المعاملات أن تكون معقوله المعنى، وهذا هو المعنى المعقول في هذا النهي لأن قاعدة اليد الواحدة كثيراً ما تضر المنتج والمستهلك أو لأحدهما، وربما يكون التوسط لأجل تنظيم المعاملة بين البدوي والحضري، بحيث لا يلحق بأحد الطرفين ضرر، فلا يكون أى داع للمنع على هذا التقدير العقلى والمصلحة المعقوله. وقد استدل الإمام أبو حنيفة بالحديث التالي: «لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» فهو يدل على علة المنع، لأن الوسيط يكون عارفاً بالسعر، فيكون مظهنه أن يفر أحد الطرفين فيستمتع بالفائدة على ضرر أحدهما، فمنع من توسط وسيط ليعود ما يتواхاه من الفائدة إلى أحد الطرفين مباشرة.

☆ الثالثة والعشرون بعد المائة: حكم التصدق

لآل مسیدنا محمد ﷺ^(١):

- الأدلة:

- ١- عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ رأى الحسن بن علي أخذ تمرة من الصدقة، فلما رأكها في فيه، فقال النبي ﷺ: «كخ كخ إنا لا تحمل لنا الصدقة».
- ٢- عن أبي رافع: أن النبي ﷺ، بعث رجلاً من بنى مخزوم على الصدقة، فأراد أبو رافع أن يتبعه، فسأل النبي ﷺ، فقال: «أما علمت أنا لا تحمل لنا الصدقة؟ وأن مولى القوم من أنفسهم».
- ٣- عن أبي ليلى قال: كنت عند رسول الله ﷺ، فقام فدخل بيته الصدقة فدخل معه الغلام -يعنى حسناً أو حسيناً- فأخذ تمرة فجعلها في فيه، فاستخرجها النبي ﷺ، وقال: «إن الصدقة لا تحمل لنا».
- ٤- عن رشيد بن مالك قال: كنت عند النبي ﷺ، جالساً ذات يوم فجاء رجل بطبق عليها تمرة، فقال: ما هذا أصدقة أم هدية؟ فقال الرجل: بل صدقة، فتقعها للقوم، والحسن منحصر بين يديه، فأأخذ تمرة فجعلها في فيه، فنظر رسول الله ﷺ إليه فأدخل إصبعه في فيه، ثم قال: بها، ثم قال: «إنا آل محمد لا نأكل الصدقة».
- ٥- عن أبي مليكة: أن خالد بن سعيد بن العاص، بعث إلى عائشة بقرة فردها وقالت: «إنا آل محمد لا نأكل الصدقة».
- ٦- عن عبد الله بن بريدة عن أبيه: أن سلمان لما قدم المدينة أتى رسول

(١) النكت الطريفة للكوثرى ٢٤٧-٢٤٥، معانى الآثار للطحاوى.

الله ﷺ بهدية على طبق، فوضعها بين يديه، فقال: ما هذا؟
فذكره بطولة.

٧- عن أنس: أن النبي ﷺ، وجد تمرة فقال: «لولا أن تكوني من الصدقة
لأكلتك».

رأى أبي حنيفة:

يقول ابن أبي شيبة: إن أبو حنيفة قال: الصدقة تحل لموالى بنى هاشم.

الرد:

يرى الإمام أبو حنيفة عدم البأس بالصدقات على بنى هاشم،
لأن الصدقات إنما كانت خرمت عليهم من أجل ما جعل لهم في الخمس من
سهم ذوى القربي فلما انقطع ذلك عنهم ورجع إلى غيرهم، بموت رسول
الله ﷺ حل لهم بذلك ما قد كان محرماً عليهم، من أجل ما قد كان أحل لهم.

☆ الرابعة والعشرون بعد المائة: السلام في الصلاة بالإشارة^(١):

الأدلة:

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «دخل رسول الله ﷺ مسجد بنى عمرو
ابن عوف فصلى فيه، ودخل عليه رجال من الأنصار ودخل معهم صهيب،
فسألت صهيباً، كيف كان رسول الله ﷺ يصنع حيث كان يسلم عليه؟ قال:
كأن يشير بيده».

رأى أبي حنيفة:

يقول ابن أبي شيبة: إن أبي حنيفة قال: لا يفعل.

الرد:

ووجد الإمام أبو حنيفة أحاديث تدل على أن أناسا سلما على النبي ﷺ وهو يصلى ولم يرد عليهم لا بالإشارة ولا بغيرها، وقال لهم بعد فراغه من الصلاة «إن في الصلاة شغلا» لذلك رأى أبو حنيفة عدم رد السلام في الصلاة، واستدل أيضاً:

- ١- بحديث جابر «لم يعنـى أن أرد عليك إلا أـنـى كنت أصلـى».
- ٢- حديث ابن مسعود «كـنا نـسـلـمـ عـلـى رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ وـهـوـ فـي الصـلـاـةـ، فـيـرـدـ عـلـيـنـاهـ فـلـمـ رـجـعـنـاـ مـنـعـنـدـ النـجـاشـيـ سـلـمـنـاـ عـلـيـهـ فـلـمـ يـرـدـ عـلـيـنـاـ».
- ٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبیح للرجال، والتصحیق للنساء» -يعنى في الصلاة- من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعدّها -يعنى الصلاة.

☆ الخامسة والعشرون بعد المائة: هل فيما دون

خمسة أو سق صدقة^(١)؟:

الأدلة:

- ١- عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس في أقل من خمسة أو سق صدقة».
- ٢- عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا صدقة فيما دون

(١) النكت الطريفة ٢٤٩-٢٥١، معاني الآثار للطحاوى، عمدة القارئ ٤/٢٨٩.

خمسة أو سق». -

٣- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة».

رأى أبي حنيفة: -

يقول ابن أبي شيبة: إن أبا حنيفة قال: في قليل ما يخرج وكثيره صدقة.

الرد: -

أولاً: استدلال أبي حنيفة:

يرى الإمام أبي حنيفة، أن كل ما أخرجه الأرض قليلاً كان أو كثيراً فيه العشر وذلك منه احتياطاً لأنه وجد أحاديث تستثنى ما دون خمسة أو سق، فحصل تعارض بينهما ولن يعلم التاريخ، فقال بذلك كتوسيع لدائرة الوجوب واعتبر ذلك من قبيل التدرج بالأمة في التشريع تسهيلاً لامتثالهم لأوامر الله مثل الصلاة والصيام وتحريم الخمر واستدل لرأيه هذا بما يلى:

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّفَوْا مِنْ طَبَاتِ مَا كَسَبُتُمْ وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾.

٢- قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَهُ يَوْمَ حِصَادِهِ﴾.

٣- عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عتيقاً العشر، وما سقى بالنضح نصف العشر».

٤- عن جابر مرفوعاً: «فيما سقت الأنهاياً والغيم العشر، وفيما سقى بالساقية نصف العشر».

ـ عن مسروق عن معاذ مرفوعاً: «أمرني أن آخذ مما سقت السماء وما سقى

بعلا العشر، وما سقى بالدوالى نصف العشر».

ثانياً: من واقفه من العلماء:

هذا هو قول عمر بن عبد العزيز، ومجاحد، وإبراهيم النخعى وزفر.

المبحث الثالث

عناية العلماء فيها شرحا واستباطا ونقدا

تقدمنا أن الخوارزمي رحمة الله قد جمع مسانيد أبي حنيفة الخمسة عشر ورتبتها على أبواب الفقه وكان منهجه أنه يورد الحديث ثم يذكر وجوده في تلك المسانيد.

بعد الخوارزمي نشط العلماء في خدمة هذه المسانيد شرحاً واختصاراً وتبلياناً كما تناولها الآخرون بالنقد قبل الخوارزمي وبعده.

وجاء بعد الخوارزمي المتوفى سنة ٦٦٥هـ^(١) حافظ الدين محمد بن محمد ابن شهاب بن يوسف الكدرى البريقينى الخوارزمي الحنفى المعروف بابن البزارى أو البزارى، وهو فقيه أصولى أصله من بلاد البلفار، درس فيها ثم تنقل فيها وفي بلاد القرم ثم استقر فى مكة وتوفي بها سنة ٨٢٧هـ، قام البزارى بجمع مسانيد أبي حنيفة ورتبتها أيضاً، ثم عنى بزروائد أبي حنيفة على الصحاح والسنن وخرجها وتكلم على أسانيدها وبين الشواهد والمتابعات الصالحة لها^(٢).

(١) هو محمد بن محمود بن محمد بن حسن الخوارزمي الترجانى الحنفى ويقال له الخطيب الخوارزمي، فقيه محدث، ولد وعاش فى خوارزم وحج وجاور وعاد عن طريق مصر ثم دمشق ثم استقر فى بغداد مدرباً وظل بها مدرباً إلى أن توفى ربه الله.

وكان وفاته سنة خمس وخمسين من الهجرة عن عمر يناهز الثانية والستين.

الأعلام للزركلى ٣٠٨/٧ ، معجم المؤلفين -تأليف عمر رضا كحاله، دار إحياء التراث العربى- بيروت عام ١٩٧٦م ، ٥/١٢. كشف الظنون لخاجى خليفة -مصطفى بن عبد الله- ط دار الفكر، بيروت عام ١٩٦٠م ص ١٦٨.

(٢) الضوء الالمعنل لأهل القرن التاسع للسخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن -ط. دار مكتبة الحياة- بيروت - تصوير عن طبعة ١٣١٣هـ ، ٣٧/١٠ ، شذرات النعم ١٨٣/٧ ، الفوائد البهية ١٨٧ ، كشف الظنون ١/٤٢ ، هدية العارفين ١٨٥/٢ .

الأعلام للزركلى -خمير الدين ط. دار العلم للملايين- لبنان، بيروت ٢٧٤/٧ ، معجم المؤلفين ٢٢٣/١١ .

وكتابه هذا مخطوط في مكتبة أحمد الثالث برقم ١٢٢٧ حديث^(١). ثم جاء العلماء من بعدهما مختصرين وشارحين.

شرح المستند:

أولاً: شرح الإمام الفقيه جمال الدين محمود بن أحمد بن مسعود ابن عبد الرحمن القونوي الدمشقي الحنفي، وكان أيضاً أصولياً محدثاً ولها قضاء الحنفية بل دمشق، المتوفى سنة ٧٧١ من الهجرة.

وقد اختصر مستند الإمام أبي حنيفة أولاً وسماه المعتمد مختصراً المستند، حذف الأسانيد والكرارات وهو مطبوع في مائة ورقة بالحجم الصغير، في تركيا سنة ١٩٢٣ م.

ثم شرح هذا المختصر وسماه المستند، وقام بشرح الأحاديث وكيفية الاستدلال منها على المسائل الفقهية في المنصب الحنفي وعارض بها أحاديث المخالفين، كما شرح الغريب وتكلم على بعض الرجال المتكلمين فيهم وساق الأقوال عند الآئمة في توثيقهم^(٢). وشرحه هذا مخطوط في الظاهرية برقم ٣١٣ حديث عثمانية^(٣).

ثانياً: شرح الإمام قاسم بن قططليبيغا بن عبد الله المصري ويعرف أيضاً بقاسم الحنفي ويلقب بزین الدین وهو فقيه أصولي محدث مؤرخ ولد سنة ٨٠٢ من الهجرة وتوفي

(١) انظر فهرست مخطوطات مكتبة أحمد الثالث بتركيا، وللبرازى الفتاوي البازية المشهورة وشرح مختصراً الفنوري ومناسك الحجيج ومناقب أبي حنيفة.

(٢) الدرر الكامنة ٤/٣٢٢، تاج الترجم لابن قططليبيغا ٥٣-٥٢، والفوائد البهية للكنوى ٢٠٧، والجوهر المصيحة ١٥٦/٢، وكشف الظنون ١٢١/١، ومعجم المؤلفين ١٤٩/١٢.

(٣) فهرس المكتبة الظاهرية، إصدار المكتبة وطبع بإشراف المجلس الأعلى لجمع اللغة العربية بل دمشق.

بالقاهرة سنة ٨٧٩ هـ^(١).

وشرحه هذا يسمى الامالى على المسند، وقد كان رتب
مسند الإمام أبي حنيفة رحمه الله برواية الحارثي، ثم وضع
عليه الامالى بعد ترتيبه على الأبواب الفقهية.

وتضمنت هذه الامالى - وهى فى مجلدين ضخمين - تعليقات
على الأحاديث وشرح للغريب وبيان لوجه الاستدلال، فى هذه
الأحاديث على المسائل الفقهية التى ذهب إليها الحنفية والتى
استنبط منها أبو حنيفة مسائله، وافتتح الكتاب بمناقب أبي
حنيفه كما فعل الخوارزمى، واختتمها بالرد على ابن أبي
شيبة وغيره من الأئمة الذين رروا أحاديث تعارض ما رواه أبو
حنيفه وتكلم فى علم الرجال أيضاً. وهو مخطوط فى مكتبة
الأوقاف ببغداد^(٢).

ثالثاً: ثم شرحه جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ الشافعى
وهو شىء طيب ألى يشرح شافعى مسند أبي حنيفة كما سبق
أن أشرنا أنه صنف كتاباً خاصاً أو رسالة خاصة فى ترجمة
الإمام أبي حنيفة ومناقبه، وسماه تبييض الصحيفة بمناقب أبي
حنيفه، ثم ألف شرحاً على مسند أبي حنيفة وسماه: "التعليق
الميف على مسند أبي حنيفة" والتزم فى تعليقاته بالإنصاف

(١) الضوء اللامع ١٨٤/٦.

- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكتانى - محمد بن على. ط. مطبعة السعادة
- القاهرة - عام ١٣٤٨ هـ ١٣٤٨/٤٥ ، شذرات النحب ٢٢٦/٧ ، معجم المؤلفين ١١١/٨ .

(٢) رقم ١٨٧ حديث.

وله من التصانيف أيضاً: ميزان النظر فى النطق، وشرح قصيدة ابن فرج الأشبيلي فى أصول
الحديث، وشرح درر البحار للقوزوى فى فروع الحنفية، وتأج الزاجم وهو مطبع.

غالباً، ولم يتعصب فيه لذهبة مع أنه شافعى، وقال الشوكانى: إنه اختصر فى تعليقته هذه على غير عادته ولكنه جاء بما يفيد^(١).

أقول والكتاب غير موجود في المخطوطات وكأنه فقد أو نسيه القائمون.

رابعاً: شرح الإمام ملا على القارى وهو: على بن سلطان محمد الهروى القارئ الحنفى الملقب بنور الدين ناصر السنة المكى، رحل من هرة إلى البلدان الإسلامية ثم استقر في مكة وتوفى بها سنة أربع عشرة وألف^(٢).

وقد شرح مسند أبي حنيفة برواية الحصকفى، وخرج أحاديثه تخرجاً أفضل من غيره، وذكر الباب والكتاب في الكتب التي خرج منها كالصحيحين والكتب الستة وغيرها وبين في كثير من الأحيان درجة الحديث وأقوال العلماء فيه ثم شرحة شرعاً دقيقاً، بحيث وضع كلام المسند بين قوسين في بيته بالسند ويترجم لرجاله ويعرف بهم ثم يشرح الحديث أو الأثر كلمة كلمة، وبين ما فيه من فقه وما يستتبعه من أحكام ولم يكتف بذلك بل كان يذكر طرقاً أخرى للحديث وألفاظاً من روایات عدة عند الآئمة ليقوى الحديث الذي يشرحه أو الحكم الذي يستبطنه والكتاب مطبوع متداول بين الأيدي^(٣)

(١) كشف الظنون ١، ٢٢٧/١، البدر الطالع ١٢٨/٢، معجم المؤلفين ١١١/٣.

(٢) البدر الطالع ٤٤٥/١، كشف الظنون ٢٤/١ و ٦٠ ولإضاح المكون في الذيل على كشف الظنون تأليف إسماعيل باشا بن محمد أمين ط. دار الفكر بيروت ١٩٨٢ م ٢١/١، ٩٠، معجم المؤلفين ١٠٠/٧.

(٣) وهو مشهور بشرح مسند أبي حنيفة ملا على القارى طبعة دار الكتب العلمية بيروت. وقام على تحقيقه الشيخ سعى الدين خليل المنسى سنة ١٤٠٥هـ، وهو في مجلد واحد يقرب من ستة صفحات.

مختصر و المسند:

-

خدمة الكتاب دائماً تمثل إما في الشرح للبيان والتفسير والتعليق وإما في الإختصار لإيضاح المراد مباشرة ولعلم التطويل وتقديم الفائدة السريعة لغير المختصين. ومن هنا فقد قامت الشروح والمختصرات، أما الشروح فقد تكلمنا عن بعضها وأما المختصرات فالذى اخترته من بينها ما يلى:

أولاً: ما اختصره الإمام محمد بن عباد بن مالك بن داود بن حسن ابن داود الخلاطي أبو عبد الله الملقب بصدر الدين المشهور بالخلاطي وهو فقيه محدث توفى سنة ١٦٢ هـ.

واختصر المسند بحذف الأسانيد والمكررات وسماه مقصد المسند^(١).

ثانياً: ما اختصره القونوى وسماه المعتمد وقد تقدم قريباً.
ثالثاً: ما اختصره الإمام أبو البقاء أحمد بن محمد (أبي الضياء) القرشى العدوى المكي، وسماه المستند مختصر المسند، وحذف فيه المسانيد أيضاً والمكررات^(٢).

رابعاً: ما اختصره أيضاً الشيخ إسماعيل بن عيسى بن دولة الأوغانى شرف الدين الفقيه المحدث وسماه اختيار اعتماد المسانيد فى اختصار أسماء بعض رجال المسانيد.

(١) كشف الظنون ٤٧٢/١، ومعجم المؤلفين ١١٨/١٠، ناج التراجم لابن قطلوينا ٤٦، الجواهر المضيئة ٦٢/٢، الفوائد البهية ١٢٢-١٧٣.

(٢) هدية المارفرين ٢١١/٢، معجم المؤلفين ٢٨٤/٢.

الباب الثاني

أبو حنيفة الفقيه بين الرأي والحديث

وفي تمهيد وفصلان:

وفي بيان مفهوم الرأى عند القدماء والمتاخرين التمهيد:

موقف أبي حنيفة من الحديث الضعيف الفصل الأول:

موقف أبي حنيفة من الحديث المرسل الفصل الثاني:

التمهيد

بيان مفهوم الرأي عند المقدمين والمتاخرين

وفيه:

- أولاً: بيان مفهوم الرأي عند المقدمين وحقيقةه
- ثانياً: بيان مفهوم الرأي عند المتاخرين وموضوعه
- ثالثاً: اعتماد أبي حنيفة على الحديث في تأسيس منهبه أصولاً وفروعاً
ومعنى الرأي عنده

أولاً: بيان مفهوم الرأي عند المقدمين وحقيقةه

الرأي عند المقدمين لم يكن موضع اتفاق بينهم، وإنما كان موضع خلاف شديد لكن المثير للدهشة أن يختلف التابعون وتبعوهم في القول بالرأي وأن يقع من الصحابة ولا يخالف في ذلك أحد.

فقد كان سيدنا عمر لا يقيس فحسب على النصوص وإنما يبدى رأيه في النص نفسه إذا وجد أن الظروف تغيرت، وهذا مشهور جداً فقد ورد في الصحاح «أن النبي ﷺ جلد في الخمر أربعين في الجريدة والنعال وجلد أبو بكر في الخمر أربعين فلما ولى عمر دعا الناس فقال لهم: إن الناس قد دنوا من الريف - وقال مسلد: من القرى والريف - فما ترون في حد الخمر؟ فقال عبد الرحمن ابن عوف: نرى أن تجعله كأخف الحبود فجلد فيه ثمانين»^(١).

فهنا عمر لم يقس على النص وإنما زاد عليه - إن صع التعبير - وما زاد عليه إلا لصلحة طلبتها الظروف، وقد طلبتها الظروف من ناحيتين: قرب الناس من القرى والريف، وعدم مبالاتهم بالجلد الذي لا يؤلم، ولعل فائلاً يقول: إن هذا ليس رأياً في القضية وإنما فعل ذلك سياسة، ولو الحق لأنه خليفة يستطيع أن ينظر في مصالح المؤمنين، فالجواب أن المثير في هذه القضية عبد الرحمن بن عوف.

وفي رواية على بن أبي طالب الذي قال: إن شارب الخمر إذا شرب هذى وإذا هذى افترى وحد الفرية ثمانون، فهذا قياس محض ورأى صرف بجانب فعل رسول الله ﷺ وفعل أبي بكر رضي الله عنه ومع هذا لم يعترض الصحابة. وهذا سيدنا على رضي الله عنه يقول: لو مات صاحب الخمر في حله وديته، لأن رسول الله جد في الخمر أربعين. وكل هذا بنص الأحاديث الصحيحة

(١) رواه البخاري ١٦٩/٨ ، ومسلم رقم ١٧٠٦ في الحبود باب حد الخمر وأبو داود ٦٢١/٤ رقم ٤٤٧٩ والترمذى ١٣٤٣ ، وأحمد ١٤٠ و٨٢/٣ و٦٧/٣ و١٥٥ .

المقدمة.

وكذلك اجتهد سيدنا عمر أيضاً في عدد الطلاق، فقد كان على عهد رسول الله أن الذي يحلف بالطلاق ثلثاً في مجلس واحد لا تعد عليه إلا واحدة باشنة وفي عهد عمر وجد أن الناس استهانوا بالطلاق فحسبها عليهم ثلاثة حتى لا يتجرأوا أن يحلفو بالثلاث دفعة واحدة^(١).

وهذا من عمر ليس اهتماماً للنص ولا اعتداء عليه، وإنما هو فهم له وتدبر فيما شرح من أجله ومن هنا فإن ما ورد أن رسول الله ﷺ أشعر وقلد، وأن أبي حنيفة قال: الأشعار مثلاً، فإنه يفسر أحد تفسيرين إما أنه لم يصح الحديث عند أبي حنيفة، وإما وجد أن الناس اعتدوا في الأشعار حتى آذوا البعير فقال عن أشعارهم: إنه مثلاً، وحاشا أن يقصد أن الأشعار الذي فعله رسول الله ﷺ مثلاً. فوجد أن قواعد الإسلام مبنية على الرحمة والرفق بكل شيء، فرأى أن النهي عن هذا يقطع دابر المثلة التي فهمها الناس خطأ.

فالرأي كان عند الصحابة رأياً بكل معنى الكلمة لأنه ينظر دائماً إلى المصلحة وضمن إطار الشريعة الإسلامية وداخل دائتها، كما أنه كان قياساً عند عدم النص كما قال معاذ رضي الله عنه عندما سأله رسول الله ﷺ ماذا تفعل إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضى بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبستة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ؟ قال: اجتهد رأى لا آلو. فلم يعنده، ولم يقل: من حكم برأيه ضل وإنما قال: الحمد لله الذي وفق رسول الله إلى ما يرضى الله ورسوله^(٢).

وأما التابعون وأتباعهم فقد كرهوا العمل بالرأي وابتعدوا عن المسؤولية لوجود صاحبة رسول الله ﷺ فكانوا يستفتونهم فيما أن يجيبوهم بما سمعوه من

(١) انظر مصنف عبد الرزاق ٥٥/٣ رقم ٣٠٠١.

(٢) أصول البدوى، كشف الأسرار عن أصول البدوى ٢٨٨/٢

رسول الله ﷺ وإما أن يجيروا بما أدى إليه اجتهادهم، فلم يكن لهم مجال للاجتهد إلا نادراً، ومن هنا كانوا في غنى بعض الشئ عن الرأي.

فلما جاء أتباع التابعين وظهر الكذب والرور اشترط العلماء الشروط في الرجال وفي الأخبار واكتفوا بما صحي عندهم من الآثار إلى جانب الكتاب الكريم فكان لا بد من الاجتهد والعمل بالرأي، لقلة الحديث نظراً للتشدد في قبوله.

فالعمل بالرأي عند هؤلاء المتقديرين أقصد صغار التابعين وأتباع التابعين لا يجوز إلا عند فقد النص أو مع وجود نص مشكوك فيه مخالف للقواعد الشرعية العامة^(١).

ولكن الفريق الآخر يرى أن مخالفة الأثر جريمة كبيرة ما دام أنه ثبت في نظره، وإن لم يثبت في نظر الآخرين، إلا أنه يرى أنه يجب أن يأخذ العلماء جميعاً بروايته وإلا فهم مخطئون. وهذه القضية هي التي دعت كثيراً من العلماء إلى تصويب المذاهب، وجعلت البعض الآخر يخطئ الجميع إلا فريقاً واحداً وهم فريقه.

وهذا في الحقيقة اجحاف بالآخرين وعدم اعذار المعنوريين، فكيف لإمام أن يأخذ بحديث لا يثق في اسناده أو يجعله مخالفًا لما صحي عنه من أصول الشريعة وقواعدها العامة^(٢).

ومن هذه الظروف وتلك المفاهيم قامت القائمة بين أهل الرأى وأهل الحديث حتى استقرت العلوم ووضحت الرؤية وتبين لأصحاب الحديث أن الرأى لا يخالف الحديث بأى حال من الأحوال ولذلك يقول

(١) تاريخ المنابر الإسلامية للإنعام محمد أبو زهرة - ط دار عالم الكتب - بيروت - ١٩٥٣م، ١/١٢٣ ،
وانظر أيضاً مدرسة الرأى بين المذهبين والمرأقيين - للشيخ محمود عبد السنار الشهاوى - ط دار
الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٢ھ، ٢/٧٧ .

(٢) أبو حنيفة محمد أبو زهرة ٣٥٢ .

الإمام أحمد ابن حنبل: ما زلت نلعن أصحاب الرأى ويلعنوننا حتى جالستنا الشافعى.

إذن ففى زمن الشافعى وبفضله أيضا ظهرت المخالفات التى كانت غائبة على أهل الحديث، وسلم أهل الحديث بالقياس وأخذوا به حتى إنك تجد المتأخرین منهم فى جميع المذاهب امتناعاً كتبهم بالقياس حتى على ما لم يقع.

ثانياً: بيان مفهوم الرأى عند المتأخرین وموضوعه

نستطيع أن نقول إنه في مطلع القرن الرابع الهجرى استقرت المذاهب وخاصة مذاهب أهل السنة والجماعة متمثلة في المذاهب الأربع الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، والذى أدى إلى استقرار هذه المذاهب - على تنافس فيما بينها أحياناً - هو وضع القواعد وتأصيل الأصول وضبط مسائل القياس، وتصنيف ذلك في الكتب فهدأت حدة الخلاف وأخذ التنافس يأخذ شكله الطبيعي دون تعصب أو تناحر.

فمدرسة الرأى التي يقودها أبو حنيفة ومدرسة الحديث التي يقودها مالك التقتا في النهاية على إطار واحد هو وجوب النظر إلى تكامل الشريعة، وأنها لا تقوم على ظواهر النصوص من الكتاب أو السنة، وإنما الكتاب والسنة قواعد تتخذ للقياس عليها واستبطاط أحكام جديدة لما يستجد في الحياة^(١).

ولذا نرى الإمام مالكا رحمة الله يفعل ما يفعله أصحاب الرأى فيجتهد ويقيس وينظر إلى مبادئ الشريعة فيرد أحاديث تخالفها إما لضعفها عنه أو لأنها خالفت ما هو أقوى منها في وجهة نظره، فيرد بعض الأحاديث مع صحتها، لأنها

(١) من قضايا الرأى - تأليف أحمد حسن. ط دار المؤسسة المصرية العامة - دار الكتاب العربي - القاهرة - ١٩٧٨ م، ٨٠-٨١.

في نظره خالفت نصاً قطعاً يجب العمل به، وعلى هذا الأساس فقد خالف الحديث الصحيح «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبعاً إحداهم في التراب»، الذي رواه مسلم^(١)، وأحمد^(٢)، وعبد الرزاق^(٣)، وأبو داود^(٤)، والنسائي^(٥)، وابن خزيمة^(٦)، والطبراني^(٧)، ابن ماجه^(٨)، والدارمي^(٩)، وغيرهم^(١٠).

فمالك وجد في نظره أن الحديث مخالف للآية التي تبيح أكل صيد الكلاب ولعابها يتزوج بالصيد^(١١).

و كذلك لم يأخذ بحديث «من صام رمضان وأتبعه ستة من شوال فكانوا صام الدهر»^(١٢) فنهى عن صيام ستة أيام متتابعة من شوال وذلك أخذ بمبدأ سد الذريعة وخوفاً من أن تؤدي مداومة الصوم بعد رمضان إلى زيادة عليه ووجوبها. وكذلك أيضاً لم يأخذ بحديث أن النبي ﷺ كان يتطيب قبل الإحرام بالحج بل كان ينهى عن التطيب قبل الإحرام ويعتبر ذلك مكروهاً، وذلك

(١) صحيح مسلم كتاب الطهارة حديث .٩٣.

(٢) مسنـدـأـحمدـ٢ـ٤ـ٥ـ/ـ٢ـ.

(٣) مصنـفـعـبدـالـرزـاقـرـقـمـ٣ـ٣ـ٥ـ.

(٤) سنـأـبـيـداـوـرـرـقـمـ٧ـ٣ـ.

(٥) سنـالـنـسـائـيـ١ـ/ـ٥ـ٤ـ.

(٦) صحيح ابن خزيمة - محمد بن إسحاق - تحقيق محمد مصطفى الأعظمي . ط المكتب الإسلامي - دمشق - سنة ١٩٦٠ م ، رقم .٩٨

(٧) المعجم الكبير .٣٦٥ـ/ـ١٢ـ.

(٨) سنـابـنـماـجـهـرـقـمـ٣ـ٦ـ٣ـ.

(٩) سنـالـدـارـمـيـ١ـ/ـ١ـ٨ـ٨ـ.

(١٠) انظر مسنـ الطـالـلـسـيـ١ـ٢ـ١ـ (منحة المعبود) ومصنـفـابـنـأـبـيـشـيـةـ١ـ/ـ١ـ٧ـ٣ـ ، والـحـمـيـدـيـرـقـمـ٩ـ٦ـ٧ـ .

(١١)

(١٢) رواه عبد الرزاق رقم .٧ـ٩ـ٢ـ٠ـ ، والـطـبـرـانـيـفـيـالـكـبـيرـ٤ـوـ١ـ٦ـ٢ـوـ١ـ٥ـ٩ـ ، وـمـسـلـمـرـقـمـ٨ـ٢ـ٢ـ ، والـحـمـيـدـيـرـقـمـ٣ـ٨ـ٠ـ .

استناداً إلى نهي عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن التطيب قبل الإحرام، فكان يرى أن سيدنا عمر أصلق في النقل من رواة الحديث.

وكل ذلك أيعنى نجد أن مالكا يأخذ بالصالح المرسلة والاستحسان بل أفرط في الاستحسان كما يقول إمام الحرمين أكثر من أهل الرأى.

وعلى نفس المنوال كان الإمام أحمد بن حنبل مع تشديده الزائد عن الإمام مالك فإنه قاس واجتهد وأخذ بأحاديث مفضلاً إياها على أحاديث أخرى شأنه شأن الباقيين.

أما الشافعى فجمع بين المدرسين، وأخذ من أصحاب أبي حنيفة ومالك وأصحابه ثم عكف على تأصيل الأصول وتقعيد القواعد وفتح بذلك فتحا جديداً بين الفقهاء، فما أن استقر علم الأصول حتى وجدنا رأية العلماء تتحد من جديد مع اختلافهم فى التأصيل إلا أن كل واحد احترم أصول الآخر، بل حفظها وناظرها فيها، وألزمها بما التزم أن خرج عن أصوله فرضاً.

فلما جاء المتأخرن وجدوا أن الأصول متصلة والقواعد موضوعة ثابتة فقلعوا وأخرجوا وربوا ونظموا، ولم يزد عملهم على ذلك إلا في القليل النادر عن الإضافات وبعض التصحیحات.

أى أن الرأى عند المتأخرین ما هو إلا القياس الأصولي المصنف الذى خلفه المتقدمون وأفنوا حياتهم في جمعه.

فالرأى عند المتأخرین رديف القياس، والقياس عندهم أصل يقاس عليه وحادة تحتاج حکماً وعلة مشتركة بين الأصل والفرع الذي هو الحادثة التي تتضرر الحكم.

والعلة أهم أبحاث القياس عندهم وخاصة قدامي المصنفين، ولكن جاء من بعدهم فوسع دائرة الأصول الذي لا يسمى المجتهد اليوم مجتهداً إلا إذا ألم بالأصول ومسائله وتوفرت فيه الشروط التي وضعها الأصوليون^(١).

(١) مباحث العلة عند الأصوليين، رسالة دكتوراه تأليف عبد الحكيم السعدي. كلية الشريعة - جامعة الأزهر. ١٣٣٧/١

فلما وسعت دائرة الأصول أدخلوا فيها معظم العلوم ابتداء من اللغة العربية ثم الإمام بالبلغة وفهم المعانى ثم افردوا مباحث فى المنطق تهم الباحث الأصولى ثم اشترطوا علمه فى الكتاب وعلوم القرآن والمامة بالعام والخاص والمعلم والمشترك والمفسر وعبارة النص دلالة واقتضاء النص وإشارته، وكذا علمه بالأصول الحديبية دراية ورواية واشترطوا أن يعرف الحديث الصحيح من غيره وأن تكون لديه معرفة بما أجمع عليه المسلمون حتى لا يخرج إجماعاً أو يدعى إجماعاً على اختلاف فيه ثم بعد ذلك كله لا بد أن يدرك علل القياس ومعرفة الأشباه والنظائر وهذا كله مبسوط فى كتب المذاهب الأربعية التى اجتمعت تحت لواء السنة والجماعة واستبعدت الكلمتان اللتان كانتا تنبئان عن الخلاف والاختلاف وهما أصحاب الرأى وأصحاب الحديث، وأصبحت المذاهب الأربعية لها كتب مستقلة فى الأصول وكتب مستقلة فى القواعد، وكتب مستقلة فى العقائد وكتب مستقلة فى الفروع -أى الفقه- وهذه الفروع لا تخرج عن تلك الأصول ولا تحيد عنها.

وأصبح من السهل على من أجاد أصول أى مذاهب من المذاهب أن يقيس فى منعه وأن يصدر أحكاماً استجدى ولم يوجد لها حكم فى هذه الكتب كما أن الإطلاع على جميع هذه المذاهب أصبح سهلاً بل هناك من الكتب ما جمع بين المذاهب كالتحرير لابن الهمام وغيره، بل من المالكية أنفسهم من تصدى للتأليف فى الأصول مقارناً بأصول الشافعية والحنفية والحنابلة كابن الحاجب فى منهج الأصول، ومن العجب أن يبادر الحنفية والشافعية بشرح هذا الكتاب والتعليق عليه، فنجد أن أفضل شروح المنهاج هو شرح العضيد وهو شافعى وأحسن حاشية عليه حاشية السعد التفتازانى والشريف الجرجانى وهما حنفيان.

أخيراً ونهاية القول فإن الرأى عند المذاهب الأربعية يتمثل فى القياس الذى يعمل به الجميع دون استثناء.

ثالثاً

اعتماد أبي حنيفة على الحديث في تأسيس مذهب أصولاً وفروعه ومعنى الرأى عنده

إن لكل مجتهداً قواعد استنبطها من الكتاب والسنّة ومقاصد الشريعة وأصولاً أسس منها مذهبـهـ، ولكنـهـ لم يضعـهـ إـلاـ بعد تـحـيـصـ وـتـدـقـيقـ شـدـيدـينـ وـلـمـ يـنـتـهـ ذـلـكـ فـىـ سـنـوـاتـ إـنـماـ وـضـعـهـ مـنـ حـصـيـلـةـ الـعـلـمـاتـ الـتـىـ تـعـلـمـهـ طـولـ حـيـاتـهـ وـيـظـلـ يـحـصـهـ إـلـىـ نـهاـيـةـ حـيـاتـهـ.

وكذلك أبو حنيفة فإنه وضع أسس منهـبـ الإـجـمـالـيـةـ وـقـوـاعـدـهـ الـعـامـةـ منـ حيثـ المـأـخـذـ وـأـعـلـنـهـ عـلـىـ الـمـلـأـ فـقـالـ:

”أخذ بكتاب الله وإنما في بحثه رسول الله عليه السلام فإن جاء عن صحابة رسول الله عليه السلام تخير ولا أخرج عن واحد منهم فإن جاء عن التابعين فهم رجال ونحن رجال“^(١) وسارت هذه الكلمة في طول الدولة الإسلامية وعرضها ووصلت أسماع القاصي والدانى، وعرف الناس جميعاً مبادئ مذهب أبي حنيفة وقواعده وأصوله.

وأما اعتماده على الحديث خاصة في تأسيس مذهبـهـ فإـنهـ جـعـلـهـ الـدـرـجـةـ الثانيةـ،ـ بـعـدـ كـتـابـ اللهـ تـعـالـىـ،ـ وـتـفـصـيلـ هـذـاـ نـجـمـعـ بـعـضـ الـأـقـوـالـ التـىـ أـثـرـتـ عـنـ أبيـ حـنـيـفـةـ.ـ قـالـ الـمـكـىـ فـىـ مـنـاقـبـ أـبـىـ حـنـيـفـةـ:ـ كـلـامـ أـبـىـ حـنـيـفـةـ أـخـذـ بـالـثـقـةـ وـفـرـارـ مـنـ الـقـبـحـ،ـ وـالـنـظـرـ فـىـ مـعـاـمـلـاتـ النـاسـ وـمـاـ اـسـتـقـامـواـ عـلـيـهـ وـصـلـحـ عـلـيـهـ أـمـرـهـمـ يـضـيـعـ الـأـمـورـ عـلـىـ الـقـيـاسـ،ـ إـذـاـ قـبـحـ الـقـيـاسـ يـضـيـعـهـ عـلـىـ الـإـسـتـحـسـانـ ماـ دـامـ يـضـيـعـ لـهـ،ـ إـذـاـ لـمـ يـضـ لـهـ رـجـعـ إـلـىـ مـاـ يـتـعـاملـ الـمـسـلـمـونـ بـهـ،ـ وـكـانـ يـوـصـلـ الـحـدـيـثـ الـمـعـرـوفـ الـذـيـ قـدـ أـجـمـعـ عـلـيـهـ،ـ ثـمـ يـقـيـسـ عـلـيـهـ مـاـ دـامـ الـقـيـاسـ سـائـغاـ،ـ

(١) تاريخ بغداد ٣٦٨/١٣، وانظر أيضاً أصول السرخسى ١/٣٥١.

ثم يرجع إلى الاستحسان أيهما كان أوفق رجع إليه^(١).

وقال أيضاً: كان أبو حنيفة شديد الفحص عن الناسخ من الحديث والمسنون فيعمل بالحديث إذا ثبت عنده عن النبي ﷺ عن أصحابه، وكان عارفاً بحديث أهل الكوفة شديد الاتباع لما كان عليه بيله^(٢).

فأبو حنيفة إذا وجد الحديث وثبت عنده لا يتعاده بأى وجه إلا إذا كان منسوخاً أو متأولاً اضطر إلى تأويله لإدخاله في الأصول العامة، وأما من يقول: إنه رد الأحاديث فهو كاذب مفترى جاهل في نفس الوقت، ولقد تنافى إلى أسماع أبي حنيفة أن أنساً يقولون ذلك فقال رحمة الله: "كذب والله وافترى علينا من يقول إننا نقدم القياس على النص وهل يحتاج بعد النص إلى قياس"^(٣).

وهذه قاعدة في مذهبه مشى عليها أتباعه حتى يومنا هذا وهي أنه:
لا قياس مع النص^(٤).

فالحديث عند أبي حنيفة أصل من أصول التشريع عنده، أما الحديث المتوارد المشهور فلا شك أنها الأساس المتبين في أصل الأخذ بالسنة، بل إن أصول مذهب أبي حنيفة تقتضي أن الحديث المتوارد المشهور يزداد به على كتاب الله ويخصص الآية، كما ثبت بها الأحكام في القصاص والدماء والحدود وغير ذلك، فترجم المحسن ثابت بالحديث المشهور ومسح الخفين وغير ذلك من الفروع الفقهية التي هي في مجلها مذهب أبي حنيفة^(٥).

(١) مناقب أبي حنيفة للمكي ٨٢/١.

(٢) نفس المرجع ٨٩/١.

(٣) الميزان للشعراني - عبد الوهاب بن أحمد المسنى بالميزان الشعريانية - المدخل لمجمع أقوال الأئمة المجتهدین في الشريعة الحمدلية - ط عيسى الحلبي . القاهرة - ١٣٨٥ھ ، ص ٥١.

(٤) مرآة الأصول شرح مرقة الوصول في أصول الحنفية ملأ حسرو - قاسم بن محمد بن علي - ط دار السعادة - إسطنبول - نومرولى - سنة ١٣٢١ھ ، ص ٢٢٢.

(٥) أبو حنيفة محمد أبو زهرة ، ص ٣٠٦.

أما خبر الآحاد فإنه قد قبله وعمل بمقتضاه مع أنه ظنٌّ عنده وفيه شبهة كما يقول البزدوى: "الاتصال فيه شبهة -أى اتصال الحديث إلى رسول الله ﷺ- صورة ومعنى، أما ثبوت الشبهة فيه صورة فلأن الاتصال بالرسول ﷺ لم يثبت قطعاً، وأما معنى فلأن الأمة ما تلقته بالقبول، ولا عبرة بالعد في يعني لا يخرج عن كونه خبر آحاد وإن كان راويا الخبر متعدداً بعد أن لم يبلغ درجة التواتر أو الاشتئار" ^(١).

ولقد كان أبو حنيفة أسرع الفقهاء عملاً بحديث الآحاد بل أسرع من المحدثين أنفسهم مع أن الكذب قد اشتهر في عصره وأهل الأهواء يملئون الكوفة والبصرة، لكنه كان يقبلها بمجرد أن تصبح عنده حتى لو خالفت قياسه بل كان يعدل رأيه على مقتضاهما، فقد رجع عن رأيه في أمان لما بلغه فتوى عمر رضي الله عنه بخلاف ما يقول، وهو يعلم أن فتوى الصحابي في الغالب مأخوذ من النبي ﷺ فهم أعلم منه بمقاصد الشريعة فترك قياسه إلى فتوى عمر رضي الله عنه، بل إن مناقشة حصلت بينه وبين الإمام الباقي تثبت أنه يقدم الحديث على القياس حتى ولو خالف الحديث القياس، يقول الكردى:

"اجتمع أبو حنيفة والباقي في المدينة فقال له الباقي: أنت الذي حولت دين جدي وأحاديثه بالقياس، فقال أبو حنيفة: معاذ الله، قال: بل حولته، قال أبو حنيفة اجلس مكانك كما يحق لك حتى أجلس كما يحق لي، فإن لك عندي حرمة كحرمة جدك ﷺ على أصحابه، فجلس الإمام الباقي وجثا أبو حنيفة بين يديه ثم قال أبو حنيفة: إنني سائلك عن ثلاثة كلمات فأجبني.

الرجل أضعف أم المرأة؟ قال: المرأة، قال: كم سهم المرأة من الغنائم؟ قال: للرجل سهمان وللمرأة سهم، قال أبو حنيفة: هذا قول جدك، فلو كنت حولت دين جدك لكان ينبغي في القياس أن يكون للرجل سهم وللمرأة سهمان لأنها

(١) كشف الأسرار - عن أصول البزدوى للبغدادى - علاء الدين عبد العزيز أحمـد - ط دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - عام ١٣٩٨ هـ / ٩٠ م.

أضعف من الرجال.

ثم قال: الصلاة أفضل أم الصوم؟ قال الباقي: الصلاة، قال أبو حنيفة: هذا قول جدك، ولو حولت دين جدك لكان القياس أن المرأة إذا طهرت من الحيض أمرتها أن تقضي الصلاة دون الصوم.

ثم قال: أيهما أنجس البول أم النطفة؟ قال الباقي: البول، قال أبو حنيفة: فلو كنت حولت دين جدك بالقياس لأمرت أن يقتسل من البول ويتوضاً من المني ولكن معاذ الله أن أحول دين جدك بالقياس، فقام محمد الباقي وقبل جبيه وأكرمه^(١).

إلا أن أبي حنيفة تشدد في قبول خبر الآحاد، فاشترط شروطاً في الرواوى وشروطها في المتن حتى لا يقول من شاء ما شاء.

فإذا طالعنا أصول المذهب من خلال كتب المذهب نجد أنهم اشترطوا شروطاً في ضبط الرواوى فقالوا: أما الضبط فهو سماع الكلام كما يتحقق سماعه ثم فهمه بمعناه الذي أريد ثم حفظه ببذل الجهد، ثم الثبات عليه بمحافظة حدوده ومراقبته بما ذكرته على إساعة الظن بنفسه إلى حين أدائه، وهو نوعان ضبط المتن بصيغته ومعناه لغة، والثاني أن يضم إلى هذه الجملة ضبط معناه فقهاً وشريعة وهذا أكملها، والمطلق من الضبط يتناول الكامل ولهذا لم يكن خبر من اشتتدت غفلته خلقة أو مسامحة أو مجازفة حجة لعدم القسم الأول من الضبط، ولهذا قصرت رواية من لم يعرف بالفقه عند معارضته من عرف بالفقه في باب الترجيح والمراد منه^(٢).

فالضبط شرط في قبول رواية الرواوى أما فقه الرواوى فهو ضروري اعتباره عند الترجيح، وهذا مذهب أبي حنيفة بالفعل وهو الذي اعتبره في مناظرته مع

(١) مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة - الكردي ص ٩٩.

(٢) أصول البزدوى ٧١٧/٢.

الأوزاعى عالم الشام وفقيهها ، قال الدھلوي :

”روى عن سفيان بن عيينة قال: اجتمع أبو حنيفة والأوزاعى في دار الخياطين بمكة فقال الأوزاعى لأبي حنيفة، ما لكم لا تردون أيديكم عند الركوع وعند الرفع منه قال: لأجل أنه لم يصح عن رسول الله ﷺ أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع ، قال الأوزاعى: كيف وقد حدثني الزهرى عن سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع ، فقال أبو حنيفة حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقة والأسود عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة ، ولا يعود إلى شيء من ذلك ، فقال الأوزاعى: أحدهما عن الزهرى عن سالم عن أبيه وتقول: حدثنا حماد عن إبراهيم ، فقال أبو حنيفة: ”كان حماد أفقه من الزهرى وكان إبراهيم أفقه من سالم ، وعلقة لولا فضل الصحابة لقلت: إنه أفقه من ابن عمر ، وعبد الله هو عبد الله“^(١) .

بعد هذا فما حكاية القياس وخبر الآحاد ولماذا قامت القيامة على أبي حنيفة واتهموه برد الأحاديث.

الجواب أن هذه الزوبعة إنما أثارها خصوم أبي حنيفة من معاصريه ومن قارئه للنيل من أبي حنيفة ، أما في الواقع فهو لم يرد الحديث في مقابل القياس إلا في أضيق الحدود وأكثر الرد إنما كان لعنة في الإسناد أو اضطراب الرواية في المتن أو وهم اعتقد وجوده.

ومذهبـ الحـقـيقـيـ في قـبـولـ الـحـدـيـثـ الـمـعـارـضـ لـالـقـيـاسـ مـثـلـ سـائـرـ الـفـقـهـاءـ ، بل مـثـلـ الصـحـابـةـ أـنـفـسـهـمـ فالـصـحـابـةـ فـيـمـاـ بـيـنـهـمـ لـاـ يـرـدـونـ حـدـيـثـاـ لـأـجـلـ إـسـنـادـهـ فقطـ وـلـكـنـ قـدـ يـرـدـونـ حـدـيـثـاـ مـخـالـفـتـهـ الـقـرـآنـ وـلـوـصـيـةـ النـبـيـ ﷺـ بـأـنـهـ إـذـ بـلـغـهـ حـدـيـثـ يـعـارـضـ كـتـابـ اللهـ فـلـاـ يـقـلـوـهـ .

(١) حجة الله البالفة للدھلوي - ط الهند - بدون تاريخ - تصوير دار المحكمة - بيروت - عام ١٩٧٢ م ٢٣١ / ١

فهذا سيدنا عمر يرد حديث المطلقة التي قالت: طلقني زوجي فبت طلاقى فلم يجعل لي رسول الله سكنى ولا نفقة فقال عمر: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري صدق أم كذبت، حفظت أم نسيت^(١).

وكنى عائشة ردت حديث «إن الميت ليذب بيكم أهله عليه» فقالت: «وهم ابن عمر ألا تقرأون القرآن فإن الله يقول: ﴿وَلَا تُرْزِقُوهُنَّا وَلَا هُنَّا لَهُنَّا﴾^(٢)» فهل أبو حنيفة يرد الحديث إذا خالف القياس أيضاً مثل عمر وعائشة أوله ضوابط أيضاً، الضوابط لا تستطيعأخذها مما روى عن أبي حنيفة وإنما تستطيعأخذها من كتب المذهب نفسها فأصحابها أعرف بمذهب إمامهم وقواعده وأصوله.

ولكن المطلع على مذهب أبي حنيفة يرى أن بعض الأحاديث لم يؤخذ بها مخالفتها وأن أحاديث كثيرة أخذ بها مع مخالفتها القياس ولم يأخذ بها كثير من الفقهاء مثل حديث الأعمى الذي ترد في بشر فضحك منه الصحابة وهم في الصلاة فأمرهم النبي ﷺ أن من ضحك في الصلاة فليعد وضوءه وصلاته فأخذ به أبو حنيفة وأوجب الوضوء على من قهقه في الصلاة بينما لم يأخذ به الشافعى ولا مالك ولا أحمد، فما هو إذن مذهب أبي حنيفة في خبر الآحاد المعارض للقياس.

قال البزدوى: «إن خبر الآحاد إن كان راويه من الصحابة المعروفين كالخلفاء الأربع وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت ومعاذ ابن جبل وأبي موسى الأشعري وعائشة رضى الله عنهم، وغيرهم من اشتهر بالفقه والنظر قدم على القياس، وإن كان الرأوى من الصحابة الذين لم يعرفوا بالفقه وإن عرفوا بالعدالة والحفظ مثل أبي هريرة وأنس بن مالك رضى الله عنهم فإإن وافق القياس عمل به وإن خالف القياس لم يترك إلا بالضرورة وانسداد باب

(١) الاختيار ١٣٧/٢.

(٢) الآية ١٦٤ من سورة الأنعام.

الرأى” ثم يقول: ”ووجه ذلك أن ضبط حديث النبي ﷺ عظيم الخطر وقد كان النقل بالمعنى مستفيضاً فيهم، فإذا قصر فقد نزل الرواوى عن درك معانى حديث النبي ﷺ وإحاطتها لم يؤمن من أن ينعب عليه منه شئ فيدخله شبهة زائدة يخلو عنها القياس فيحتاط في العلة، وإنما تعنى بما قلنا قصوراً عند المقابلة بفقه الحديث، فأما الأزدراء بهم فمعاذ الله من ذلك“^(١).

هذا إلى جانب العلل الأخرى التي قد تكون في إسناد الحديث فلا يعمل به. إذن فالحديث أصل من أصول التشريع في منهباً أبي حنيفة على القواعد التي وضعها معظم الفقهاء وخاصة أصحاب المذاهب الأربعة المتبوعة. بقى أن نعرف ما هو مفهوم الرأى عند أبي حنيفة نفسه.

إن أبي حنيفة يرى أن الشريعة جاءت لتدل الناس على صلاح دينهم ودنياهم وأن أحكامها كلها تؤدي إلى المصلحة سواء أدركنا تلك المصلحة أم لم ندركها، ثم إنه كما قال: لا يقيس إلا إذا لم يوجد نص فكيف يقيس؟^(٢)

فالجواب على هذا أن أبي حنيفة يرى أن النصوص الشرعية إما تعبدية غير معللة وإما نصوص معللة تعرف فيها العلة، فالنصوص التعبدية لا يجري فيها القياس ولا يجوز فيها لأنها لا تدرك بالرأى. وكذلك إذا كان الحكم معدولاً به عن سنن القياس^(٣).

أما الأحكام المعللة فهي التي يبحث فيها عن الأوصاف التي كانت فيها وثبت بسببيها ما ثبت من أحكام وشرع ما شرع فهذه هي التي كان يتفهم أبو حنيفة مراعيها وينظر في عللها ويسير غایاتها والأسباب التي أدت إلى شرعيتها^(٤).

(١) أصول البزدوي ٢/٧٠٠.

(٢) الوصول إلى الأصول لابن برهان ٢/١١٧.

(٣) أبو حنيفة - هـ. أبو زهرة ٣٧٥.

فالقياس والرأى عنده قائم على اشتراك الأصل والفرع في علة والحكم ثابت للأصل فيلحق الفرع بالحكم بجمع العلة الموجودة وهذه العلة لها شروط مشروطة وأوصاف وموانع وقواعد كانت في ذهن أبي حنيفة عند استنباط الحكم ثم دونها أتباع المذهب وأصبحت أشياء متفقا عليها وهي موجودة أيضا عند المالكية والشافعية والحنابلة.

الفصل الأول

موقف أبا حنيفة من الحديث الضعيف

وفيه أربعة مباحث:

- | | |
|-----------------|--|
| المبحث الأول : | تعريف الحديث الضعيف |
| المبحث الثاني : | أنواع الحديث الضعيف |
| المبحث الثالث : | رأى أبي حنيفة الخاص في علل الحديث |
| المبحث الرابع : | عمل أبي حنيفة بالحديث الضعيف وتقديره على الرأي |

المبحث الأول

تعريف الحديث الضعيف

قال أصحاب علوم الحديث: الحديث الضعيف هو ما لم يجمع صفة الصحيح أو الحسن، وهم يعنون الصفات الست للصحيح والحسن وهي: الاتصال والعدالة والضبط والمتابعة في المستور وعدم الشذوذ وعدم العلة^(١).

- ١- أما الاتصال: فهو أن يكون الرأوى الأدنى سمع من الرأوى الأعلى أو عاصره وأمكن لقائه على رأى - مسلم - إلى نهاية الإسناد ، فإن عدم الاتصال بين أى راو و من فوقه عدم الاتصال وأصبح الحديث ضعيفاً منقطعاً.
- ٢- وأما العدالة: فهو أن يكون في أى راو من رواة الإسناد جرح مسلم به أو مؤثر مختلف فيه كالمبتدع فان كان في أحد رواته من فيه جرح من أى نوع من أنواع الجرح القادحة في الرأوى فيعتبر الحديث ضعيفاً.
- ٣- وأما الضبط: فيجب أن يكون الرأوى ضابطاً لما ينقله متقدماً لما يؤديه فإذا احتل ضبطة أو اتقانه أو ساء حفظه أو اتهم بالاختلاط أو التغير في آخر أمره فيعتبر الرأوى غير ضابط ويعتبر الإسناد الذي هو فيه ضعيفاً.
- ٤- وأما المتابعة في المستور: فهي إذا كان في الإسناد مستور ولم تعرف

(١) توضيح الأفكار المعاني تقييع الأنوار للشوكاني - محمد بن إسماعيل الأمير الصناعي - تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد - ط المكتبة السلفية - المدينة المنورة - ١٣٦٦هـ / ٢٤٨١ .
الراوى ١٧٩ / ١

أهلية وليس متهمًا بالكذب ولا الغلط أو سوء الحفظ ، فإذا لم يوجد لهذا المستور متابع اعتبر الإسناد ضعيفاً .

وأما الشنود : فهو أن يرى الثقة حديثاً يخالف الناس فهو عكس الغريب لأن الغريب هو أن يتفرد الرواوى بحديث دون الناس بغض النظر عن المخالفة فالشاذ غريب وليس العكس . فإذا كان المتن شاذًا فهو ضعيف ، وقال الحاكم : الشاذ هو ما انفرد به ثقة وليس له أصل بمتابع لذلك الثقة .

والشنود لا يعرف إلا المتعرس في علوم الحديث الذي أتقن الفقه وأحاط إحاطة عامة بمقاصد الشريعة ومفاهيمها .

وأما المعل : أو وجود علة في الحديث فهذا أيضًا شيء غامض لا يصل إلى معرفته إلا قلة من علماء الحديث ولم يؤلف فيه إلا الجهابنة الأئمة كابن المديني وأحمد والبخاري والترمذى ^(١) .

والعلة عبارة عن أسباب غامضة خفية طرأ على الحديث فأثرت فيه وقدحت في صحته .

وقال الحاكم في علوم الحديث : إنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل أى إذا كان في الرواية جرح فهو ضعيف حسب الجرح الذي فيه ، أما المعل أو المعلول - فإنه هو الذي فيه علة خفية خفية على الرواوى الثقة ، وليس الرواوى الضعيف موضوع المعل لأنه إذا وجد فهو سبب لرد الحديث ، وإنما المعل يكثر في أحاديث الثقات .

فالحديث الضعيف هو ما احتل فيه الاتصال بين الرواية أو شرط من شروط العدالة أو الضبط ولم يكن شاذًا ولا معللاً .

لكن هناك قضية تتعلق في بيان الحديث الضعيف وتعريفه وهو أن

العلماء يقولون أنه لا يلزم من ضعف الإسناد ضعف المتن، فقد يضعف السند ويكون المتن صحيحاً لوروده من طرق أخرى تقويه أو تشهد له كما أنه لا يلزم من صحة السند صحة المتن لأنَّه قد يصبح السند ويكون جميع رواته ثقات إلا أنَّ المتن قد يكون معللاً أو شاذًا فلا يؤخذ بالحديث^(١)، كأنَّ يرفع الثقة موقوفاً، أو يخالف أحاديث الثقات وما أجمع المسلمين عليه، فهنه قضية خطيرة لا يدركها إلا المحدثون الفقهاء، ولا يغوص فيها إلا من رزقه الله الاجتهد، حيث ألم بمقاصد الشريعة وأدرك مراميها، فهو محدث يدرك العلل الغامضة وفقيه يدرك مخالفة المتن لقواعد الشريعة ويبين هذه المخالفة فإذا ما أُيُّلها وإنما أن يبين وجه الشذوذ أو الوهم.

المبحث الثاني

أنواع الحديث الضعيف وحكمه

وفي مطالب:

المطلب الأول: أنواع الحديث الضعيف عند أصحاب التقسيم الثلاثي
وحكم كل نوع

المطلب الثاني: أنواع الحديث الضعيف عند أصحاب التقسيم الثنائي
وحكم كل نوع

المطلب الثالث: موقف أبي حنيفة من تقسيم الحديث الضعيف

المطلب الأول

أنواع الحديث الضعيف عند أصحاب التفاصيل الثلاثي وحكم كل نوع

قبل الخوض في التفاصيل أود أن أشير إلى أن أقسام الحديث عند أهل الحديث ثلاثة: هي الصحيح والحسن والضعف، وأقسام الحديث عند الأصوليين اثنان فقط صحيح وضيق ووافقهم بعض المحدثين^(١).

أما أصحاب الحديث فالضعف عندهم أقسام كثيرة جدا لأن كل قسم من الأقسام يتفرع عنها أقسام بحسب فقد كل شرط، قال الأنصارى في فتح الباقي: "ففقد شرط من شروط القبول قسم تحته تسعه بالنظر إلى أقسام فقد الاتصال المرسل والمنقطع والمفصل، والى قسمى فقد العدالة الضعيف والجهول وفقد اثنين منها قسم آخر غير الأول وتحته بالنظر إلى ما مر ستة وثلاثون لأنك إذا ضمت إلى كل واحد من التسعة كل واحد مما بعده بلغ ذلك وضموا واحدا سواهما أى الاثنين إليها فذلك قسم ثالث وتحته بالنظر إلى ما مر أربعة وثمانون، لأنك إذا ضمت إلى كل اثنين من التسعة كل واحد مما بعدهما بلغ ذلك وهكذا أفعل إلى آخر الشروط فخذ فقد شرط آخر ضمه إلى فقد الشروط الثلاثة السابقة فهو قسم رابع، وتحته بالنظر إلى ما مر مائة وستة وعشرون، لأنك إذا ضمت إلى كل ثلاثة من التسعة السابقة كل واحد مما بعدها بلغ ذلك، ثم ارتق إلى فقد خمسة فصاعدا واعمل إلى انتهاءك من الشرط الأول وبعد انتهاءك منه عد لشرط غير مبدوء به أولا فهو قسم سواها ثم زد عليها فقد شرط غير الذي قدمته لثلا يتكرر"^(٢).

ولكن لم يذكر أحد من العلماء حقيقة أكثر من اثنين وأربعين قسما

(١) توضيح الأفكار ٢٤٧/١.

(٢) فتح الباقي شرح ألفية العراقي - مطبوع مع البصرة والتذكرة، ص ١١٤-١١٥.

		لل الحديث الضعيف:
المنقطع.	:	الأول
المرسل.	:	الثاني
مرسل في إسناده ضعيف.	:	الثالث
منقطع فيه ضعيف.	:	الرابع
مرسل فيه مجهول.	:	الخامس
منقطع فيه مجهول.	:	السادس
مرسل فيه مغفل كثير الخطأ وإن كان عدلا.	:	السابع
منقطع فيه مغفل.	:	الثامن
مرسل فيه مستور ولم ينجبر بمجيئه من وجه آخر.	:	التاسع
منقطع فيه مستور ولم يجيء من وجه آخر.	:	العاشر
مرسل شاذ.	:	الحادي عشر
منقطع شاذ.	:	الثاني عشر
مرسل معلل.	:	الثالث عشر
منقطع معلل.	:	الرابع عشر
مرسل شاذ فيه عدل مغفل.	:	الخامس عشر
منقطع شاذ فيه مغفل.	:	السادس عشر
مرسل معلل فيه ضعيف.	:	السابع عشر
منقطع معلل فيه ضعيف.	:	الثامن عشر
مرسل معلل فيه مجهول.	:	التاسع عشر
منقطع معلل فيه مجهول.	:	العشرون
مرسل معلل فيه مغفل.	:	الحادي والعشرون
منقطع معلل فيه مغفل.	:	الثاني والعشرون
مرسل معلل فيه مستور ولم ينجبر.	:	الثالث والعشرون

- | | |
|--------------------|---|
| الرابع والعشرون : | مقطوع معلل فيه مستور. |
| الخامس والعشرون : | مرسل شاذ معلل. |
| السادس والعشرون : | مقطوع شاذ معلل. |
| السابع والعشرون : | مرسل شاذ معلل فيه مغفل كثير الخطأ. |
| الثامن والعشرون : | مقطوع شاذ معلل فيه مغفل. |
| التاسع والعشرون : | في إسناده ضعيف. |
| الثلاثون : | في إسناده مجهول. |
| الحادي والثلاثون : | ما فيه ضعيف وعلة. |
| الثاني والثلاثون : | ما فيه مجهول وعلة. |
| الثالث والثلاثون : | شاذ معلل فيه عدل مغفل كثير الخطأ. |
| الرابع والثلاثون : | ما فيه مغفل كثير الخطأ. |
| الخامس والثلاثون : | شاذ فيه مغفل. |
| السادس والثلاثون : | معلل فيه مغفل. |
| السابع والثلاثون : | شاذ معلل فيه مغفل. |
| الثامن والثلاثون : | ما في إسناده مستور لم تعرف أهليته ولم يرد من وجه آخر. |
| التاسع والثلاثون : | معلل فيه مستور. |
| الأربعون : | شاذ فقط. |
| الحادي والأربعون : | الشاذ المعلل. |
| الثاني والأربعون : | المعلل. |

ولكن في الواقع العملي فإنهم يرجعون هذه الأقسام إلى ثلاثة عشر

قسمًا: الضعيف والمقطوع والمرسل والمنقطع والمفصل والمدلس ويدخل فيه المعنون والمؤنن - والشاذ والمنكر والمتروك والمعلل والمضطرب والمدرج والموضع والملووب.

أولاً : أما الضعيف فقد تقدم تعريفه وحكمه عدم الاحتجاج به.

ثانياً : المقطوع وهو المؤثر عن التابعى ولم يتعداه، وحكمه القبول إن صح سنته ولم يخالف الأصول إلا فهو ضعيف.

ثالثاً : المرسل وهو ما سقط منه الصحابى أى أن التابعى يقول فيه قال رسول الله ﷺ، وهو ضعيف عند الحدثين وفيه خلاف سيأتي مفصلاً إن شاء الله تعالى.

رابعاً : المنقطع وهو ما لم يتصل إسناده في أى درجة من الدرجات وهو ضعيف بنوعيه الظاهر والخفى.

خامساً : المعضل ويعتبر نوعاً من المنقطع ولكنهم أفردوه بالذكر وهو: ما سقط منه اثنان فأكثر، وهو ضعيف أيضاً.

سادساً : المدلس وهو أنواع:

أ- تدليس الاسناد وهو أن يرى عمن عاصره ما لم يسمعه منه موهماً ساعه كأن يقول قال فلان أو أن فلاناً قال أو عن فلان ونحوه فيدخل في المعنون والمؤنن وتدليس التسوية.

ب- تدليس الشيوخ وهو أن يسمى شيخه -الضعيف- أو يكتبه بما لا يعرفه أحد تدليساً على السامعين. فالمدلس ضعيف والمدلس إن تعمد ذلك وأكثر منه صار مجروباً.

سابعاً : الشاذ وهو ما روى الثقة مخالفًا لرواية الناس أو ليس له أصل

متتابع وهو ضعيف مردود أيضاً.

- ثامناً : المتروك ما روى غير الثقة حديثاً مخالف لرواية الناس وليس له أصل متتابع وهو مردود ضعيف لا يحتاج به أيضاً.
- تاسعاً : المنكر وهو الحديث الفرد الذي لا يعرف متنه عن غير راويه فإن كان ثقة لم يخالف فمقبول وإلا ضعيف.
- عاشرًا : المعلل، وهو علة في المتن خافية كأن يرفع الراوى موقوفاً أو يصل مقطوعاً. وهو ضعيف أيضاً.
- الحادي عشر: المضطرب وهو الذي يروى على أوجه مختلفة، قد تكون في الإسناد وقد تكون في المتن وهو ضعيف لإشعاره بعدم الضبط.
- الثاني عشر: المدرج وهو أقسام:
- أ- مدرج في حديث النبي ﷺ بأن يذكر الراوى عقب الحديث كلاماً لنفسه فيتوهم أنه منه فإن بين فهو صحيح، وإلا فهو ضعيف.
 - ب- مدرج في الأسناد كأن يكون عنده متنان بإسنادين فيرويهما بأحد هما وهو ضعيف لاحتلاطه.
 - ج- أن يسمع حديثاً من جماعة مختلفين في إسناده أو متنه فيرويه عنهم باتفاق وهو ضعيف لعدم جوازه.
- الثالث عشر: الموضوع وهو المختلق المصنوع المكتنوب على رسول الله ﷺ وهو شر الضعيف وتحرم روایته مع العلم به في أي معنى كان إلا مبيناً.
- الرابع عشر: المقلوب وهو ما قلب إسناده كأن يكون عن نافع عن ابن عمر

فيجعل عن سالم عن ابن عمر، ويقال لراويه: يسرق الحديث،
أو قلب متنه كأن يؤخذ إسناد متن فيجعل على متن آخر،
وكله غير جائز إلا للامتحان من أهله، وإلا فهو ضعيف جداً.

وقد قالوا: إن شر الضعيف الموضع والمتروك والمقلوب؛ فهو لا يجوز
الاحتجاج به فحسب بل يكون وبالاً على راويه، فراوى الموضع يعتبر كذاباً
وراوى المقلوب يقال له يسرق الحديث^(١).

فالضعف بكل أنواعه ضعيف لا يحتاج به، وإن كانت تختلف درجات
ضعفه، كما أن الصحيح تختلف درجات صحته.

أما علماء الحديث فالضعف عندهم ضعيف لا يحتاج به، ولا يؤخذ به
إلا في فضائل الأعمال مثل أحاديث الزهد والترغيب والترهيب وثواب الأعمال
الصالحة مما لا يخالف عقلاً ولا تقلاً، ولا يجوز الأخذ به في الأحكام والعقائد
عند المحدثين، لأنهم قالوا إن هذه الأحكام تحتاج إلى يقين أو ظن قوي
والضعف ليس فيه يقين ولا ظن قوي بل هو ظن ضعيف، ولكن خالفهم
الأصوليون والفقهاء في بعض التفاصيل، كما خالفوهم في بعض التقسيمات،
ونتج عن ذلك اختلاف في الواقع العملي، فقد يظن غير المتخصص
أن الفقهاء اعتمدوا على الأحاديث الضعيفة جهلاً منه بواقع الأمور، فيترك
العمل بالماهِب ويدعى أنه يعمل بالسنة، ولا يدرى أنه يخرج بذلك عن السنة،
لأنه لا يحيط بها علماً، ولا يعرف مداخلها ولا مخارجها، ولم يصل إلى رتبة
الاجتهاد حتى يستقل بالعمل بالأحاديث، وهو في النهاية يجد نفسه جاهلاً
يتخطى في الأحكام ولا يدرى الصواب أين يكون.

(١) انظر في كل ما تقدم من أنواع الضعف. تدريب الراوى ١٧٩/١ إلى ٢٩٤، مقدمة ابن الصلاح ١١٧ إلى ١٨٣، الباعث المثلث شرح مختصر علوم الحديث للحافظ ابن كثير - تحقيق أحمد شاكر - ط دار الكتب العلمية - بيروت - ط الأولى ١٤٠٣ هـ، من ٤٤ إلى ٨٦.

المطلب الثاني

أنواع الحديث الضعيف عند أصحاب التقسيم الثاني وحكم كل نوع

كل ما تقدم من أقسام الحديث ثم من أقسام الحديث الضعيف فهو من هب المحدثين بعد الشافعى وابن المدينى أما من قبل هؤلاء فقد كانوا يقسمون الحديث إلى مقبول ومردود، أو بعبارة من بعدهم إلى صحيح وضعيف أو بعبارة أخرى إلى صحيح وسقيم^(١).

أولاً : الصحيح عند هؤلاء هو ما رواه العدول عن العدول إلى رسول الله ﷺ ولم يكن معارضًا أصلًا من الأصول.

أما الحسن فلا وجود له عندهم وإنما هو ملحق بالصحيح لأنه مقبول وكلمة الصحيح عندهم تعنى المقبول بل إنهم يعبرون عن الصحيح وأنواعه بالمقبول إلى أدنى درجات الصحيح.

و كذلك هؤلاء يلحقون المرسل بالصحيح فإن المرسل كان مقبولاً في عصر أبي حنيفة وبعده بقليل - كما سئل - إن شاء الله تعالى.

ثانياً: أما الضعيف عندهم فهو كل مردود سواء لأجل منه أو إسناده، وإذا طالعنا كتب القدامى لا نجد تحديدًا للحديث الضعيف عندهم سوى أنهم يردون الحديث إما لضعف إسناده

(١) التوضيح على التلويح للفتوازى ٣١٥/٢.

وإما لعنة أو شنود.

وإذا نظرنا في كتب الأصول فإننا نجدهم يقسمون الحديث أيضا إلى قسمين مقبول، ومردود.

أما المقبول فهو المتوارد والمشهور ويلحقون به المستفيض والقسم الأول من أخبار الآحاد.

وأما المردود فهو المنقطع والشاذ والمنكر.

والموارد عندهم قسم من أقسام المقبول -الواجب قبوله- بخلاف المحدثين فإنهم جعلوا المترادف فوق الصحيح وكذا المشهور.

وعرفه الأصوليون بأنه الخبر الذي اتصل من الراوى إلى رسول الله ﷺ اتصالا بلا شبهة كأن يرويه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوجه تواطؤهم على الكذب^(١).

وأما المشهور فهو ما كان من الآحاد في الأصل ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتوجه تواطؤهم على الكذب، وهم القرن الثاني بعد الصحابة ومن بعدهم وأولئك قوم ثقات أئمة لا يتهمون^(٢).

وألحق الأصوليون أيضا المستفيض بالمشهور، وهذه الأقسام عندهم توجب العلم والعمل، بخلاف خبر الآحاد كما سيأتي.

وأما خبر الآحاد وهو كل خبر يرويه الواحد أو الاثنين فصاعدا فلا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتوارد. وهذا يوجب العمل دون العلم يقينا، لأنه عندهم ظنى الثبوت^(٣).

وذهب جماعة من الأصوليين وكثير من المحدثين إلى أنه يوجب العمل

(١) أصول البرزدوي ٣٦٠/٢.

(٢) نفس المرجع ٣٦٨/٢.

(٣) أصول البرزدوي ٣٧٠/٢.

والعلم، قالوا: لأنه لا عمل إلا عن علم، وقد وردت أحكام الآخرة مثل عذاب القبر والحساب والميزان بخبر الآحاد، وخبر الآحاد الذي يوجب العمل هو الذي نقل إلينا بطريق صحيح. وأما إن كان فيه ضعف فيدخل في قسم المردود. وألحقو بالصحيح أيضاً المرسل الذي أرسله أمّة القرون الثلاثة وأما بعده فإنه ضعيف كما سيأتي.

وأقسام الضعيف المردود عند هؤلاء قسمان: مردود لأجل إسناده، وهو قسمان:

أولاً : المقطوع وهو ما سقط من إسناده راو أو أكثر. وهم لا يفرقون بين المعرض والمدلس وغيره عملياً أى يسمون جميع هذه الأقسام بالمقطوع.

ثانياً : ما في راويه جرح أو جهة. فهو مردود عنهم أيضاً. ومردود لأجل منته وهو نوعان: نوع يلحقه من قبل راويه، ونوع يلحقه من غير راويه.

فاما النوع الأول فهو أربعة أقسام:

القسم الأول: ما أنكره الرأوى صريحاً كأن يقول: لم أرو هذا، وهو متأكد فإن أنكر غير متأكد كأن يقول: لا أذكر أنى رويت لك أو لا أعرفه فلا يرد^(١).

القسم الثاني: أن يعمل بخلافه والأحناف يأتون بمثال على هذا حديث عائشة التي روت: أيما امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل ثم إنها زوجت بنت أخيها بلا إذن ولها^(٢).

(١) كشف الأسرار شرح النار للنسفي- أبي البركات عبد الله بن أحمد - ط دار الكتب العلمية- بيروت ٦١٤٤ـ ٤٤/٢.

(٢) نفس المرجع ٤٥/٢.

القسم الثالث: أن يعين بعض ما احتمله الحديث، بأن كان مشتركاً فعمل بتأويل منه، كرواية ابن عمر: «المتبايعان بالخيار مالم يتفرقوا» فهذا يحتمل تفرق الأقوال وتفرق الأبدان، فأوله ابن عمر بتفرق الأبدان وأوله الحنفية بتفرق الأقوال^(١).

القسم الرابع: أن يمتنع عن العمل بالحديث، كما روى ابن عمر أنه عليه السلام كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع وقد صبح عن مجاهد قال: صحبت ابن عمر رضي الله عنهما عشر سنين فلم أره رفع يديه إلا في تكبيرة الافتتاح فترك العمل به دليلاً على انتساحه. وهذه الأقسام كلها مردودة لا يعمل بها.

وأما النوع الثاني فهو الطعن الذي يلحق الحديث من غير راويه وهو على وجهين:

أحدهما أن يكون من الصحابة.
والثاني أن يكون من آئمه الحديث.

أما الأول فهو على ضربين:

الضرب الأول: أن يكون من جنس ما يحتمل الخفاء على الطاعن كما روى أن النبي ﷺ قال: «البكر بالبكر جلد مائة وتفريغ عام» وقد صبح أن عمر رضي الله عنه نفى رجلاً فلحق بالروم وارتدى فحلف أن لا ينفي أحداً من بعد ذلك ولو كان النفي حداً لما جاز له الحلف وإن ارتد. فهذا مردود أى الخبر الأول^(٢).

(١) نفس المرجع.

(٢) كشف الأسرار للنسفي ٤٩ / ٢

الضرب الثاني: أن يكون من جنس ما يحتمل الخفاء عليه كما روى عن أبي موسى أنه كان لا يوجب الوضوء على من قهقه في الصلاة.
فهذا النوع من الأحاديث لا يرد.

وأما الثاني فهو على ضربين. أى جرح الأئمة في الحديث على ضربين:

الضرب الأول: الطعن المفسر وهو نوعان:

أولاً: أن يكون مجتهدا فيه فلا يقبل دائمًا.

ثانياً: أن يكون متفقا عليه وهو قسمان:

أ- أن يكون من اشتهر بالنصيحة والاتقان فيقبل.

ب- أن يكون من اشتهر بالتعصب فلا يقبل.

الضرب الثاني: الطعن المبهم فلا يقبل عند أئمة الحديث.

المطلب الثالث

موقف أبي حنيفة من تقسيم الحديث الضعيف

كان أبو حنيفة يرى نفس الرأي عند بعض المحدثين - أو قل عند جميع المحدثين في عصره - أن الحديث الضعيف مقبول ومردود. أيضاً فالمقبول عنده ما كان موافقاً لعموم القرآن الكريم وصحيح السنة المطهرة فالحديث الضعيف مثل خبر الآحاد يقبل ويعمل به إذا لم يكن مختصاً لعموم أو مقيداً لمطلق، كما سيأتي في البحث القادم إن شاء الله تعالى^(١).

وأما المردود من الحديث الضعيف فهو ما كان سوى ذلك، كأن يكون مقطوعاً أو في روايته مجهول أو من هو شديد الضعف أو متهم ببدعة أو كذب فهذا لا يقبل حديثه بحال، كما لم يقبل أبو حنيفة حديث المروحين من ناحية العدالة^(٢).

وبالنسبة للتقسيمات المتعددة للحديث الضعيف فإنه لم يكن شائعاً في زمن أبي حنيفة رحمة الله، ولا حتى عند المحدثين المتخصصين، فإن الحديث الضعيف عندهم نوعان، نوع يجوز العمل به ونوع لا يجوز العمل به، فهم يقبلون الحديث الضعيف في بعض الحالات إلا إذا كان الضعف شديداً ولكن المحدثين الفقهاء يقبلون الحديث الضعيف في الأحكام فبدل أن ينبعوا للقياس والرأي يأخذون ما دام أن احتمال نسبته إلى رسول الله ﷺ قائم.

بل إن المحدثين أنفسهم قد يقبلون حديثاً ويعملون به في الحدود والأحكام إذا وجدوه موافقاً لعموم الشريعة وذلك مثل الحديث الذي رواه الترمذى عن

(١) مناقب أبي حنيفة للكردى ٣٥.

(٢) الرد على الخطيب ٤٢.

قتيبة عن الليث عن اسحاق بن عبد الله عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «القاتل لا يرث»^(١) ورواه البيهقي^(٢) والدارقطنى^(٣) وابن أبي شيبة^(٤) فقال أبو عيسى الترمذى معلقاً عليه: هذا حديث لا يصح لا يعرف إلا من هذا الوجه، واسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل، والعمل على هذا عند أهل العلم، أن القاتل لا يرث كان القتل عمداً أو خطأ، وقال بعضهم: إذا كان القتل خطأً يرث وهو قول مالك.

فالترمذى رحمة الله يصرح أن الحديث ضعيف، ولكن العلماء عملوا به، ولماذا عملوا به؟ لم يصرح الترمذى بحججة الفقهاء غير هذا الحديث ونفى الترمذى أن يكون الحديث صحيحاً، ومع هذا أثبت أن العلماء قبلوا به وعملوا بمقتضاه.

وهذا الحديث مثال يحتذى به الفقهاء فى قبول بعض الأحاديث، لأن المصلحة العامة تقتضى أن يمنع القاتل من الميراث كما نقل ذلك ابن أبي شيبة عن شابة عن ابن أبي ذئب عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال: قضى النبي ﷺ: «لا يرث قاتل شيئاً من الديمة عمداً أو خطأ».

وقال الزهرى: «لا يرث القاتل من دية من قتل شيئاً وإن كان والداً أو ولداً، لأن الله قد علم أن الناس يقتل بعضهم بعضاً»^(٥).

فيشتم من هذا النص أن سد الذريعة يقتضى أن يمنع القاتل من الميراث لأنه إذا لم يمنع فإن الورثة يستعجلون موت مورثيهم فيقتلونهم ومن هنا أخذ

(١) سنن الترمذى ٣٧٠/٤ رقم ٢١٩.

(٢) سنن البيهقي ١٨٧/٨ أو ٢١٩/٦.

(٣) سنن الدارقطنى ١٢٠/٤.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣٥٩/١١.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٣٦٠/١١.

العلماء بهذا الحديث مع ضعفه.

وكنك حديث المسح على الجوربين والمسح على العمامة فإن كثيرا من
المحدثين أخذوا به مع طعن كثير من الفقهاء في إسناده ومتنه. بل أخذ به بعض
الفقهاء لموافقتها القياس عندهم على مسح الخفين، وقالوا إن مسح الخفين ثبت
على خلاف القياس، فليثبت هذا علي خلاف القياس، ولم يجعلوا الفارق
الإسناد اعتبارا حيث أن هنا صحيح وذاك ضعيف.

المبحث الثالث

رأى أبي حنيفة الخاصل في علل الحديث

تقدمنا في التمهيد وما بعده أن أبو حنيفة كان من المحدثين الكبار، وأنه أول من تكلم في تضييف الرجال وتوثيقهم، كما تقدم معا قول عمرو بن دينار أول من أقعدنى للحديث أبو حنيفة.

إذن فأبى حنيفة محدث إمام مجتهد لا بد أن يكون له رأى في علل الحديث بنى عليها أصوله في قبوله للأحاديث أو رده إليها.

إلا أن هناك كلمة لا بد من قولها قبل بيان رأى أبي حنيفة في علل الحديث وهو ما قاله الشيخ أبو زهرة في هذا الصدد: ناقلا عن المعلوي^(١) "والحق أن انقسام المدارس الفقهية في عصر التابعين وتابعى التابعين جعل كل مدرسة شديدة الثقة برواتها، ولا تقبل بيسر ما عند غيرها من علم وروايات، ولقد قال ذلك المعلوي: صار لكل عالم من علماء التابعين منصب على حاله فانتصب في كل بلد إمام مثل سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر في المدينة وبعدهما الزهرى، والقاضى يحيى بن سعيد وريعة بن عبد الرحمن فيها -أى ربيعة الرأى-، وعطاء بن أبي رياح بمكة، وإبراهيم النخعى والشعبي بالكوفة، والحسن البصري بالبصرة، وطاوس بن كيسان باليمن، ومكحول ثم الأوزاعى بالشام فأظلما الله أكبادا إلى علومهم فرغبوا فيها وأخذوا عنهم الحديث وفتاوي الصحابة وأقاويلهم، ومنذهب هؤلاء العلماء وتحقيقاتهم من عند أنفسهم، واستفتقى فيها المستفتون ودارت المسائل بينهم ورفعت إليهم الأقضية وكان سعيد بن المسيب وإبراهيم وأنصارا بهما جمعوا أبواب الفقه أجمعها

(١) أبو حنيفة: حياته وعصره - رأيه وفقهه من ٣٢٩ لـ محمد أبو زهرة.

وكان لهم في كل باب أربيل تلقواها من السلف، وكان سعيد وأصحابه يذهبون إلى أن أهل الحرمين أثبت الناس في الفقه، وأصل منهم فتاوى عبد الله بن عمر وعائشة وابن عباس، وقضايا قضاة المدينة فجمعوا من ذلك ما يسر الله لهم ثم نظروا نظر اعتبار وفتياش.

وكان إبراهيم وأصحابه يرون أن عبد الله بن مسعود وأصحابه أثبت الناس في الفقه كما قال علامة مسروق: "هل أحد منهم أثبت من عبد الله ابن مسعود وكان سعيد بن المسيب لسان فقهاء المدينة وكان أحفظهم لقضايا عمر ول الحديث أبي هريرة، وإبراهيم لسان فقهاء الكوفة" ^(١).

معنى هذا أن الثقة في القريب المعروف أكثر من الثقة في البعيد ولو كان معروفاً، لأن الأخذ عن العلماء ومعاصرتهم تورث ثقة وطمأنينة يجعل الواحد يفكر كثيراً إذا سمع ما يخالف ما عند المشايخ الذين روى عنهم وأخذ منهم.

هذا من ناحية وهي قضية لا بد من اعتبارها، لأنها كانت موجودة حتى في الصحابة أنفسهم وفي تابعيهم فأبو ذر لم يأخذ عنه أهل الشام آراءه لأنه خالف في فتاواه ما كان أهل الشام تعودوه من غيره من أصحاب رسول الله ﷺ.

ومن هنا فإن كل مصر من الأمصار تأثر بمدرسة الصحابي الذي كان المعلم بينهم، وأهل العراق بشكل عام وأهل الكوفة بشكل خاص تأثروا بمدرسة عبد الله بن مسعود في الحديث وكان ابن مسعود رضي الله عنه مت Sheldon في رواية الحديث قليل التحديد عن رسول الله ﷺ كما هي نفس المدرسة عند على ابن أبي طالب وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، فقد قال علامة صحبت ابن مسعود عشر سنين فلم اسمعه يقول قال رسول الله ﷺ إلا قليلاً، وكان إذا حدث عن رسول الله ﷺ أخذته رعدة، ثم قال بعد ذلك: نحو هذا

أو قريباً من ذا^(١).

وكان على بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: "كان إذا حدثني أحد عن رسول الله ﷺ حديثاً استحلفته، وحدثني عمر وصدق عمر...".

وكذلك التابعون يؤثرون فتوى الصحابي على روایة يشكون في نسبتها إلى رسول الله ﷺ وكان الشعبي وهو إمام الحديث أشد أهل الكوفة تمسكاً بالحديث يقول: "على من دون النبي ﷺ أحب إلينا" أي أن ينسب إلى الصحابة أو من دونه خير من أن يقول قال رسول الله ﷺ شاكاً في النسبة خشية الكذب على رسول الله ﷺ^(٢).

وكذلك إمام أهل الرأي في عصره وهو إبراهيم النخعي يقول: أقول: قال عبد الله بن مسعود، وقال علامة أحب إلى.

وكان أبو حنيفة امتداداً لهذه المدرسة فكان يتشدد في الرواية وفي قبولها بل تضاعف التشدد عنده لأنَّه استجدَّ من الأمور في زمانه ما لم يكن موجوداً في زمن عبد الله بن مسعود، فقد ظهر الكذب وانتشر الوضاعون وأطللت الفتن برأسها وتناثر الأفواكون في كل مكان، كما نأت^(٣) الفرق الضالة التي حادت عن كتاب الله وسنة رسوله وكل هؤلاء كانوا يعتمدون على أحاديث موضوعة لتأكيد دعواهم.

إذن فقد كان لتشدد أبي حنيفة في قبول الحديث مبرر قوي، وعذر مقبول، فقد يأخذ بفتوى عبد الله بن مسعود وتكون حديثاً مرفوعاً عند أبي هريرة، بل هذا كثير جداً، فقد يعتمد أبو حنيفة في إصدار حكم على قياس ما أو على فتوى يحفظها عن حماد بن إبراهيم عن ابن مسعود، وبعد جمع

(١) مقدمة فتح الباري -فتح الباري شرح صحيح البخاري- لابن حجر العسقلاني ص ١١٧.

(٢) طبقات الأصوليين للمراغي -الفتح المبين- ط دمشق ٣٨١.

(٣) آثرت التعبير بالسوء، عن الظهور لأنَّ ظهورهم كان مكروراً.

الأحاديث وجدنا آلاف المسائل والقضايا توافق الحديث الذي صحيحة من طريق آخر.

فنحن إذا طالعنا كتب الفقه الحنفي القديمة لا نجد بها معللة ولا يذكر فيها المصنف الدليل الذي استنبط منه ذلك الحكم، أو قد يكون الدليل قياساً ولا يذكر فيه حديثاً. ثم إذا طالعنا كتب المتأخرین الذين حاولوا الالتزام بالتعليل مثل الاختيار لتعليل المختار عند الحنفية والهداية أيضاً. فقد حاول هؤلاء الاستدلال لكل حكم تقريباً بحديث في ذلك الصيد أو إرجاع القياسات في معظمها إلى أحاديث مرفوعة، والسبب في ذلك أنهم اعتمدوا على فتاوى الصحابة أو على القياس نفسه بينما هو في الأصل حديث ثابت. وإلى هذا الرأى أيضاً ينسب الشيخ أبو زهرة حيث يقول:

”ولذلك لما اختلطت المدارس وتبدل المعرف وانتشرت أحاديث كل إقليم لدى الآخر تقاربت الآراء وأخذ كل ما عند الآخرين فالتفى فقه العراقى والهزارى، وتدانى الاتجاهات المختلفة، ولكن تم ذلك بعد أبي حنيفة“^(١).
وتشدد أبي حنيفة في علل الحديث كان في السنده والمتنه على السواء، أما في الأسناد فقد كان يشترط أبو حنيفة شروطاً لم يستطعها غيره من بعده، ومنها ما نقل عنه مباشرة ومنها ما نقل في كتب منتهيه دون التصريح بأن هذا رأيه لكن المعروف أن كتب المنصب على أصول أبي حنيفة إلا ما صرحت بالرواية عن أبي يوسف أو محمد رحمهما الله.

أما الرواى فقد اشترط فيه شروطاً وهى:

- أولاً: الإسلام، فلا تقبل رواية الكافر على أى وجه كان^(٢).
- ثانياً: العقل الكامل عند البالغ، فلا بد أن يكون الرواى كامل العقل

(١) أبو حنيفة لأبي زهرة ص ٣٣١.

(٢) انظر هذه الشروط في مرآة الأصول ص ٣١٢.

فلا تقبل رواية المعتوه أو من في عقله نقص، كما لا تقبل رواية الصبي، لأن البلوغ من شروط الأهلية.

ثالثاً: الضبط، وقد اشترط أبو حنيفة نفسه في الضبط شروطاً أربعة:

١- حق سماع الكلام كما هو حقه بأن لا يفوته منه شيء.

٢- فهم معنى الكلام على سبيل الكمال لإمكان أن ينقله بالمعنى.

٣- حفظ اللفظ باستفراج الوسع له. فقد يتعلق حكم باللفظ لا يدركه إلا انفقهاء.

٤- المراقبة والثبات على الحفظ من أول سماعه إلى حين أدائه^(١).

وأخلق الأصوليون الحنفيون بهذا أى بالضبط أن لا يكون متساهلاً في الرواية ولا صاحب هوى^(٢).

أما المتساهل فهو كالمغفل، لأنه يجاذف في الأمور ولا يبالغ بما يقع له من السهو والغلط، ولا يستغل فيه بالتدارك بعد أن يعلم به فيكون بمنزلة المغفل إذا ظهر ذلك في أكثر أموره.

وأما صاحب الهوى فالصحيح عندهم نقاً عن أبي حنيفة أيضاً أنه لا تعتمد روایته في أحكام الدين بخلاف الشهادة فقد تقبل^(٣).

رابعاً: العدالة، وهي استقامة الدين والسير، بحيث يكون ملزاماً على التقوى والمرءة وترك البدعة، فالفاشق لا تصح روایته في الصحيح عن أبي حنيفة ولا تقبل روایته، وقد عرفوا الفاشق بأنه الذي يرتكب الكبائر ويصر على الصغار أو لا يرتكب الكبائر ولكن يرتكب الصغار التي تدل على خسارة النفس كسرقة اللقمة والتطفيف أى في -الميزان-

(١) نفس المرجع ص ٣١٢.

(٢) أصول السرخسي ١/٣٧٣.

(٣) أصول السرخسي ١/٣٧٣.

بحبة أو يفعل المباحثات التي تدل على الخسارة كالاجتماع مع الأرذل والأكل أو البول في الطريق ونحو ذلك فإن مرتكب هذه الأشياء لا يجتب الكذب عادة.

وأما رواية المستور فقد اختلفت الرواية عن أبي حنيفة في قبول حدديثه.

فقد نص محمد رحمه الله أن أبو حنيفة جعل خبره كخبر الفاسق، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه بمنزلة العدل في رواية الأخبار لثبت العدالة ظاهراً^(١) لما روى عن رسول الله ﷺ: «المسلمون عدول بعضهم على بعض»^(٢)

وأما المجهول فقد اختلفت الرواية عن أبي حنيفة في قبول حدديثه، فالمروي عنه في كتب الحديث أنه لا يقبل رواية المجهول وهو رأي الشافعى أيضاً.

والمرجو في أغلب كتب الأصول عند الحنفية أن المجهول تقبل روايته في القرون الثلاثة الأولى فقط لأنهم عدوا بتعديل صاحب الشرع.

والراجح في نظري أن الأصح عن أبي حنيفة أنه لا يقبل رواية المجهول لأنه إن قبله في المستور -على خلاف في الرواية- فلأن المستور معروف العين لم يعهد عليه ما يوجب جرمه.

أما المجهول فإنه غير معروف العين فكيف يقبل روايته وهو غير معلوم وهذا سوف أتعرض له عند رأي أبي حنيفة في الارسال هل هو قبل الإرسال الذي روى له فقط أم كان رأيه أن يقبل الارسال بشكل عام حتى نهاية القرون الثلاثة الأولى؟ .

أو بعبارة أخرى هل قبل مراسيل كبار التابعين فقط، أم كان في رأيه قبول المراسيل عامة حتى نهاية القرن الثالث مع المشهور من تشديده لأجل

(١) نفس المرجع ٣٧٠/١.

(٢) الحديث رواه الدارقطنى ٢٠٧/٤، وأبن أبي شيبة ١٧٢/٦، والبيهقي ١٩٧/١٠، وانظر نصب الرأية ٨١/٤.

أهل الأهواء.

وهذا يجرنا للحديث المنقطع، فإنه إذا قبلنا المجهول في القرون الثلاثة فمعناه قبول المنقطع أو المدلس لأن الرأوى يخبر أن راويا آخر بينه وبين سعيد مثلاً ولكن لم يسمه، مع أن المشهور من مذهب أبي حنيفة عدم قبول المنقطع في المتن وفي السند كما تقدم. وذلك في حديثنا عن الطعون التي طعنوا بها في الرأوى والمردوى في أنواع الحديث الضعيف عند تقسيم الحديث الثنائى. كما سيأتي معنا بحث عن عمل أبي حنيفة بالحديث الضعيف وببحث آخر عن الحديث المرسل وعمل أبي حنيفة به وشروط ذلك. كما سوف نتعرض لخبر الواحد ورأى أبي حنيفة فيه إذا عارض القياس أو كان مخصصاً للعام أو مقيداً مطلقاً.

المبحث الرابع

عمل أبي حنيفة بالحديث الضعيف وتقديمه على الرأي

كان أبو حنيفة رحمه الله يتمسك بالسنة أينما وجدتها، ويأخذ بال الحديث ما وجد إلى ذلك سبيلاً، حتى الحديث الضعيف فإنه كان يأخذ به ما دام لا يصطدم مع النصوص الصحيحة القاطعة وعلى هذا أيضاً جميع أصحابه حتى لقد قال النبي - وهو حنبل - إن أبي حنيفة كان يقدم الحديث الضعيف على الرأي^(١). والذهبى كان لا يرضى عن كثيرين من أصحاب الرأى وكان يطعن فيهم بعض الأحيان ب مجرد إفراطهم في الرجوع إلى الرأى كثيراً.

ولكنه عرف للرجل قيمة وأدى شهادته على وجهها بل على أكمل وجه مخالفًا كثيرة من المحدثين الذين مررنا بأقوالهم ولاقينا العنا في الرد عليهم، وهذه الشهادة إنما صدرت بها هذا المبحث لأؤكد من جديد ما قلته سابقاً: إن الخلاف بين المذاهب ما خفت حدته إلا بعد وضع الأصول وتناول الكتب، فتلاقت بذلك المذاهب ولم نعد نجد فيها طعنا من حنبل على شافعى أو من حنفى على مالكى بينما كانوا قبل ذلك يتهمون بعضهم بأشياء خطيرة كما قال الإمام أحمد رضى الله عنه ما زلت نلعن أهل الرأى ويلعنوننا حتى جالستنا الشافعى.

بعد الإمام أحمد توقف التلاعن والتناحر والتطاحن، ثم بعد أن دونت الكتب والأصول تلاقت المذاهب التي كانت تنهل من ينبوع واحد واتضحت الرؤية تماماً للقريب والبعيد وأصبحت أصول مالك أشبه بأصول أبي حنيفة

والتي فقه أَحْمَد بفقه الشافعى ولم تعد الخلافات إلا في الفروع.

وحتى خلافهم في مسألة العقائد كالتأويل والتفسير أصبحوا يحترمون الرأى فيما بينهم فأصحاب التفسير يقولون لا بد من التأويل في بعض الأشياء، وأصحاب التأويل يقولون: لا بد من التفسير في كثير من الأشياء^(١).

المهم أن أَبِي حنيفة كان يأخذ بالحديث الضعيف إن جاز الأخذ به وقدر فعل ذلك في كثير من الأحيان، على خلاف ما قد كان يذيعه عنه خصوصه وإليك هذا اللقاء وتلك المقابلة التي حصلت بين أَبِي حنيفة وَمُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرَ الْبَاقِرِ.

قال الْبَاقِرُ لِأَبِي حَنِيفَةَ أَنْتَ الَّذِي حَوَلْتَ دِينَ جَدِّي؟ قَالَ أَبِي حَنِيفَةَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَحْوَلَ دِينَ جَدِّكَ. قَالَ بَلْ أَنْتَ حَوَلْتَهُ . قَالَ: اجْلِسْ حَيْثُ أَمْرَنَا اللَّهُ أَنْ نَجْلِسَكَ حَتَّى أَجْلِسَ حَيْثُ يَحْقِقُ لَيْ أَنْ أَجْلِسَ فِي جَلْسَ أَبِي حَنِيفَةَ بَيْنَ يَدِيهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ: الْبَوْلُ أَشَدُ نِجَاسَةً أَمُّ الْمَنِي؟ قَالَ: بَلُ الْبَوْلُ، قَالَ: لَوْ حَوَلْتَ دِينَ - إِكَّ بِالرَّأْيِ لِكَانَ الْبَوْلُ أَوْلَى بِالْاعْتِسَالِ . ثُمَّ قَالَ لَهُ: الصَّلَاةُ أَفْضَلُ وَأَهْمَمُ أَمُّ الصَّيَامِ؟ قَالَ: بَلُ الصَّلَاةِ، قَالَ: لَوْ حَوَلْتَ دِينَ جَدِّكَ لَقُلْتَ إِنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّلَاةَ دُونَ الصَّوْمِ وَهَكُنَا إِلَى آخرِ ذَلِكَ الْلَّقَاءِ الَّذِي تَقْدِمُ الْحَدِيثُ عَنْهُ أَيْضًا فِي صَفْحَةٍ ٥٢٤ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

وهذا معناه أن الناس تفهم عن أَبِي حَنِيفَةَ قوله بالقياس والرأى غير ما يريد هو، هو يريد أن يكون القياس فيما لا نص فيه، لكن بشرى طيبة أن يكون هذا النص متلائماً مع قواعد الإسلام وأصوله لا مع رأى أَبِي حَنِيفَةَ وقياسه. هذا ما يفهمه خطأً كثيراً من الناس فأَبِي حَنِيفَةَ عند ما يريد حديثاً لا يريد لأنَّه لا يوافق قياسه فقط بل لأنَّه يخالف قواعد الإسلام وأصوله وقد رأينا - كما تقدم - أن مالكًا أيضاً لا يأخذ بالحديث إذا خالف القواعد العامة وروح التشريع الإسلامي.

(١) أصول المنابع الإسلامية - تأليف الشيخ شلتوت - ط مطبعة الحلى - القاهرة - ط الأولى سنة ١٣٨٢ هـ.

هذا طبعا لا يفعله إلا الأئمة المجتهدون الذين لا يهملون الحديث لأنّه حديث بل لأنّه شاذ وجدوا فيه علة أخرجته عن كونه حديثا أو رأوا أنه منسوخ . وهذا هو النظر البعيد لدى المجتهدين ، فلا يجوز لنا نحن أن نفعل كما فعلوا إلا إذا وصلنا إلى الذي وصلوا .

وهذه القضية تلزمنا بقضية أخرى متعلقة بخبر الآحاد في جواز العمل به أو عدم الجواز فأبوا حنيفة يعتبر الحديث الضعيف لا يعد كونه خبر آحاد . ولخبر الآحاد عند أبي حنيفة وأتباعه قضية كبيرة ، ولها حديث طويل أرى من الواجب أن أحصر ذلك من كتبهم لكي نرى ما الحكاية ؟ وما هذه الضجة التي أثارها المحدثون بن أبي حنيفة يخالف الحديث وأن أبي حنيفة يرد الحديث وأن أبي حنيفة يتهم على الحديث كما نقلناه عنهم في الفصول الماضية . مع أن أبي حنيفة ليس وحده الذي رد الحديث أو خالقه وإنما سبقه إلى هذا أبو بكر وعمر وغيرهما من الصحابة ، وفعل مالك والشافعى مثل ما فعل أبو حنيفة فلم اختصر وحده بذلك الهجوم ؟ أقول اختصر وحده بذلك الهجوم لأنّه أول من صدّع بالتأسيس للمذاهب الفكرية الإسلامية وأول من خرج على الناس بتأصيله وتقعيد ي يجب أن يستقر عليه التشريع الإسلامي فكان لا بد أن يدللي بأقواله ويجهّر بها حتى تنطلق هذه الصرخة وتصل إلى جميع العلماء لكي ينهضوا معه في تدوين أسس يمشي عليها الأجيال الآتية فقد لا يسعفهم الحظ ويكون فيهم مجتهدون . تماما مثل ما فعل سيبويه في تقعيد النحو وفعل الخليل في تقعيد العروض .

فكـل هـذه القـواعـد كانـت موجودـة ولـكـنـها تـحتاج إـلـي إـلـضـاح وـتـسـنى وـحـوار وـأـخـذ وـرـد ، وـلـم يـكـن يـسـتأـثـر بـهـذا التـأـسـيس وـحـده ، بلـ كـانـ مـعـهـ جـهـابـذـةـ الـعـلـمـاءـ وـالـمـحـدـثـينـ وـالـنـحـوـيـنـ بـلـ الـعـربـ الـأـقـحـاحـ .

وـمـنـ هـنـاـ كـانـ الـبـنـاءـ الـذـيـ قـامـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ بـيـنـاهـ عـلـىـ أـسـسـ سـلـيـمـةـ مـحـكـماـ

متينا قويا متماسكا. فظل الخصوم يرجمون بناءه بالحجارة حتى كلوا فأخذهم العجب من مرتانه فلما دخلوا فيه أعجبهم ذلك البناء فلم يخرجوا منه. بعد هذا لنتعرف على قضية الأخذ بخبر الآحاد وما هي هذه القضية عند الحنفية؟^(١).

قضية خبر الآحاد:

قال أبو حنيفة وجميع فقهاء الأمصار: خبر الواحد العدل الثقة حجة للعمل به في أحكام الدين، ولكن لا يثبت به علم اليقين. لأنه ثبت بطريق ظني لا قطعي. وخالف في هذا المحدثون فقالوا يجب علم اليقين^(٢). ومنهم من اعتبر فيه عدد الشهادة فقال إذا رواه اثنان ومنهم من اعتبر فيه أقصى عدد الشهداء فطلب أن يرويه أربعة. واحتجوا بما كان يفعله أبو بكر وعمر وعلى رضي الله عنهم فقد كان أبو بكر يطلب شاهدا مع الراوي كما فعل في نصيب الجده، وكذلك فعل عمر مع أبي موسى الأشعري فقال له: "لتتأتني برجل يشهد معك أنه سمع هذا من رسول الله ﷺ أو لا وجعن ظهرك"^(٣).

أما الذين أوجبوا العمل بخبر الواحد ولم يوجبوا به العلم اليقيني فاحتجوا بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ هُنَّ أَلَّا يَهْدِي إِلَيْهِ هُنَّ أَلَا يَرْجِعُونَ﴾ الآية. وبقوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لِتَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ هُنَّ أَلَا يَهْدِي إِلَيْهِ هُنَّ أَلَا يَرْجِعُونَ﴾ الآية. فالامر بالبيان والنهي عن الكتمان يوجب التبليغ وإذا وجب التبليغ لزم أن يكون العمل واجبا، وقالوا: إن أخذ الميثاق من أصل الدين والخطاب للجماعة بما هو أصل الدين يتناول كلا من الآحاد ومن ضرورة توجيه الأمر بالإظهار على كل واحد أمر السامع بالقبول منه والعمل به. إذ

(١) أبو حنيفة بطل الحرية والتسامح للجندى ص ٤٥.

(٢) أصول السرخسى ٣٢١/١.

(٣) المدخل إلى علوم السنة - السندي - ط لاهور باكستان ١٤٠٢ هـ ص ٢١٨.

أمر الشارع لا يخلو عن فائدة حميدة، ولا فائدة في النهي عن الكتمان والأمر بالبيان سوى هذا^(١).

وأما المحدثون فقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُضْ مَا لِيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(٢) وإذا كان خبر الواحد لا يوجب العلم لم يجز اتباعه والعمل به بهذا الظاهر وكذلك قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ﴾^(٣) وخبر الواحد إذا لم يكن معصوماً عن الكذب والغلط فلا يكون حقاً على الاطلاق. وقال تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُفْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾^(٤) وإذا كان خبر الواحد مبنياً على الظن فلا يجوز العمل به وإذا كان واجباً فيجب العلم به. ولكن رد الفقهاء لهذا الفهم وهذا الاستدلال وقالوا: بل يجوز أن يكون العمل واجباً دون الاعتقاد الجازم واستدلوا بقول رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مُثَلُّكُمْ أَقْضِي بِمَا أُسْمَعُ فَمَنْ قُضِيَتْ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقٍّ أَخْيَهُ فَلَا يَأْخُذُنَّهُ إِنَّمَا أُقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» فهو يقضى بالظاهر وفي الحقيقة لا يعلمها تماماً ولا يطلع عليها لأن الظاهر ولكنه يحتمل البطلان وما ذلك إلا لأنه خبر الواحد. وهذا تشريع ولو كان يجب العلم اليقيني بخبر الواحد لنزل الوحي عليه في كل قضية وأخبره بالحقيقة وبضمائر المتخصصين.

وقالوا في الجمع بين كلام الفريقين: إن خبر الواحد حجة باعتبار أنه كلام رسول الله ﷺ وقوله حجة موجبة للعلم قطعاً ولكن امتنع ثبوت العلم به لشبهة في النقل واحتمل ذلك لضرورة فقدنا رسول الله ﷺ^(٥).

ثم إن أبا حنيفة وأتباعه اشترطوا شروطاً في قبول خبر الواحد سواء

(١) مرآة الأصول ص ١٨٥.

(٢) الآية ٣٦ من سورة الإسراء.

(٣) من الآية ١٧١ من سورة النساء.

(٤) الآية ٢٨ من سورة النجم.

(٥) أصول السرخسي ٢٩٨/١.

كان ضعيفاً أو صحيحاً.

- أولها: أن يكون مواقعاً لعموم الكتاب والسنة.
- ثانيها: أن لا يكون مخالفًا للأصل من الأصول الجمع على العمل بها.
- ثالثاً: أن لا يكون فيه زيادة على القرآن لأن الزيادة على النص نسخ.
- رابعاً: أن لا يكون مقيداً العام أو مخصوصاً لمطلق فإن هذا أيضاً من قبيل النسخ، وخالف هذا الشافعية وغيرهم فقالوا يجوز نسخ الكتاب بالسنة الصحيحة ولو كان خبر آحاد.

وهذه القضية نفسها موجودة عند المحدثين ولكن لا علاقة لها بالفقه بل بمجموع الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ وهو المعروف عندهم بالحديث الشاذ والحديث المعلل أيضاً^(١).

ولذا فإن المحدثين بعدما استقر علم المصطلح وتمعمقاً في تتبع الأحاديث الشاذة والمعللة سلموا للفقهاء بالسبق في هذا الميدان، بل واستشهدوا بكلامهم في علل الحديث واظهار الشاذ وبين وجه العلة والشذوذ، وكيف أنه خالف المشهور أو الأصول والقواعد العامة.

خاصة بعدها نقل عن الصحابة أخبار كثيرة أنهم لم يقبلوا بعض الأخبار حتى من الصحابة وذلك لأنها خالفت القواعد العامة للقرآن والأمثلة على ذلك كثيرة جداً.

أولاً: روى معقل بن سنان أن رسول الله ﷺ قضى ليربوع بنت واشق الأشجعية بمهر مثلاها حين مات عنها زوجها ولم يسم لها مهرًا فقد قبل ابن مسعود هذا الحديث لأنه وافق قضاةه، وأما على رضى الله عنه فرده وقال: ما نصنع بقول أعرابي بوال

(١) تقدم الحديث عنهما سابقاً.

على عقبه حسبها الميراث لا مهر لها^(١).

وإنما رفضه سيدنا على لأنه وافق القياس عنده وقبله ابن مسعود لأنه وافق القياس عنده أيضاً. فدل ذلك على أن القياس له اعتبار في قبول الأخبار.

ثانياً: قول سيدنا عمر في حديث فاطمة بنت قيس لما قالت: طلقني زوجي فلم يجعل لي رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفقة ولا سكني فقال: «لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة لا ندرى صدق أم كذبت»^(٢)، حفظت أم نسيت».

ثالثاً: حديث أبي هريرة: «من أصبح جنباً فلا صوم له» فإن الصحابة أنفسهم لم يأخذوا به بل أخذوا بالأصح الذي روتة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصبح جنباً ويصبح صائمًا» فقدموا هذه الرواية وردوا رواية أبي هريرة.

وأما أبو حنيفة فلم يرد أحاديث الآحاد إلا للضرورة فإن لم تكن ضرورة داعية كان أوله المتمسكون به، بل كثيراً ما يترك القياس ويأخذ بالحديث وهذا كثير جداً كما في إباحة السلم فقد قالوا: جاز على القياس للحديث المأثور فيه، وكثير من الأحاديث في هذا الصدد بل إن أبو حنيفة وأصحابه يتركون القياس بقول الصحابي الذي يعتقدون أنه يروى عن رسول الله أو يعتقدون أن اجتهاده أصح من اجتهادهم لأنهم عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولو خالف القياس، وإليك الأمثلة:

أولاً - قال أبو حنيفة فيمن اشتري شيئاً على أنه إن لم ينقد الثمن

(١) أصول السرخسي ٣٤٣/١

(٢) الكذب هنا مقصود به الوهم، لا أن أمير المؤمنين يتهم المرأة بالكذب ودليل ذلك أنه قابله بالنسوان فالوهم والنسوان قرينان بخلاف الكذب.

إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما: "العقد فاسد في القياس، تركناه لأثر يروى عن ابن عمر" ^(١).

ثانياً- قال أبو حنيفة: اعلام قدر رأس المال فيما يتعلق العقد على قدره شرط لجواز السلم بلغنا نحو ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما. وهو مخالف للقياس ولذا خالفه أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ^(٢).

ثالثاً- قالوا عن أبي حنيفة إن الدم إذا ظهر على رأس الجرح ولم يسل فهو ناقض للطهارة في قياسه فتركه لقول ابن عباس ^(٣).

رابعاً- قالوا عنه: إنه قال إقرار المريض لوارثه جائز في القياس لكنه تركه لحديث «لا وصية لوارث».

ونفس الشيء فعله مالك وأحمد والشافعى وكثير من الفقهاء، لأن الذى يتلزم بالأصول العامة والخطوط العريضة لا بد أن يصادفه شيء مخالف لذلك فيضطر أن يخالفه محافظة على تلك الأصول العامة بعد هذا الذى قوله: إذن أبو حنيفة يعمل بال الحديث الصحيح، ويعمل بال الحديث الضعيف ولو خالفاً القياس أو الرأى. لكن إذا خالفا القواعد والأصول أو المشهور من سنة رسول الله ﷺ أو اصطدام بأية قرآنية فإنه حينئذ لا يأخذ به محافظة على أصول الشريعة من اضطرابها، وليس وحده في هذا المجال بل جميع الفقهاء وعلى رأسهم الإمام مالك رحمة الله تعالى.

ولكن ماذا قال المحدثون عن الحديث الضعيف وهل هم مثل أبي حنيفة

(١) أصول السرخسى ١٠٦/٢.

(٢) نفس المرجع.

(٣) نفس المرجع.

والفقهاء، أو لهم رأى خاص؟ .

فماذا يقول المحدثون، ما رأيهم في الحديث الضعيف؟ لا بد من ذكر رأيهم حتى تظهر المقارنة.

رأى المحدثين في العمل بالحديث الضعيف:

الحديث الضعيف عند المحدثين إذا لم يكن موضوعاً أو شديد الضعف فإن معظم المحدثين تساهل في قبوله، ومنهم من منعه مطلقاً.

أما الرأي الأول: فقد قالوا إنه يجوز العمل بالحديث الضعيف في غير العقائد والأحكام، أما في العقائد فكصفات الله تعالى وما يجوز له وما يستحب عليه ونحو ذلك^(١).

وأما الأحكام فهي الحلال والحرام لأن الأصل براءة النمة من أحكام الحلال والحرام فلا ثبت إلا بدليل صحيح فلا يتسرّع في طرفة، وكذلك صفات الله تعالى فإنه جناب رفيع لا يثبت إلا بدليل صحيح لما فيه من الخطورة. وقالوا: يجوز فيما عدا العقائد والأحكام كالترغيب والترهيب والفضائل والقصص والوعظ، لأن الأمر مبني فيها على الندب، وإلى هذا ذهب كثير من الحفاظ مثل عبد الرحمن بن مهدى وأحمد بن حنبل وعبد الله بن المبارك وغيرهم.

وأما الرأى الثانى: فهناك من المحدثين والفقهاء من قال: لا يعمل بالحديث الضعيف مطلقاً لا في العقائد ولا في الأحكام ولا في الترغيب والترهيب، وإلى هذا ذهب القاضى أبو بكر بن العربي ومن قبله الذهبي حيث يقول: لا يجوز الاحتجاج إلا بالحديث المتصل غير المنقطع الذى ليس فيه رجل مجهول ولا رجل مجروح.

وهنا نقطة خلاف بين المحدثين والفقهاء. إذ كيف يؤخذ بالحديث الضعيف عندهم في الأحكام والفقهاء يأخذون به في الأحكام، والجواب على هذا لصالح الفقهاء طبعاً إذ أن الفقهاء المشهور عنهم أنهم يعملون بالرأي والقياس هؤلاء هم أنفسهم يقولون: إن الحديث الضعيف أولى من رأى الرجال بل قال هذا أيضاً الإمام أحمد بن حنبل وأبو داود وسبقهم إلى هذا الفقهاء.

وإنما قالوا: إن الحديث الضعيف أولى من رأى الرجال، لا يقصدون هذا عند التعارض ببهم بل عند الموافقة -وفي بعض الأحيان عند المخالفة- فبدل أن يعمل الرأي في المسألة ويعلم أن فيها حديثاً فهو يقول به وينسبه إلى الحديث أفضل من أن ينسبه لرأيه لأن رأيه قد يخطئ وقد يصيب ونسبة احتمال الخطأ في النسبة إلى رسول الله ﷺ أقل من نسبة المحتهد إلى الخطأ.

أما إذا خالف القياس الصحيح، فإن القياس ثابت بالكتاب والسنة والإجماع والقياس لا يكون إلا على نص فالقياس من الكتاب والسنة وهما صحيحان والحديث ضعيف، فلا يؤخذ به في مقابلهما، وبهذا يتبين أن الفقهاء أشد تمسكاً بالحديث بل بأى شيء اسمه حديث، وخاصة أبا حنيفة المظلوم من قبل هؤلاء الذين يتهمونه برد الأحاديث.

ووجهة نظر الفقهاء أصلح في الحديث الضعيف الموافق للكتاب والسنة أو القياس الصحيح، لأن احتمال وروده عن رسول الله ﷺ قائم والظن يقوى بذلك في موافقته الكتاب أو السنة أو القياس.

الفصل الثاني

الحادي عشر المدخل

وفي مباحث:

- | | |
|---|---------------|
| تعريف الإرسال ومفهوم الحديث المرسل | المبحث الأول |
| أنواع الحديث المرسل وحكم كل نوع | المبحث الثاني |
| عمل أبي حنيفة بالحديث المرسل وتقديمه
على الرأى | المبحث الثالث |

المبحث الأول

تعريف الإرسال ومفهوم الحديث المرسل

قبل الخوض في تعريف الحديث المرسل ومعنى الإرسال لا بد أن نعرف أن الإمام أبي حنيفة رحمه الله عاصر كبار التابعين الذين أخذوا عن كبار الصحابة وكان ذلك العصر عصر الحفاظ على العلم على طريقة السجية بعيداً عن الاصطلاحات التي جاءت فيما بعد في عصر التدوين، ولذا كانوا لا يتقيلون حرفيًا بالاصطلاحات التي جاءت فيما بعد.

ومن هنا فإننا إذا أردنا النظر في آراء أبي حنيفة البحثة والشخصية فعلينا أن نأخذ هذا في الاعتبار، وإن كان في الحقيقة الواقع هو مؤسس المذهب، وهو أول من تكلم في الاصطلاحات ووضع الضوابط والأصول وقد القواعد. وإن لم يدون ذلك في كتب خاصة مستقلة. لأنهم في ذلك العصر كانوا يعتمدون على حفظهم، فصدورهم هي المستقر الوحيد لتلك العلوم بقواعدها وضوابطها وتفاصيلها ، ولم تستقر المصطلحات على شكلها الموجود إلا بعد عصر التدوين والتسيحیص، ثم جاء من بعدهم وضموا التعريفات اللغوية والاصطلاحية، مع أنها كانت من البديهيات عند الأئمة الكبار. فهم لم يضعوها، وإنما وضعوها المتأخرن، بعد هذا نستطيع أن ندخل في التعريفات وشرحها .

تعريف الإرسال لغة:

الإرسال له معانٍ كثيرة في اللغة العربية، فقد يطلق الإرسال ويراد به الإطلاق، يقال: أرسل فلان الإبل أى أطلقها بعد أن كانت مقيدة وقد يتبعه الإرسال عن التقيد الأول فيراد به عدم المعنى، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا

الشياطين على الكافرين تؤزهم أزاءه.

كما يطلق الإرسال ويراد به التفريق ومنه قولهم: جاء القوم إرسالاً أى متفرقين.

ويطلق الإرسال أيضاً ويراد به السرعة، ومنه قولهم: ناقة رسول أى سريعة السير^(١).

وكل هذه المعانى يمكن أن تطلق على الحديث المرسل من حيث المعنى، أما الإطلاق فإن المرسل أطلق الحديث ولم يقيده، وأما عدم المنع فإنه لم يمنع نفسه من نسبة الحديث إلى رسول الله ﷺ مع أنه ليس عنه مباشرة إذ الأصل أن يذكر الواسطة^(٢).

وأما التفريق فالمرسل قطع الإسناد والقطع تفريق الأجزاء فكأن المرسل ومن دونه أصبح في ناحية ونسبة الحديث في ناحية أخرى.

وأما السرعة فكأن المرسل لم يذكر الراوى الذى بينه وبين رسول الله ﷺ لأجل السرعة والوصول إلى المراد مباشرة.

ولكن المعانى كلها تعود إلى معنى الإطلاق، فالسرعة إطلاق للشيء وعدم تقيد الشيء بإطلاق والتفريق إطلاق الشيء عن الشيء.

وهكذا فنستطيع أن نقول: إن معنى الإرسال هو الإطلاق بشكل عام^(٣).

تعريف الحديث المرسل اصطلاحاً:

اختلاف العلماء في تعريف المرسل على أربعة أقوال:

(١) لسان العرب - ابن منظور - ط دار المعرفة - القاهرة - ط الأولى مادة (رسمل)، وكذا الصحاح في نفس المادة.

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس - أحمد بن زكريا - تحقيق عبد السلام هارون - ط الحلبي بمصر ١٣٨٩هـ - مادة (رسمل).

(٣) محمد مقاييس اللغة مادة (رسمل).

القول الأول: وهو قول الأكثرين أن المرسل هو قول التابعى: قال رسول الله ﷺ^(١)، أو بعبارة أخرى عند آخرين: المرسل هو ما سقط منه الصحابي مع رفع التابعى الحديث^(٢).

أى أن التابعى رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ ولم يسمع منه فإن كان سمعه منه فصورته صورة الإرسال ولكن له حكم الاتصال، وذلك كأن يسمع الرجل حديثا من رسول الله ﷺ وهو غير مسلم ثم يسلم بعد وفاة رسول الله ﷺ فهذا يعتبر تابعيا لأنه لقى رسول الله ﷺ وهو غير مسلم، ثم أسلم بعد وفاة رسول الله ﷺ وهذا النوع اعتبره العلماء من المرسل ولكنهم أعطوه حكم الاتصال، ومنهم من قال: هذا ليس بالمرسل وإن كان هو تابعياً باتفاق^(٣).

القول الثاني: إن المرسل يختص بما أرسله كبار التابعين الذين أكثر روایاتهم عن الصحابة كابن المسیب وقیس بن أبي حازم وعبد الله بن عدی ابن الحیار^(٤). وعلى هذا القول فإن صغار التابعين يعتبر حديثهم مقطوعا لأن هؤلاء لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد أو الاثنين فأكثر حديثهم عن التابعين كالزهري وسلمة بن دینار ویحیی بن سعید الأنصاری ولأن الصغار من التابعين غالباً حديثهم عن التابعين والتابعون غير متفق على عدالة جميعهم فيتطرق الظن إلى الساقط من إسنادهم هل هو واحد أو اثنان - أى التابعى والصحابي - وحينئذ فيلحق بالمعضل وليس بالمرسل، فيخرج من حيز الاحتجاج عند من يقول به كما سیأتي.

القول الثالث: إنه ما سقط من إسناده راو فأكثر من أى موضع^(٥).

(١) توضیح الأفکار ١/٢٨٣.

(٢) التبصرة والذكرة أو شرحه ألفية العراقي. كلامها للعراقي -أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين الكردي- ط دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٥٤ هـ / ١٤٤١ م.

(٣) توضیح الأفکار ١/٢٨٤.

(٤) نفس المرجع ١/٢٨٦.

(٥) نفس المرجع ١/٢٨٦.

وعلى هذا فالم Merrill والمعرض والمقطع واحد، وهذا منصب الزيدية
وقال ابن الصلاح وهو المعروف في الفقه وأصوله، وبه قطع الخطيب.
أقول: ولكن عند المتقدمين من الأصوليين، أما المتأخرن فقد ذكروا
نفس التعريفات التي ذكرها أصحاب مصطلح الحديث^(١).

ومع هذا فقد قال الخطيب: أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث
الاستعمال ما رواه التابع عن رسول الله ﷺ سواء عند الحدثين أو الأصوليين.
القول الرابع: إن المرسل هو ما قال غير الصحابي: قال رسول الله ﷺ.
وبهذا التعريف قال ابن الحاجب ومن قبله الآمدي^(٢).

وعلى هذا التعريف يدخل فيه كل من لم تصح صحبته وإن تأخر
عصره. ولم يرض كثيرون هذا التعريف لأنه يسوع لكل واحد أن يقول قال
رسول الله ﷺ، ولذا قال أبو إسحاق الإسفرايني إن من قال بعد القرنين
الثلاثة أو واحد منها قال رسول الله ﷺ فليس بشيء. وقالوا لأن هذا يبطل
الإسناد الذي هو من خصائص هذه الأمة.

التعريف الراجع:

أما الراجع فإن وجهة نظر الحدثين الذين قالوا إن المرسل هو ما قال كبار
التابعين: قال رسول الله ﷺ وإنما كان راجحا لعدة أمور:
أولاً: لأن كبار التابعين معظم روایتهم عن الصحابة، والباقي روایتهم عن كبار
التابعين مثلهم.
ثانياً: أن صغار التابعين قد يروون عن مثلهم أو عن تابع غير ثقة فيتطرق
الشك إلى المعنوف هل هو صحابي أم تابع؟.

(١) توضيح الأفكار ٢٨٦/١.

(٢) نفس المرجع.

ثالثاً: هذا التعريف أقرب إلى الضبط والتحديد وكلما كان الشيء أقرب إلى الضبط والتحديد كان أسهل في تحصيص حكم له يتميز به عن سواه.

وهذه هي ميزة الاصطلاحات والتسميات والتفرعات، حتى لا يحصل تداخل بين الأشياء، وإذا صدر حكم فلا يحصل تشابه بين الأشياء وينشأ عن ذلك الخلاف الذي لا طائل من ورائه.

هذا كلّه من تعريفات المحدثين^(١). فهل هذه تعريفات الأصوليين؟ وإذا كان للأصوليين رأى آخر في تعريف المرسل فما هو؟ وعن الأصوليين والحنفيين بالذات.

أقوال الأصوليين الحنفيين:

فإنهم أوردوا الحديث المرسل في بيان وجوه الانقطاع - أى أن المرسل عندهم من أنواع المنقطع صورة^(٢)، وأما المنقطع معنى فهو الشاذ عند المحدثين. وتعريف المسند عندهم أنه ما أرسله أصحاب القرن الثلاثة، فهم إذن يسمون المرسل كل من قال: قال رسول الله ﷺ من القرن الثلاثة.

وهذا تعريف الحنفية، ولم يذكروا شيئاً من ذلك روى عن أبي حنيفة وهنا قضية يجب أن تثار، هل هذا هو رأى أبي حنيفة أم أن أبي حنيفة له رأى آخر في تعريف المرسل أو مفهوم المرسل عنده غير المفهوم الذي عند المتأخرین من الحنفية، فمن أين أتى الحنفية بتعريف المرسل أنه مرسل القرن الثلاثة؟ وكيف يجوز أن تنسبه له أو لمنهبه.

قال العلماء: ليس كل ما قاله الحنفية هو منصب أبي حنيفة إلا إذا

(١) انظر على سبيل المثال زيادة على ما تقدم مقدمة ابن الصلاح .٣٨٢

(٢) أصول السرخسي ٣٥٩/١

صرحوا بالنسبة إليه فقد يكون مرويا عن غيره من أئمة المذهب، أو قد يكون رأى المتأخرین تحریحا على أصول المذهب.

إلا أن القضية هنا واضحة أن رأى أبي حنيفة ليس هكذا بالضبط، وإنما مفهوم المرسل عنده ما أرسله شيوخه أى يلتقي في مفهومه مع مفهوم الحدثين لأن شيوخه معظمهم من كبار التابعين يروون عن كبار كبار التابعين أو عن مثلهم^(١).

والذى يجعلنا نذهب هذا المذهب أن القضية المسلم بها أن أبي حنيفة كان يضع قيودا كثيرة في أوصاف الراوى المقبول، وهو الذى كان يناظر العلماء في أسانيدهم، وكان يطلب من مناظريه ذكر أسانيدهم، فكثيرا ما كان يسأل أبو حنيفة مناظره فيقول له: من أين لك هذا الحديث فيذكر له إسناده فيذكر أبو حنيفة إسنادا يفضل ذلك الإسناد من ناحية الاتصال ومن ناحية أوصاف الراوى علما وعدة فكيف يطالب غيره بالاتصال وينذهب هو إلى قبول المرسل عن غير التابعين وهو يعلم أن فيهم المقبول وغير المقبول.

وكيف تجور المفاضلة بين حديث متصل وحديث مرسل، لا شك أن المفاضلة ليست لصالح المرسل.

ثم إنه كيف يعتبر إرسال من بعد التابعين إرسالا وهم قد أوردوه من أقسام المقطع صوره، وهذا بغض النظر عن حكم ذلك المرسل من حيث قبولة بشروط قلت تلك الشروط أو كثرت، والدليل على ذلك أن أبي حنيفة لم يقبل المراسيل على إطلاقها، فقد قبل مراسيل التابعين أما تابعوهم فكان يطالبهم بالاتصال كما كان يعل أحاديثهم بالانقطاع.

ولو كان الإرسال لغير التابعين لاستوى مرسل التابعى وغيره على حين الواقع أنهم يفاضلون بين هذا الإرسال وذاك، لأنه في الصورة مرسل وفي الواقع منقطع. والله أعلم.

(١) أبو حنيفة محدثا -تأليف د. مصطفى سليم- دار نهضة مصر -عام ١٤٦٢- طبع بيروت ٥٢/١.

البحث الثاني أنواع الحديث المرسل وحكم كل نوع

من خلال التعريف السابق للحديث المرسل يتضح أن المرسل أربعة أنواع ولكن بعض العلماء أدخلوا نوعا خامسا في المرسل وهو مرسل الصحابي، فهم لم يدخلوه في التعريف ولكنهم أدخلوه في التنويع لأنه يدخل في الأنواع ولكن بوجه ضعيف، وسوف نتكلّم إذن عن الأنواع الخمسة ونقرن كل نوع بحكمه^(١).

النوع الأول: مرسل الصحابي:

وهو ما قاله الصحابي: قال رسول الله ﷺ، وفي الواقع أنه لم يسمعه من رسول الله وإنما سمعه من الصحابة وقد يكون في الحديث نفسه دليل على أنه لم يسمعه من رسول الله ﷺ كحديث عائشة رضي الله عنها عن بدء الوحي أو حديث ابن عباس عن الإسراء والمعراج. أو أن الواقع يشهد بذلك كأن يكون من صغار الصحابة ويرى آلاف الأحاديث كأنس وابن عباس وغيرهما رضي الله عنهم فإنهم قطعا لم يسمعوا كل هذا من فم رسول الله ﷺ وإنما سمعوه من بعضهم البعض - أى أن الصغير سمع من الكبير، ودليل هذا ما قاله البراء بن عازب رضي الله عنه بقوله: "ما كل ما نحدثكم به سمعناه من رسول الله ﷺ، وإنما كان يحدث بعضا ولتكنا لا نكذب"^(٢).

(١) أصول السرخسي ٣٥٩ / ١.

(٢) نفس المرجع ٣٥٩ / ١.

فمرسل الصحابي شكلاً مرسل لأنَّه لم يسمعه عن النبي ﷺ ولكنَّه في الحقيقة غير مرسل لأنَّه حكمًا يخالف حكم المرسل عند العلماء.

حكم هذا النوع من المرسل:

اتفق الأئمة جميعاً على أنَّ المرسل من الصحابي له حكم الاتصال وهو مقبول باتفاق^(١) لأنَّ الصحابة جميعاً عدولُهم يرون عن بعضهم حتى الكبار منهم، كما حدث عمر رضي الله عنه قال: «كنت أتناولُ أنا وأبُو بكر في حضور مجلس رسول الله ﷺ فكنت إذا نزلت ورجعت -أي نزل من أرضه التي بالسفع- حلشت أباً بكرَ بما سمعت، وكان إذا نزل ورجع حدثني بما سمع»^(٢).

وألحق العلماء بهذا القسم مرسل التابعى الذي رأى رسول الله ﷺ ولكنَّه لم يكن مسلماً ثمَّ أسلم بعد وفاة النبي ﷺ ثمَّ حدث عن رسول الله ﷺ ما سمعه منه فهو تابعى اصطلاحاً لكنَّه سمع من رسول الله ﷺ وسماعه منه صحيح، وإرساله مقبول لأنَّه حكم المرسل من الصحابي مثل التنوخي رسول هرقل فإنه قابل رسول الله ﷺ وكلمه وحدثه وشافهه ولم يكن مسلماً، ثمَّ أسلم بعد وفاة النبي ﷺ وروى تلك المقابلة وروى فيها أحاديث فإنها مقبولة ولها حكم الاتصال. وهذا متفق عليه بين العلماء^(٣).

النوع الثاني: مرسل التابعين:

وهو الذي قال فيه التابعى: قال رسول الله ﷺ، وهذا قسمان:
القسم الأول: مرسل كبار التابعين مثل سعيد بن المسيب وغيره وفي قبول

(١) حكى الإجماع ابن عبد البر فيما نقله عنه العراقي انظر التبصرة والتذكرة ١٤٥/١.

(٢) شرح السنة للبغوي ٣/٢١٧.

(٣) التبصرة ١/١٤٥.

مرسل هذا القسم خلاف وشروط . فمنهم من قبله بلا شرط
ومنهم من اشترط شروطاً ومنهم من لم يقبله .

أما الذين قبلوه بلا شروط فهم الحنفية^(١) ، والمالكية^(٢) ، والزيدية^(٣) ، وبعض
المحدثين ، واستدل هؤلاء بجماع التابعين على أنهم قبلوا المرسل من كبار
التابعين وأن عصير التابعين لم يكن أحد يسأل عن الإسناد ، ونقل الإجماع على
قبول الإرسال الطبرى كما حكاه عنه ابن عبد البر^(٤) ، قال الطبرى: إن التابعين
أجمعوا بأسرهم على قبول المراسيل ولم يأت عنهم إنكاره ولا عن أحد من الأئمة
بعدهم إلى رأس المائتين . وأن الشافعى رحمة الله هو أول من أبى العمل
بالمراسيل .

وانتقد هذا الرأى كثير من العلماء فقالوا: بل نقل عن سعيد بن المسيب
وهو من كبار التابعين أنه قال: المرسل ليس بحججة ، وكذا نقل عن ابن سيرين ،
فلا تصح دعوى الإجماع التى ادعها الطبرى . كما نقل عن أبي إسحاق
الإسپفراينى أنه لا يقبل المرسل مطلقاً حتى مرسل الصحابة ، وقال: لا لأجل
الشك فى عدالتهم بل لأجل أنهم قد يروون عن التابعين ، إلا أن يخبر الصحابى
عن نفسه أنه لا يروى إلا عن رسول الله ﷺ .

وهذا الانتقاد الموجه إلى الطبرى لا يقبل من علة وجوه:

أولاً: أن نقلهم عن ابن المسيب وابن سيرين لا يثبت ، وإذا تطرق
إليه الاحتمال بطل به الاستدلال فلا ينخرق به الإجماع الذى
ادعاه الطبرى .

(١) أصول السرخسى . ٣٥٣/١

(٢) التمهيد لابن عبد البر . ١٣٣/١

(٣) الكاشف فى فقه الزيدية ٢٤٨/٢ (محظوظ).

(٤) التمهيد فى المقامات .

ثانياً: كيف يرفض ابن المسib الاستدلال بالمراسيل، وهو أكثر التابعين إرسالاً.

ثالثاً: أن هذه القضية لم تكن مثار جدل في زمن سعيد بن المسib حتى يقبلها أو يرفضها.

وأما الذين قبلوه بشروط فقد اختلفوا في هذه الشروط، فذهب قوم إلى قبول مراسيل أئمة الحديث الموثوق بهم المعروف تحريمهم، وأما غيرهم فلا ندرى عن حديثاً ولا ندرى درجة التحرى عندهم.

وذهب الشافعى إلى قبول المرسل من عرف أنه لا يرسل إلا صحابياً أو عن ثقة كابن المسib الذى لقى جمعاً من الصحابة وأخذ عنهم ودخل على أزواج رسول الله ﷺ.

واشترط الشافعى أيضاً في قبول المرسل أن يكون:

- ١- جاء عن ثقتين لكل واحد منها شيخ غير شيخ الآخر.
- ٢- أو جاء مسندًا مرفوعًا متصلًا من وجه آخر عن الثقة بمعناه.
- ٣- أو صح عن بعض الصحابة موقوفاً أو قال بمقتضاه عوام أهل العلم.

واشترط آخرون في قبول الحديث المرسل شروطاً أخرى فقالوا:
أولاً: أن يكون المرسل مشهوراً معروفاً لدى العلماء فلا يقبل إرسال المجهيل.

ثانياً: أن يكون المرسل من المشهود له بالعلم والفضل فإن كان صاحب بدعة أو هو فلا يقبل^(١).

وأما الذين لم يقبلوا المراسيل مطلقاً، فقالوا إنه منقطع، ولا بد من البيان

فإذا لم يبين لم نعرف هل روى عن صحابي أو عن تابعه مثله.
وإذا حصلت الجهة على انتفاء العمل، لأن الحكم لا يعني على مجهول.
وهؤلاء قالوا: يعمل به إن وجد مرفوعاً من طريق أخرى متصلة، ولكنهم حينئذ
يقولون نعمل بالمتصل لا بالمرسل، وإلى هذا ذهب بعض المحدثين^(١)،
وتقدم القول إنه مأثور عن ابن المسمى وأبي سيرين، ولكنه لم يثبت عنهم
بشكل صحيح.

القسم الثاني: مرسل صغار التابعين:

وأما مرسل صغار التابعين فقد اختلفوا فيه على أقوال أشد ما اختلفوا
فيه في كبار التابعين.

القول الأول: يرى أصحاب هذا القول أن مراسيل صغار التابعين لا تقبل
لأن صغار التابعين معظم روایتهم عن التابعين وهم غير متفق
على عدالتهم وفيهم المحروم وفيهم الثقة فلا بد من التعيين
حتى يعرف هل روى عن ثقة أم لا؟ والمجهول يحكم برفضه
حتى نعرف من هو؟ وإلى هذا ذهب أكثر أصحاب الحديث
من المؤخرين^(٢) وبعض المتقدمين^(٣)، وأما المتقدمون فهم على
فريقين الراجح عنهم أيضاً أنهم لا يقبلون مرسل صغار
التابعين، ولذا تكلموا في مراسيل الزهرى ومراسيل الشورى
ومراسيل ابن المبارك وغيرهم من صغار التابعين^(٤).

(١) التبصرة والتذكرة ١/١٤٦.

(٢) التبصرة والتذكرة ١/١٤٦.

(٣) المراسيل للرازى -أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم- ط مؤسسة الرسالة عام ١٣٩٧ هـ ص ٣.

(٤) المراسيل للعلائى -المسمى جامع التحصيل فى أحكام المراسيل للعلائى- غقيق أحمد بن عبد الحميد السلفى -ط بنداد- عام ١٩٧٨ م ص ١٤.

القول الثاني: تقبل مراasil هؤلاء إلى نهاية القرن الثالثة كما هو من عبدهم في مراasil كبار التابعين، وقد رفض المحدثون هذا الرأي كما تقدم.

القول الثالث: يقبل مراasil الثقات من الأئمة المشهورين بالعدالة والثقة والضبط والإتقان إذا كان يتحرى الرواية عن الثقات من التابعين، وأما غيرهم فلا يقبل لأنه لا يقبل لو أُسند فكيف إذا أرسل.

وهؤلاء لهم تفصيل أكثر، فقالوا إن المراasil من صغار التابعين تقبل إذا كان الرواوى ثقة وإذا كان ذلك قبل التدوين أما بعد التدوين والاحتياط في الأسانيد فإنها لا تقبل، ومن هنا رفضوا مراasil الزهرى ومن في طبقته، لأن الكذب قد فشا في زمنهم والاحتياط مأمور به يلزم جميع العلماء ومن لم يدون أو يحفظ إسناده فهو متساهل والمتسرع لا يؤخذ بحديثه^(١).

كما اشترطوا في الرواوى الثقة المرسل أن يروى بصيغة الجزم كأن يقول قال رسول الله ﷺ أما إذا رواه بصيغة التضييف فلا يقبل لأن يقول روى لنا أن رسول الله ﷺ أو سمعنا من بعض الناس أو حدثني رجل فهذا كله غير مقبول. لأنه يغلب على الظن أنه لم يرو عن الصحابة وإنما روى عن غيرهم وهو غير متفق على عدالتهم^(٢). وإنما لم يقبلوا المرسل إذا كان بصيغة التضييف، لأنه غير متأكد ولا جازم بالرواية وإذا لم يتأكد أو يجزم فإنه يعتقد ضعفه وإذا اعتقد ضعفه فكيف لغيره أن يعتقد صحته^(٣).

النوع الثالث: مراasil أتباع التابعين:

(١) مقدمة ابن الصلاح ١٤٥.

(٢) أصول البزدوى ٣٨/٢.

(٣) مواasil العلائى ص ٢٠.

وهؤلاء أيضاً مختلفون في قبول مراسلهم على قولين أيضاً:

القول الأول: تقبل مراسلهم. وهو أيضاً منذهب المالكية والحنفية ومن نحا نحومهم في قبول مراسل القرن الثلاثة.

وقالوا: إن الثقة العدل إذا قال: قال رسول الله ﷺ جازماً بذلك وهو يعلم أن الذي حدثه بذلك ثقة عن الصحابي فهذا حكم على الحديث بصححته والفرض أنه ثقة عدل.

أما إذا جزم أن الحديث عن رسول الله ﷺ وهو يعلم أن من حدثه به مجرور العدالة أو غير متقن فإنه عندئذ يفرى السامع بالعمل بموجب الحديث وهذه خيانة للمسلمين لا تصدر عن العدل. أما إذا كان ثقة روى بطريقة الجزم فيقبل حديثه، ولذا قبل المحدثون ما جزم به البخاري من التعاليق على أصح الأقوال مع أنها مراسيل، وذلك لأنه التزم الصحة وهو ثقة عدل، بخلاف غيره من الأئمة لأنهم لم يتزموا بذلك.

القول الثاني: لا تقبل مراسل أتباع التابعين، وهذا قول جماهير النقاد من المحدثين كالشافعى وأحمد فى المشهور وحكموا بضعفه للجهل بالساقط فى الإسناد، لاحتمال أن يكون الساقط ضعيفاً وإن كان ثقة فيحتمل أنه روى عن ضعيف وهكذا فلا يقبل لهذه الجهة، وحتى إن فرض أن الراوى عنه ثقة أو لا يروى إلا عن ثقة فإن التوثيق فى المبهم غير كاف فى الأخبار^(١).

إذن فعند هؤلاء المرسل ضعيف لا يحتاج به، بل قال مسلم فى مقدمته: "المرسل فى أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار

ليس بحجة^(١).

لكن قالوا: إذا أُسند المرسل من وجه آخر أو أرسله من أخذ العلم عن غير رجال المرسل الأول قبل المرسل.

أو روى المرسل عن طريق أخرى مرفوعة موصولة قبل المرسل أيضاً.

هذه هي أنواع المراسيل وأحكامها واختلاف العلماء فيها. ولكنهم في النهاية متفقون جميعاً على أن المرسل لا بد من قوله إن يتوفّر فيه شروط:

الشرط الأول: أن يعتقد الراوى صحة الحديث المرسل وأن يرويه جازماً، وإلا فإذا رواه بصيغة أخرى فقد حكم على ضعفه، ولم يكن عنده صحيحاً.

الشرط الثاني: أن يكون موافقاً لأحاديث الحفاظ، غير شاذ، أى لم يخالف أصلاً من أصول الشريعة ولا يصطدم مع ما صح من الآثار أو ما هو أقوى منه أو نقص حديثه عن حديث الحفاظ نقصاناً يضر فلا يقبل هذا المرسل، وقالوا: لو زاد أيضاً زيادة لا توجد عند الحفاظ وتلك الزيادة تخالف أحاديث الحفاظ لا يقبل أيضاً.

وهذا الشرطان الأخيران هما أساسيان في قبول كل حديث مرسل أو ضعيف أيضاً. بل إنه كما سيأتي عند أبي حنيفة أن هذا شرط في قبول خبر الآحاد بشكل عام سواء كان صحيحاً أو مرسلاً أو ضعيفاً.

لأن خبر الواحد عند أبي حنيفة - كما سيأتي - يعمل به إلا إذا خالف نصاً قطعياً أو خالف قياساً على نص قطعى، أو خالف

ما أجمع عليه الصحابة على التفصيل الذي سوف نخته به
هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

المبحث الثالث

عمل أبي حنيفة بالحديث المرسل وتقديره على الرأى

ال الحديث المرسل عند أبي حنيفة ليس ضعيفاً بل حجة ويقدم على الرأى
بالشروط التي تقيمت وكررناها أكثر من مرة وخاصة في خبر الآحاد.

وليس أبو حنيفة وحده في هذا الميدان بل معه شيخ مدرسة الحديث الإمام
مالك رحمهما الله تعالى ولغريف من علماء الحديث^(١).

والأدلة التي استدل بها أبو حنيفة نفسه كثيرة جداً ذكرها أصحاب
المذهب بطريقتهم المنطقية الأصولية: قالوا:

الأدلة التي دلت على كون الخبر من الواحد حجة بالكتاب والسنّة كلها
تدل على ذلك^(٢).

ثم إن الصحابة قد ظهر ذلك منهم ومن بعدهم ظهوراً لا ينكره عالم
برواياتهم، أما الصحابة فقد روى أن أبو هريرة رضي الله عنه روى حديث:
«من أصبح جنباً فلا يصوم» عن رسول الله ﷺ فقيل له إن عائشة تنكر هذا؟
قال: هي أعلم. حدثني به الفضل بن عباس.

أى أرسل الرواية عن النبي ﷺ بل إنه قد قيل إن ابن عباس لم يسمع
من رسول الله ﷺ إلا بضعة عشر حديثاً والباقي رواه عن الصحابة، فكانت

(١) مقدمة ابن الصلاح ١٤١ ، وتدريب الراوى ١٩٨/١.

(٢) تقدم معنا الاستدلال بخبر الواحد.

روايته بالإرسال ويتصرّب بالسماع ولكنه رواها عن الصحابة.

و كذلك النعمان بن بشير فإنه روى أنه لم يسمع من النبي ﷺ إلا حديثاً أو حديثين . وكثُرت روایته عن رسول الله ﷺ مباشرة دون نكير من معاصريه من الصحابة ولم يقل له أحد لم تفعل ذلك^(١) .

ثم جاء كبار التابعين كالحسن البصري وسعيد بن المسيب رحمهما الله وغيرهما من أئمة كبار التابعين وكلهم يروون عن النبي ﷺ دون واسطة يرسلون ذلك إرسالاً و اختصاراً لا لجهلهم بالراوى وإنما لعلمهم به حتى لقد قيل إن أكثر مراasil سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد قال الحسن البصري: كنت إذا اجتمع لي أربعة من الصحابة على حديث أرسلته إرسالاً، وقال ابن سيرين: ما كنا نSEND الحديث إلى أن وقعت الفتنة^(٢). أى لما وقعت الفتنة وكثير أصحاب البدع والأهواء وبالتالي كثرة الكاذبون والدجالون طلب كل فريق أن يسموا الرجال الذين يروون عنهم.

وقال الأعمش: قلت لإبراهيم إذا رويت لي حديثاً عن عبد الله فأرسله لي فقال إذا قلت لك حديثي فلان عن عبد الله فهو ذاك، وإذا قلت لك قال عبد الله فهو غير واحد، ولهذا قال عيسى بن أبيان: المرسل أقوى من المسند فإن من اشتهر عنده حديث بأن سمعه بطرق طوى الإسناد لوضوح الطريق عنده وقطع الشهادة بقوله قال رسول الله ﷺ وإذا سمعه بطريق واحد لا يتضح الأمر عنه على الوجه الذي لا يبقى له فيه شبهة فيذكره مسندًا على قصد أن يحمله من يحمل عنه^(٣).

وأما الشافعى فقد خالف أبا حنيفة ولم يجز الاحتجاج بالمراسيل،

(١) أصول السرخسى ٣٦١/١.

(٢) مراasil العلائى ص ٢٢-٢١.

(٣) أصول السرخسى ٣٦١/١.

فقال لا يجوز إلا إذا تأيد ذلك بآية أو سنة مشهورة أو اشتهر العمل به من السلف أو اتصل من وجه آخر، وقال: ولهذا جعلت مراسيل سعيد بن المسيب حجة لأنى تتبعتها فوجئت بها مسانيد. ثم قال: والخبر إنما يكون حجة باعتبار أوصاف فى الرواى، ولا طريق لمعرفة تلك الأوصاف فى الرواى إذا كان غير معلوم الأصل، فلا تقوم الحجة بمثل هذه الرواية، فإذا لم يذكره أصلا فقد تحقق انقطاع هذا الخبر عن رسول الله ﷺ والحجة فى الخبر باتصاله برسول الله ﷺ وبعد الانقطاع لا يكون حجة. ثم يذكر الشافعى أقوى حججه فيقول:

ولا يقال إن روایة العدل عنه تكون تعديلا له وإن لم يذكر اسمه، لأن طريق معرفة المجرح والعدالة الاجتهاد، وقد يكون الواحد عدلا عند إنسان مجروها عند غيره بأن يقف منه على ما كان الآخر لا يقف عليه. وهم أيضا كان فيهم من يروى عنهم هو مجروح عنده ومع هذا يروى عنه قال الشعبي: حدثني الحارث وكان والله كذابا، وكنا حديث أبو حنيفة عن جابر الجعفى وقال كذاب^(١).

قال الشافعى: ولو كانت الحجة تقوم بالمراسيل لكان تكلفهم الاشتغال بها اشتغالا بما لا يفيد فيبعد أن يقال إن الناس اجتمعوا على ما لا يفيد.

ولكن الشافعى مال في هذه القضية إلى النظرة الحديثية البحثة، فمن هو المصيب الشافعى أم أبو حنيفة؟ في نظرى أن كليهما مصيبة، لأن أبا حنيفة قبل مerasيل عصره، وفي عصره لم يكن تدوين الحديث قد بدأ حيث كانت طريقة العلماء كلهم في ذلك الوقت يختصرون فيرسلون ثم أصبحوا يطالبون بالإسناد شيئا فشيئا إلى أن أصبح الأمر بخلاف ما كانوا عليه فاجتمعوا على أن الإسناد مطلوب كله، فمن أرسل بعد ذلك فإرساله غير مقبول لأنه يخالف المتفق عليه.

أما ما يقوله علماء المذهب من أن إرسال القرون الثلاثة الأولى حجة مقبولة^(١) فهذا ليس برأي أبي حنيفة لأنه لم يصرح بهذا ولم يذكر الحنفية أنه قبل مراasil من هو دونه مثلاً.

ثم إن العلة التي ذكرها الشافعى قائمة من ظهور الكذب في زمانه ومن أن بعضهم قد يروى عن لا يرضيه فكيف تقبل الرواية عنه أو إرسال الحديث عن لا يرضي؟

وأما من قال من العلماء الحنفية: إن من قبل مسنده يقبل مرسله^(٢)، أو ما قاله عيسى بن أبىان من اشتهر من الناس بحمل العلم منه تقبل روایته مرسلًا ومسنداً. فهذا مخالف لما عليه معظم الحدثين، وهذا أيضًا يتناهى مع أصول أبي حنيفة في التشدد في قبول الرواية. فلو أن الحنفية اقتصروا على قبول مراasil كبار التابعين أو من في طبقة شيخوخة أبي حنيفة لكان أقرب إلى فعله وتأسيسه هو. خاصة وأننا نعلم أنه مات في منتصف القرن الثاني فكيف يرى أن مرسل القرن الثالث مقبول أيضًا؟

لقد وردت روایات عن أبي حنيفة أنه يقبل مراasil كبار التابعين أو من في طبقة شيخوخه فإن ثبتت الرواية عنه فأعتقد أن هذا هو منهبه وهذا هو الصواب في نظرى. والله أعلم.

(١) أصول البزدوى ٣٠/٢ ، التلويح على التوضيح ٦٥/٢ .

(٢) أصول السرخسى ٣٦٣/١ .

تذيل في سبب القصارة في الكلام على موقف أبي حنيفة من الحديث الضعيف والحديث المرسل دون بقية الأنواع

الذى جعلنى اقتصر على هذين النوعين من أنواع الحديث -الضعيف والمرسل - هو تلك الزوبعة التى أثارها بعض المحدثين وعلى رأسهم الخطيب من أن أبو حنيفة لا يعرف الحديث ، أو يرد الحديث أو يتهجم على الحديث أو يقدم الرأى على الحديث ، وقد أردنا من خلال تفصيل رأى أبي حنيفة فى الحديث الضعيف أنه يأخذ بالحديث الضعيف ما وجد إلى ذلك سبيلا ، وأن الحديث إذا لم يعارض نصا أو يصطدم مع قاعدة شرعية فإنه يأخذ به أولى من أن يقيس ويبدى رأيه ، والقاعدة عنده لا قياس مع النص ، وهو يتمسك بالنص ما دام التمسك بالنص يخدم التشريع الإسلامي ولا يرده إلا إذا تعارض تماما مع ذلك التشريع أو كان لا يقوى هذا النص على التخصيص أو التقيد أو العموم أو الإطلاق .

وقد رأينا كيف أن الذهى وهو حنفى ومحدث يعترف في الترجمة الخاصة لأبى حنيفة أن أبو حنيفة لم يرد الحديث وإنما عمل به حتى لو كان ضعيفا وأن هذا منهجه في فقهه عند اتباع مذهبة . ورأينا أيضا أن أبو حنيفة لا ينفرد بهذا الرأى وحده وإنما يوافقه الإمام أحمد وبعض المالكية وكثير من السلف من التابعين وأتباعهم ، وأبو حنيفة لا يذهب للقياس والرأى وهو يسمع

حديثنا يصبح الاحتجاج به ولو بأدنى وجه. بل رأينا أن أبو حنيفة يسبق المحدثين أنفسهم في الأخذ بالحديث وبالحديث الضعيف بالذات مالم يكن ضعفه شديداً أو شاداً في متنه.

كما أن قضية الشذوذ عند المحدثين بعثها أبو حنيفة قبلهم بستين طويلاً وقبل أن يدونوا علم الاصطلاح. وأثبت أبو حنيفة قبلهم أنه فارس هذا الميدان بلا منازع، فالشذوذ في المتن قضية بحثها السلف الصالح من لدن الصحابة إلى آخر عصر الاجتهد، والشذوذ - كما قال أهل المصطلح - لا يعرفه إلا جهابذة العلماء ومن له قدرة على الفوض في بحار الشريعة، فهو الذي يتبعه له دون غيره كيف أن هذا الأثر يصطدم مع هذه الآية أو تلك القاعدة الشرعية، فقد قال العلماء: "إن الفقه أوله حلو وآخره مر" أي أن الإنسان إذا تعلم مسألة أو مائة مسألة فقهية، فإنه يسر كثيراً لتعلمها، ثم يستطيع أن يضبط ما تعلمه لقلته، أما إذا كثرت المسائل والتفرعات فإن الأمر يصبح صعباً خاصة إذا نظرنا إلى جانب مطابقتها الأصول والقواعد وحفظ كل ذلك فإذا ما كان الفقيه ملاحظاً كل هذه الأمور فإنه لا تفوته عندئذ تلك القواعد والمسائل ولا تخفي عليه معارضة الأثر أو الحديث لهنـه القواعد.

بينما تخفي على كثير من المحدثين، بل قد تخفي على كل محدث ليس بفقهه فقد مر معنا أن الشافعى منع إماماً في الحديث أن يتكلم في الفقه، لأنه وجده لا يجيد آلة الاجتهد ولا يستطيع السيطرة عليها. وأفهمه أن المجتهد الفقيه فيه والمحدث غير الفقيه شيء آخر.

وأما الحديث المرسل فإننا اقتصرنا على بيانه ورأى أبي حنيفة فيه لكتى ندلل أولاً كيف كان رأى العلماء في الحديث المرسل وأخذ به، وأنه فعل ذلك كما يفعله علماء عصره وأنه ليس وحده الذي قال ذلك ولم يتبادر من عنده شيء، وقد نقلنا في هذا الشأن قول من قال: اتفق أئمة السلف في القرن الأول

والثاني على قبول المراسيل ثم لما فشا الكذب والتهاون اشترط المحدثون
الاتصال.

فأبو حنيفة لا يرسل إلا عن الأئمة وكذلك المحدثون في عصره لا
يقبلون إلا مرسائل الأئمة والمشاهير، فهم وإن لم يؤثر عنهم اشتراط هذا
الشرط إلا أن الواقع الملموس والمأثور عن الذى تتبعوا روایاتهم وروروا عنهم أنهم
لم يرووا إلا مرسائل المشاهير، وإذا أثر عنهم أنهم رروا عن رجل فهذا قليل
جداً، وفي بعض الأحيان قد يتحققون بهذا الرجل المعهول عندنا المعروف
عندهم.

إذن فاقصاراتنا على هذين النوعين من الحديث كان لأسباب معينة بتناها
في داخل هذا الكتاب ونوجزها فيما يلى:

(أولاً): لبيان أن الإمام أبو حنيفة على عكس ما يقول المحدثون بأنه يرد
الأحاديث.

(ثانياً): لبيان أن الإمام عمل بالحديث الضعيف ولم يلتجأ للرأي، لأن اللجوء
للرأي لا يكون إلا للضرورة.

(ثالثاً): لبيان حكم المرسل وأن أبو حنيفة إنما عمل به لأنه المتعارف عليه
عند العلماء في عصره.

(رابعاً): لبيان أن أبو حنيفة سبق المحدثين في الكلام على الحديث الشاذ،
 وأنواع الشذوذ، ولفت الأنظار إلى ضرورة اعتبار القواعد والأصول
العامة المستقاة من كتاب الله وسنة رسوله عليه الصدقية الصحيحة المتفق
على الأخذ بها عند علماء الأمة.

(خامساً): لبيان الحقيقة التي كانت واضحة في العصور المتقدمة والمتاخرة
وغابت عن المعاصرين اليوم وهي أن الفقهاء هم محدثون أصلاً،

بل هم أئمة الحديث .

وهنا قضية أريد الإشارة إليها في نهاية هذا البحث: وهي أن كثيراً من دعاء العلم بالحديث اليوم يقولون: لا نأخذ برأي أبي حنيفة ولا برأي الفقهاء، وإنما نأخذ بالحديث مباشرة خاصة وأن السنة قد جمعت ودونت وأصبح الرجوع إليها سهلاً يسيراً، ويظنون أنهم قد وصل إليهم من السنة أكثر مما وصل إلى السلف الصالح وأن الأحاديث بين أيديهم مخالفة لما عند الفقهاء، وهذا للأسف جهل مرکب، وعناد أثيم، بل إنه سير في ركاب التبشير والماسونية والاستشراف الذين يسعون جاهدين إلغاء هذا الدين بشتى الوسائل وبكل ما أوتوا من قوة، ووسائلهم في هذا إلى العصر كثيرة ابتدأت أولاً بطبع كتب المعتزلة والمارقين وكتب الأدب الماجنة، والقصص الخيالية التي تصور الناس في عصور الإسلام جهله بلهاه مما يسمونه بالسير الشعبية انتهاء باستئجار الأقلام والمفكرين في بذر الشقاوة والفرقة بين صفوف المسلمين، والباس هذه المحاولات ثوب الفكر الحر أو المحاولات الحادة للوصول إلى دين بلا مذاهب، أو توحيد المذاهب، مروراً بتزوير التاريخ الإسلامي، والطعن في رجالاته والنيل من الأئمة وأعلام الإسلام للوصول إلى اهتزاز الثقة بين الأمة وفقهائها وعلمائها، لأنهم يدركون تماماً أن نهايتنا هي في فقد الثقة في علمائنا، ومتى فقدنا الثقة ضاع منا كل شيء فلا نحن نستطيع أن نبني مثل بناء أجدادنا، ولا نحن نستطيع أن نعيد ذلك البناء إلى ما كان عليه. لأن الذي بناء ليس رجلاً واحداً وإنما هم علماء الأمة وليس علماء الأمة في عصر أو جيل وإنما في كل العصور الماضية والأجيال المتعاقبة.

إذا فات القديم فلا جديد
وهل نسوى إذا ذهب الجدود

يكمل كل جيل نقص جيل
وان قطعوا فقد قطع المزيد

فهذا النداء هو عودة إلى الضلال أقصد نداء العودة بدین بلا مذاهب لأنه عودة

إلى المشقة وقد أمرنا الله بالتيسير، وعودة إلى الفرقـة في ثوب الاتحاد وقد أمرنا الله أن نعتصم بحبل الله المـtin.

ولا بد بعد أن عرفنا ذلك أن نتهم كل إنسان ينادي بذلك أنه غير مسلم ولو أطلق لحيته ووضع العمامة على رأسه.

فمن طعن في إمام فهو مارق ومن طعن في الدين فهو مستشرق ومن دعا إلى الغاء المذاهب فهو ماسوني . ومن دعا إلى مخالفة الجماعة فهو ملحد يضرب رأسه ولو كانت عليه عمامة، ويقطع لسانه ولو نطق بلا إله إلا الله.

ومن ادعى الاجتـهاد وهو جاـهل غـبـى فهو مـأجـور من دور التـبـشـير ودعاة النـصـرـانـيـة حتى ولو حـمـلـ فـيـ يـمـنـاهـ الـقـرـآنـ وـفـيـ يـسـرـاهـ الصـحـيـحـينـ لأنـهـ أـدـأـهـ الـعـدـوـ فـيـ هـدـمـ الـدـيـنـ ، وـمـنـ حـاـولـ هـدـمـ الـدـيـنـ كـانـ بـالـهـدـمـ أـوـلـىـ .

واذا نظرنا إلى تاريخـنا القـرـيبـ تـبـيـنـ لـنـاـ صـحـةـ ذـلـكـ الـكـلامـ ، فالـشـيـوعـيـةـ مـثـلاـ لمـ تـدـخـلـ بـلـادـنـاـ إـسـلـامـيـةـ بـمـبـادـئـهاـ وـصـورـتـهاـ الـحـقـيقـيـةـ فـلـمـ يـئـسـواـ مـنـ ذـلـكـ أـدـخـلـوـهـاـ عـلـىـ سـجـادـةـ الصـلـاـةـ كـمـاـ يـقـولـونـ ، فـصـورـوـهـاـ لـنـاـ بـأـنـهـ هـىـ الـمـرـكـبـ الـمـنـقـذـ مـنـ التـخـلـفـ وـأـنـهـ هـىـ التـقـدـمـيـةـ وـأـنـ الـإـسـلـامـ فـيـ الـحـقـيقـةـ دـيـنـ الـاشـتـراـكـيـةـ وـأـنـ الـاشـتـراـكـيـةـ هـىـ الشـيـوعـيـةـ ثـمـ سـقـطـ الـقـنـاعـ فـيـ النـهـاـيـةـ وـلـمـ تـفـعـلـ الشـيـوعـيـةـ شـيـئـاـ وـقـتـلـتـ أـوـلـادـهـاـ بـعـدـ أـنـ قـتـلـتـ مـنـ حـولـهـاـ ثـمـ اـنـتـرـتـ فـيـ أـبـشـعـ صـورـ الـانـتـهـارـ ، وـكـلـ ذـلـكـ بـتـيسـيرـ الـعـزـيزـ الـحـكـيمـ الـذـىـ يـدـبـرـ الـأـشـيـاءـ وـالـذـىـ بـيـدـهـ مـلـكـوتـ كـلـ شـيـءـ .

وسـوفـ تكونـ هـنـهـ نـهـاـيـةـ كـلـ دـعـوـةـ تـخـالـفـ الـإـسـلـامـ وـتـحـارـيـهـ ، لأنـ ذـلـكـ وـعـدـ منـ ربـ السـمـاءـ الـذـىـ قـالـ فـيـ عـلـيـائـهـ هـيـرـيـدـونـ لـيـطـفـنـوـ نـورـ اللهـ بـأـفـوـاهـهـمـ وـالـهـ مـتـمـ نـورـهـ وـلـوـ كـرـهـ الـكـافـرـوـنـ هـيـ الصـفـ: ٨ـ . هـيـرـيـدـونـ أـنـ يـطـفـنـوـ نـورـ اللهـ بـأـفـوـاهـهـمـ وـيـأـبـيـ اللهـ إـلـاـ أـنـ يـتـمـ نـورـهـ وـلـوـ كـرـهـ الـكـافـرـوـنـ هـيـ التـوـيـةـ: ٣٢ـ .

ومسيرة الإسلام سوف تسير، وتظل في سيرها، وبرغم حقد الحاقدين
وكيده الكاذبين، بل إن كيدهم سيعود إليهم ﴿ولَا يحِقُّ الْمَكْرُ السَّيِّءِ
إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ وما أفعالهم هذه إلا كطفل يرمي بحراً بحراً، وماضر البحر الراخر
أن رماه طفل بحراً، أو كمن يخبي رأسه لكيلاً يرى الشمس. مع أن الشمس
ساطعة ولا يضرها من يختبئ منها وكنلنك شمس الإسلام لا تغيب ولن تغيب
حتى يأتي أمر الله.

الخاتمة

أهم النتائج التي توصل إليها الباحث

الوصيات

أولاً: أهم النتائج التي توصلت إليها

كانت إثارة هذا البحث في مثل هذا الوقت ضرورة هامة من ضرورات الأبحاث العلمية التي يجب أن تلتف أنظار الناس إلى قضايا خطيرة ابتدأت تظهر في الساحة العلمية والسياسية في هذا العصر.

فبعد أن اتفق المسلمون واجتمعت كلمتهم على جواز العمل بالمنذهب الأربعة وبعد أن عملت الدولة العباسية بالمنذهب الحنفي أكثر من خمسة قرون ثم الدولة العثمانية أكثر من سبعة قرون ظهرت أصوات هنا وهناك تنادي في خفاء تارة وفي إعلان تارة أخرى تندد بالمنذهب الحنفي وغيره لكي تعود بال المسلمين إلى تفرقهم من جديد إلى بضع وسبعين فرقة فكان لا بد من الوقوف في وجه هذا التيار. فنتيجة لهذه الأصوات جاء هذا البحث الذي انتهينا منه بعون الله، وقد استطاعت أن توصل بعون الله إلى النتائج التالية:

أولاً: أن أبا حنيفة ثقة في الحديث وليس كما يدعى بعض المحدثين أو الذين يرددون ذلك.

ثانياً: أن أبا حنيفة إمام في الحديث وعالم بالجرح والتعديل.

ثالثاً: أن الذين جرحوه لم يجرحوه بعلم ولم يكن جرحوه مفسرا وإنما مقسوما إلى قسمين:

(أ) جرح القرآن وهو غير مقبول كما أثبت ذلك.

(ب) جرح يعود إلى التعصب المنذهبي وهو غير مقبول أيضاً.

رابعاً: أن الذين وثقوا أبا حنيفة كان توثيقهم مفسراً واضحاً وكان المؤثرون يعلمون بما يقال ضده فكان توثيقهم له مشتملاً

- التوثيق في العدالة والحفظ والإتقان والضبط والفقه والرأي.
- أن الذين وثقوه كلهم أئمة.
- أن الذين انتقدوا فقهه لم يحالفهم الحظ في أن يصلوا إلى الصواب مع بيان الأمثلة والأدلة على ذلك.
- أن مسانيد أبي حنيفة معظمها عند المحدثين وأن رجال مسانيده كلهم ثقات إلا عددا لا يتجاوز أصابع اليد الواحدة.
- أن الأحاديث الضعيفة عند أبي حنيفة كلها لها ما يشهد لها ويقويها ولها أصل في الدين.
- أني توصلت إلى أن أبي حنيفة لم يرد الحديث إلا الحديث الشاذ وإنه ليس وحده فقط وإنما هذا فعله الصحابة وفعله مالك والشافعي وغيرهم وأن ما يشار من أنه يرفض الحديث فذلك لأمور شخصية مغرضة.
- أن أبي حنيفة ليس متبعا للرأي وليس قياسيا في كل شيء بل كثيرا ما يقدم الحديث الضعيف على رأيه وكثيرا ما يقدم الحديث المرسل على الرأي.
- توصلت إلى أن العلماء وأئمة المذاهب قد ضاق خلافهم وقلت اختلافاتهم بعد التدوين، وأن هذا شيء مهم، على خلاف ما يظن الكثيرون من أن الاختلاف ما زال قائما وأن الأئمة يختلفون لأجل الاختلاف وهذا باطل، بل لهم قواعد وضعوها وهم متفقون عليها وعلى تطبيقها.
- نقول كلمة أخيرة إن مكانة أبي حنيفة بين المحدثين مكانة مرموقة عالية عند جميع المنصفين منهم وهم كثيرون كما نقلنا عنهم.

ثانياً: التوصيات

رأينا كيف أن هذا البحث يضع يد كل مسلم على حقائق ثابتة ظلت ثابتة أكثر من اثنى عشر قرنا وأن الذين يشيرون الخلاف من جديد ما هم إلا أعداء للأمة ولذا أقترح التوصيات التالية:

أولاً: أوصى كل باحث مسلم أن يستبعد عن التعصب في كل قضية خلافية وأن يكون نظره بعيداً فلا ينظر إلى الخلاف من حيث هو خلاف ولكن يجب أن يفكّر لماذا اختلفوا في الرأي وكيف اختلفوا.

ثانياً: كما أوصى كل طالب علم أن يتحرى الحقيقة في كل مسألة وأن لا يقول برأيه إلا إذا لم يجد للعلماء رأياً مع أنه يجب أن يعتقد أن العلماء لم يهملوا شيئاً من فروع الشريعة وأن ما استجده من أحكام قد وضعوا ضوابط تدخل هذه الأحكام في دائرتها مهما كانت جديدة.

ثالثاً: أوصى طالب الحديث على وجه المخصوص أن يتبرّث في إصدار الحكم على أى إمام مشهور ولا يعتمد على كتاب واحد أو كتابين بل لا بد من البحث والتمحيص وإلا فإننا سوف نخرج كل علماء الأمة وهذا غير جائز.

رابعاً: أوصى كل متعلم أن يظل في طلب العلم وألا يظن أنه في يوم من الأيام سيصل إلى النهاية فالعلم لا نهاية له، واذكره أن العلماء لم يصلوا إلى درجة الاجتهد عبشاً بل سهروا الليالي وأخنووا عن العلماء وجالسوا كبار الأئمة وأتقنوا كل فن

من فنون الشريعة.

خامساً: أوصى المتعلمين الباحثين بتقوى الله، فليس كل من تعلم أصبح له حق الاجتهاد وليس كل من قرأ حديثين أصبح محدثاً يستطيع اصدار الأحكام من الأحاديث، وليس كل من تعلم الحديث يستطيع أن يكون فقيها فإصدار الأحكام لا ينبع من الحديث فقط بل لا بد من اتقان اللغة العربية أولاً ثم إتقان الفهم الصحيح للقرآن وعلومه والحديث وعلومه، ثم معرفة علم الأصول معرفة تامة إلى جانب علمه بمصطلح الحديث بعد كل هذا إذا أتقن ذلك يحق له الاجتهاد. ولكن لا بد من الاطلاع على فقه الآخرين حتى يعرف ما ذا يقول وما ذا يختار.

اللهم اهدنا إلى الصراط المستقيم واعصمنا من الزلل وجنبنا الخطأ وألهمنا الرشد والصواب إنك أنت السميع العليم، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ورضي الله تعالى عن الصحابة والتابعين والأمة المجتهدين وعنا معهم يا رب العالمين. وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس

فهرس المراجع ☆

فهرس الآيات القرآنية ☆

فهرس الأحاديث والآثار ☆

فهرس الأعلام ☆

فهرس الموضوعات ☆

قائمة المراجع

- ☆ أبو حنيفة بطل الحرية والتسامح . تأليف عبد الحليم الجندي - ط دار سعد للطباعة والنشر عام ١٩٤٥ م.
- ☆ أبو حنيفة - حياته وعصره وآراؤه . تأليف محمد أبو زهرة ، ط دار الفكر العربي بالقاهرة عام ١٩٤٧ م.
- ☆ أبو حنيفة محدثا . تأليف الدكتور مصطفى سليم ، ط دار نهضة مصر عام ١٩٦٢ م.
- ☆ الأحكام في أصول الأحكام . للأمدي - على بن محمد - تحقيق د سيد الجميلى ط دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.
- ☆ أحوال الرجال . للقمي الشيعي الموسوي . ط إيران - طهران - عام ١٣٧٨ هـ .
- ☆ أخبار القضاة . لوكيع تحقيق عبد السلام السيد ناصر - ط دار الفكر - بيروت - لبنان ١٩٦٩ م.
- ☆ أخبار أبي حنيفة وأصحابه . ط دار الكتب العلمية - بيروت لبنان عام ١٩٦٦ م.
- ☆ الاختيار لتعليق الختار . تأليف الموصلى الحنفى - عبد الله ابن محمود بن مودود - ط دار مطابع الشعب سنة ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م.
- ☆ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول . للشوكانى - محمد

ابن على بن محمد- ط الحلبي -القاهرة- الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.

☆ الاستيعاب لأسماء الأصحاب في معرفة أسماء الأصحاب. لابن عبد البر - تحقيق محمد على البحاوى - ط مطبعة نهضة مصر - القاهرة - ١٩٧٢م.

☆ الإصابة في تمييز الصحابة. لابن حجر العسقلانى ، تحقيق محمد على البحاوى ، طبع دار نهضة مصر بالقاهرة ، ١٩٦٩م.

☆ أصول البذوى = كشف الأسرار عن أصول البذوى.

☆ أصول السرخسى - محمد بن أحمد بن أبي شبل ، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني - ط دار الكتاب العربى .

☆ أصول المذاهب الإسلامية. تأليف الشيخ شلتوت - ط مطبعة الحلبي بالقاهرة ط الأولى سنة ١٣٨٣هـ.

☆ الأعلام . للزركلى - خير الدين - ط دار العلم للملايين - لبنان بيروت - الطبعة السادسة سنة ١٩٨٤م.

☆ الإكمال . لابن ماكولا (الإكمال في رفع الإرتياط عن المؤتلف وال مختلف في الأسماء والكنى) للأمير الحافظ ابن ماكولا - ط الهند - حيدر آباد الدكن - ١٩٦٢م.

☆ الانتقاء . لابن عبد البر - ط دار الفكر الإسلامي بالمغرب - ط عام ١٤٠٤هـ.

☆ الأنساب . للسمعانى - الإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي - تحقيق الشيخ عبد الرحمن المعلمى اليمانى - ط دائرة المعارف العثمانية بالهند - حيدر آباد - ١٣٨٢هـ.

- ★ إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون. تأليف إسماعيل باشا ابن محمد أمين - ط دار الفكر - بيروت ١٩٨٢ م.
- ★ الباعث الحيث شرح اختصار علوم الحديث. للحافظ ابن كثير تحقيق أحمد شاكر ط دار الكتب العلمية - بيروت ط الأولى - سنة ١٤٠٣ هـ.
- ★ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. للكاساني في الفقه الحنفي - ط المطبعة الجمالية العامرة للخانجي - سنة ١٣٢٨ هـ، وصورتها دار الحديث ودار الكتب العلمية ١٩٨٢ م.
- ★ البداية والنهاية. للحافظ ابن كثير - ط. دار المعارف بيروت - لبنان - سنة ١٩٧٥ م.
- ★ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. للشوكانى - محمد ابن على - ط مطبعة السعادة بالقاهرة ١٣٤٨ هـ.
- ★ البرهان. للجوينى (البرهان فى أصول الفقه - لإمام الحرمين) تحقيق عبد العظيم الدibe.
- ★ بلوغ الأمانى فى سيرة محمد بن الحسن الشيبانى. تأليف الشيخ محمد زاهد الكوثرى - ط دار السعادة بإستانبول - ١٢٩٣ هـ.
- ★ تأنيب الخطيب. للكوثرى - ط عيسى الحلبي - سنة ١٣٩٥ هـ.
- ★ تاج التراجم. لابن قطلوبغا . ط دار المعارف العربية - بيروت - لبنان - عام ١٩٥٢ م.
- ★ الناج المكمل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول . - تحقيق عبد الحكيم شرف - ط بومبای الهند - ١٩٨٣ م.
- ★ تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام . للذهبى - ط مكتبة القدسى

- ☆ وطبعتها- عام ١٩٤٥ م.
- ☆ التاريخ الإسلامي . -تأليف محمود شاكر- ط المكتب الإسلامي -
بيروت لبنان- عام ١٤٠٥ هـ.
- ☆ تاريخ أسماء الشفقات من نقل عنهم العلم . لابن شاهين -أبي حفص
عمر بن أحمد بن عثمان- تحقيق عبد المعطى قلوعجي
-ط دار الكتب العلمية بيروت- عام ١٤٠٦ هـ.
- ☆ تاريخ بغداد . للخطيب البغدادي -أبي بكر أحمد بن على- ط دار
الكتب العلمية -بيروت- لبنان سنة ١٩٦٣ م.
- ☆ تاريخ الشفقات . للعجلی -نور الدين على بن أبي بكر الهیشمی العجلی-
تحقيق عبد المعطى قلوعجي - ط دار الكتب العلمية
بيروت- ١٤٠٥ هـ.
- ☆ تاريخ جرجان . للسهمی -أبی القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم
السهمی الجرجانی الحافظ- الطبعة الثالثة - ط عالم
الكتب بيروت- ١٤٠١ هـ.
- ☆ تاريخ دول الإسلام . للصدفى -رزق الله منقريوس- ط مطبعة الهلال
بالفجالة - القاهرة- ١٣٢٥ هـ.
- ☆ تاريخ الطبری . -أو تاريخ الرسل والملوك للطبری أبي جعفر محمد ابن
جریر- تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - ط دار
المعارف بمصر ١٩٦٩ م.
- ☆ التاريخ الصغير . للبخاری -أبی عبد الله محمد بن إسماعيل- تحقيق
محمود إبراهيم زايد - ط دار الوعي بحلب ودار
التراث القاهرة - سنة ١٩٧٧ م.
- ☆ التاريخ الكبير . للبخاری - ط دار المعارف العثمانية بحیدر آباد الدکن

بالهند- سنة ١٣٨٢ هـ.

- ☆ التاريخ . لابن معين - تحقيق أحمد محمد نور- ط المملكة العربية السعودية-الرياض- سنة ١٣٩٩ هـ.
- ☆ تاريخ المذاهب الإسلامية . -لإمام محمد أبو زهرة- ط دار عالم الكتب- بيروت- - سنة ١٩٥٣ م.
- ☆ تاريخ اليعقوبي . -أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب ابن واضح- ط دار صادر -بيروت- ١٩٦٠ م.
- ☆ التبصرة والتذكرة أو شرحه ألفية العراقي . كلامها للعربي -أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين الكردي- ط دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٥٤ هـ.
- ☆ تبصیر المنتبه بتحرير المشتبه . لابن حجر العسقلانی -تحقيق محمد على النجار وعلى محمد البجاوی- ط المؤسسة المصرية العامة للتالیف والطباعة والنشر ١٩٦٤ م.
- ☆ تدريب الراوى في شرح تقریب النواوى . -للسيوطى جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر- تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ط دار إحياء السنة النبوية سنة ١٩٧٩ م.
- ☆ تذكرة الحفاظ . للذهبی أبي عبد الله شمس الدين - ط دار إحياء التراث العربي- عام ١٩٧٥ م.
- ☆ تذكرة الموضوعات . للفتنی -محمد طاهر بن على الهندي الفتني ومعه قانون الموضوعات- ط دار إحياء التراث العربي . بيروت - ١٣٩٩ هـ.
- ☆ تراجم الأخبار من رجال شرح معانی الآثار . تأليف الطيب محمد أبوب

- ☆ الترغيب والترهيب من الحديث الشريف. للمتنرى -الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوى المتنرى-
 تحقيق مصطفى محمد عمارة ط دار الحديث بالقاهرة - سنة ١٤٠٧ هـ.
- ☆ تعجیل اسسه بزوائد الأئمة الأربعه. لابن حجر -ط الهند- حیدرآباد الدکن - سنة ١٩٧٢ .
- ☆ تقریب التهذیب. لابن حجر -أحمد بن علی بن حجر العسقلانی-
 تحقيق عبد الوهاب عبد اللطیف - الطبعة الثانية - ١٣٩٥ هـ.
- ☆ تنزیه الشریعة المرفوعة عن الأخبار الشنیعة الموضعۃ. لابن عراق الکنانی -أبی الحسن علی بن محمد بن عراق-
 تحقيق عبد الوهاب عبد اللطیف .
- ☆ تنقیح المقال. للمامقانی الشیعی ط ایران - طهران عام ١٤٠٢ هـ.
- ☆ التنکیل لما ورد فی تأییب الكوثری من الأباطیل. للشیخ عبد الرحمن ابن یحیی المعلمی . تحقيق الشیخ الألبانی - ط دار الكتب السلفیة بالقاهرة.
- ☆ تهذیب التهذیب. لابن حجر شهاب الدين أحمد بن علی العسقلانی ط دائرة المعارف العثمانی بالهند سنة ١٣٢٥ هـ.
- ☆ تهذیب الکمال. للمزی - مصور عن المخطوطۃ القاهریة الكائنة فی دار الكتب الوطنية بالقاهرة .
- ☆ توضیح الأفکار لمعانی تنقیح الأنظار. للشوکانی -محمد بن إسماعیل الأمیر الحسنی الصنعتانی- تحقيق محمد محی الدین عبد الحمید، ط المکتبة السلفیة بالمدینة المنورۃ، ١٣٦٦ هـ.
- ☆ التوضیح علی التلویح أو التوضیح علی التنقیح والتلویح.

لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود، التلويع
للتفتازاني. مع حاشية العنزي وملا خسرو،
ط المطبعة الخيرية بمصر، ١٣٠٦هـ.

الثقات. لابن حبان - محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستى-
ط دائرة المعارف العثمانية بحیدر آباد الدکن.

جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روایته وحمله. لابن عبد البر
- عمر بن يوسف بن عبد البر النمرى القرطبي-
طبع دار الفكر - بيروت، عام ١٩٦٥م.

جامع مسانيد أبي حنيفة. للخوارزمي - أبي المؤيد محمد بن محمود
تصویر دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ،
عن طبعة قدية بدون تاريخ.

الجرح والتعديل. لابن أبي حاتم الرازى - أبي محمد عبد الرحمن ابن
أبي حاتم محمد بن إدريس - طبع دار الكتب
العلمية، بيروت، عام ١٩٧٣م.

الجمع بين رجال الصحيحين. لابن القيسراني، للمقدسى - أبي الفضل
محمد بن طاهر بن على - الذي جمع فيه كتابي
الكلباذى وأبى بكر الأصبهانى - الطبعة الأولى
عام ١٣٢٣هـ.

الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية. تأليف محى الدين أبي محمد
عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم
ابن أبي الوفاء القرشى الحنفى. ط عيسى الحلبي
بمصر، ١٣٩٨هـ.

حاشية ابن عابدين المسماى رد المحتار على الدر المختار. - محمد أمين ابن

عمر بن عابدين - ط المطبعة المصرية العامرة
سنة ١٢٧٢ هـ تصوير دار إحياء التراث العربي -
بيروت، ١٤٠٧ هـ.

حاشية الخرشى على مختصر سيدى خليل مع حاشية الشيخ على
العدوى. ط بولاق عام ١٣١٢ هـ، تصوير دار صادر -
بيروت.

حاشية البنانى على جمع الجوامع. ط مصطفى البابى الحلبي
عام ١٩٣٧ م الثانية.

حاشية البيطار على جمع الجوامع، ط مصطفى الحلبي مع تقريرات
الشيخ الشريينى، ط أولى عام ١٣٨٤ هـ.

حجۃ اللہ البالغة للدهلوی. ط الهند، بدون تاريخ، تصوير دار الحکمة -
بيروت، عام ١٩٧٢ م.

حلیة الأولیاء وطبقات الأصفیاء. لأبی نعیم الأصفهانی - أَحْمَدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ - ط دار الفكر - بيروت - سنة ١٩٥٨ م.

حياة الإمام أبي حنيفة. تأليف السيد عفيفي، ط دار النهضة العربية
بالقاهرة ١٩٦٢ م.

الخلاصة = خلاصة تهذيب الكمال. للخزرجى - صفى الدين
أحمد ابن عبد الله بن أبي الحنير - ط مطبعة الفجالة
المجديلة بمصر ١٩٧٢ م.

الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان. لابن حجر، ط دار
السعادة بإستانبول ط قديمة. تصوير دار الكتب
العلمية بيروت.

دائرة المعارف الإسلامية للأعلامى - محمد الحسين الأعلمى الحاراني -

ط مطبعة الحكمة - بيروت ١٣٧٤ هـ.

- ☆ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر، تحقيق محمد سيد جاد الحق ط دار الكتب الحديثة بمصر سنة ١٩٦٧م.
- ☆ دلائل النبوة للبيهقي - أبي بكر أحمد بن الحسين، تحقيق عبد المعطي قلعجي - ط دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥ هـ.
- ☆ ديوان الرضي. ط دار صادر - بيروت، ١٩٦٢.
- ☆ رجال أبي حنيفة. للزيلعى (مخطوط بدار الكتب الوطنية بالقاهرة) رجال صحيح - المسىى بالهدایة والإرشاد - للكلاباذى أحمد ابن محمد بن حسين، ط بيروت، عام ١٤٠٧ هـ.
- ☆ رجال صحيح مسلم. لابن منجويه الأصبهانى، تحقيق عبد الله الليثى، ط دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧ هـ.
- ☆ الرد على الخطيب ويسمى السهم المصيب فى كبد الخطيب. للسلطان الملك أبي المظفر عيسى بن سيف الدين الحنفى، ط دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
- ☆ السابق واللاحق فى تباعد ما بين وفاة راوين عن شيخ واحد. للخطيب البغدادى، تحقيق محمد بن مطر الزهرانى، ط دار طيبة بالرياض ١٤٠٢ هـ.
- ☆ سؤالات حمزة بن يوسف السهمى. للدارقطنى تحقيق موفق ابن عبد الله بن عبد القادر، ط دار المعارف بالرياض، ١٤٠٤ هـ.
- ☆ سمط النجوم العوالى فى أنباء الأوائل والتواتى. للعصامى المكى - عبد الملك بن حسين بن عبد الملك - ط المطبعة السلفية

بالقاهرة، عام ١٣٨٠ هـ.

- ☆ سنن ابن ماجه. - أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار الفكر، بيروت، ١٩٦٠ م.
- ☆ سنن البهقى - السنن الكبرى - ط دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن بالهند عام ١٣٤٤ هـ الأولى.
- ☆ سنن أبي داود السجستاني. - داود بن سليمان بن الأشعث - معالل السنن للخطابي، تعليق عزت عبيد الدعايس، ط سوريا - حمص - عام ١٣٨٨ هـ.
- ☆ سنن الترمذى (الجامع الصحيح). للترمذى أبي عيسى محمد ابن عيسى بن سورة، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٨٨ هـ.
- ☆ سنن الدارقطنى. - علي بن عمر الدارقطنى، تحقيق عبد الله هاشم اليماني، ط دار الحasan بالقاهرة، الطبعة الأولى.
- ☆ سنن الدارمى. - عبد الله بن محمد - تحقيق فواز أحمد الزمرلى ط دار البيان للتراث بالقاهرة، وبيروت لبنان، ١٤٠٧ هـ.
- ☆ سنن النسائي بشرح السيوطى مع حاشية السندى. - تحقيق عبد الفتاح أبو غلة، مطبعة دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٩٣٠ م.
- ☆ السنة لابن أبي عاصم. - أبي بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك. ط المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ.
- ☆ سير أعلام النبلاء. لشمس الدين الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة، بيروت، عام ١٤٥٥ هـ.

- ☆ شذرات الذهب في أخبار من ذهب . لابن العماد الحنبلي - أبي الفلاح
عبد الحى بن العماد - ط دار الفكر ، بيروت ١٩٧٩ م.
- ☆ شرح السنة . للبغوى ، أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء ،
تحقيق شعيب الأرناؤوط ، ط مؤسسة الرسالة ،
بيروت ، ١٤٠٨ هـ .
- ☆ شرح صحيح مسلم . للنحوى - محى الدين أبي زكريا يحيى بن شرف
ط دار القلم ، بيروت ، بتحقيق خليل الميس ،
ط الأولى ١٤٠٧ هـ .
- ☆ شرح العقيدة الطحاوية . للإمام على بن على بن محمد بن أبي العز
الدمشقي ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركى
وشعيب الأرناؤوط ، ط مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٨ هـ .
- ☆ شرح مختصر القدورى = اللباب في شرح الكتاب . للشيخ عبد الغنى
الغئمى الدمشقى الميدانى ، ط دار الحديث
- حمص - سوريا ، عام ١٩٦٥ م .
- ☆ شرح معانى الآثار . للطحاوى - أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامه
ابن عبد الملك الأزدي المصرى الطحاوى ، ط مطبعة
الأنوار المحمدية بالقاهرة ، عام ١٣٨٨ هـ .
- ☆ شرح المنظومة البيقونية . للشيخ عبد الله سراج الدين ، ط دار
إحياء التراث الإسلامي بحلب - سوريا عام ١٩٦٥ م ،
الطبعة الرابعة .
- ☆ شفاء العليل . للغزالى تحقيق أحمد الكبيسى ط بغداد ١٩٧١ م .
- ☆ الصاحاج . للجوهرى - إسماعيل بن حماد - تحقيق عبد الغفور عطاء
ط دار العلم ، بيروت ١٣٩٩ هـ .

- ☆ صحيح ابن حبان . انظر موارد الظمان .
- ☆ صحيح ابن خزيمة . - محمد بن إسحاق - تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، ط المكتب الإسلامي بدمشق ، سنة ١٩٦٠ م .
- ☆ صحيح البخاري . طبعتان - الأولى طبعة عيسى الحلبي والثانية بتحقيق مصطفى ديب البقاع ، ط دمشق ١٤٠٧ هـ .
- ☆ صحيح مسلم . - أبي الحسين مسلم بن الحاج القشيري ، ط عيسى الحلبي بالقاهرة ، بتحقيق فؤاد عبد الباقي ، سنة ١٣٨٥ هـ .
- ☆ الصلة لابن بشكوال . - أبي القاسم خلف بن عبد الملك ، ط الدار المصرية للتأليف والترجمة ، بدون تاريخ .
- ☆ الضعفاء . لابن الجوزي ، أبي الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد - تحقيق عبد الله القاضي ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ .
- ☆ الضعفاء الصغير . - للبخاري - محمد بن إسماعيل - تحقيق بوران الصناوى ، ط عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٤ هـ .
- ☆ الضعفاء الكبير . للعقيلي - أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى ابن حماد ، تحقيق عبد المعطى قلعه جى ، ط دار الكتب العلمية بيروت ، ١٤٠٢ هـ .
- ☆ الضعفاء والمتروkin . للنسائي - أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب - تحقيق بوران الصناوى ، كمال يوسف الحوت ، ط الثانية ١٤٠٧ هـ .
- ☆ الضعفاء والمتروkin . للدارقطنى ، تحقيق الشيخ عبد العزيز عز الدين

السيروان - ضمن مجموع. ط دار القلم،
بيروت، ١٤٠٥هـ.

☆ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. للسخاوى - شمس الدين محمد ابن عبد الرحمن - ط دار مكتبة الحياة - بيروت. تصوير عن طبعة ١٣١٣هـ.

☆ طبقات الأصوليين. للمراغنى = الفتح المبين.
☆ طبقات الحفاظ. للسيوطى - جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر -
☆ تحقيق على محمد عمر، ط مطبعة الاستقلال
الكبرى، ط الأولى ١٣٩٣هـ.

☆ طبقات الحنفية = الجواهر المضيئه.

☆ طبقات خليفة - أبي عمرو خليفة بن خياط شباب العصفرى برواية التسترى، ط مطبعة العانى ببغداد، ١٩٦٧م.

☆ الطبقات السننية فى تراجم الحنفية. للغزى - تقى الدين بن عبد القادر التيمى الغزى المصرى، تحقيق عبد الفتاح الحلو،
طبع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، عام ١٩٧٠م.

☆ طبقات الشافعية الكبرى. لابن السبكى، تاج الدين ألى نصر عبد الوهاب بن على، تحقيق عبد الفتاح محمد الطناحى، ط عيسى الحلبي بالقاهرة، الطبعة الأولى.

☆ الطبقات الكبرى. لابن سعد الليثى الكاتب، ط دار صادر، بيروت،
عام ١٣٩٢هـ.

☆ طبقات المفسرين. للسيوطى، تحقيق على محمد، ط مطبعة الحضارة العربية بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.

- ☆ العبر في خبر من عبر. للذهبي، تحقيق محمد السعيد بن بسيونى زغلول، ط دار الكتب العلمية، بيروت، عام ١٤٠٥ هـ.
- ☆ العقد الشرين في تاريخ البلد الأمين. للمكى - تقى الدين محمد ابن أحمد الحسيني الفاسى المكى، تحقيق فؤاد ط مؤسسة الرسالة، عام ١٤٠٥ هـ.
- ☆ عقود الجمان في مناقب أبي حنيفة النعمان. للصالحي - محمد ابن يوسف بن على بن يوسف، ط دار صادر، بيروت، ١٩٦٦ م.
- ☆ العلل. للدارقطنى - أبي الحسن على بن عمر بن أحمد - تحقيق محفوظ الرحمن زين الله السلفى، ط دار طيبة عام ١٤٠٥ هـ.
- ☆ العلل المتناهية في الأحاديث الواهية. لابن الجوزى - أبي الفرج عبد الرحمن بن على، تحقيق رشاد الحق الأثري، دار نشر الكتب الإسلامية بلاهور عام ١٩٧٥ م.
- ☆ غاية النهاية في طبقات القراء. للجزرى، شمس الدين أبي الحير محمد ابن محمد بن الجزرى، الطبعة الثالثة، ط دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٢ هـ.
- ☆ الفتوى البازارية. ط بولاق سنة ١٣٢٣ هـ، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.
- ☆ الفتوى. لابن حجر مع فتاوى الرملى، ط مطبعة المشهد الحسينى بالقاهرة، بدون تاريخ.
- ☆ الفتوى. لابن تيمية = مجموع فتاوى ابن تيمية.
- ☆ فتح البارى بشرح صحيح البخارى. لابن حجر، تحقيق عبد العزيز ابن

عبد الله بن باز، ط دار المعرفة، بيروت، لبنان،
عام ١٤٠٢ هـ.

- فتح الباقي شرح آفية العراقي. مطبوع مع التبصرة والتذكرة. ☆
- فتح القدير. للكمال ابن الهمام، ومعه التكملة - نتائج الأفكار ☆
ط مصطفى الحلبي بالقاهرة، ١٩٧٢ م.
- الفتح المبين في طبقات الأصوليين. للمراغي - الشیخ عبد الله ☆
مصطفی المراغی - الناشر محمد أمین، دمج وشركاؤه،
بیروت، الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ.
- فهرست مخطوطات مكتبة أحمد الثالث. ☆
- فهرس المكتبة الظاهرية. إصدار المكتبة وطبع بإشراف المجلس الأعلى ☆
لجمع اللغة العربية بدمشق.
- الفهرست للتدیم. -أبی الفرج محمد بن أبی یعقوب إسحاق الوراق ☆
تحقيق رضای - تجدد، ط ایران.
- الفوائد البهیة فی ترآجم الحنفیة. للكنوى - أبی الحسنات محمد ☆
عبد الحی اللکنوى الہندی، ط دار المعرفة، بیروت،
سنة ١٣٢٤ هـ.
- قاعدة فی الجرح والتعديل. لابن السبکی، تقی الدین عبد الوهاب ابن ☆
علی - ط المکتب الإسلامی، دمشق، ١٤٥٠ هـ.
- قواعد فی علوم الحديث. للتهانوى - ظفر أبی الحشمت العثماني - تحقيق عبد ☆
الفتاح أبو غلة، ط دار المطبوعات الإسلامية - حلب
سوریا ١٩٧٢ م.
- القول السدید فی نقد جامع المسانید. مخطوط بالمکتبة الظاهریة ☆

برقم ١٢٧ حديث.

- ☆ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة. للذهبي، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط عام ١٤٠٣ هـ.
- ☆ الكامل في التاريخ. لابن الأثير - عز الدين أبي الحسن على بن أبي الكرم محمد بن محمد - طبع دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.
- ☆ الكامل في ضعفاء الرجال. لابن عدى - أبي أحمد عبد الله بن عدى الجرجاني - تحقيق لجنة - ط دار الفكر الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- ☆ كشف الأسرار شرح المنار. للنسفي - أبي البركات عبد الله بن أحمد ط دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦ هـ.
- ☆ كشف الأسرار عن أصول البذوى. للبخارى - علاء الدين عبد العزير ابن أحمد، ط دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، عام ١٣٩٤ هـ.
- ☆ الكشف الحثيث عن روى بوضع الحديث. تأليف برهان الدين الخلبي تحقيق صبحى السامرائي. ط مطبعة العانى ببغداد.
- ☆ كشف الظنون. لخاجى خليلة - مصطفى بن عبد الله - ط دار الفكر، بيروت، عام ١٩٦٠ م.
- ☆ الكنى. للحاكم النيسابورى تحقيق إبراهيم زايد ط دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٢ هـ.
- ☆ اللائئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة. لجلال الدين السيوطي ط ونشر المكتبة الحسينية المصرية بالأزهر،

الطبعة الأولى.

- لسان العرب . لابن منظور ، ط دار المعارف بالقاهرة ، ط الأولى . ☆
- لسان الميزان . لابن حجر - شهاب الدين أحمد بن على ط دار الفكر ، ☆
بيروت ، ١٩٦٢ م.
- باحث العلة عند الأصوليين . رسالة دكتوراه تأليف عبد الحكيم ☆
السعدي . كلية الشريعة - جامعة الأزهر .
- المبدع في شرح المقفع . لابن مفلح - أبي إسحاق إبراهيم بن محمد ☆
ابن عبد الله الحنبلي ، ط المكتب الإسلامي
دمشق ١٤٠٠ هـ .
- المجددون في الإسلام . تأليف الشيخ عبد المتعال الصعيدي ، ط دار ☆
الحمامي بالقاهرة ، بدون تاريخ .
- المحروجين . لابن حبان ، المحروجين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ☆
تحقيق محمود إبراهيم زايد ، ط دار الوعي بحلب ،
ط أولى ١٣٩٦ هـ .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . للهيشمي - نور الدين على بن أبي بكر ☆
الهيشمي ، ط دار الكتاب اللبناني ، بيروت ١٤٠٧ هـ .
- المجموع . للنووى شرح المذهب ، ط دار الفكر ، بيروت ، بدون تاريخ . ☆
مجموع فتاوى ابن تيمية . الطبعة الثانية عام ١٣٩٩ هـ . ☆
- المحصول . للرازى - فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين - ☆
تحقيق طه جابر فياض العلوانى . ط المملكة العربية
السعودية ، ١٣٩٩ هـ .
- المدخل إلى علوم السنة . للستندي ، ط لاہور باکستان ، عام ١٤٠٢ هـ . ☆

- ☆ المدخل إلى الصحيح . للحاكم النيسابوري - أبي عبد الله محمد ابن عبد الله بن محمد بن حمدوة - تحقيق د . ربيع ابن هادي ، ط مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٤هـ .
- ☆ مدرسة الرأي بين المدينيين وال العراقيين . تأليف الشيخ محمود عبد الستار الشهابي ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٢هـ .
- ☆ مرآة الأصول شرح مرقة الوصول في أصول الحنفية . ملا خسرو - قاسم ابن محمد بن على ط دار السعادة . باسطنبول نومرولى سنة ١٣٢١هـ .
- ☆ مرآة الجنان وعبرة اليقظان ومعرفة ما يعتبر من حوادث الزمان . لليافعي - عبد الله بن أسعد اليمني المكي ط مؤسسة الأعلمى ، بيروت ١٣٩٠هـ .
- ☆ المراسيل لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستانى - تحقيق يوسف عبد الرحمن الرعشلى ط . دار المعرفة - بيروت ١٤٠٦هـ .
- ☆ المراسيل . للرازى - أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم ط مؤسسة الرسالة ، عام ١٣٩٧هـ .
- ☆ مراسيل . للعلائى - المسئى جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائى ، تحقيق حمدى عبد المجيد السلفى ، ط بغداد ، عام ١٩٧٨م .
- ☆ مروج الذهب ومعادن الجوهر . للمسعودى - أبي الحسن على ابن الحسين بن على ، ط دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ١٩٨٢م .
- ☆ المستدرك على الصحيحين . للحاكم النيسابوري مع التلخيص للذهبى

ط دار المعرفة، بيروت، لبنان (مصورة عن الطعة
الهنديّة)

- ☆ المستصفى. للغزالى مع مسلم الشبوت، ط بولاق عام ١٣٢٤هـ.
- ☆ مسند أبي حنيفة برواية الحصكى. تحقيق صفوه السقاط، مكتبة ربيع
-حلب- سوريا، ١٣٨٢هـ.
- ☆ مسند أبو عوانة. - يعقوب بن إسحاق الإسفرايني، ط دار المعرفة
بيروت.
- ☆ مسند أحمد مع منتخب كنز العمال. ط الحلبي سنة ١٣٣٦هـ.
- ☆ مسند الحميدى. أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدى، تحقيق حبيب
الرحمن الأعظمى، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ،
ط حيدرآباد الدكن بالهند.
- ☆ مسند الشافعى بترتيب السندى. ط دار الكتب العلمية،
بيروت، ١٩٥١م.
- ☆ مسند الشهاب القضاوى. - أبي عبد الله محمد بن سلامة، تحقيق
حمدى عبد المعيد السلفى، ط مؤسسة الرسالة،
بيروت، عام ١٤٠٥هـ.
- ☆ مسند الطيالسى. - أبي داود سليمان بن داود بن جارود، ط دائرة
المعارف النظامية بحيدرآباد الدكن بالهند
عام ١٣٢١هـ.
- ☆ مشاهير علماء الأمصار. لابن حبان - محمد بن حبان البستى، ط لجنة
التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة، عام ١٣٧٩هـ.
☆ المشتبه.

- ☆ مشكل الآثار. للطحاوى، الإمام الحافظ أبي جعفر - طبع دار صادر
بيروت - مصور عن الطبعة الهندية سنة ١٣٢٣هـ.
- ☆ المصنف. لابن أبي شيبة - عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفى
العبسى - تحقيق عبد الحالق الأفغاني، ط دار الفكر
بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ☆ المصنف. لعبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى، ط المكتب
الإسلامى، بيروت، لبنان ١٣٩٥هـ.
- ☆ المعجم الصغير. للطبرانى - أبي القاسم سليمان بن أحمد
تحقيق حمدى عبد الحميد السلفى، ط عام ١٤٠٥هـ.
- ☆ معجم طبقات الحفاظ والمفسرين. للسيوطى، تحقيق عبد العزيز
عز الدين السيروان، ط عالم الكتب، بيروت،
ط الأولى ١٤٠٤هـ.
- ☆ المعجم الكبير. للطبرانى - أبي القاسم سليمان بن أحمد،
تحقيق حمدى عبد الحميد السلفى عام ١٩٨٥م، بغداد.
- ☆ معجم المؤلفين. تأليف عمر رضا كحالة، ط دار إحياء التراث العربى،
بيروت، عام ١٣٧٦هـ.
- ☆ معجم مقاييس اللغة. لابن فارس - أحمد بن فارس بن زكريا،
تحقيق عبد السلام هارون، ط الحلبي
بمصر، ١٣٨٩هـ.
- ☆ معرفة الثقات. للعجلى، بترتيب ابن السبكى والهيثمى، تحقيق عبد
العليم عبد العظيم البستى، ط مكتبة الدار بالمدينة
المتوترة عام ١٤٠٥هـ.
- ☆ المعرفة والتاريخ. للفسوى - يعقوب بن سفيان - تحقيق حامد محمد

- حسن. ط المكتب الإسلامي، دمشق، ١٤٠٩هـ. *
- المعين في طبقات المحدثين. للذهبى، تحقيق همام عبد الرحيم، سعيد، ط دار الفرقان، عمان، الأردن، عام ١٤٠٤هـ. *
- المغنى في الضعفاء. لشمس الدين النهبي، تحقيق نور الدين عتر، ط دار المعارف، سوريا، حلب، ١٣٩١هـ. *
- مقلمة فتح الباري = فتح الباري. *
- مقدمة ابن خلدون. عبد الرحمن بن خلدون، ط دار الكتاب اللبناني بيروت. *
- مقدمة ابن الصلاح. تحقيق د. عائشة عبد الرحمن، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٤م. *
- الملل والنحل. للشهرستانى - أبي الفتح محمد بن عبد الكريم، تحقيق الشيخ أحمد فهمي محمد، مطبعة المجازى، بالقاهرة، ١٣٨٦هـ. *
- من قضايا الرأى. تأليف أحمد حسين، ط دار المؤسسة المصرية العامة، دار الكاتب العربي، بالقاهرة، ١٩٧٨م. *
- مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة. للقارى (على بن سلطان ابن محمد القارى) ط مصطفى الحلبي، الطبعة الأولى، ط عام ١٣٥٨هـ. *
- مناقب الإمام الأعظم. لمحمد الدين أحمد بن المهدى السيواسى، ط دار السعادة ياستانبول ١٣٤٥هـ. *
- مناقب الإمام الأعظم. للكرماني - ابن البزار الكردى، ط دار الحكمة بيروت، ٤٢. *
- مناقب الإمام الأعظم. للكرماني (مخطوط) في المكتبة السليمانية بإستانبول ٣٩٢ حليث.

- ☆ مناقب أبي حنيفة. للملكي - الموفق بن أحمد - ط دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت، ١٩٦٣ م.
- ☆ مناقب الإمام الشافعى. للبيهقي - أبي بكر أحمد بن الحسين - تحقيق سيد أحمد صقر، ط دار التراث بالقاهرة عام ١٣٩١ هـ.
- ☆ المنتظم فى تاريخ الملوك والأم. لابن الجوزى، ط دائرة المعارف الإسلامية العثمانية بحيدرآباد الدكن بالهند سنة ١٣٥٧ هـ.
- ☆ منحة المعبد فى ترتيب مسند الطيالسى أبي داود. تحقيق الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتى ط الثانية ١٤٠٣ هـ، مكتبة الفرقان بالقاهرة.
- ☆ موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان. - تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة ط المطبعة السلفية بالقاهرة ١٣٨٢ هـ.
- ☆ الموضوعات. لابن الجوزى - أبي الفرج عبد الرحمن ابن على، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، ط الأولى، ١٣٨٦ هـ.
- ☆ الموطأ. للإمام مالك بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط عيسى الحلبي ١٩٦٢ م.
- ☆ ميزان الاعتدال. للذهبى، تحقيق على محمد البحاوى، ط عيسى الحلبي، ط الأولى، ١٣٨٢ هـ.
- ☆ الميزان. للشعرانى، عبد الوهاب بن أحمد المسى بالميزان الشعرانية المدخلة لجميع أقوال الأئمة المجتهدين فى الشريعة الحمدية، ط عيسى الحلبي بالقاهرة، ١٣٨٥ هـ.
- ☆ ميزان النظر فى المنطق وشرحه. للشيخ قاسم بن قطلوبغا، ط دار إحياء

التراث، بيروت، ١٣٩٢هـ.

☆ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. لابن تغري بردي - أبي الحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، ط دار الكتب المصرية بالقاهرة.

☆ النكث الطريقة: للشيخ محمد زاهد الكوثري.
طبع إدارة القرآن - كراتشي - باكستان.

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	السور والآيات المستشهد بها	الصفحة
١٧١	﴿فَوَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا حَقٌ﴾	٥٦٠
١٦٤	﴿فَوَلَا تَنْزِرْ وَازْرَةً وَزَرَ أَخْرَى﴾	٥٢٧
١٠٠	﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ يَأْسِنُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ...﴾	٤٤
٣٦	﴿فَوَلَا تَنْقُفْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ...﴾	٥٦٠
١٠٣-١٠٥	﴿قُلْ هَلْ أَنْبَثْكُ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيهِمْ فِي	

٢٣٥ الحَيَاةُ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يَحْسِنُونَ صَنَعًا ... ﴿

سورة المؤمنون:

١٩٤ ٥٠ ﴿ وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرِيمٍ وَأَمَّهُ آيَةً ﴾

سورة الزمر:

٢٦١ ٣ ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيَقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ زَلْفِي ﴾

سورة الفتح:

٢٠٨ ٤ ﴿ لَيَزَدُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ ﴾

سورة الحجرات:

٢٣٥ ١٢ ﴿ إِنْ بَعْضَ الظُّنُنِ إِثْمٌ ﴾

٤٠ ١٣ ﴿ إِنْ أَكْرَمْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاصَكُمْ ﴾

سورة الطور:

٥٤ ٢٧ ﴿ فَمَنِ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابُ السَّمُومِ ﴾

سورة النجم:

٥٦ ٢٨ ﴿ إِنَّ الظُّنُنَ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾

سورة القمر:

٤٦ ﴿ بِلِ السَّاعَةِ مُوْدَعُهُمْ وَالسَّاعَةِ أَدْهَى وَأَمْرُهُمْ ۚ ۝

٥٤ سورة البينة:
٢٠٨ ﴿ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَيْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ ۚ ۝

فهرس الأحاديث والآثار

مطلع النص	الصفحة
أثاني جبريل فقال: إذا توضأت فخلل لحيتك	٤٨٢
أثني النبي ﷺ يوم خير بقلادة فيها حرز معلقة اجلدوها فإن عادت فاجلدوها	٤٧٩
احلق أو قصر ولا حرج	٣٤٦
اختصم رجلان في ناقة كل واحدة إذا اختلف البيعان ولم يكن لهما بينة	٣٧٠
إذا أمن القارئ فأمنوا	٣٠٨
إذا بعت بعها فأنت بالخيار	٤٦٣
إذا خرستم فخنعوا ودعوا	٤٤٦
إذا خشيت الصبح فأوتر بركعة	٤٠٠
إذا زنت الأمة فاجلدوها	٤٦٧
إذا صلي جالسا فصلوا جلوسا	٣٤٦
إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمض يده	٣٦٥
إذا قام أحدكم من نومه فليفرغ على يده	٤١٠
إذا قلت لصاحبك: أنصت والإمام يخطب	٤١١
إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا	٤٧٢
إذا لم تجدوا إلا مرابض الغنم	٣٤٧
إذا لم يجد الحرم إزارا	٣٣١
	٣٥٢

- ٤١٧ إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا
 ٣٦٨ إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب
 ٥١٩ إذا ولغ الكلب في إماء أحدكم
 ٣٦٩ اذبح ولا حرج
 ٣٢٢ ارتحلوا فإن هذا موضع حضر فيه الشيطان
 ٢٩٩ ارحموا الضعيفين الصبي والمرأة
 ٤٤٧ اركبوا الهدى بالمعروف حتى تجدوا ظهرا
 ٤٤٨ اركبها بالمعروف إذا الجئت إليها
 ٣٤٢ استقبل صلاتك فلا صلاة للذى
 ٤٣٠ اشتريها وأعتقها فإنما الولاء لمن
 ٣٧٥ أطعمنا النبي صلوات الله عليه لحوم الخيل
 ٤٠٢ أطيب ما أكل الرجل من كسبه
 ٤٣٤ أعد فإنك لم تصل
 ٣٣٦ أعطيت كل ولدك مثل هذا
 ٤١٦ أغسلوه بماء وسرير
 ٣٩١ أغمى علينا هلال شوال
 ٦٧ أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه
 ٣٥٧ اقضه عنها
 ٣٤٦ أقيموا حدود الله على ما ملكت أيمانكم
 ٣٣٦ أكل ولدك نحلت مثل هذا
 ٤٠٣ إلا إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم
 ٤٤٠ التنس لي ثلاثة أحجار
 ٤٧٣ اللهم أغثنا
 ٤٠٦ اللهم إني حرمت المدينة

- أما أنك لو كنت تعيد بالحقيقة
أمرنا النبي ﷺ أن نصلى في مرابض الغنم
- أمرني أن آخذ مما سقت السماء
أمّي جبريل عند البيت مرتب
- إن امرأة على عهد رسول الله ﷺ ارتدت
أن أيتاماً ورثوا خمراً
- أنت ومالك لأبيك
إن الجذع يوفى ما يوفى منه الشئ
- أن رسول الله ﷺ أتى بنى حارثة فرأى زرعاً
أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب
- أن رسول الله ﷺ ذبح عن عائشة في عمرتها
أن رسول الله ﷺ رجم يهودياً
- أن رسول الله ﷺ رمل في طوافه
أن رسول الله ﷺ سن في الصلاة إذا نا لهم
- أن رسول الله ﷺ عامل أهل خير بشرط ما خرج
أن رسول الله ﷺ قضى ليربوع بنت واشق الأشجعية
- أن رسول الله ﷺ مسح الخفين والخمار
أن سائلأ أتى النبي ﷺ فسألة عن مواقف الصلاة
- إن الشمس والقمر آيات من آيات الله
إن الصدقة لا تخل لنا
- انطلق فقد زوجتكما
أن غilan بن سلمة أسلم وعنده ثمان نسوة
- إن في الصلاة شغلاً
أن القسامة كانت في الجاهلية

- ٤٩٩ إن كان هذا شأنكم
٣٨١ انكروا الأيامى منكم
٥٠٢ إنا آل محمد لا نأكل الصدقة
٣٠٤ إنك لترى السقط محبنطنا
٤٨٨ إنكم تختصرون إلى وإنما أنا بشر
٤٨٨ إنكم تختصرون إلى ولعل بعضكم يكون
٤٥٢ إن الله أمدكم بصلة هي لكم خير
٤٥٢ إن الله زادكم صلاة
٥٦٠ إنما أنا بشر مثلكم أقضى بما أستع
٤٨٩ إنما أنا بشر ولعل بعضكم أن يكون
٤٨٦ إنما يكفيك من ذلك الوضوء
٣٦١ إنما ينصح من بول الذكر ويفسل
٣٧٢ أن النبي ﷺ أرسل إلى رجل تزوج امرأة
٣٢٣ أن النبي ﷺ أسرف في الأيمان
٣٣٤ أن النبي ﷺ أسمهم له سهرين
٣٢٥ أن النبي ﷺ أسمهم يوم خيبر
٣٤٠ أن النبي ﷺ أشار في الأيمان
٣٨٤ أن النبي ﷺ أعتق صافية وتزوجها
٣٣٤ أن النبي ﷺ أعطى الفارس سهرين
٤٣٢ أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري
٢١٩ أن النبي ﷺ أقرع بين نسائه
٤٠٠ أن النبي ﷺ أمر عتاب بن أسيد أن يخرص
٣٣٧ أن النبي ﷺ باع مدبرا

- أن النبي ﷺ بال ثم توضأ
٤٥٤
- أن النبي ﷺ بعث عبد الله بن رواحة إلى أهل اليمن
٤٤٩
- أن النبي ﷺ بعث بشمان عشرة بدنة
٤٣٢
- أن النبي ﷺ بعثه يشتري له أضحية
٣٢٥
- أن النبي ﷺ جعل للفارس ثلاثة أسمهم
٥١٥
- أن النبي ﷺ جلد في الخمر أربعين
٣٥٣
- أن النبي ﷺ جمع بين الصالحين في غزوة
٣٥٣
- أن النبي ﷺ حج واعتمر أربع عمر
٣١١
- أن النبي ﷺ خرج يوما فصلى على شهداء أحد
٤٨٢
- أن النبي ﷺ خلل لحيته
٤٨٢
- أن النبي ﷺ رد ابنته زينب
٣٦٧
- أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا
٤٢٨
- أن النبي ﷺ سجد سجدة السهر
٢٨٠
- أن النبي ﷺ صلى ثلاث ركعات ثم انصرف
٢٨٠
- أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر جميعا
٣٥٤
- أن النبي ﷺ صلى على امرأة بعد ما دفنت
٣٣٩
- أن النبي ﷺ صلى الكسوف نحو من صلاتكم
٤٩٢
- أن النبي ﷺ ضحى في السفر
٤٢١
- أنه طلق امرأته وهي حائض
٣٠٦
- أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين
٤٣٨
- أن النبي ﷺ عوض الأيتام عن خمرهم مala
٣٧٢
- أن النبي ﷺ فرق بين الملاعنين
٣٦٣
- أن النبي ﷺ قال في هدى التطوع
٤٤٩

- | | |
|-----|--|
| ٤٤٣ | أن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد |
| ٣١٣ | أن النبي ﷺ قطع في خمسة دراهم |
| ٥١٩ | أن النبي ﷺ كان يباشر بعض أزواجها |
| ٤٨١ | أن النبي ﷺ كان يتطيب قبل الإحرام |
| ٤٨٥ | أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين في قتلى بدر |
| ٤٨٣ | أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيددين |
| ٣٤٣ | أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث يقرأ فيهن |
| ٣٤٣ | أن النبي ﷺ لاعن بالحمل |
| ٣٠٤ | أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته |
| ٣٣٥ | أن النبي ﷺ من بحائط فأعجبه |
| ٤٠٧ | أن النبي ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن |
| ٣٣٧ | أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب بالزريب |
| ٣٠١ | أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى |
| ٣٨١ | أن النبي ﷺ نهى عن قرض جر منفعة |
| ٣٦٢ | أن النبي ﷺ يوم قريظة أمر من كان أنت ... |
| ٣٣٣ | أنها قدمت ممتدة وهي حائض |
| ٣٥٠ | أن هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس |
| ٣٠٠ | أنه شهد الملاعنين على عهد النبي ﷺ فرق بينهما |
| ٤٢٨ | أنه قسم للفرس سهرين وللراجل سهما |
| ٣٣٩ | أنه مسح مقدم رأسه وعلى الخفين |
| ٤٢٤ | أنه نهى عن تربيع القبور وتجصيصها |
| | إناء مثل إناء وطعم مثل طعام |
| | إن أخا لكم قد مات فصلوا عليه |
| | إن أنساني الشيطان شيئاً من صلاتي |

- إن الله حرم على لسانى ما بين لابتى المدينة
إن الركن والمقام ياقوتان
- إن دباغها يحله كما يحل خل الخمر
إن شتم خرجتم إلى إبل الصدقة
- إن فى أمتى أو يكون فى أمتى
إنكم كنتم أمواتا فرد الله إليكم أرواحكم
- إنما جعل الإمام ليؤتم به
إنى أحروم ما بين لابتى المدينة
- إن الماء لا يجنب
إن الميت يعذب يبكاء أهله
- إنها ليست بنسجس هى من الطوافين عليكم
أنه مرتلية صلى فلما بلغ غير المغضوب ...
- أنه نهى عن تلقى البيوع
انهم عن شرطين فى بيع
- أهدى بعض أزواج النبي مرتلية قصة
أوتر النبي مرتلية وأوتر المسلمين
- أيكم يتجر على هذا
أيما امرأة لم ينكحها الولى فنكاها باطل
- أيما إهاب دبغ فقد طهر
أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه
- البر بالبر ربا إلا هاء وهاء
البر بالبر والشعر بالشعر
- بعث النبي مرتلية معذنا وأمره أن يأخذ ...
البقرة تجزئ عن سبعة يضخون بها

٥٤٤	البكر بالبكر جلد مائة
٣١٢	بلغنا أن الله يبعث الركن والمقام
٣٧٨-٢١٩	البيعان بالخيار
٤٧٧	البينة على المدعى
٤٧٧	تأتون البينة على من قتله
٤٢	تخيراوا لنطفكم
٦٢	ترفع زينة الدنيا
٤٢٤	التسبيح للرجال والتصفيق للنساء
٤٩	قطع في ربع دينار فصاعدا
٤١٤	التمر بالتمر مثلا بمثل
٤٣٢-٤٣١	التيم ضربة للوجه والكفين
٤٠٨	ثمن الكلب ومهر البغى وثمن الخمر حرام
٤٤٠	ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع
٣٩٠	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت
٤٨٨	جاء سليم الغطافاني والنبي ﷺ يخطب
٣٣١	جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا
٣٣٣	جعل للفارس ثلاثة أسمهم
٣٥٣	جمع النبي ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر
٤٤	حبك الشئ يعمى ويصم
٤٥	حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة
٣٩٣	الخروج بالضمان
٤٧٢	خرج النبي ﷺ متواضعا مبتدلا
٣٥٩	خذوا عنى قد جعل الله لهم سبيلا
٤٥٦	خمس صلوات كتبهن الله

- | | |
|---------|--|
| ٣٧٢ | خير خلکم خیر خمر کم |
| ٥٠٣ | دخل رسول الله ﷺ مسجد بنی عمرو بن عوف |
| ٤٦ | دع ما يربیك |
| ٤٣٣ | دعی عمرتك وانقضی رأسك |
| ٣٧٤ | ذکاة الجنین ذکاة أمه |
| ٣٠٨ | زکاة کل مسلم حلتہ |
| ٤٥٩ | رأى النبي ﷺ رجلاً يصلی بعد صلاة الصبح |
| ٤٠٨ | رخص رسول الله ﷺ في ثمن كلب الصيد |
| ٣٥٣ | رأيت النبي ﷺ إذا وصل ضحوته |
| ٣١٠ | رمي رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثة |
| ٣٧٧ | الرهن محلوب مرکوب |
| ٤٥٧ | زادني ربي عز وجل صلاة هي الوتر |
| ٤١٣ | سئل النبي ﷺ عن الرطب بالتمر |
| ٤٣٩ | سئل النبي ﷺ عن العقيقة |
| ٣٩٦ | سئل النبي ﷺ عن اللقطة |
| ٣٦٦ | سئل النبي ﷺ ما يجوز في الرضاعة من الشهود |
| ٣٦٤ | سقط النبي ﷺ عن فرس فجحش شقه |
| ٤٧٧ | شاهداك أو يينه |
| ٤٩٣ | شغل النبي المشركون يوم أحد |
| ٤٩٥ | الصدقة لا تحل لغنى |
| ٣٦٤ | صرع رسول الله ﷺ عن فرس له |
| ٤٧٤ | صل بنا النبي العشاء حين غاب الشفق |
| ٤٦٨-٤٦٥ | صلاة الليل مثنى مثنى |
| ٣٣٢ | صلى بنا رسول الله إلى بعير من الغنم |

- ٣٥١ صلی محمد ﷺ صلاة فزاد أو نقص
 ٣٣٨ صلی النبي ﷺ على قبر بعد ما دفن
 ٣٣١ صلوا في مرابض الغنم
 ٣٥٣ صلیت مع النبي ﷺ ثمانية جمیعا
 ٤١٢ طهور إماء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب
 ٣٧٦ الظہر يركب إذا كان مرهونا
 ٣٧١ عباد الله وضع الله المحرج والضيق
 ٤٣٧ العجماء جبار
 ٤٩٤ عرس النبي ﷺ فقال من يحرسنا
 ٤٣٧ عن الغلام شاتان وعن الجاربة شاة
 ٤٣٨ عن الغلام شاتان مكافantan
 ٤٤٦ عهدة الرقيق ثلاثة أيام
 ٣٦٤ فصلى النبي جالسا فصلوا بصلاته قياما
 ٤٣٦ فقضى النبي أن حفظ الأموال على أهلها
 ٤٦٣ في الخيل السائمة في كل فرس دينار
 ٥٠٠ فيما سقت الأنهر والفيم العشر
 ٥٠٥ فيما سقت السماء والعيون
 ٥٤٧ القاتل لا يرث
 ٤٩٧ ندأخذت جملك بأربعة دنانير
 ٤٦٢ قد جاوزت لكم عن صدقة ل الخيل والرقيق
 * ٤٦٤ فرأوا ولا الصالين فقال: آمين
 ٤٧٥ القسامه حق قضى بها رسول الله ﷺ
 ٥٧٤ قضى النبي ﷺ لا يرث قاتل شيئا
 ٤٠٩ قطع رسول الله ﷺ في مجن.

- كان رسول الله يصبح جنباً ويصبح صائماً ٥٦٢
- كان رسول الله يقرأ في الجمعة بسورة ٤٨٠
- كان رسول الله يقرأ في الورب ٤٨٣
- كان رسول الله يقرأ في وتره ... ٤٨٤
- كان النبي ﷺ إذا فاتته أربع قبل الظهر ٤٨٠
- كان النبي ﷺ يخطب فقال للناس: اجلسوا ٤٧١
- كان النبي ﷺ يخطب قائماً ثم جلس ٤٥٨
- كان النبي يقرأ في الجمعة ٤٨٥
- كانت للنبي ﷺ خطبتان ٤٥٨
- كان يصلى صلاة العشاء في جماعة ٤٦٦
- كخ كخ إنا لا تخل لنا الصدقة ٥٠٢
- كسوف الشمس آية من آيات الله ٤٩١
- كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ٤٩٧
- كل قرض جر منفعة ٣٧٧
- كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة ٥٠٤
- لأمنعن فروج ذوات الأحساب ٣٥٥
- لحوم المؤذنين حرام على النار ٣١١
- لعن النبي ﷺ الحمل والمحمل له ٣٩٥
- لم تقطع يد سارق في عهد رسول الله ﷺ ٤١٠
- لم يعنني أن أرد عليك إلا أنني كنت أصلح ٥٠٤
- لو أخذتم وأشار إلى نواحي لحيته ٣٩
- لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينيك ٤١٨
- لو أن رجلاً أطلع على قوم بغیر إذنهم ٤١٨
- لو كان الدين بالثريا ٦١-٤٠

- لو كان على أمك دين فقضيته
لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء
- لولا أن تجد صفة لتركته حتى يحشره الله
لولا أن تكوني من الصدقة لا كللتك
- لو يعطى الناس بدعواهم
ليأخذ كل رجل منكم برأس راحته
- ليعيش الحجر يوم القيمة
- ليس على المسلم في عبده ولا فرسه
ليس في أقل من خمسة أو ست صدقة
- ليس في النوم تفريط
ليس المسكين بالطواف
- الماء طهور لا ينجسه شيء
- المؤذنون أطول عنقًا يوم القيمة
- ما أكل لحمه فلا بأس لسلخه
- ماذا تفعل إن عرض لك قضاء؟
- ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها
- ما كان رسول الله يزيد في رمضان ولا في غيره على
- المتلاعنان إذا تفرقوا لا يجتمعان
- المسلم على اسم الله سمي أو لم يسم
- ال المسلمين عدول بعضهم على بعض
- من اتخذ كلبا لغير زرع
- من أحب أن يتمثل له الناس
- من أدرك ركعة من العصر
- من استحل بدرهم فقد استحل

- من اشتري مصراء فهو بالخيار ٣٩٢
- من اقتني كلبا ٤٠٩
- من اقتني كلبا ٤١٩
- من باع عبدا وله مال ٤٤٥
- من بدل دينه فاقتلوه ٤٩٠
- من أبطأ به عمله لم يسرع ٣٩
- من أدرك ركمة قبل أن تطلع الشمس ٣٢٢
- من أذنب ذنبا فعقوب به ٣٠
- من أشرك بالله فليس بمحصن ٣٣٠
- من تفقة في دين الله ٩٨
- من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال ٥١٩
- من قتل عبده قتلناه ٣٨٨
- من لم يجد نعلين فليلبس ٣٥٢
- من مات وعليه صيام صام عنه ٣٥٨
- من نام عن وتره أن نسيه فليصله ٤٥٧
- من نذر أن يعصى الله فلا يعصه ٣٥٦
- من نسى صلاة أو نام عنها ٣٤٨-٣٢
- من وجد متابعا عند رجل قد أفلس ٤٩٨
- نحرنا فرسا على عهد رسول الله ﷺ ٣٧٥
- نصر الله امراً سمع ١٩٦
- نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل ٣٧٦
- نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال ٣٧٦
- نهى رسول الله ﷺ أن ينبد التمر والزيسب جميعا ٣٩٤
- نهى رسول الله ﷺ عن الرهو والتمر ٣٩٤

- نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد صلاة الصبح
نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بين القبور
نهى رسول الله ﷺ عن الماحقنة والمزاينة
نهى رسول الله ﷺ عن مهر البنى وثمن الكلب
نهى النبي ﷺ عن بيع الشر حتى يبلو صلاحها
نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يزهو
نهى النبي ﷺ عن التلقى
نهى النبي ﷺ عن جلود السباع
نهينا أن يبيع حاضر لباد
هلا انتفعت بجلدها
هلا قبل أن تأتيني به
همت أن أمر رجلا يصلى بالناس
الوتر حق على كل مسلم
الوتر واحدة
والذى نفسى بيده لا قضين ينكما
ولا مهر أقل من عشرة دراهم
والمدينة حرم
لا يأس ببول كل ذات كرش
لا تتحرروا بصلاتكم طلوع الشمس
لا تخربن صلاة لا يقيم رجل صلبه
لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه
لا تستقبلوا ولا تخلعوا
لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين
لا تظهر الشمامنة بأخيك

- | | |
|-----|------------------------------------|
| ٣٣٠ | لا تسفروا بالقرآن |
| ٣٩٤ | لا تنتبذوا التمر والزيديد جمیعا |
| ٤٦٢ | لا صدقة على المؤمن في عبده |
| ٥٠٥ | لا صدقة فيما دون خمسة أوسق |
| ٤٤١ | لا طلاق إلا بعد نكاح |
| ٣٦٢ | لا عن النبي ﷺ بين رجل من الأنصار |
| ٤١٠ | لا قطع إلا في عشرة دراهم |
| ٣٥٦ | لا نكاح إلى بولى |
| ٣٢٠ | لا بيع المدبر |
| ٥٠٠ | لا يبيعن حاضر لباد |
| ٣٣٠ | لا يحصن الشرك بالله |
| ٤٩٠ | لا يحل دم أمرئ مسلم |
| ٤٩٧ | لا يحل سلف وبيع |
| ٢٢٠ | لا يدخلها الدجال ولا الطاعون |
| ٣٠٥ | لا يزوج النساء إلا الأكفاء |
| ٣٠٣ | لا يستاتم الرجل على سوم أخيه |
| ٣٣١ | لا يصلى في أعطان الإبل |
| ٣٥٤ | لا يلبس القميص ولا السراويل |
| ٤٣٩ | لا يمنع أحدكم أحاه أن يضع خشنته |
| ٤٠٧ | يا أبا عمير ما فعل النغير؟ |
| ٤٧٨ | يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف |
| ٣١٣ | يبعث الله الحجر الأسود والركن |
| ٣٠٦ | ينبغى للإمام إذا رفع إليه حد |

فهرس الأعلام

الصفحة	اسم العلم
١٠٠	إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
١٠٠	إبراهيم بن المنشر
١٣٥	إبراهيم بن مسلم الهمجري أبو إسحاق العبدى الكوفى
١٣٦	إبراهيم بن المهاجر بن جابر البجلى أبو إسحاق الكوفى
١٥٤	إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عوف الزهري
١٥٤	إبراهيم بن طهمان بن شعبة الخراسانى
١٥٥	إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة الفزارى
١٥٥	إبراهيم بن ميمون الصائغ
١٥٥	أبيض بن الأغر الصباح المنقري الكوفى
١٥٦	أسباط بن خالد بن ميسرة القرشى
١٠٠	إسحاق بن سليمان الرازى
١٥٦	إسحاق بن يوسف بن رواس القرشى المخزومى
١٣٧	إسماعيل بن مسلم المخزومى أبو إسحاق المكى الفقيه
١٣٧	إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصغير
١٥٧	إسماعيل بن عياش بن سلمة العنسي الحمصى
١٠٠	إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان الأشعري
١٠١	إسماعيل بن أبي خالد الأحسى
١٠١	إسماعيل بن ربيعة بن هشام
١٠١	أيوب بن أبي غنيمة (كيسان)
١٠١	أيوب بن عائذ الطائى

- أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني ٢٧٧
- أحمد بن محمد بن خالد بن أحمد بن مهدي الكلاعي المقرى القرطبي ٢٨٠
- الحسين بن زياد اللؤلؤى ٨٧
- الحسين بن محمد بن خسرو البلخى - البغدادى الحنفى ٢٨٠
- أيوب بن عتبة اليمامى أبو يحيى القاضى ١٣٨
- السائل بن خلاد بن سويد ٤٦
- السائل بن يزيد بن سعيد ٤٦
- بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشى ١٥٧
- بكر بن عبد الله بن عمرو بن هلال المزنى ١٠١
- بهز بن حكيم بن معاوية القشيرى ١٠٢
- بيان بن بشر الأحسى ١٠٢
- جابر بن عبد الله بن حرام الانصارى السلمى ٤٥
- جرير بن حازم بن عبد الله بن شجاع أبو النضر الأزدى ١٥٧
- جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبى ١٥٨
- جمفر بن عون بن عمرو بن حرث المخزومى ١٥٨
- جرير بن حازم بن عبد الله بن شجاع أبو النضر ١٠٢
- جلة بن سحيم جنيد ١٠٢
- حاتم بن إسماعيل المدنى أبو إسماعيل الحارث ١٥٨
- الحسن بن الحر بن الحكم النخعى ١٥٩
- حماد بن أبي حنيفة ولد الإمام أبي حنيفة ٢٨١
- الحسن البصرى (الحسن بن أبي الحسن يسار) ١٣
- الحسن بن زياد اللؤلؤى ٨٧
- الحسين بن الوليد القرشى ١٥٩

- ١٦٠ حفص بن غياث بن طلق بن معاوية
١٦٠ حكام بن سلم الكنانى أبو عبد الرحمن الرازى
١٦٠ حماد بن أسامة بن زيد القرشى
١٦١ حماد بن زيد بن درهم الأردى كالجهضمى
١٦١ حمزة بن حبيب الزيات القارئ
١٦٢ حميد بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرواسى
١٠٣ الحكم بن عتبة الكندى الكوفى
١٠٣ حماد بن أبي سليمان (مسلم) الأشعرى الكوفى
١٠٣ خالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص
١٠٣ خالد بن علقة أبو حبيه الوادعى
١٣٨ خالد بن عبيد العتکى أبو عبيد البصرى
١٦٢ خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان .
١٠٣ خصيف بن عبد الرحمن
١٦٢ داود بن عبد الرحمن المكى أبو سليمان العطار
١٦٢ داود بن نصير الطائى أبو سليمان الكوفى
١٠٣ داود بن أبي هند القشيرى
١٠٤ رياح بن زيد القرشى
١٣٩ رياح الكوفى مولى عثمان بن عفان
١٠٥ ربيعة الرأى بن أبي عبد الرحمن
١٠٥ الربيعة
زاندة بن قدامة الثقفى أبو الصلت الكوفى
١٦٤ زفر بن الهنليل
١٦٤ ذكرياب ابن أبي زاندة - خالد - الهمدانى الوادعى

- ١٦٤ زهير بن معاوية بن خديج من الرحيل الجعفي
١٥٥ زياد بن علقة
زيad بن حليف أبي وداعة السهمي
زياد بن الحارث أبو عبد الله الكوفى
زياد بن علقة
- ١٦٤ زياد بن الحباب بن الريان أبو الحسين العكلى الكوفى
الزهري - وهو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
السائل بن خلاد بن سويد
السائل بن يزيد بن سعيد
- ١٠٦ سالم بن عجلان الأفطس الجزرى
١٠٧ سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
١٠٦ سعيد بن جبير
٢٥٤ سعيد بن أبي سعيد المقرى
سعدى بن عجلان الباهلى
- ١٠٧ سعيد بن مسروق الثورى
١٠٧ سليمان أبو حازم
١٠٨ سلمة بن تمام أبو عبد الله القشيرى
١٠٨ سلمه بن كهيل أبو يحيى الكوفى
١٠٨ سلمة بن نبط بن شريطة بن أنس أبو فراس
١٠٩ سليمان بن بريدة بن حبيب الأسلمى
١٠٩ سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني
١٠٩ سليمان بن عبد الرحمن بن ثوبان العانى
١٠٩ سليمان بن مهران (الأعمش) أبو محمد
١٠٩ سليمان بن يسار الهلالى

- ١٣٩ سليم - مولى الشعبي - أبو سلمة الكوفي
١١٠ سماك بن حرب النهلي الكوفي
٤٦ سهل بن سعد الساعدي
١٦٥ سعيد بن الحكم محمد بن سالم
١٦٥ سعيد بن أبي عروبة - مهران - العدوى
١٦٦ سفيان بن سعيد بن مسروق (الثورى)
١٦٦ سفيان بن عيينة بن أبي عمران - ميمون - الهملاى
١٦٧ شابة بن سوار القزارى
١٦٧ شعيب بن إسحاق بن عبد الرحمن الدمشقى
١٦٨ شعبة بن الحجاج بن الورد العتکى الأزدى
١٦٨ شعيب بن حرب المدائى أبو صالح البغدادى
١٦٩ شيبان بن عبد الرحمن التميمي
شقيق أبو ليث
١١٠ شداد بن عبد الله القرشى
١١٠ الشعبي = عامر بن شراحيل
١١٠ شيبان بن عبد الرحمن التميمي
الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيبانى
١٦٩ طاوس بن كيسان اليماني
٢٢٦ طلحة بن محمد بن جعفر المعدل الشاهد البغدادى
١١١ طلحة بن نافع الواسطى أبو سفيان
١٤٠ طريف بن شهاب السعدي أبو سفيان الأشل
عاصم بن أبي بردة
١١١ عاصم بن كلذب
١١١ عامر (أبو بردة الأشعري) بن عبد الله بن قيس أبي موسى

١١٢	عامر بن السبط الحراني أبو كانة
١١٢	عبادة بن رافع بن خديج الأنصاري
١٦٩	عبادة بن العوام بن عمرو بن عبد الله الكلابي
١١٢	عبيدة بن بن رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاري
١١٢	عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المسعودي
٧٨	عبد الرحمن بن هرمز المعروف بالأعرج
١١٣	عبد العزيز بن رفيع الأسدى
١١٣	عبد الكريم بن معقل العقيلي
١١٣	عبد الله بن أبي حبيبة الأذرع
١١٣	عبد الله بن الحسن بن على بن أبي طالب
١١٤	عبد الله بن خليفة الهمданى
١١٤	عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي الحسن
١١٤	عبد الله بن على بن الحسين بن على بن أبي طالب
١١٤	عبد الملك بن إياض الشيبانى
١١٥	عبد الملك بن عمير
٤٤	عبد الله بن أنيس الجهنى
١١٥	عبد الله بن أبي يزيد
٤٥	عبد الله الحارث بن جزء الزبيدي
٤٥	عبد الله بن أبي أوفى
٤٧	عبد الله بن بسرة
٤٧	عبد الله بن جعفر
٤٦	عاشرة بنت عجرد
٢٧٥	عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث الحارثي البخاري
٢٧٨	عبد الله بن عدى بن عبد الله بن محمد الجرجانى أبو أحمد

- ٢٨٢ عبد الله بن محمد بن أبي العوام
- ١٤٠ عبد الرحمن بن حزم الكوفي
- ١٤١ عبد الكريم بن أبي المخارق - قيس - أبو أمية المعلم البصري
- ١٤١ عبد الله بن دينار البهانى الأسدى أبو محمد الحمصى
- ١٤٢ عبد الملك بن عطية القرظى
- ١٧٠ عبد الله بن عثمان بن جشم الكارى المكى أبو عثمان
- ١٧٠ عبد الله بن عون بن أرطيان المزنى
- ١٧١ عبد الله بن المبارك واضح الحنظلى التميمي
- ١٧١ عبد الله بن يزيد اخزومى المدنى المقرئ
- ١٧٢ عبد الرحيم بن سليمان الكانى أبو على المروزى الأشل
- ١٧٢ عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميرى - الصناعانى
- ١٧٢ عبد الواحد بن زياد العبدلى أبو بشر البصرى
- ١٧٣ عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبرى
- ١٧٣ عبد الوهاب بن نجدة الحوطى أبو محمد الجبل
- ١٧٤ عبيد الله بن عمرو الرقى بن أبي الوليد الأسدى
- ١٧٤ عبيد الله بن موسى بن أبي اختار ياذام
- ١٧٤ عبيد الله بن أبي زياد
- ١٤٢ عبيد بن متعب الضبى أبو عبد الكريم الكوفي
- ١١٥ عتبة بن عبيد الله بن عينة بن مسعود
- ١١٥ عثمان بن عاصم بن حصين الأسدى
- ١١٦ عدى بن ثابت الأنصارى الكوفى
- ٢٦ عراك بن مالك الغفارى
- ١٤٢ عطاء بن أبي رياح - أسلم - القرشى
- ١٤٢ عطاء بن عجلان الحنفى - أبو محمد البصري العطار

- | | |
|-----|---|
| ١١٦ | عطاء بن يسار الهملاى |
| ١١٦ | عطية بن الحارث الهمدانى أبو رون |
| ١١٧ | عكرمة بن عبد الله البربرى مولى ابن عباس |
| ١٤٢ | عطية العوفى عطية بن سعد بن بنادة العوفى |
| ١٤٤ | عمرو بن عبيد بن باب البصرى المعتزلى أبو عثمان التميمى |
| ٢٧٩ | عمر بن الحسن بن على بن مالك بن أشرس الشيبانى |
| ١١٧ | علقمة بن مرثد الحضرمى |
| ١١٧ | عمرو بن دينار المكى |
| ١١٧ | عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص |
| ١١٩ | عون بن أبي جحيفة السوانى |
| ١١٩ | عون بن عبد الله بن عقبة بن مسعود |
| ٤٤ | عمرو بن حرب بن عمرو بن عثمان بن عبد الله المخزومى |
| ١٥٠ | عيسى بن ماهان التميمى أبو جعفر الرازى |
| ١٧٥ | على بن محمد بن على بن أبي المصاء قاضى المصيصة |
| ١٧٥ | عمر بن ذر بن عبد الله بن زرارة الهمدانى أبو ذر |
| ١٧٥ | عمرو بن محمد النقرى القرشى |
| ١٧٦ | عمرو بن الهيثم بن قطن بن كعب الزبيرى |
| ١٤٤ | عيسى بن ماهان التميمى أبو جعفر الرازى |
| ١٧٦ | عيسى بن يونس -أبى إسحاق السبىعى- أبو عمرو الكوفى |
| ١١٩ | القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود |
| ١٢٠ | القاسم بن محمد أبو نبيك الأسدى |
| ١٢٠ | القاسم بن معن المسعودى |
| ٨٠ | قتادة بن دعامة السلوسى |
| ١٢١ | قرعة بن يحيى البصرى |

- | | |
|-----|--|
| ١٧٧ | القاسم بن يزيد الجرمي أبو يزيد الموصلى الزاهد |
| ١٢١ | قيس بن مسلم |
| ١٧٧ | الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهى أبو الحارت |
| ٢٧٨ | محمد بن عبد الباقي بن محمد |
| ١٧٧ | محمد بن البشر بن الفرامضة بن المختار العبدى الكوفى |
| ١٧٨ | محمد جعفر الهنلى |
| ٢٧٧ | محمد بن المظفر بن موسى |
| ٨٦ | محمد بن الحسن الشيبانى |
| ١٧٨ | محمد بن الحسن بن عمران المزنى |
| ١٧٩ | محمد بن خازم التميمي السعدي |
| ١٧٩ | محمد بن سلمة بن عبد الله الباھلی |
| ١٧٩ | محمد بن سليمان بن حبيب الأسدی |
| ١٨٠ | محمد بن يزيد الكلاعى أبو سعيد الوسطى |
| ١٨٠ | مروان بن معاوية بن الحارت بن أسماء بن خارقة |
| ١٤٥ | مجالد بن سعيد بن عمير بن بسطام الهمданى الكوفى |
| ١٤٥ | محمد بن الزبیر الحنظلى البصري التميمي |
| ١٤٦ | محمد بن السائب بن بشر بن عمرو الكلبى أبو النضر |
| ١٤٦ | محمد بن عبید الله بن أبي سليمان العزمى الفزارى |
| ١٤٧ | منھال بن خلیفة العجلی أبو قدامة الكوفى |
| ٤٦ | معقل بن یسار بن عبد الله المزى |
| ٤٧ | محمود بن الربیع |
| ١١١ | مقیس بن مسلم المذحجی |
| ١٢١ | مبارک بن فضالة |
| ١٢٢ | محارب بن دثار |

- ١٢٢ محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زدراة
١٢٢ محمد بن قيس الهمданى
١٢٢ محمد بن مالك بن زين الهمدانى
١٢٢ محمد بن مسلم بن تلرس
١٢٣ محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى
١٢٣ محمد بن المنكدر
١٢٣ مخول بن راشد النهدى
١٢٤ مزاحم بن زفر الضبى الحارثى
١٢٤ مسروق بن أوس أبو بكر التميمى مؤدب التميم
١٢٤ مسلم بن سالم أبو فروة
١٢٥ مسلم بن عمران للبطين
١٢٥ المسور بن رفاعة
١٢٥ معاوية بن إسحاق التميمى أبو الأزهر
١٢٦ معن بن عبد الرحمن الهنلى
١٢٦ مقسم بن بجرة
١٢٦ مكى بن إبراهيم البلخى
١٢٧ منذر بن عبد الله بن منذر بن الزيير الأسدى
١٢٧ منصور بن دينار التميمى الغنفى الكوفى
١٢٧ منصور بن زادان
١٢٧ منصور بن المتمر
١٢٨ موسى بن سالم أبو جهضم
١٢٨ موسى بن طلحة التمى أبو عيسى
١٢٨ موسى بن أبي كثیر الأنصارى أبو الصباح
١٢٨ ميمون بن مهران أبو أيوب الجزرى

- مسعر بن كدام بن ظهير بن عبيدة الهمالى
معلى بن منصور الرازى أبو يعلى
معمر بن راشد الأزدى الحданى
المغيرة بن عبد الله بن أبي عقيل اليشكري
المغيرة بن مقصم الضبى
مكى بن إبراهيم بن بشير التميمي الحنظلى أبو السكن
موسى بن طارق اليمانى أبو قرة الريدى
نافع بن عبد الرحمن بن أوى نعيم القارى المدنى
النعمان بن عبد السلام بن حبيب بن خطيب
ناصح بن عبد الله - أبو عبد الرحمن - التميمي الخلى أبو عبد الله
نافع بن عبد الله مولى بن عمر
الزال بن سبرة
الهيثم بن حبيب الصيرمى
هارون بن المغيرة بن حكيم البجلى الرازى
هشام بن عمرو بن الزبير بن العوام
هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمى وكيع بن الجراح بن
 مليح الرواسى
 وكيع بن الجراح
 الوليد بن مسلم القرشى
 وهب بن الورد بن أبي الورد القرشى
 واصل بن حيان الأحدب
 وائلة بن الأشعع
 ولاد بن على بن داود بن سهل
 وليد بن سريع الكوفى

- ١٣١ يحيى بن سعيد بن قيس
١٣١ يزيد بن أبي يزيد الرشك
١٣٢ يزيد بن صالح القراء أبو عثمان الكوفى
١٣٢ يزيد بن عبد الرحمن أبو داود الأزدي
١٤٩ يحيى بن معمر
١٤٩ يحيى بن مهاجر
١٤٩ يزيد بن ربيعة الرحبي الدمشقى أبو كامل
١٤٩ يونس بن زهران
١٤٩ يونس بن عبد الله بن أبي فروة المدنى الشامى
١٨٦ يحيى بن ذكريا بن أبي زائدة
١٨٧ يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصارى البخارى
١٨٧ يزيد بن زريع العيشى أبو معاوية البصرى
١٨٧ يزيد بن هارون بن دارى بن ثابت السلمى
١٨٨ يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبئى
١٨٨ يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون
١٤٨ يحيى بن أبي حية أبو جناب الكلبى الكوفى
١٤٨ يحيى بن عامر البجلى
١٤٨ يحيى بن عبد الله بن موهب القرشى
١٤٨ يحيى بن عبد المجيد بن وهب القرشى

الكتى

- | | |
|-----|---|
| ١٣٢ | أبو إسحاق السبيعى - عمرو بن عبد الله الهمданى |
| ٤٧ | أبو أمامة - سدى بن عجلان |
| ١٣٢ | أبو بردة بن أبي موسى الأشعري |
| ١٣٢ | أبو بكر بن حفص بن عمر الزهرى |
| ١٣٢ | أبو بكر بن أبي الجهم |
| ١٣٣ | أبو حصين الأسدى |
| ١٥٠ | أبو جعفر |
| ١٥٠ | أبو الحسن الزرار |
| ١٥٠ | أبو خالد |
| ١٣٢ | أبو الزبير المكى - محمد بن مسلم بن تدرس |
| ١٥٠ | أبو السوار |
| ١٣٢ | أبو صخرة المحاربى - جامع بن شداد |
| ١٥٠ | أبو عبد الله |
| ١٥٠ | أبو غسان |
| ٤٦ | أبو الطفيل - عامر بن وائلة |
| ١٣٤ | أبو مالك الأشجعى - سعد بن طارق |
| ١٥٠ | أبو محمد |
| ١٣٣ | أبو يغفور - عبد الرحمن بن عبيد بن نسطانس |
| ٨٥ | أبو يوسف القاضى - يعقوب بن إبراهيم |

الفهرس الموضوعي

الموضع	الصفحة
الإهداء	٧
المقدمة	١١
أسباب اختيار الموضوع	١٣
الجديد الذي سيقدمه البحث	١٥
عرض شامل لأبواب وفصول البحث	١٧

التمهيد

أولاً: عصره وبيته:

- ٢٥ . ١- الحياة السياسية.
- ٢٩ . ٢- الحياة الاجتماعية والاقتصادية.
- ٣١ . ٣- الحياة الفكرية والعلمية.
- ٣٣ . ٤- تأثيره في بيته وتأثيره بها.

ثانياً: أبو حنيفة بين المولد والوفاة:

- ٣٦ . ١- اسمه ونسبه وأصله.
- ٤١ . ٢- مولده ونشأته.
- ٤٣ . ٣- ذكر الخلاف في كونه من التابعين أم لا.
- ٥٢ . ٤- صفاته الخلقية والخلقية.

- | | |
|------------------------|--|
| ٥٨ | ٥- وفاته وما قيل فيه من المراثي. |
| ٦١ | ٦- التحقيق فيما ورد في فضله من الأحاديث. |
| ثالثاً: حياته العلمية: | |
| ٦٦ | ١- بداية طلبه للعلم. |
| ٦٩ | ٢- نبوغه العلمي المبكر. |
| ٧٢ | ٣- رحلته العلمية. |
| ٧٦ | ٤- شيوخه والتعريف بأشهرهم. |
| ٨٣ | ٥- تلاميذه والتعريف بأشهرهم. |
| ٨٩ | ٦- مدرسته الفقهية. |
| ٩١ | ٧- مناظراته العلمية. |
| ٩٣ | ٨- آثاره العلمية المجموعه والملونة. |

الباب الأول أبو حنيفة ورواية الحديث

- | | |
|---|---|
| الفصل الأول: رواية أبي حنيفة للحديث: | |
| ٩٧ | أولاً: طلبه للحديث |
| ٩٩ | ثانياً: شيوخه في الحديث من خلال مسانيده |
| ١٠٠ | شيوخ أبي حنيفة الثقات والمقبولين |
| ١٣٥ | شيوخ أبي حنيفة المتكلم فيهم |
| ١٥٢ | تلاميذ أبي حنيفة الثقات |
| الفصل الثاني: أبو حنيفة بين الجرح والتعديل: | |
| ١٩١ | المبحث الأول: العلماء الذين وثقوا |
| ١٩٢ | |

	المبحث الثاني: العلماء الذين جرحوه والرد على كل كلمة	
٢٠٤	المبحث الثالث: حصر ألفاظ التجريح وردها	
٢٥٠	المبحث الرابع: حصر بقية الشبهات المثار حوله ونقدها موضوعياً.	
٢٥٧	المبحث الخامس: القول الفصل في توثيق أبي حنيفة	
٢٦٨	الفصل الثالث: آثاره الحديثية:	
٢٧١	المبحث الأول: مسانيد أبي حنيفة	
٢٧٢	أولاً: عدد هذه المسانيد	
٢٧٣	ثانياً: جامعوها والتعريف بهم	
٢٧٥	ثالثاً: رواثتها	
٢٨٢	المبحث الثاني: قيمة هذه المسانيد العلمية أولاً: نقادها علمياً على الأصول النقدية	
٢٩٦	عند المحدثين	
	ثانياً: آراء العلماء في هذه المسانيد بين	
٣١٥	التأييد والمعارضة	
٣١٨	نقد ابن أبي شيبة	
٣٢٩	رجم اليهودي اليهودية	المسألة رقم ١/
٣٣١	الصلة في أعطاء الإبل	المسألة رقم ٢/
٣٣٣	سهم الفارس والراجل من الغنيمة	المسألة رقم ٣/
٣٣٥	السفر بالمصحف إلى أرض العدو	المسألة رقم ٤/
٣٣٦	التسوية بين الأولاد في العطية	المسألة رقم ٥/
٣٣٧	بيع المدبر	المسألة رقم ٦/
٣٣٨	الصلة على المقبور	المسألة رقم ٧/
٣٤٠	إشعاع الهدى	المسألة رقم ٨/

٣٤١	من صلی خلف الصف وحده	المقالة رقم / ٩
٣٤٣	الملائنة بالحمل	المقالة رقم / ١٠
٣٤٤	القرعة في العتق	المقالة رقم / ١١
٣٤٦	جلد السيد أمته إذا زلت	المقالة رقم / ١٢
٣٤٧	الماء إذا بلغ قلتين	المقالة رقم / ١٣
٣٤٨	صلة المستيقظ في أوقات الكراهة	المقالة رقم / ١٤
٣٥٠	المسح على العمامة	المقالة رقم / ١٥
٣٥١	حكم زيادة ركعة خامسة سهوا	المقالة رقم / ١٦
٣٥٢	وجوب الدم على محرم ليس سراويل بعذر	المقالة رقم / ١٧
٣٥٣	الجمع بين الصالحين في السفر	المقالة رقم / ١٨
٣٥٤	الوقف	المقالة رقم / ١٩
٣٥٥	نذر الماجاهية	المقالة رقم / ٢٠
٣٥٦	النكاح من غير ولد	المقالة رقم / ٢١
٣٥٧	الصلة على آية	المقالة رقم / ٢٢
٣٥٩	نفي الزانى والزنية	المقالة رقم / ٢٣
٣٦١	بول الطفل	المقالة رقم / ٢٤
٣٦٢	نكاح الملائنة بعد الملائنة	المقالة رقم / ٢٥
٣٦٤	إمامية الحالس	المقالة رقم / ٢٦
٣٦٦	شهود الرضاعة	المقالة رقم / ٢٧
٣٦٧	استئناف النكاح عند إسلام الزوج بعد إسلام زوجته	المقالة رقم / ٢٨
٣٦٩	تأخير المناسب بعضها عن بعض يوجب الدم	المقالة رقم / ٢٩
٣٧١	تخليل الخمر	المقالة رقم / ٣٠
٣٧٣	اغتيال ناكح الحارم	المقالة رقم / ٣١
٣٧٤	ذكاة الجنين	المقالة رقم / ٣٢

٣٧٥	أكل لحم الخيل	المسألة رقم ٣٣/
٣٧٦	الانتفاع بالمرهون	المسألة رقم ٣٤/
٣٧٨	خيار المجلس	المسألة رقم ٣٥/
٣٨٠	سجود السهو بعد الكلام	المسألة رقم ٣٦/
٣٨١	أقل المهر عشرة دراهم	المسألة رقم ٣٧/
٣٨٤	هل يكون العتق صداقها	المسألة رقم ٣٨/
٣٨٥	اقتداء المتضل بالإمام في الفجر	المسألة رقم ٣٩/
٣٨٧	تكرار الجمعة	المسألة رقم ٤٠/
٣٨٨	قتل الحر بالعبد	المسألة رقم ٤١/
٣٨٩	طلوع الشمس أثناء الصلاة	المسألة رقم ٤٢/
٣٩٠	كفاراة الصوم	المسألة رقم ٤٣/
٣٩١	صلاة العيد اليوم الثاني	المسألة رقم ٤٤/
٣٩٢	بيع المصاراة	المسألة رقم ٤٥/
٣٩٤	حكم انتباد الخليطين	المسألة رقم ٤٦/
٣٩٥	نکاح المخلل	المسألة رقم ٤٧/
٣٩٦	تعريف اللقطة	المسألة رقم ٤٨/
٣٩٧	بيع التمر قبل بدو صلاحة	المسألة رقم ٤٩/
٣٩٩	سن البلوغ	المسألة رقم ٥٠/
٤٠٠	حكم الخرص في التمر	المسألة رقم ٥١/
٤٠٢	إنفاق الأب على نفسه من مال والده	المسألة رقم ٥٢/
٤٠٤	شرب أبوالإبل	المسألة رقم ٥٣/
٤٠٥	حرم المدينة	المسألة رقم ٥٤/
٤٠٧	ثمن الكلب	المسألة رقم ٥٥/
٤٠٩	نصاب قطع اليد في السرقة	المسألة رقم ٥٦/
٤١٠	غسل اليد قبل إدخالها في الإناء	المسألة رقم ٥٧/

٤١٢	ولوغ الكلب	المسألة رقم ٥٨/
٤١٣	بيع الربط بالتمر	المسألة رقم ٥٩/
٤١٥	تلقى البيوع	المسألة رقم ٦٠/
٤١٦	تخمير رأس محرم مات	المسألة رقم ٦١/
٤١٧	فقء عين المطلوع	المسألة رقم ٦٢/
٤١٩	اقتناء الكلب	المسألة رقم ٦٣/
٤٢٠	حكم الأوقاص في الزكاة	المسألة رقم ٦٤/
٤٢١	هل على المسافر أضحية؟	المسألة رقم ٦٥/
٤٢٢	المرأة تهل بعمره ثم تخيض	المسألة رقم ٦٦/
٤٢٤	التسبيح للرجال	المسألة رقم ٦٧/
٤٢٥	خنق ساب الرسول ﷺ	المسألة رقم ٦٨/
٤٢٦	كسر القصعة وضمانها	المسألة رقم ٦٩/
٤٢٨	حكم العرايا	المسألة رقم ٧٠/
٤٢٩	اختيار الأربع من الزوجات والاقتصرار عليهن بعد الإسلام	المسألة رقم ٧١/
٤٣٠	اشتراط الولاء للبائع في البيع	المسألة رقم ٧٢/
٤٣١	الضربة والضربيتان في التيمم	المسألة رقم ٧٣/
٤٣٢	الوزكالة في الشراء	المسألة رقم ٧٤/
٤٣٣	الطمأنينة في الصلاة وتعديل الأركان فيها	المسألة رقم ٧٥/
٤٣٥	من زرع أرض قوم	المسألة رقم ٧٦/
٤٣٦	ما تتلفه الماشية بالليل	المسألة رقم ٧٧/
٣٧	الحقيقة	المسألة رقم ٧٨/
٤٣٩	وضع الخشبة على جدار الحار	المسألة رقم ٧٩/
٤٤٠	الجمع بين الأحجار والماء في الاستطابة	المسألة رقم ٨٠/
٤٤١	الطلاق قبل النكاح	المسألة رقم ٨١/

٤٤٣	القضاء بيمين وشاهد	المسألة رقم ٨٢
٤٤٤	مال العبد عند البيع	المسألة رقم ٨٣
٤٤٦	خيار الشرط	المسألة رقم ٨٤
٤٤٧	ركوب الهدى	المسألة رقم ٨٥
٤٤٩	الأكل من الهدى	المسألة رقم ٨٦
٤٥٠	هبة المسروق للسارق	المسألة رقم ٨٧
٤٥١	صلوة الوتر على الراحلة	المسألة رقم ٨٨
٤٥٣	سورة السنور	المسألة رقم ٨٩
٤٥٤	المسح على الجوربين	المسألة رقم ٩٠
٤٥٦	وجوب الوتر	المسألة رقم ٩١
٤٥٨	الجلستان في خطبة الجمعة	المسألة رقم ٩٢
٤٥٩	قضاء سنة الفجر بعد صلاة الصبح	المسألة رقم ٩٣
٤٦٠	الصلاحة بين القبور	المسألة رقم ٩٤
٤٦٢	صدقة الخيل والرقين	المسألة رقم ٩٥
٤٦٣	رفع الإمام صوته بأمين	المسألة رقم ٩٦
٤٦٥	صلاة الليل وفصل شفع الوتر	المسألة رقم ٩٧
٤٦٧	الوتر بركعة واحدة	المسألة رقم ٩٨
٤٦٩	الجلوس على جلود السباع	المسألة رقم ٩٩
٤٧١	كلام الإمام أثناء الخطبة	المسألة رقم ١٠٠
٤٧٢	هل في الاستسقاء صلاة وخطبة؟	المسألة رقم ١٠١
٤٧٤	وقت العشاء	المسألة رقم ١٠٢
٤٧٥	القسامة	المسألة رقم ١٠٣
٤٧٧	صلاة الطواف بعد صلاة الفجر	المسألة رقم ١٠٤
٤٧٩	شراء السيف الحلى بنوع حليته	المسألة رقم ١٠٥
٤٨٠	قضاء الأربع قبل الظهر	المسألة رقم ١٠٦
٤٨١	الصلاحة على الشهيد	المسألة رقم ١٠٧

٤٨٢	تخليل اللحمة	المسألة رقم/ ١٠٨
٤٨٣	القراءة في الوتر	المسألة رقم/ ١٠٩
٤٨٤	القراءة في الجمعة والعيددين	المسألة رقم/ ١١٠
٤٨٦	الذى وأثر الاحتلام في الشوب	المسألة رقم/ ١١١
٤٨٧	الصلوة أثناء الخطبة	المسألة رقم/ ١١٢
٤٨٨	قضاء القاضى بشهود زور	المسألة رقم/ ١١٣
٤٩٠	هل تقتل المرأة إذا ارتدت	المسألة رقم/ ١١٤
٤٩١	الصلوة في خسوف القمر	المسألة رقم/ ١١٥
٤٩٣	الأذان والإقامة عند قضاء الفائنة	المسألة رقم/ ١١٦
٤٩٤	البر بالبر مثلاً بمثل يداً بيد	المسألة رقم/ ١١٧
٤٩٥	هل تحوز الصدقة على الفقير قادر على الكسب	المسألة رقم/ ١١٨
٤٩٧	النهي عن بيع وشرط	المسألة رقم/ ١١٩
٤٩٨	من وجد متابعاً عند مفلس	المسألة رقم/ ١٢٠
٤٩٩	المزارعة	المسألة رقم/ ١٢١
٥٠٠	النهي عن بيع حاضر لباد	المسألة رقم/ ١٢٢
٥٠٢	حكم الصداق لآل سيدنا محمد ﷺ	المسألة رقم/ ١٢٣
٥٠٣	السلام في الصلوة بالإشارة	المسألة رقم/ ١٢٤
٥٠٤	هل فيما دون خمسة أو ست صدقة	المسألة رقم/ ١٢٥
٥٠٧	ثالثاً: عناية العلماء فيها شرحاً واستنباطاً	☆

باب الثاني أبو حنيفة الفقيه بين الرأى والحديث

- ٥١٤ ☆ تمهيد في بيان مفهوم الرأى عند المتقدمين والمتاخرين
- ٥١٤ أولاً: مفهوم الرأى عند المتقدمين وحقيقة
- ٥١٨ ثانياً: مفهوم الرأى عند المتاخرين وحقيقة

	ثالثاً: اعتماد أبي حنيفة على الحديث في تأسيس مذهبه
٥٢٢	أصولاً وفروعاً ومعنى الرأي عنده.
٥٣٠	الفصل الأول: موقف أبي حنيفة من الحديث الضعيف
٥٣١	المبحث الأول: تعريف الحديث الضعيف
٥٣٥	المبحث الثاني: أنواع الحديث الضعيف وحكمه
٥٣٥	المطلب الأول: أنواع الحديث عند أصحاب التقسم الثلاثي
٥٤١	المطلب الثاني: أنواع الحديث عند أصحاب التقسم الثنائي
٥٤٦	المطلب الثالث: موقف أبي حنيفة من تقسيم الحديث
٥٤٩	المبحث الثالث: رأى أبي حنيفة الخاص في عمل الحديث
٥٥٦	المبحث الرابع: عمل أبي حنيفة بالحديث الضعيف وتقديره على الرأي
٥٥٩	قضية خبر الأحاداد
٥٦٤	رأى المحدثين في العمل بالحديث الضعيف
٥٦٦	الفصل الثاني: الحديث المرسل
٥٦٧	المبحث الأول: تعريف الإرسال ومفهوم الحديث المرسل
٥٧٣	المبحث الثاني: أنواع الحديث المرسل
٥٨١	المبحث الثالث: عمل أبي حنيفة بالحديث المرسل وتقديره على الرأي
	تنزيل في سبب اقتضارنا في الكلام على موقف أبي حنيفة
٥٨٥	من الحديث الضعيف والمرسل
٥٩١	الخاتمة
٥٩٨	قائمة المراجع
٦٢١	فهرس الآيات
٦٢٤	فهرس الأحاديث والآثار
٦٣٩	فهرس الأعلام
٦٥٢	فهرس الموضوعات

مكتبة
الجامعة
الملكية

٢٠١٢٦٣٠